الدكتور يوسف القرضاوي

الحلال والحرام في الإسلام

على نمطه

حجة الإسلام حسن محمد تقي الجواهري

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Princeton University Library
32101 058343680

Daftar
inv.# 72/6/1258

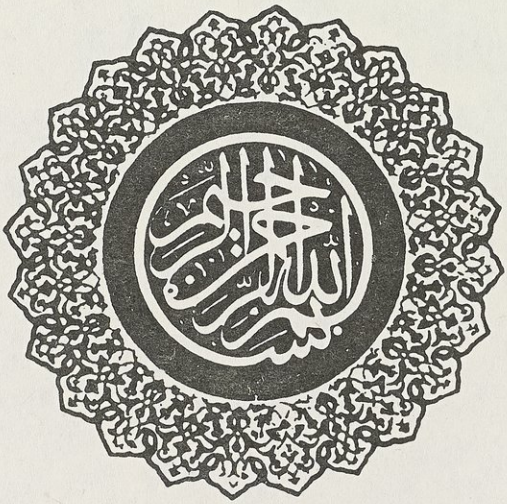
بسم الله الرحمن الرحيم

Qaradawi

الدكتور يوسف القرضاوي

الحلال والحرام في الإسلام

علّق عليه

حجة الإسلام الشيخ محسن محمد تقي الجواهري

منظمة الإعلام الإسلامي

٣٢٦

BP188
.Q29
1989

(RECAP)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
[redacted]
1503 9400024955 R 1424869

الكتاب : الحلال والحرام في الاسلام.
المؤلف : الدكتور يوسف القرضاوي.
علّق عليه : حجة الاسلام حسن محمد تقي الجواهري.
الناشر : معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي.
الجمهورية الاسلامية في ايران طهران ــ ص.ب ١٣١٣ ـــ ١٤١٥٥.
المطبعة : سبهر ــ طهران.
التاريخ : الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.
طبع منه : ٣٠٠٠ نسخة.

مِنَ الدُّسْتُورِ الإِلٰهِيِّ

أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا
فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ
نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ
رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ
يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۞

الأعراف - ٣٢-٣٣

فهرس الكتاب

المقدمات ٩ ــ ٢٦
تعريفات ٢٧
تمهيد ٢٩

الباب الاول
مبادئ الاسلام في شأن الحلال والحرام
٣١ ــ ٦٨

صفحة

* الحلال والحرام في الجاهلية
* البرهمية الهندية والرهبانية المسيحية
* مذهب مزدك الفارسي
* عرب الجاهلية
* المبادئ التي نظم بها الاسلام أمر الحلال والحرام

الأصل في الاشياء الاباحة ٣٣
التحليل والتحريم حق الله وحده ٣٨
تحريم الحلال وتحليل الحرام
قرين الشرك ٤٤

صفحة

التحريم يتبع الخبث والضرر ٤٧
في الحلال ما يغني عن الحرام ٥١
ما أدى الى الحرام فهو حرام ٥٢
التحايل على الحرام حرام ٥٤
النية الحسنة لا تبرر الحرام ٥٦
اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام ٦٠
الحرام حرام على الجميع ٦٣
الضرورات تبيح المحظورات ٦٦

الباب الثاني
الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم
٦٩ ــ ٢٣١
١ ــ في الأطعمة والأشربة
٧١

صفحة

ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة ٧٢
الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى ٧٣
المحرمات عند عرب الجاهلية ٧٣
الاسلام يبيح الطيبات ٧٣
تحريم الميتة وحكمته ٧٥
تحريم الدم المسفوح ٧٦
لحم الخنزير ٧٨
ما أهل لغير الله به ٧٨

صفحة

أنواع من الميتة ٧٩
حكمة تحريم هذه الانواع ٧٩
ماذبح على النصب ٨٠
السمك والجراد مستثنى من الميتة ٨٠
الانتفاع بجلد الميتة وعظمها وشعرها ٨٢
حالة الضرورة مستثناة ٨٥
ضرورة الدواء ٨٦
الفرد ليس بمضطر اذا كان في المجتمع مايدفع ضرورته ٨٧

الذكاة الشرعية

٨٩

الحيوانات البحرية كلها حلال ٨٩
المحرم من الحيوانات البرية ٩١
اشتراط الذكاة لاباحة الحيوانات المستأنسة ٩٥
شروط الذكاة الشرعية ٩٨
سر هذه الذكاة وحكمتها ١٠٤
حكمة التسمية عند الذبح ١٠٥

ذبائح أهل الكتاب: اليهود والنصارى ١٠٦
ما يذبح للكنائس والأعياد ١١٠
ماذكّوه بطريق الصعق الكهربائي ونحوه ١١٢
ذبيحة المجوس ومن ماثلهم ١١٤
قاعدة ماغاب عنا لانسأل عنه ١١٥

الصيد

١١٦

ما يتعلق بالصائد ١١٦
ما يتعلق بالمصيد ١١٧
ما يكون به الصيد ١١٨

الصيد بالسلاح الجارح ١١٩
الصيد بالكلاب ونحوها ١٢١
اذا وجد الصيد ميتاً بعد الرمية ١٢٥

الخمر
١٢٦

كل مسكر خمر ١٢٨
ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٢٨
الاتجار بالخمر ١٢٩
المسلم لا يهدي خمراً ١٣٣
مقاطعة مجالس الخمر ١٣٤
الخمر داء وليس بدواء ١٣٥

المخدرات
١٣٨

كل مايضر فأكله أو شربه حرام ١٣٩
حكم تناول الدخان ١٤٠

٢ ــ في الملبس والزينة
١٤٣

الملبس مطلوب للستر والزينة ١٤٣
دين النظافة والتجميل ١٤٤
الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال ١٤٧
حكمة تحريمهما على الرجال ١٤٩
حكمة الاباحة للنساء ١٥١
لباس المرأة المسلمة ١٥١
تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ١٥٣
ثياب الشهرة والاختيال ١٥٤
الغلو في الزينة بتغيير خلق الله ١٥٥
تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل ١٥٦
ترقيق الحواجب ١٥٩
وصل الشعر ١٦٠
صبغ الشيب ١٦٢
اعفاء اللحى ١٦٣

٣ ــ في البيت
١٦٦

الاسلام يحب النظافة والجمال ١٦٦
مظاهر الترف والوثنية ١٦٧
آنية الذهب والفضة ١٦٨
الاسلام يحرم التماثيل ١٧٠
الحكمة في تحريم التماثيل ١٧١
نهج الاسلام في تخليد العظماء ١٧٢

الرخصة في لعب الأطفال ١٧٥
التماثيل الناقصة والمشوهة ١٧٦
صور اللوحات والنقوش ١٧٧
امتهان الصورة يجعلها حلالاً ١٨٦
الصور الفوتوغرافية ١٨٦
موضوع الصورة ١٨٨
خلاصة لأحكام المصورين والصور ١٩٠
اقتناء الكلاب لغير حاجة ١٩٢
كلاب الصيد والحراسة مباحة ١٩٣
رأي العلم الحديث في اقتناء الكلاب ١٩٥

٤ ــ في الكسب والاحتراف
٢٠٠

قعود القادر عن العمل حرام ٢٠٠
متى تباح المسألة ٢٠٢
الكرامة في العمل ٢٠٣
الاكتساب عن طريق الزراعة ٢٠٤
الزراعة المحرمة ٢٠٧
الصناعات والحرف ٢٠٨
صناعات وحرف يحاربها الاسلام ٢١٢
البغاء ٢١٢
الرقص والفنون الجنسية ٢١٣
صناعات التماثيل ونحوها ٢١٤
صناعة المسكرات والمخدرات ٢١٥
الاكتساب عن طريق التجارة ٢١٩
موقف الكنيسة من التجارة ٢٢٣
التجارة المحرمة ٢٢٤
الاشتغال بالوظائف ٢٢٧
الوظائف المحرمة ٢٢٩
قاعدة عامة في مسائل الكسب ٢٣٠

الباب الثالث
الحلال والحرام في الزواج وحياة الأسرة
٢٣٣ ــ ٢٥٨

١ ــ في مجال الغريزة
٢٣٥

موقف الانسان أمام الغريزة الجنسية ٢٣٦
ولا تقربوا الزنا ٢٣٦
الخلوة بالأجنبية حرام ٢٣٧
النظر الى الجنس الآخر بشهوة ٢٣٩
تحريم النظر الى العورات ٢٤١
حدود اباحة النظر الى الرجل أو المرأة ٢٤٢
مايجوز ابداؤه من زينة المرأة
ومالايجوز ٢٤٦

عورة النساء ٢٤٩
دخول المرأة الحمامات العامة ٢٥٣
التبرج حرام ٢٥٥
مايخرج المرأة عن حد التبرج ٢٥٦
خدمة المرأة ضيوف زوجها ٢٥٩
الشذوذ الجنسي ٢٥٩
حكم الاستمناء باليد ٢٦١

٢ ــ في الزواج
٢٦٣

لا رهبانية في الاسلام ٢٦٣
النظر الى المخطوبة وحدوده ٢٦٥
الخطبة المحرمة ٢٦٧
البكر تستأذن ولا تُجبر ٢٦٩
المحرمات من النساء ٢٧٠
المحرمات بالرضاعة ٢٧٣
المحرمات بالمصاهرة ٢٧٥
الجمع بين الأختين ٢٧٨
المتزوجات ٢٧٩
المشركات ٢٨٢
زواج الكتابيات ٢٨٣
زواج المسلمة من غير المسلم ٢٨٥
الزانيات ٢٨٧
زواج المتعة ٢٨٩
الزواج بأكثر من واحدة ٢٩٥
العدل شرط في إباحة التعدد ٢٩٦
الحكمة في إباحة التعدد ٢٩٧

٣ ــ في العلاقة بين الزوجين
٣٠٠

في العلاقة الحسية بين الزوجين ٣٠٠
اتقاء الدبر ٣٠١
حفظ أسرار الزوجية ٣٠٣

٤ ــ في تحديد النسل
٣٠٤

مسوغات لتنظيم النسل ٣٠٥
اسقاط الحمل ٣٠٨

٥ ــ في حقوق المعاشرة بين الزوجين
٣١١

على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه ٣١٣
عدد النشوز والشقاق ٣١٤

٦ ــ في الطلاق
٣١٦

هنا فقط يباح الطلاق ٣١٦
الطلاق قبل الاسلام ٣١٧
الطلاق في الديانة اليهودية ٣١٧
الطلاق في الديانة المسيحية ٣١٧
اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق ٣١٨
نتيجة تزمت المسيحية في الطلاق ٣١٩
المسيحية كانت علاجاً مؤقتاً لا شريعة عامة ٣١٩
قيود الاسلام للحد من الطلاق ٣٢٠
طلاق المرأة وهي حائض حرام ٣٢٣
الحلف بالطلاق حرام ٣٢٥
المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة ٣٢٦
الطلاق مرة بعد مرة ٣٢٧
امساك بمعروف أو تسريح باحسان ٣٣٠
لا يجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى ٣٣٢
حق الزوجة الكارهة ٣٣٣
مضارة الزوجة حرام ٣٣٤
الحلف على هجر الزوجة حرام ٣٣٥

٧ ــ بين الوالدين والأولاد
٣٤١

الاسلام يحفظ الأنساب ٣٤١
لا يجوز للاب أن ينكر نسب ابنه ٣٤١
التبني حرام في الاسلام ٣٤٣
ابطال التبني بالتشريع العملي بعد التشريع القولي ٣٤٤
التبني بمعنى التربية والرعاية ٣٤٥
التلقيح الصناعي ٣٤٦
انتساب الولد الى غير أبيه يوجب اللعنة ٣٤٨
لا تقتلوا أولادكم ٣٤٩
التسوية بينهم في العطاء ٣٥١
الوقوف في الميراث عند حدود الله ٣٥٣
عقوق الوالدين من الكبائر ٣٥٥
التسبب في سب الوالدين من الكبائر ٣٥٦
التطوع للجهاد بغير اذن الوالدين لايجوز ٣٥٧
الوالدان المشركان ٣٥٨

الباب الرابع
الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم
٣٥٩ ــ ٥١٧

١ ــ في المعتقدات والتقاليد
٣٦١

احترام سنن الله في الكون ٣٦١
حرب على الأوهام والخرافات ٣٦٢
السحر ٣٧٢
تعليق التمائم (الحجب) ٣٧٥
التطير (التشاؤم) ٣٨٠
حرب على تقاليد الجاهلية ٣٨١
تصديق الكهان كفر ٣٦٦
الاستقسام بالأزلام ٣٦٨
لا عصبية في الاسلام ٣٨١
لا اعتداد بالانساب والالوان ٣٨٢
النياحة على الموتى ٣٨٤

٢ ــ في المعاملات
٣٨٨

بيع الاشياء المحرمة ٣٨٨
بيع الغرر محظور ٣٩١
التلاعب بالاسعار ٣٩٣
المحتكر ملعون ٣٩٥
التدخل المفتعل في حرية السوق ٤٠٠
السمسرة حلال ٤٠١
الاستغلال والخداع التجاري حرام ٤٠٢
من غشنا فليس منا ٤٠٣
كثرة الحلف ٤٠٧
تطفيف الكيل والميزان ٤٠٧
شراء المنهوب والمسروق ٤٠٩
تحريم الربا ٤٠٩
حكمة تحريم الربا ٤١٠
مؤكل الربا وكاتبه ٤١٢
الرسول يستعيذ بالله من الدين ٤١٣
البيع لاجل مع زيادة الثمن ٤١٥
السلم ٤١٦
تعاون العمل ورأس المال ٤١٧
اشتراك أصحاب رؤوس الأموال ٤٢١
شركات التأمين ٤٢٢
هل هي مؤسسات تعاونية؟ ٤٢٤
تعديلات ٤٢٦
نظام التأمين الاسلامي ٤٢٦
استغلال الاراضي الزراعية ٤٢٨
المزارعة على الارض ٤٣٠
المزارعة الفاسدة ٤٣١
اجارة الارض بالنقود ٤٣٣
القياس يقتضي منع الاجارة بالنقد ٤٣٥
الشركة في تربية الحيوان ٤٤٠

٣ ــ في اللهو والترفيه

٤٤٣

ساعة وساعة	٤٤٣	الصيد	٤٥١
الرسول والانسان	٤٤٤	اللعب بالنرد (الطاولة)	٤٥٢
القلوب تمل	٤٤٤	اللعب بالشطرنج	٤٥٣
ألوان من اللهو الحلال	٤٤٥	الغناء والموسيقى	٤٥٥
مسابقة العدو (الجري على الاقدام)	٤٤٦	قيود لا بدّ من رعايتها	٤٥٩
المصارعة	٤٤٦	القمار قرين الخمر	٤٦١
اللعب بالسهام (التصويب)	٤٤٧	اليانصيب ضرب من القمار	٤٦٣
اللعب بالحراب (الشيش)	٤٤٨	دخول السينما	٤٦٣
ألعاب الفروسية	٤٤٩		

٤ ــ في العلاقات الاجتماعية

٤٦٥

لايحل لمسلم أن يهجر مسلماً	٤٦٦	حرمة الدماء	٤٨٢
اصلاح ذات البين	٤٦٨	القاتل والمقتول في النار	٤٨٣
لا يسخر قوم من قوم	٤٦٩	حرمة دم المعاهد والذمي	٤٨٥
لا تلمزوا أنفسكم	٤٧٠	متى تسقط الحرمة ؟	٤٨٥
لا تنابزوا بالالقاب	٤٧١	قتل الانسان نفسه	٤٨٨
سوء الظن	٤٧١	حرمة الاموال	٤٩١
التجسس	٤٧٢	الرشوة حرام	٤٩٢
الغيبة	٤٧٥	هدايا الرعية الى الحكام	٤٩٤
النميمة	٤٨٠	الرشوة لرفع الظلم	٤٩٦
حرمة الأعراض	٤٨١	اسراف الفرد في ماله	٤٩٧

٥ ــ علاقة المسلم بغير المسلم

٥٠١

نظرة خاصة لاهل الكتاب	٥٠٣	أهل الذمة	٥٠٤

موالاة غير المسلمين ومعناها ٥٠٥
استعانة المسلم بغير المسلم ٥٠٨
الاسلام رحمة عامة حتى على الحيوان ٥٠٩
الخاتمة ٥١٢

بسم الله الرّحمن الرّحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلامضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله الآ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين.

وبعد:

فهذه هي الطبعة الحادية عشرة من هذا الكتاب الذي أسأل الله أن ينفع به مؤلفه وناشره وقارئه. وان مما يثلج صدر المسلم في هذا العصر أن يجد الكتاب الاسلامي له قرّاءً وعشّاقاً من أبناء الاسلام، الذين يريدون أن يعرفوا دينهم على حقيقته، وأن (يكيفوا) سلوكهم وفقا لأحكامه، غير مبالين بالأفكار الدخيلة، والمذاهب المستوردة.

ويزيد من قيمة هذا الإقبال أن جهوداً جبارة تبذل، وأموالاً طائلةً ترصد، وطاقات هائلة تجنّد من القوى المعادية للاسلام على اختلاف أهدافها و طرائقها، وتعدد ألوانها وأسمائها، للصدّ عن سبيل هذا الدين، وتعويق الدعوة اليه، وقطع الطريق على دعاته، وإثارة الشبهات والأكاذيب من حوله، وتشويه عقيدته وشريعته وحضارته وتاريخه، يريدون أن ترتد الشعوب المسلمة عن دينها، كما ارتد كثير من حكامها الذين اتخذوا القرآن مهجورا، واتخذوا غير الاسلام منهجا، وغير محمد صلّى الله عليه وسلّم إماما.

فإذا أخفقت هذه المحاولات الجهنمية المخططة المدعومة فيما هدفت إليه من تكفير الجماهير المسلمة، وراج ــ مع هذا كله ــ الكتاب الاسلامي، بل ظل هو الكتاب الاول في سوق النشر والتوزيع، كما تدل الأرقام والاحصاءات، على حين تظهر كتب كثيرة موجهة، تنفق عليها دول ومؤسسات كبيرة عشرات الألوف ومئاتها، فلا تنفق لها سوق، ولا تجد لها قبولا، فهذا مانسرله ونحمد الله تعالى عليه.

أجل، انها نعمة من الله يجب أن نتلقاها بالحمد والشكر، فإن معناها أن جماهيرنا المسلمة لا تزال بخير، وإنما الفساد والانحراف في القيادات العميلة المفروضة عليها. وهي قيادات مصيرها

حتما الى الزوال.

وممَّا يسرني كذلك أن جماعة من إخواننا الباكستانيين والأتراك بعثوا يستأذنونني في ترجمة الكتاب إلى الاوردية والتركية، فلم أتردد في الاذن لهم[1]. فإن اختلاف اللغات لا يجوز أن يقف مانعا دون التبادل الفكري بين المسلمين. الذي هو إحدى الخطوات اللازمة في طريق الوحدة الاسلامية المنشودة

فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. **(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهّاب).**

د. يوسف القرضاوي

---

(١) الحمد لله، قد طبع الكتاب بالتركية مرتين، كل طبعة عشرة آلاف، ونشرته دار الهلال هناك.

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبلغتني الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر الشريف، رغبة مشيخة الجامع الأزهر أن أساهم في مشروع علمي يتضمن تأليف كتب أو كتيبات مبسطة، تترجم الى اللغة الانكليزية، للتعريف بالاسلام وتعاليمه في أوربا وأمريكا تبصرة للمسلمين هناك ، ودعوة لغير المسلمين.

والحق أن مشروع هذه الكتب والكتيبات مشروع نبيل الهدف، جليل الشأن، وكان من الواجب أن يتحقق منذ زمن بعيد، فالمسلمون في أوربا وأمريكا لايعرفون من الاسلام إلاّ أقل القليل، وهذا القليل لم يسلم من المسخ والتشويه، ومن وقت قريب كتب إلينا صديق أزهري مبعوث إلى ولاية من الولايات المتحدة يقول: إن معظم المسلمين في هذه الولاية يتكسبون من فتح البارات، والتجارة في الخمور، ولا يشعرون أن ذلك من أكبر المحرمات في الاسلام.

ويقول: إن الرجال المسلمين يتزوجون بمسيحيات ويهوديات ــ وربما بوثنيات ــ ويتركون بنات المسلمين يتعرضن للكساد، ويفعلون مايفعلون..

وان كان هذا شأن المسلمين فما بالك بغير المسلمين؟ إنهم لايعرفون إلاّ صورة دميمة الوجه شائهة الخلقة عن الاسلام ورسول الاسلام وأتباع الاسلام. صورة تعمل الدعايات التبشيرية والاستعمارية على تثبيتها وزيادة تشويهها. باذلةً في ذلك كل جهد، سالكة كل سبيل. في الوقت الذي نحن فيه عن هذا غافلون، وفي غمرة ساهون.

أما وقد آن الأوان للبدء في هذا المشروع، وتحقيق هذا الأمل الذي توجبه الدعوة إلى الاسلام، وتلحُّ في القيام به، فإنها لخطوة مباركة جديرة أن نحيي القائمين على رعايتها وتنفيذها في الازهر وخارجه، طالبين منهم المزيد من هذه العناية، راجين لهم دوام التوفيق.

هذا، وقد كان الموضوع الذي عهدت إليَّ إدارة الثقافة أن أكتب فيه هو: **(الحلال والحرام في الاسلام)** وأوصت في كتابها إليَّ أنْ يراعى في الكتابة التبسيط، وسهولة الإقناع، والمقارنة مع الأديان والثقافات الاخرى.

وربما بدا موضوع **(الحلال والحرام)** سهلا لأول وهلة، ولكنه في الواقع صعب المرتقى، فلم يسبق لمؤلف في القديم أو الحديث أن جمع شتات هذا الموضوع في كتاب خاص. ولكن الدارس يجد

أجزاءه موزعة في أبواب الفقه الاسلامي كلها، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوي.

ثم إن موضوعا كهذا يضطر الكاتب إلى أن يحدد موقفه من أمور كثيرة اختلف في حكمها علماؤنا القدامى، واضطربت فيها وفي تعليلها آراء المحدثين.

وترجيح رأي على غيره في مسائل الحلال والحرام يحتاج إلى أناة وطول بحث ومراجعة، بعد أن يتجرد الباحث لله في طلب الحق، جهد الإمكان.

* * *

وقد رأيت معظم الباحثين العصريين في الاسلام. والمتحدثين عنه يكادون ينقسمون الى فريقين:

فريق خطف أبصارهم بريق المدنية الغربية، وراعهم هذا الصنم الكبير، فتعبَّدوا له، وقدَّموا إليه القرابين، ووقفوا أمامه خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة، هؤلاء الذين اتخذوا مبادئ الغرب وتقاليده قضية مسلَّمة لا تعارض ولا تناقش، فإن وافقها الاسلام في شيء هلَّلوا له وكبَّروا، وإن عارضها في شيء وقفوا يحاولون التوفيق والتقريب، أو الاعتذار والتبرير. أو التأويل والتحريف، كأن الاسلام مفروض عليه أن يخضع لمدنية الغرب وفلسفته وتقاليده. ذلك ما نلمسه في حديثهم عما حرَّم الاسلام من مثل: التماثيل، واليانصيب، والفوائد الربوية، والخلوة بالأجنبية، وتمرُّد المرأة على أنوثتها، وتحلي الرجل بالذهب والحرير... (الخ) مانعرف، وفي حديثهم عما أحلَّ الاسلام من مثل: الطلاق، وتعدد الزوجات. كأن الحلال في نظرهم ما أحلَّه الغرب، والحرام ما حرَّمه الغرب. ونسوا أن الاسلام كلمة الله، وكلمة الله هي العليا دائما، فهو يُتبع ولا يَتبع، ويَعلو ولايُعلىٰ عليه، وكيف يتبع الربُّ العبدَ، أم كيف يخضع الخالقُ لأهواء المخلوقين؟ **«ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السمٰوات والأرض ومن فيهن»** (المؤمنون:٧١).

«قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق قل الله يهدي للحق أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يُتَّبع أمَّن لا يَهدِّي إلاّ أن يُهدىٰ فما لكم كيف تحكمون». (يونس:٣٥)

هذا فريق. والفريق الثاني جمد على آراء معينة في مسائل من الحلال والحرام، تبعا لنص أو عبارة في كتاب، وظن ذلك هو الاسلام. فلم يتزحزح عن رأيه قيد شعرة. ولم يحاول أن يمتحن أدلة مذهبه أو رأيه، ويوازنها بأدلة الآخرين ويستخلص الحق بعد الموازنة والتمحيص.

فإذا سئل عن حكم الموسيقى أو الغناء أو الشطرنج أو تعليم المرأة وإبداء وجهها وكفيها أو نحو ذلك من المسائل، كان أقرب شيء إلى لسانه أو قلمه كلمة (حرام) ونسي هذا الفريق أدب السلف الصالح في هذا، حيث لم يكونوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا. وما عدا ذلك قالوا فيه، نكره، أو لانحب، أو نحو هذه العبارات.

* * *

وقد حاولت ألا أكون واحداً من الفريقين.

فلم أرض لديني أن أتخذ الغرب معبوداً لي بعد أن رضيت بالله رباً وبالإسلام دينا

وبمحمد رسولاً.

ولم أرض لعقلي أن أقلد مذهبا معينا في كل القضايا والمسائل، أخطأ أو أصاب، فإن المقلّد ــ كما قال ابن الجوزي ــ (على غير ثقة فيما قلّد فيه. وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه خلق للتأمل والتدبر. وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة)[1].

أجل لم أحاول أن أقيد نفسي بمذهب فقهي من المذاهب السائدة في العالم الإسلامي، ذلك أن الحق لايشتمل عليه مذهب واحد، وأئمة هذه المذاهب المتبوعة لم يدّعوا لأنفسهم العصمة، وإنما هم مجتهدون في تعرف الحق، فإن أخطأوا فلهم أجر، وإن أصابوا فلهم أجران.

قال الامام مالك: (كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلّا النبيّ صلّى الله عليه وسلم) وقال الامام الشافعي: (رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب).

وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد، أو خاضعا لرأي فقيه معين. بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل. فما صح دليله وقويت حجته، فهو أولى بالاتباع. وما ضعف سنده، ووهت حجته، فهو مرفوض مهما يكن من قال به، وقديما قال الامام علي رضي الله عنه: **(لا تعرف الحق بالرجال. بل اعرف الحق تعرف أهله).**

وقد حاولت أن أراعي ما طلبته إدارة الثقافة قدر ما استطعت، فعنيت بالتدليل والتعليل والموازنة، مستعينا بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية. وقد كان جانب الاسلام والحمد لله مشرقاً وضّاءً يحمل الدليل الناصع على أنه دين الانسانية العام الخالد **«صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة»**. (البقرة/١٣٨)

* * *

والحلال والحرام معروف في كل أمة من قديم، وان اختلفوا في مقدار المحرمات، وفي نوعها، وفي أسبابها، وكان الكثير منها مرتبطا بالمعتقدات البدائية والخرافات والاساطير.

ثم جاءت الأديان السماوية الكبرى بتشريعات ووصايا عن الحلال والحرام ارتفعت بالانسان من مستوى الخرافات والأساطير والحياة القبلية الى مستوى إنساني كريم، ولكنها كانت في بعض ما أحلّت وحرّمت مناسبة لعصرها وبيئتها، متطورة بتطور الانسان، وتغير الأحوال والأزمان. فكان في اليهودية مثلاً محرّمات مؤقتة عاقب الله بها بني اسرائيل على بغيهم. فلم تكن تشريعا قصد به الخلود. ولهذا ذكر القرآن قول المسيح لبني اسرائيل: **«ومصدّقا لما بين يديّ من التوراة ولأحِلّ لكم بعض الذي حُرِّم عليكم»** (آل عمران: ٥٠)

فلما جاء الاسلام كانت البشرية قد بلغت أشدها، وصلحت لأن ينزل الله عليها رسالته الاخيرة، فختم تشريعه للبشر بشريعة الاسلام الشاملة الكاملة الخالدة، وفي هذا نقرأ قوله سبحانه بعد أن ذكر ما حرم من الأطعمة في سورة المائدة **«أليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم**

---

(١) تلبيس ابليس / ص ٨١.

نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا».

وفكرة الاسلام في الحلال والحرام فكرة بسيطة واضحة. إنها جزء من الأمانة الكبيرة التي أبت السمٰوات والارض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان. أمانة التكاليف الإلٰهيَّة واحتمال مسؤولية الخلافة في الارض، تلك المسؤولية التي على أساسها يثاب الانسان ويعاقب. ومن أجلها منح العقل والارادة وبعث له الرسل، وأنزلت الكتب، ليس له أن يسأل: لِمَ كان الحلال والحرام؟ ولِمَ لم أترك طليق العنان؟ فهذا من تتمة الابتلاء الذي خص به المكلفون وتميز به هذا النوع من مخلوقات الله الذي ليس روحا خالصة كالملك، ولا شهوة خالصة كالبهيمة، وإنما هو شيء وسط، يستطيع أن يرتقي فيكون كالملائكة، أو خيراً وأفضل، وأن يهبط فيكون كالأنعام أو أضل سبيلا؟

ومن جهة أخرى فان الحلال والحرام يدور في فلك التشريع الاسلامي العام، وهو تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشر، ودفع الحرج والعنت عنهم، وارادة اليسر بهم. يقوم على درء المفسدة وجلب المصلحة: مصلحة الانسان كله، جسمه، وروحه، وعقله، ومصلحة الجماعة كلها، أغنياء وفقراء، وحكّاما ومحكومين، ورجالاً ونساءً، ومصلحة النوع الانساني كله، بمختلف أجناسه وألوانه، وفي شتى أقطاره وبلدانه، وفي كل عصوره وأجياله.

فقد جاء هذا الدين رحمة إلهية شاملة لعباد الله في آخر طور من أطوار الإنسانية. وأعلن الله ذلك لرسوله فقال **«وما أرسلناك إلاّ رحمةً للعالمين».**

وقال رسوله: **(إنما أنا رحمة مهداة)**[1].

وكان من آثار هذه الرحمة أن وضع الله عن هذه الأمة الخاتمة كل آصار التعنت والتشديد، وأوزار الإباحية والتحلّل. التي أدخلها الوثنيون والكتابيون على الحياة. فحرَّموا الطيبات وأحلّوا الخبائث قال تعالى:

«ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون * الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحلُّ لهم الطيبات ويحرِّم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم». (الأعراف: ١٥٦، ١٥٧)

وكان دستور الاسلام في الحلال والحرام يتمثل في هاتين الآيتين اللتين صدرنا بهما هذا الكتاب. **«قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيِّبات من الرزق؟» «قل إنَّما حرَّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزِّل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون»** (الأعراف: ٣٢، ٣٣)

وبعد فأعتقد أن أهمية موضوع الحلال والحرام تجعل هذا الكتاب على صغره يسد فراغا في

---

(١) رواه الحاكم عن أبي هريرة وصححه وأقره الذهبي.

مكتبة المسلم الحديثة، ويحل مشكلات كثيرة تعرض للمسلم في حياته الشخصية والأسرية والعامة، ويجيب على أسئلته الكثيرة: ماذا يحلُّ لي؟ وما يحرم عليَّ ؟ وما حكمة تحريم هذا وإباحة ذلك ؟

ولا يسعني في ختام هذه المقدمة إلّا أن أشكر لمشيخة الأزهر وإدارة الثقافة الاسلامية ما أوليانى من ثقة باختياري للكتابة في هذا الموضوع البكر.

وأرجو أن أكون بما كتبت قد أديت ضريبة الثقة، وحققت الغرض المنشود.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا الكتاب. وأن يرزقنا السداد في القول والعمل، ويجنبنا شطط الفكر والقلم، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا. انه سميع الدعاء.

صفر الخير ١٣٨٠ هـ
آب ١٩٦٠ م

د. يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليقة على كتاب الحلال والحرام في الاسلام للدكتور يوسف القرضاوي مع الادلة على كل حكم بصورة مختصرة ومبسطة

بقلم حسن محمد تقي الجواهري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد: فقد بلغني اقتراح مجلس الكتاب في منظمة الاعلام الاسلامي في طهران في أن أعلق على كتاب «الحلال والحرام في الاسلام» للدكتور يوسف القرضاوي ببيان الحكم الشرعي عند الشيعة مع بيان أدلته في نهج مبسَّط كما سار عليه المؤلف. وإيماناً منّا بضرورة التلاحم والبحث العلمي للتوصُّل إلى الحقيقة؛ فقد استجبنا لذلك متوكِّلين على الله سبحانه، طالبين منه العون والتوفيق لإكمال هذا المشروع الحيوي المهم إنه هوالموفق والمعين.

وقبل ان ندخل في صلب الموضوع نودُّ ان نبيِّن بعض الأمور التي هي الأساس في مسيرتنا في التعليق.

ألأمر الاول: إن علماء الشيعة «رضوان الله عليهم» لا يقبلون مذهب التوفيق بين ما وصل اليه الغرب من تقدم في بعض نواحي الحياة، وما حكم به الاسلام وآرتآه منهجاً للمسلمين. لأن هذا المنهج الخطير سوف يؤدي بنا الى تغيير اكثر معالمنا الاسلامية القويمة، وتبديلها وفق ما وصل اليه الغرب في مسيرته المادية، بينما الصحيح هو بيان الحكم الاسلامي من دون توفيق أو محاولة لاخضاع النص للواقع المعاش. كما حصل للبعض من تأويل أدلة حرمة الربا والفائدة بقوله: إن الاسلام يسمح بالفائدة اذا لم تكن أضعافاً مضاعفة وانما ينهى عنها اذا بلغت مبلغاً فاحشاً كما في الآية **«يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون»**[1]. ان هذا القائل قد غضّ بصره عن قوله تعالى: **«وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»**[2]. الذي يحرم الفائدة مطلقاً، ولم يلتفت الى ان الغرض منه هو لفت نظر المرابين الى النتائج الفظيعة التي قد يسفر عنها الربا.

كما لا يقبل علماء الشيعة مذهب الجمود على ما قاله الأوائل من علماء المسلمين، وإنَّما يرون فتح باب الاجتهاد للنظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي، وهم يرون أن

---

(١) آل عمران / ١٣٠.

(٢) البقرة / ٢٧٩.

الاجتهاد واجب كفائي على جميع المسلمين فاذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، كما يرون عدم جواز تقليد من مات من المجتهدين[1] ابتداءً.

الاجتهاد عند الشيعة:

ليس الاجتهاد الذي نقول به هو الاجتهاد الذي يأخذ بالرأي في قبال القرآن والسنّة، بل الاجتهاد الذي عندنا هو السعي والبحث لمعرفة الجزئيات من الكليات.

والكليات: هي الروايات التي بيّنها الرسول (ص) بنفسه، أو على لسان ائمة الهدى (علي(ع) وولده)، فقد ورد في الكافي: «سأل رجل أبا عبدالله(ع) عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: **مه، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله، لسنا من (أرأيت) في شيء**»[2]، وهذا الحديث وغيره يوضح أن السائل حينما أراد رأي الامام الصادق الذي يختاره بالظن والاجتهاد جاءه النهي من قبل الامام(ع) وبيّن له أنهم لا يقولون شيئاً إلّا بالجزم واليقين وبما وصل إليهم من سيد المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين.

الاجتهاد عند غير الشيعة:

ولا نريد هنا أن نسرد الوقائع الاجتهادية التي تخالف القرآن والسنة، ولكن نشير الى مثال واحد ليتضح للقارئ أن الاجتهاد الذي عند الشيعة يخالف الاجتهاد عند غيرهم. والمثال هو: «حول ما فعله معاوية من شق صف المسلمين وحربه لعلي(ع)» فقد قال ابن حزم في فصله ما موجزه:

«إن معاوية ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجراً واحداً» (الفصل: ١٦١/٤) واعتذر ابن تيمية لمعاوية فيما فعل بأنه مجتهد وقال: «إنّه كعلي بن أبي طالب في ذلك» (منهاج السنة ٢٦١/٣ ــ ٢٧٥ و ٢٨٤ و ما بعدها). وقال ابن كثير «معاوية مجتهد مأجور إن شاء الله» (تاريخ ابن كثير ٢٧٩/٧). وقال ابن حجر الهيثمي في صواعقه: «ومن اعتقاد اهل السنة والجماعة ــ أيضا ــ أن معاوية (رض) لم يكن في أيام علي خليفة، وإنّما كان من الملوك، وغاية اجتهاده أنه كان له أجر واحد على اجتهاده وأمّا علي فكان له أجران، أجر على اجتهاده وأجر على إصابته» ص ٢١٦. ونقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه وقال: «وفي الانوار من كتب ائمتنا المتأخرين: والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة، ولكنهم مخطئون في ما يفعلون ويذهبون اليه ولا يجوز الطعن في معاوية لأنه من كبار الصحابة» ص ٢٢١.

---

(١) يراجع عقائد الإمامية / للشيخ محمدرضا المظفر / ص ٣٣.

(٢) أصول الكافي / ج ١ / ص ٥٨ / ح ٢١ تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت (٣٢٨) أو (٢٩) هـ) ط. طهران / سنة ١٣٧٥ هـ.

ولكن المؤسف جداً أن الأمر لم يقف عند الصحابة، بل تعدى الى يزيد. فقد نقل ابن حجر في صواعقه عن الغزالي والمتولّي القول بأنه «لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره، فإنّه من جملة المؤمنين. وأمره إلى مشيئة الله إن شاء عذّبه وإن شاء عفا عنه» (ص ٢٢١)، وقال أبو الخير الشافعي في حق يزيد «ذاك إمام مجتهد»!! (تاريخ ابن كثير ٩/١٣).[١]

أقول: لا أدري لماذا لم يذكروا قتلة عثمان من المجتهدين!!!، وهل هذا هو الاجتهاد الذي أقرّه الاسلام؟!

ألأمر الثاني:

لا يمكن ان يكون دليلنا في حكم من الاحكام هو قول السلف الصالح إلّا إذا كان كاشفاً عن السنّة النبوية «من فعل أو قول أو تقرير»، كما لا يمكن لنا الاعتماد في الحكم على ما قاله أصحاب المذاهب الأربعة أو غيرها، لأنهم «لم يدّعوا لأنفسهم العصمة وانما هم مجتهدون في تعرف الحق. فإن أخطأوا فلهم أجر، وإن أصابوا فلهم أجر ان» ومثل هذا لا يمكن أن يكون دليلاً على الحكم الشرعي بحالٍ من الاحوال.

ألأمر الثالث:

دليلنا في الحكم لا يعدو أن يكون هو القرآن والسنة. فمن روى عن المعصوم أو شاهده يفعل شيئاً، أو أقرّ المعصوم مَنْ يفعل شيئاً وكان الناقل ثقة، ولا يعارض نقله القرآن الكريم والعقل فهو حجة يعتمد عليه، وأما العقل فهو وإن كان حجة يعتمد عليه إلّا أننا لم نجد حكماً يتوقف إثباته على الدليل العقلي فقط، بل كل ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت بكتاب أو سنة. والمراد من السنة ما يشمل الخبر الواحد الذي ثبتت حجيته.

لذا لا يوافق علماء الشيعة على العمل بكل رواية رواها فلان أو فلان وإن كان الراوي معروفاً ومعتبراً، بل لابد من التحقيق في أمر كل الرواة الذين وقعوا في سند الرواية، فإن ثبتت وثاقتهم في النقل؛ أمكن الاعتماد على الرواية في الحكم الشرعي فتكون حجة، وإلّا فلا.

ألأمر الرابع:

إن علماء الشيعة يعتقدون أن الأئمة الاثني عشر(ع) ليسوا بمجتهدين في الأحكام حتى يكون رأيهم كرأي غيرهم من المجتهدين لا يمكن الاعتماد عليه. بل بما أن نبوة النبي محمد(ص) قد تميزت بأنها آخر أطروحة ربانية، فهي النبوة الخاتمة الكاملة، ومعنىٰ ذلك انه لا توجد نبوة بعدها وهي

---

(١) عن كتاب معالم المدرستين ٢/٧٥ للسيد العسكري.

بنفسها ممتدة على مدى التاريخ. فقد قال رسول الله(ص) في حجة الوداع عند غدير خم وكما أوحي اليه: **«اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا»**[1].

وكان هذا الاعلان الصريح بكمال الدين بعد نصب الولي على المؤمنين ليقوم بأعباء الإمامة والخلافة بعد وفاته(ص)، وهذا الذي فعله الرسول(ص) في غدير خم كان تأكيداً لما ورد[2] على لسانه(ص) من جعل الأوصياء الاثني عشر في أحاديث صحيحة اتفق المسلمون على روايتها، أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع)، وبعده الحسن ثم الحسين، وبعد الحسين تسعة من آله على الترتيب التالي: علي بن الحسين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم محمد بن الحسن المهدي. أما في حال غيبة الامام الثاني عشر(ع) فقد أرجع الاسلام الناس الى الفقهاء، وفتح باب الاجتهاد، بمعنى بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة.

ويرى علماء الشيعة: أن الأئمة الاثني عشر معصومون من الخطأ والزلل والنسيان كالنبي(ص) لما دلّت عليه الآيات القرآنية مثل **«إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»**[3] ومعنى إذهاب الرجس عنهم هو العصمة، وقد قال رسول الله(ص) في خطبة الغدير: **«إني أوشك أن أُدعىٰ فأُجيب،وإنّي تاركٌ فيكم الثقلين: كتاب الله عزوجل وعترتي.كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض، وعترتي أهل بيتي. وإن اللّطيف الخبير أخبرني أنها لن يفترقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»** وقد روى هذا الحديث مئة من الصحابة وعشرة، ورواه من التابعين أربعة وثمانون تابعياً ورواه من أئمة الحديث وحفاظه ثلاث مئة وستون نسمة[4].

وقد بدا واضحا وجليا في تاريخ الائمة عليهم السلام عدم تعلمهم على يد معلم من مبدأ طفولتهم الى سن الرشد حتى القراءة والكتابة، ولم يثبت عن احدهم انه دخل الكتاتيب او تتلمذ على استاذ في شيء من الاشياء، مع ما لهم من منزلة علمية لا تجارى، وما سئلوا عن شيء الا اجابوا عنه في وقته، ولم تمر على السنتهم كلمة« لا ادري» ولا تاجيل الجواب الى المراجعة او التامل او غير ذلك. واذا اضفت الى هذا عدم نقل معصية واحدة لله في تاريخهم ولم يتمكن الخلفاء المعارضون لهم من اسقاطهم عند اتباعهم بجرهم الى طريق منحرف، كان هذا دليلاً عمليا على عصمة هؤلاء الائمة عليهم السلام، فكانوا كلهم منار الهدى وطريق الحق.

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) راجع كتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات /للحرّ العاملي الجزء الاول.

(٣) سورة الاحزاب / ٣٣.

(٤) راجع كتاب الغدير / للشيخ الأميني.

الأمر الخامس:

بعد غض النظر عمّا ذكر في الأمر الرابع، فإن الأئمة صلوات الله عليهم صرّحوا بأن ما يقولونه من أحكام هو عن آبائهم عن الرسول(ص) عن جبرئيل عن الله سبحانه وتعالى كما ذكرت ذلك الروايات، فمنها ما ورد عن جابر قال: «قلت لابي جعفر(ع) اذا حدثتني بحديث فأسنده لي، فقال: **حدثني أبي عن جدي عن رسول الله(ص) عن جبرئيل عن الله تبارك وتعالى، وكلما احدثك بهذا الاسناد**»[1]: وهناك روايات كثيرة متواترة تدلل على ان ما يقوله الأئمة سلام الله عليهم ليس هو رأياً مخالفاً للرسول(ص) ولا هوىً بل هو شيء له أصل.

وقد نظم الشعراء هذا المعنى الصحيح. فلله درُّ من قال:

إذا شئت أن ترضىٰ لنفسك مذهباً ... ينجّيك يوم البعث من لهب النار
فدع عنك قول الشافعي ومالك ... وأحمد والمرويّ عن كعب أحبار
ووالي[2] أناسا قولهم وحديثهم ... «روى جدُّنا عن جبرئيل عن الباري»[3]

فإذا ثبتت وثاقة هؤلاء الأئمة(ع) وجب الأخذ بما ذكروه من أحكام لأن ما يقولونه هو قول الرسول(ص) أو فعله أو تقريره وهو السنّة.

ومن هذه الروايات المتواترة ما رواه سماعة عن ابي الحسن(ع) قال قلت له: «كل شيء تقول في كتاب الله وسنته أو تقولون فيه برأيكم؟ قال: **بل كل شيء نقوله في كتاب الله وسنة نبيه**»[4].

وقد توارث الأئمة(ع) العلم الذي كان يمليه الرسول(ص) على علي(ع). فقد روي في أمالي الشيخ الطوسي وبصائر الدرجات وينابيع المودة (واللفظ للأول) عن أحمد بن محمد بن علي الباقر عن آبائه عليهم السلام قال: **قال رسول الله(ص) لعلي: «اكتب املي عليك» قال: يا نبي الله! أتخاف عليّ النسيان؟ قال: «لست اخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك، ولكن اكتب لشركائك» قال: قلت: ومن شركائي يا نبيَّ الله؟ قال: ألأئمة من ولدك بهم تسق أمتي الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عنهم البلاء، وبهم تنزل الرحمة من السماء واومى الى الحسن وقال: «هذا اولهم» واومى الى الحسين(ع) وقال: «ألأئمة من ولده»**[5].

---

(١) يراجع الوسائل / ج ١٨ / باب ٨ من أبواب صفات القاضي / ح ٦٧ وغيره، وأمالي الشيخ المفيد / ص ٢٦.
(٢) كذا ورد في الشعر. والصحيح بحذف الياء (والٍ) لأنه فعل طلب مبنيٌّ على حذف حرف العلة. (المصحح)
(٣) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة / لميرزا حبيب الله الخوئي.
(٤) بصائر الدرجات / ص ٣٠١ تأليف المحدّث أبي جعفر محمدبن الحسن بن فرُّوخ الصفّار القمّي (ت ٢٩٠ هـ . ق).
(٥) أمالي الشيخ الطوسي / ٥٦/٢ / ط. النجف ١٣٨٤ هـ .

ألصحيفة:

وقد وردت الروايات الكثيرة في شأن الصحيفة التي أملاها رسول الله(ص) على علي وقد خطّها علي(ع) بيده وتوارثها الأئمة(ع). فمنها ما عن حمران بن أعين عن ابي جعفر(ع) قال: «أشار إلى بيت كبير وقال: **يا حمران إنّ في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعا بخط علي وإملاء رسول الله، ولو ولينا الناس لحكمنا بما أنزل الله لم نعدُ ما في هذه الصحيفة**»[1].

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال: «سمعته يقول: **إنَّ عندنا جلداً، سبعون ذراعاً. أملى رسول الله وخطه عليٌّ بيده، وإن فيه جميع مايحتاجون إليه حتى أرش الخدش**»[2].

وقد عبَّر عن هذه الصحيفة في بعض الروايات بالجامعة، فقد روي عن أبان بن عثمان عن علي بن الحسين (زين العابدين) عن أبي عبد الله(ع) (الحسين بن علي(ع)) قال: إن عبدالله ابن الحسن يزعم انه ليس عنده من العلم إلّا ما عند النّاس، فقال: **صدق والله عبد الله بن الحسن ما عنده من العلم إلّا ما عند الناس، ولكن عندنا والله الجامعة، فيها الحلال والحرام... كيف يصنع عبد الله إذا جاء الناس من كل أفق ويسألونه؟**[3].

اقول: وبعد هذا فقد اتضح لديك أن الأئمة سلام الله عليهم يروون كل ما يقولونه عن الرسول(ص). وقد أعرضت عن وصف الروايات بالصحة والسقم لكثرتها وتواترها، ومن أراد التوسع، فليراجع كتاب معالم المدرستين / الجزء الثاني / للسيد العسكري.

ولكن لا بد أيضا من النظر الى الرواة الذين يروون الحديث عن الأئمة(ع). فإن ثبتت وثاقة الجميع وجب الأخذ بالحديث، وإن لم يثبت ذلك فلا يجوز التمسك بالحديث لإ ثبات الحكم الشرعي.

ألأمر السادس:

وإذا سرنا على هذا المنهج الذي يرضاه الله والرسول(ص) من الأخذ بالقرآن والسنّة[4] فقط نكون نحن الفرقة الناجية التي قال عنها الرسول(ص) «**تفترق أمتي على نيّف وسبعين فرقة، إحداها ناجية والباقي في النار**»، وكذلك نكون مصداق الآية القرآنية القائلة «**وممّن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون**»[5].

---

(١) بصائر الدرجات / ص ١٤٣.

(٢) نفس المصدر / ص ١٤٧.

(٣) بصائر الدرجات /ص١٥٧ــ١٥٨.

(٤) المراد بالسنة ما يشمل الخبر الواحد الذي ثبتت حجيته.

(٥) الاعراف: ١٨١

ألأمر السابع:

إننا نصطلح على الرواية بالصحيحة فيما إذا كان كل رواتها عدولاً إمامية، ونصطلح على الرواية بالموثقة فيما إذا كان أحد الرواة ثقة من أهل السنة، وكلا الروايتين حجة يؤخذ بها. ثم إننا لا بأس أن ننبّه الى أن كل الروايات التي استندنا اليها في الاحكام الشرعية هي من هذين الصنفين من الروايات المعتبرة، أو تكون الاحاديث كثيرة متواترة بحيث يقطع بصدور أحدها من المعصوم(ع) إذ يكون القطع الناشئ من الأحاديث المتواترة هو الحجة على الحكم الشرعي.

ونحن لم نستند الى الاحاديث الضعيفة أو المرسلة في اثبات الحكم الشرعي.

ألأمر الثامن:

كثيراً ما نقسّم الحكم إلى الحكم الواقعي الأولي. وإلى الحكم الواقعي الثانوي. ونقصد بالحكم الواقعي الأولي هو الحكم المجعول للشيء أوّلاً وبالذات من دون لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض الأخرى، فأكثر الاحكام الواقعية، تكليفية أو وضعية.

ونقصد بالحكم الواقعي الثانوي ما يجعل للشيء بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولي، فشرب الماء مثلاً مباح بعنوانه الأوّلي، ولكنه بعنوان إنقاذ الحياة يكون واجباً. والأحكام الأولية التي يتبدل حكمها لطرو عناوين ثانوية هي كثيرة، فالواجب ربما يتحول إلى حرام كما في وضوء الانسان إذا كان مريضاً يضره الماء، وقد يتحول الحرام إلى مباح أو واجب كما في صورة إشراف المرء على الهلاك ولا يوجد إلّا ماء لزيد يمتنع من اعطائه، وقد يتحول المباح الى مستحب كما في المشي الى الساحة العامة إذا كان فيه تعظيم شعار من شعارات الاسلام للاشتراك في انتفاضة ضدّ الظلم وهكذا.

لهذا ستنصب أبحاثنا هذه على أحكام العناوين باعتبارها عناوين أولية، وقد نلفت النظر الى حكمها عندما تكون مصداقاً لعنوان ثانوي.

ألأمر التاسع:

بما أن علماء الشيعة رضوان الله عليهم قد فتحوا على أنفسهم باب الاجتهاد، فلهم في كل عصر جملة من العلماء قد كتبوا وصنفوا واختلفوا في بعض المسائل الشرعية الفرعية حسب اختلاف فهمهم للنص الوارد في المسألة، ولذا عمدنا نحن الى ذكر الأدلة التي انتهى اليها التحقيق عند علمائنا المتأخرين، وهي تتحد في أكثرها مع ما ذهب إليه المشهور من علماء الشيعة رضوان الله عليهم.

الأمر العاشر: في شرح بعض العبارات المتكررة في هذا الكتاب وهي:

١ــ المستحب: وهو الفعل الذي يثاب عليه الانسان إذا جاء به من أجل الله سبحانه، ولا يعاقب على تركه.

٢ــ مقدمة الواجب: ما كان الواجب لا يوجد إلّا إذا وجدت كالسفر بالنسبة الى الحج.

٣ــ الحكم الولايتي: هو الحكم الذي يصدر من المعصوم(ع) بما أنه ولي الأمر، لا بما أنه مشرِّع للأحكام.

٤ــ التواتر: أن ينقل الخبر في كل طبقة جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، ويؤدّي هذا الخبر المتواتر إلى حصول العلم بالواقعة.

٥ــ الضرر: أن يفقد الانسان حياته أو يصاب في شيء مهم بالنسبة اليه من المال، أو تتعرض صحته أو أمنه أو كرامته لعارض لا يستهين به العقلاء عادة.

٦ــ الحرج: هو المشقة الشديدة التي لا يتحملها الناس عادة.

ألأمر الحادي عشر:

إن الرواية التي تكون مسندة لأحد الأئمة الاطهار سلام الله عليهم أجمعين قد تكون بذكر أحد ألقابهم أو صفاتهم أو كناهم لذا فان المراد من:

أبي جعفر(ع): هو الامام محمد بن علي بن الحسين (الباقر).

وأبي عبدالله(ع): هو الامام جعفر بن محمد (الصادق).

وأبي الحسن الأول(ع): هو الامام موسىٰ بن جعفر (الكاظم).

وابي الحسن الثاني(ع): هو الامام علي بن موسىٰ بن جعفر (الرضا).

وعن أحدهما(ع): هو إمـا الباقر(ع) أو الصادق(ع).

وأبي ابراهيم(ع): هو الامام موسىٰ بن جعفر (الكاظم).

وأبي الحسن الماضي(ع): هو الامام موسىٰ بن جعفر(الكاظم).

وأميرالمؤمنين(ع): هو الامام علي بن ابي طالب(ع).

والسجّاد(ع): هو الامام علي بن الحسين(ع) (زين العابدين).

وأخيرا أقدم شكري لمجلس الكتاب الذي أولا في هذه المهمة الكبرى وأسال الله التوفيق لنا ولهم إنه سميع الدعاء.

حسن محمد تقي الجواهري

١٠ / ذي القعدة الحرام / ١٤٠٦ هـ . ق

٦٥/٤/٢٧هـ . ش

تعريفات

الحلال: هو المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر، واذن الشارع في فعله.
الحرام: هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً، بحيث يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضا.

تعريف الحلال

نقول: الحلال «هو الشيء الذي لم يكن فيه نهي تحريمي». ولا نحتاج الى قيد «إذن الشّارع في فعله» لأن عدم الاذن من الشارع في الفعل يساوي الحلال، ولهذا نجد الأشياء الكثيرة التي لم تكن موجودة في زمان النبي(ص) ليس فيها إذن من الشارع مع أنها حلال، وذلك مثل أكل الفواكه المستحدثة.

تعريف الحرام

نقول: الحرام «ما ألزم الشارع بتركه ولم يرخص فيه».

والحرمة قسمان:

١ــ الحرمة الذاتية: كالزنا والسرقة والقتل بغير حق وبيع الميتة. وهذا التحريم يكون لذات الفعل لوجود خلل في أصل الزنا فلا يترتب عليه الأثر الشرعي بمعنى عدم ثبوت النسب بهذا العمل الحرام، وكذا يوجد خلل في السرقة فلا يثبت بها ملك.

٢ــ الحرمة العرضية: كما في حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع يوم الجمعة وقت النداء (الأذان). وبما أن التحريم هنا لأمر خارج عن الفعل، عارض له، فلا خلل في أصل الصلاة ما دامت أركانها تامة وشروطها مستوفاة، فحينئذ تكون الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة لكن المصلي آثم لأنه غاصب.

ثم انه لا دليل على أن كل محرم عليه عقوبة دنيوية، بل الذي عليه الدليل هو وجود العقوبة الدنيوية (كالتعزير) على المحرمات المهمة مع العلم بها والعمد، كما دلّت على ذلك صحيحة

المكروه: اذا نهى الشارع عن شيء، ولكنه لم يشدد في النهي عنه، فهذا الشيء يسمى (المكروه) وهو أقل من الحرام في رتبته، وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحرام، غير أن التمادي فيه والاستهتار به من شأنه ان يجرئ صاحبه على الحرام.

داود بن فرقد الواردة في باب قتل الزاني مع عدم الشهود قال: «سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: «.. **إن الله قد جعل لكل شيء حدّاً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدّاً**»[1].

وأما من ارتكب محرماً غير مهم في الشريعة فلا دليل على عقوبته عقوبة دنيوية، بل قد يكتفىٰ بتأنيبه. كما اذا سلّمت على فردٍ فلم يرد عليك الجواب عامداً.

تعريف المكروه

نقول: المكروه: «هو الفعل المردوع عن الإتيان به مع الترخيص فيه» ومعنى الترخيص فيه هو كون النهي ليس بشديد فليس هو نهياً تحريمياً وهذا هو المفهوم العرفي من أيّ مولى إذا نهىٰ عن شيء ثم رخص في فعله. أمّا إذا لم يأت الترخيص في الفعل فإن النهي يكون أكيداً «لأنه ردع وزجر».

وقد يكون النهي دالاً على الكراهة ــ بمعونة القرينة الحالية أوالسياقية ــ أووجود الارتكاز العقلائي على عدم الحرمة في زمن المعصوم(ع) كما إذا نهىٰ الشارع المقدس عن الأكل حتى الامتلاء، فان الارتكاز العقلائي على جواز الأكل حتىٰ التخمة يكون قرينة على إرادة الكراهة من نهي الشارع المقدس.

---

(١) وسائل الشيعه/ ج ١٨ / باب ٢ من ابواب مقدمات الحدود/ح ١.

تمهيد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كان أمر الحلال والحرام كغيره من الأمور التي ضل فيها أهل الجاهلية ضلالا بعيدا، واضطربوا في شأنها اضطرابا فاحشا. فأحلّوا الحرام الخبيث، وحرّموا الحلال الطيب.

وكان هذا الضلال يمثل الانحراف والتطرف في أقصى اليمين، أو الانحراف والتطرف في أقصى اليسار.

ففي أقصى اليمين وجدت البرهمية الهندية القاسية، والرهبانية المسيحية العاتية، وغيرها من المذاهب التي تقوم على تعذيب الجسد، وتحريم الطيبات من الرزق، وزينة الله التي أخرج لعباده. وقد بلغت الرهبانية المسيحية ذروة عتوها في القرون الوسطى، وبلغ تحريم الطيبات أشده عند هؤلاء الرهبان الذين كانوا يعدون بالألوف، حتى عدَّ بعضهم غسل الرجلين إثما، ودخول الحمام شيئا يجلب الأسف والحسرة.

وفي أقصى اليسار وجد مذهب (مزدك) الذي ظهر في فارس، ينادي بالإباحة المطلقة، ويطلق العنان للناس ليأخذوا كلَّ شيء ويستبيحوا كل شيء، حتى الأعراض والحرمات المقدسة بالفطرة عند الناس.

وكانت أمة العرب في الجاهلية مثلا واضحا على اختلال مقاييس التحليل والتحريم بالنسبة للأشياء، والأعمال، فاستباحوا شرب الخمر، وأكل الربا أضعافا مضاعفة، ومضارة النساء وعضلهن، و... وأكثر من ذلك أن شياطين الانس والجن زينوا لكثير منهم قتل أولادهم وفلذات أكبادهم فأطاعوا. وخالفوا نوازع الأبوة في صدورهم كما قال تعالى:

«وكذلك زيّن لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم». (الأنعام: ١٣٧)

وقد سلك هؤلاء الشركاء من سدنة الاوثان وأشباههم مسالك عدة في تزيين هذا القتل للآباء فمنها: اتقاء الفقر الواقع أو المتوقع. ومنها: خشية العار والاحتراز منه إذا كان المولود بنتاً. ومنها: التقرُّب إلى الآلهة بنحر الأولاد، وتقديمها قربانا إليها.

ومن العجب أن هؤلاء الذين استحلوا قتل أولادهم ذبحاً أو وأداً حرَّموا على أنفسهم

كثيرا من الطيبات من حرث وأنعام، والأعجب أنهم جعلوا هذه من أحكام الدين، فنسبوه إلى الله تعالى حكماً وديانة، فردَّ الله عليهم هذه النسبة المفتراة.

«وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلّا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها، وأنعام لايذكرون اسم الله عليها افتراءً عليه، سيجزيهم بما كانوا يفترون». (الأنعام : ١٣٨)

وقد بيَّن القرآن ضلالة هؤلاء الذين أحلوا ما يجب أن يحرم، وحرموا ماينبغي أن يحل، فقال:

«قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم، وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله، قد ضلوا وما كانوا مهتدين» (الأنعام: ١٤٠)

جاء الاسلام فوجد الضلال والانحراف في التحريم والتحليل، فكان أول ما صنعه لإصلاح هذا الجانب الخطير من التشريع أن وضع جملة من المبادئ التشريعية جعلها الركائز التي يقوم عليها أمر الحلال والحرام، فردَّ الأمور إلى نصابها، وأقام الموازين القسط، واعاد العدل والتوازن فيما يحل وما يحرم، وبذلك كانت أمة الاسلام بين الضالين والمنحرفين ــ يمينا وشمالا ــ أمة وسطا، كما وصفها الله الذي جعلها خير أمة أخرجت للناس.

الباب الأول

مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

- الاصل في الأشياء الإباحة.
- التحليل والتحريم حق الله وحده.
- تحريم الحلال قرين الشرك بالله.
- التحريم يتبع الخبث والضرر.
- في الحلال ما يغني عن الحرام.
- ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام.
- التحايل على الحرام حرام.
- النية الحسنة لا تبرر الحرام.
- إتقاء الشبهات.
- لا محاباة ولا تفرقة في المحرمات.
- الضرورات تبيح المحظورات.

١ ــ الأصل في الأشياء الإباحة

كان أول مبدأ قرره الاسلام: أن الاصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلاّ ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه، فإذا لم يكن النص صحيحا ــ كبعض الأحاديث الضعيفة ــ أو لم يكن صريحا في الدلالة على الحرمة بقي الامر على أصل الاباحة.

وقد استدل علماء الاسلام على أن الاصل في الاشياء والمنافع الإباحة، بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى:

«هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا» . (البقرة: ٢٩)

الأصل في الأشياء الاباحة

نقول: خلاصة الكلام في هذا البحث هي:

إن جواز الفعل غير العبادي قد يستند الى أحد أمور ثلاثة:

١ــ الاباحة الواقعية: ومواردها هو الفعل الذي لم يرد فيه أمر أو نهي شرعي لانعدام المصلحة والمفسدة أو لتساويهما.

٢ــ الإباحة الظاهرية: وهي التي تسمى «أصالة البراءة» أو «أصالة الإباحة» ومواردها عند حدوث الشك في حرمة شيء أو وجوبه، والأدلة عليها متواترة إجمالا منها «الناس في سعة ما لا يعلمون» أو «رفع ما لا يعلمون». وموثقة زكريا بن يحيى عن أبي عبدالله(ع) قال: **«ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»**[1] وصحيحة ضريس الكناسي «سأل أبا جعفر(ع) عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم فآكله؟ فقال: **«أمّا ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكله، وأما ما لا تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام»**.[2] إذن ما لم يعلم انه حرام يجوز أكله إن كان عيناً، ويجوز ارتكابه إن كان فعلاً فيكون عدم العلم موجباً للإباحة.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ١٢ من أبواب صفات القاضي / ح ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٦٤ من أبواب الاطعمة المحرمة / ح ١.

«وسخرلكم ما في السمٰوات ومافي الأرض جميعا منه» (الجاثية: ١٣) **«ألم تروا أن الله سخرلكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة».** (سورة لقمان: ٢٠)

وما كان الله سبحانه ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للانسان ويمن عليه بها، ثم يحرمه منها بتحريمها عليه. كيف وقد خلقها له، وسخرها له، وأنعم بها عليه؟

وانما حرم جزئيات منها لسبب وحكمة سنذكرها بعد.

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الاسلام ضيقا شديداً، واتسعت دائرة الحلال اتساعا بالغا. ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جدا، وما لم يجئ نص بحله أو حرمته، فهو باق على أصل الاباحة، وفي دائرة العفو الإلٰهي.

وفي هذا ورد الحديث: **(ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو. فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا).** وتلا **«وما كان ربك نسيا».**[1] (مريم: ٦٤)

وعن سلمان الفارسي: سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن السمن والجبن فقال: **(الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه. وما سكت عنه فهو مما عفالكم)**[2] فلم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات، بل أحالهم على قاعدة يرجعون اليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي أن يعرفوا ما حرَّم الله، فيكون كل ما عداه

هذا وقد حكم العقل أيضا «بقبح العقاب من دون بيان واصل من الشارع» ومعنىٰ هذا هو الجواز عند الشك.

وهذه الاباحة الظاهرية غير ناظرة الى الواقع، فقد تكون في الشيء مصلحة توجب الالزام بالإتيان به والشارع جعل له الحكم الالزامي إلّا ان هذا الحكم الإلزامي لم يصل الينا، ولهذا لا يصار الى هذه القاعدة إلّا بعد اليأس من بلوغ الواقع والعثور عليه.

٣ــ أصالة الصحة في العقود: وموردها عند الشك بأن الفعل الذي نأتي به «كالعقد مثلاً، أو الشرط في العقد» هل هو صحيح أم لا؟ مع استكمال أركان العقد. ودليل الصحة في العقود هو السيرة العقلائية في زمن المعصوم(ع) مع عدم الردع عنها.

مناقشة القرضاوي:

إن الاستاذ القرضاوي خلط بين الإباحة الواقعية والإباحة الظاهرية، فالروايات تدل على الاباحة الواقعية، وهو يتكلم في الإباحة الظاهرية، أمّا الآيات القرآنية فلا مساس لها بالبحث

---

(١) رواه الحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء وأخرجه البزار وقال: سند صالح.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم.

حلاً طيبا.

وقال صلّى الله عليه وسلم: **(إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهِكُوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)** [1]!

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي نسميها (العادات أو المعاملات) فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقيُّد إلّا ما حرمه الشارع وألزم به. وقوله تعالى: **«وقد فصَّل لكم ما حرَّمَ عليكم»** (الانعام: ١١٩) عامٌّ في الأشياء والأفعال.

وهذا بخلاف العبادة فانها من أمر الدين المحض الذي لايؤخذ إلّا عن طريق الوحي. وفيها جاء الحديث الصحيح **(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)** [2] وذلك أنَّ حقيقة الدين تتمثل في أمرين: ألّا يعبد إلّا الله، وألّا يعبد الله إلّا بما شرع، فمن ابتدع عبادة من عنده ــ كائنا من كان ــ فهي ضلالة ترد عليه، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يتقرب بها اليه.

وأمّا العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئالها. بل الناس هم الذين أنشأوها وتعاملوا بها، والشارع جاء مصحِّحا لها ومعدِّلا ومهذِّبا، ومقرّاً في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها.

أصلاً وذلك:

١ــ إن آية **«هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا...»** [3] لا تدل على الإباحة لوضوح أن الله خلق الكلب والخنزير والدم والمني والخبائث وهي ليست مباحة الأكل.

٢ــ أمّا آية **«سخَّر لكم ما في السمٰوات وما في الأرض جميعا منه»** [4] فإنها تدل على تسخير ما في الأرض للانسان ومعناها أن يستفيد من هذه المخلوقات التي خلقها الله سبحانه وَذَلَّلها لــه، أمّا خصوص إباحة الأكل مثلا او اللبس فليست ظاهرة من الآية فضلا عن الصراحة التي التزمنا ان لا نحكم بحلٍّ أو بحرمةٍ إلّا بها.

٣ــ اما آية **«ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السمٰوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة»** [5] فهي تفيد نفس ما أفادته الآية السابقة.

---

(١) رواه الدارقطني من حديث أبي ثعلبة وحسنه النووي في الأربعين.
(٢) متفق عليه.
(٣) البقرة / ٢٩.
(٤) الجاثية / ١٣.
(٥) لقمان / ٢٠.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (إنَّ تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبَّها لايثبت الأمر بها إلّا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه. والأصل فيه عدم الحظر. فلا يحظر منه إلّا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابدَّ أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور؟

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلاّ ما شرعه الله وإلّا دخلنا في معنى قوله تعالى: **«أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدِّين ما لم يأذن به الله»**. (الشورى: ٢١)

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلّا ما حرَّمه الله، وإلاّ دخلنا في معنى قوله: **«قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً»** (يونس: ٥٩)

وهذه قاعدة عظيمة نافعة، واذا كان كذلك فنقول:

البيع، والهبة، والاجارة، وغيرها من العادات التي يحتاج الناس اليها في معاشهم ــ كالأكل والشرب واللباس ــ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرَّمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابدَّ منه، وكرَّهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون، ما لم تحرِّم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا مالم تحرِّم الشريعة ــ وان كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها ــ ومالم تحدّ الشريعة في ذلك حدا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي.[1]

ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء في الصحيح عن جابربن عبدالله قال: **(كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن)**.

ثم إنه لا ملازمة بين خلقها وتسخيرها للخلائق وبين إباحتها، إذ من الواضح ان الكلب مسخَّر للانسان ومع هذا فهو نجس يحرم أكله، وكذا الخنزير وغيرهما.

٤ــ وأمّا الروايتان اللّتان فيهما «وما سكت عنه فهو عفو» «وما سكت عنه فهو مما عفا لكم» فهما ناظران الى الحلية الواقعية التي هي عبارة عن انعدام المصلحة والمفسدة أو تساويهما في

---

١ ــ «القواعد النورانية الفقهية» تأليف ابن تيمية ص ١١٢، ١١٣ وعلى أساس هذه القاعدة قرر ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وعامة فقهاء الحنابلة: أن الاصل في العقود والشروط الإباحة، فكل عقد لم يرد نصٌّ بتحريمه بخصوصه، ولم يشتمل على محرم فهو حلال.

فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهيٌّ عنه. وأنهم في حلٍّ من فعله حتى يرد نص بالنهي والمنع. وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم. وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة، ألاّ تشرع عبادة إلاّ بشرع الله، ولا تحرَّم عادة إلاّ بتحريم الله.

الفعل والترك ، وهذا ليس هو دليل اصالة الاباحة.

٥ــ إننا نفرّق بين أصالة الحلِّيَّة وأصالة الصحَّة (بخلاف ابن تيميَّة الذي خلط بينهما) فإنَّ أصالة الحلِّيَّة تجري ــ كما تقدم ــ في كل مورد لم يرد فيه أمر أو نهي شرعي، كما إذا شككنا في فعل من الأفعال فلم نعلم أنه محلَّل أو محرم، أمّا أصالة الصحة فهي تجري في العقود كالعقد والشرط كما تقدم.

٢ ــ التحليل والتحريم حق الله وحده

المبدأ الثاني: أن الاسلام حدَّد السلطة التي تملك التحليل والتحريم فانتزعها من أيدي الخلق، أيّاً كانت درجتهم في دين الله أو دنيا الناس، وجعلها من حق الرب تعالى وحده.. فلا أحبار أو رهبان، ولا ملوك أو سلاطين، يملكون أن يحرموا شيئا تحريما مؤبدا على عباد الله.. ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده، واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلق، ومن رضي بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء الله واعتبر اتباعه هذا شركا. **«أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدِّين ما لم يأذن به الله»!** (الشورى ٢١)

وقد نعى القرآن على أهل الكتاب الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبارهم ورهبانهم، فقال في سورة التوبة:

«إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلاّ ليعبدوا إلٰها واحداً لا إله إلاّ هو سبحانه عما يشركون» (التوبة: ٣١)

التحليل والتحريم حق الله وحده

تقدم من المصنف ان أمر العبادة لا تجوز فيه الزيادة أو النقيصة لأنها أمور توقيفية وأمّا في غير العبادات فالتحليل والتحريم حق لله وحده فلا يجوز لأحدٍ أن يحلل أو يحرم، وهذا صحيح، كما نهت الآية القرآنية عن التشريع فيما لم يأذن به الله فقالت:

«أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله». (الشورى: ٢١)

نقول: إن التشريع على قسمين:

١ــ تشريع الأحكام الأولية الواقعية التي لا يمكن تغييرها بتغيُّر الظروف والأحوال، مثل حرمة الزنا والربا والخمر، ووجوب الصلاة والصيام والحج وأمثالها.

٢ــ تشريع الأحكام (الولايتية) وهي التي تشرّع مؤقتا وفي حالة طارئة.

أما الاحكام التشريعية الأولى فهي من الله سبحانه وتعالى، وأمّا النبي(ص) فبيانه للأحكام الشرعية يكون بواسطة الإلهام من قبل الله سبحانه وتعالىٰ للأحكام الشرعية والوحي له،

وقد جاء عدي بن حاتم إلى النبي صلّى الله عليه وسلم ــ وكان قد دان بالنصرانية قبل الاسلام ــ فلما سمع النبي يقرأ هذه الآية، قال: يا رسول الله! إنهم لم يعبدوهم. فقال: «**بلى، إنّهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلّوا لهم الحرام فاتّبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم**»[1].

وفي رواية أن النبي عليه الصلاة والسلام قال تفسيراً لهذه الآية: «**أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا اذا أحلوّا لهم شيئاً آستحلوّه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه**».

ولا يزال النصارى يزعمون أن المسيح أعطى تلامذته ــ عند صعوده الى السماء ــ تفويضا بأن يحلّلوا ويحرّموا كما يشاءون، كما جاء في انجيل متى ١٨ : ١٨ (الحق أقول لكم، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا في السماء، وكل ما تحلّونه على الأرض يكون محلولاً في السماء).

كما نعى على المشركين الذين حرّموا وحلّلوا بغير إذن من الله.

قال تعالى: «**قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون**» (يونس: ٥٩)

وقال سبحانه: «**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب: هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون**». (النحل: ١١٧)

ومن هذا الآيات البيّنات، والأحاديث الواضحات، عرف فقهاء الاسلام معرفة يقينية:

وبهذه المناسبة يطلق على النبي(ص) أنه مشرّع إلّا أنه مشرّع تبعي للمشرع الأول وهو الله سبحانه.

ولذا فقد شرّع النبي(ص) أكثر أحكام الصلاة والصيام والحج وغير ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الصلاة في كتابه وكذا الصيام والحج وأوحىٰ بتفصيلات هذه الأمور الى النبي(ص) ليشرعها، وقد أعطاه الله سبحانه وتعالىٰ اللياقة للتشريع والقدرة عليه فقال في كتابه الكريم «**وما ينطق عن الهوىٰ* إن هو إلّا وحي يوحىٰ**» وبهذا يكون تشريع النبي(ص) لجزئيات الأحكام المذكورة جائزاً لأنه تشريع بإذن الله سبحانه وهو راجع الى تشريع الله.

وهكذا فقد علّم النبي(ص) وصيّه كل أحكام الشريعة ليبيّنها للناس، وهكذا علّم كلُّ وصي الوصي الذي من بعده الاحكام الشرعية ليبيّنوها للناس، ولذا قرنهم الرسول(ص) بالقرآن كما تقدم ذلك في حديث الغدير حيث قال «**إنّي مخلّف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بها لن تضلوا بعدي أبداً**» ومعنىٰ ان التمسك بالقرآن وأئمة أهل البيت الذي لن يكون معه ضلال هو عصمة الأئمة سلام الله عليهم في كل فعل أو قول، فيكون قولهم بعيداً عن الخطأ والزلل والنسيان لأن التمسك بهم لن يضل الانسان أبداً. وبهذا يكون كل منهم واجب الاتباع لأنهم عدل القرآن.

وبهذا الكلام يثبت أن المشرّع هو الله سبحانه، إلّا أنه أوحىٰ الى النبي(ص) تفاصيل

---

(١) رواه الترمذي وغيره وحسنه.

أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يحل ويحرم في كتابه أو على لسان رسوله، وأن مهمتهم لا تعدو بيان حكم الله فيما أحل وما حرم **«وقد فصل لكل ما حرَّم عليكم»**. (الأنعام: ١١٩)

وليست مهمتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم وما لا يجوز وكانوا ــ مع إمامتهم

الأحكام القرآنية ليبيِّنها للناس، وكذا علّم النبي وصيَّه، وكل وصيّ علّم وصيه الأحكام الشرعية الاولية لأجل بيانها للناس، وقد عصم الله سبحانه نبيَّه وأوصياءه من الخطأ والزلل والاشتباه والنسيان لأجل أن يوصلوا أحكام الله سبحانه وتشريعاته إلى الخلائق كما هي من دون تحريف.

وأما الأحكام التشريعية (الولايتية):

فهي ثابتة لولي الأمر الذي هو النبي والإمام من بعده والعالم الذي بيده أمر الأمة وقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بإطاعة أولي الأمر فقال **«يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»**. ومعنىٰ إطاعتهم هو اتباعهم فيما يشرعون لنا من أحكام.

إذن فالاسلام أجاز لولي الأمر الذي يطلق على الفقيه[1] الأمين القائم بالأمر أن يشرِّع ولكن في دائرة الفراغ: حيث أن الفقيه الأمين هو القائم بالأمر بعد المعصوم في عصر الغيبة الذي انيطت به مهمة القيام بأعباء الإمامة والخلافة.

ماهي دائرة الفراغ؟

هي دائرة المباحات فقط، فإذا ما دعت الحاجة إلى تحريم المباح أو إيجابه تمكن الفقيه من أن يمنع من المباح فيكون حراماً، أو يأمر به فيكون واجباً، وهذا تشريع إلّا أنه بإذن الله سبحانه **«يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»** وبهذا يكون الله سبحانه وتعالى هو المشرِّع.

ولنضرب لك مثالاً لتقريب الفكرة، فلو وكَّلْتَ شخصاً لبيع دارك وقد باعها فعلاً فالبيع ينسب لك حقيقة مع أن البائع هو الوكيل، فانحن فيه من هذا القبيل ومن أمثلة التشريع من ولي الأمر بما أنه ولي الأمر هو نهي النبي(ص) عن بيع الثمرة قبل نضجها فعن الامام الصادق(ع) صحيحاً: «إنه سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض، فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها؟ فقال: **«قد اختصموا في ذلك الى رسول الله(ص) فكانوا يذكرون ذلك فلمّا رآهم لا يدّعون الخصومة، نهاهم عن ذلك البيع حتىٰ تبلغ الثمرة، ولم يحرِّمه ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم»**[2] وهذا هو معنىٰ

---

(١) الاستدلال بهذه الآية يكون بمناسبة ثبوت منصب الفتوى والقضاء والولاية في دائرة واسعة للفقيه، فيصدق حينئذ أنه وليُّ الأمر.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٣ / باب ١ من أبواب بيع الثمار / ح ٢.

واجتهادهم ــ يهربون من الفتيا، ويحيل بعضهم على بعض خشية أن يقعوا ــ خطأ ــ في تحليل حرام أو تحريم حلال.

روى الامام الشافعي في كتاب «الأم» عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال[1]: «أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا، أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، إلّا ما

الحكم الولايتي، فان النبي(ص) نهى عن هذا البيع إلّا أنَّ نهيه لا من ناحية أنه مشرِّع للأحكام الواقعية بل بما أنه ولي الأمر الذي له حق أن يحرِّم الحلال ولكن التحريم ولايتي.

ومثال آخر على ذلك: نهي النبي(ص) عن منع فضل الماء والكلأ، فعن الامام الصادق(ع) قال: «**قضىٰ رسول الله(ص) بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلأ**»[2] وهذا النهي تحريمي.

فاذا عرفنا رأي جمهور الفقهاء القائل إن منع الانسان غيره من فضل ما يملكه من ماء وكلأ، ليس من المحرمات الأصلية في الشريعة اتضح أنه نهي ولايتي باعتبار أن مجتمع المدينة كان بحاجة شديدة إلى إنماء الثروة الزراعية والحيوانية، فألزمت الدولة أفرادها ببذل ما يفضل من مائهم وكَلَئهم للآخرين تشجيعا للثروة الزراعية والحيوانية.

فائدة التشريع في منطقة الفراغ:

إن أفضل فائدة للتشريع في منطقة الفراغ من قبل ولي الأمر هي المرونة التي اشتمل عليها الاسلام مما يجعله قابلاً للتطبيق في كل زمان ومكان، ومع كل الملابسات والظروف غير الاعتيادية، وهذه المرونة نجدها أيضا في تقييد كثير من الأحكام الالزامية بعدم العسر والحرج، أو بعدم الضرر الذي يختلف في مدىٰ صدقه أو عدم صدقه خارجاً بحسب الظروف.

وقد رأينا فائدة أن تكون لولي الأمر سلطة التحليل والتحريم في دائرة الفراغ كما حدث في إيران عند تحريم «التنباك» بعد إعطاء الشاه الامتياز الى شركة أجنبية كافرة، فقد حرَّم الولي الفقيه استعمال التتن الذي هو مباح، فكان ما كان من الضجة السياسية حتى أنّ زوجة الشاه أبتْ أن تقدم لزوجها التتن وبذلك سحب الشاه الامتياز من الشركة التي أفلست نتيجة التزام الأمة بحكم الحاكم الولايتي. وقد رأينا الفتوى التي أصدرها علماء الدين في ايران بسحب أموالهم من «**بانك صادرات**» الذي كان قد اشترك فيه رجل بهائي، فأصيب البنك بالإفلاس حتىٰ اضطر الى أن يشتري حصة الرجل البهائي ليعيد لنفسه اعتباره عند الناس. وكذا ما أصدره العلماء في ترك شرب «البيبسي» الذي كان لشركة بهائية أيضاً. وبهذا يكون ولي الأمر مراقباً لما يعمله المسلمون

---

(١) «الأم» ج ٧/ ص ٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٧ / باب ٧ من إحياء الموات / ح ٢.

كان في كتاب الله عزوجل بيِّناً بلا تفسير. حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم ــ وكان من أفضل التابعين ــ أنه قال: «إيّاكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضيه، فيقول الله: لم أحلَّ هذا ولم أرضه! أو يقول: إنَّ الله حرَّم هذا،فيقول الله: كذبت، لم أحرِّمه ولم أنه عنه». وحدثنا بعض أصحابنا عن ابراهيم النخعي ــ من كبار فقهاء التابعين بالكوفة ــ أنه حدَّث عن أصحابه: أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا: هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أن نقول: هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا!!

من أعمال قد تؤدّي إلى ضرر المسلمين، فيتخذ موقفاً حازماً بولايته التي جُعِلت له من قبل المعصوم فيكون صمام الأمان للمسلمين.

نعم: نهت الآيات القرآنية عن الافتراء والكذب في التحليل والتحريم.

قال تعالى: **«قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل ءآلله أذِن لكم أم على الله تفترون»** [1].

«ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إنَّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون» (النحل: ١١٦)

وكذا وردت الروايات في ذم الفتيا بغير علم فحرَّمتها، لأنها إسناد الحكم الى الشارع المقدس بدون علم، وهو غير جائز بالاتفاق لأنه يدخل تحت عنوان الكذب على الله.

ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قال لي أبو عبدالله(ع): **«إيّاك وخصلتين ففيهما هلك من هلك، إيّاك أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم»** [2].

وصحيحة أبي عبيدة قال: «قال أبو جعفر(ع): **من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه»** [3].

واما من أفتى مع العلم فليس ذلك بمحرَّم، وليس هو تشريعاً حتى يردع عنه، لأنه إسناد الحكم إلى الشارع مع العلم به.

وفي خصوص القضاء وردت رواية ابن أبي عمير رفعها إلى أبي عبدالله(ع) قال: **«القضاة أربعة. ثلاثة في النار، وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»** [4]. ومضمون هذه الرواية صحيح، لأن القضاء لا يجوز أن يكون إلّا من الفقيه الذي يقضي بالحق وهو يعلم.

---

(١) سورة يونس / ٥٩.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ٤ من أبواب صفات القاضي / ح ٣ و ١.

(٤) نفس المصدر السابق / حديث ٦.

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح، ونقله عنه الشافعي وأقره عليه، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الاسلام ابن تيمية: أن السلف لم يطلقوا الحرام إلاّ على ما علم تحريمه قطعاً[1].

وهكذا نجد إماماً كأحمد بن حنبل يسأل عن الأمر فيقول: أكرهه، أو لا يعجبني، أو لا أحبُّه، أو لا أستحسنه.

ومثل هذا يروى عن مالك وأبي حنيفة وسائر الأئمة رضي الله عنهم[2].

---

(١) ويؤيد هذا ما روي أن الصحابة لم يجتنبوا الخمر اجتنابا كليا بعد نزول آية البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) لان الآية لم تكن عندهم قاطعة في التحريم حتى نزلت آية المائدة.

(٢) فليعرف هذا المقلدون الذين يسارعون باطلاق كلمة (حرام) بدون أن يكون معهم دليل ولا شبه دليل.

٣ ــ تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله

واذا كان الاسلام قد نعى على من يحرّمون ويحلّلون جميعا، فإنه قد اختص المحرّمين بجملة أشد وأعنف، نظرا لما في هذا الاتجاه من حجر على البشر، وتضييق لما وسع الله عليهم بغير موجب، ولموافقة هذا الاتجاه لنزعات بعض المتديّنين المتنطّعين. وقد حارب النبي صلّى الله عليه وسلم نزعة التنطُّع والتشدُّد هذه بكل سلاح، وذم المتنطّعين وأخبر بهلكتهم إذ يقول: **(ألا هلك المتنطّعون، ألا هلك المتنطّعون، ألا هلك المتنطّعون)** [١].

وأعلن عن رسالته فقال: **(بعثت بالحنيفية السَّمحة)** [٢]، فهي حنيفية في العقيدة والتوحيد، سمحة في جنب العمل والتشريع، وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال، وهما اللّذان ذكرهما النبي صلّى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: **(إنّي خلقت عبادي**

تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله

قلنا فيما تقدم: ان التحليل والتحريم هو حق لله وحده ولرسوله(ص) وللأئمة(ع) ولمن أذن لهم الله سبحانه بالتشريع في منطقة الفراغ.

وأمّا من لم يأذن الله له بالتشريع فأخذ في تحريم الحلال وتحليل الحرام فهو لم يفتر على الله الكذب فحسب، بل جعل نفسه في قبال الله يشرِّع على خلاف تشريعه، ولهذا فقد شدَّد القرآن الكريم النكير عليه لأنه قول بدون علم، وفتوى من دون دليل، وهو محرَّم في دين الاسلام لأنه داخل في عنوان الكذب على الله.

قال تعالى: **«يا أيها الذي آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحب المعتدين»** [٣].

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

(٢) رواه أحمد.

(٣) المائدة / ٨٧.

حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا) [1].

فتحريم الحلال قرين الشرك، ولهذا شدد القرآن النكير على مشركي العرب في شركهم وأوثانهم، وفي تحريمهم على أنفسهم من الطيبات من أنواع الحرث والأنعام ما لم يأذن به الله، ومن ذلك تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فقد كانوا في الجاهلية اذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر، شقوا أذنها ومنعوا ركوبها، وتركوها لآلهتهم، لا تنحر ولا يحمل عليها، ولا تطرد عن ماء أو مرعى، وسموها (البحيرة) أي مشقوقة الأذن، وكان الرجل إذا قدم من سفر، أو برأ من مرض أو نحو ذلك سيّب ناقته وخلاّها، وجعلها كالبحيرة، وتسمى (السائبة) وكانت الشاة اذا ولدت انثىٰ فهي لهم، واذا ولدت ذكرا فهي لآلهتهم. وان ولدت ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم، وتسمى (الوصيلة) وكان الفحل إذا لقح ولد ولده قالوا: قد حمى ظهره، فلا يركب ولا يحمل عليه... الخ ويسمى (الحامي) وفي تفسير هذه الأربعة، أقوال كثيرة تدور حول هذا المحور.

أنكر القرآن عليهم هذا التحريم، ولم يجعل لهم عذرا في تقليد آبائهم في هذا الضلال: **«ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون* وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون»** (المائدة: ١٠٣-١٠٤)

وفي سورة الأنعام مناقشة تفصيلية لما زعموا تحريمه من الأنعام من إبل وبقر وضأن ومعز، ساقها القرآن في أسلوب تهكمي ساخر، ولكنه مفحم **«ثمانية أزواج من الضأن آثنين ومن المعز آثنين، قل ءآلذكرين حرّم أم الأنثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين* ومن الإبل آثنين ومن البقر آثنين، قل ءآلذكرين حرم أم الأنثيين»** (الأنعام: ١٤٣-١٤٤)

وفي سورة الأعراف مناقشة أخرى ينكر الله فيها على المحرّمين، ويبين فيها أصول المحرمات الدائمة.

«قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق...* قل إنّما حرم

و **«ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون»** [2] و **«قل إنّما حرّم ربي الفواحش... وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون»** [3].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) المائدة / ١٠٣.

(٣) الاعراف / ٣٣.

ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزِّل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» (الأعراف: ٣٢-٣٣)

وهذه المناقشات في السور المكية التي تُعنىٰ دائما بإثبات العقيدة والتوحيد والآخرة، تدلُّنا على أن هذا الأمر- في نظر القرآن- ليس من الفروع والجزئيات، وإنما هو من الأصول والكليات.

وفي المدينة ظهر بين أفراد المسلمين من يميل إلى التشدُّد والتزمُّت وتحريم الطيبات على نفسه، فأنزل الله تعالى من الآيات المحكمة ما يقفهم عند حدود الله، ويردُّهم إلى صراط الاسلام المستقيم: **«يا أيها الذين آمنوا لاتحرِّموا طيبات ما أحلَّ الله لكم ولا تعتدوا، ان الله لايحب المعتدين* وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون»** (المائدة: ٨٧-٨٨)

٤ ــ التحريم يتبع الخبث والضرر

من حق الله تعالى ـ لكونه خالقا للناس ومنعما عليهم بنعم لاتحصى ـ أن يحلَّ لهم وأن يحرِّم عليهم ما يشاء، كما له أن يتعبَّدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا فهذا حق ربوبيته لهم، ومقتضى عبوديتهم له. ولكنه تعالى رحمة منه بعباده، جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم، فلم يحلَّ سبحانه إلاّ طيبا، ولم يحرِّم إلاّ خبيثاً.

صحيح أنه تعالى قد حرَّم على أمة اليهود بعض أصناف من الطيبات، غير أن ذلك كان عقوبة لهم على بغيهم وانتهاكهم حرمات الله، كما قال تعالى:

التحريم يتبع الخبث والضرر

نقول: من المقرر عند علماء الشيعة ان الله سبحانه و تعالى ليست له فائدة في افعالنا وتصرفاتنا التي امرنا بها او نهانا عنها، فما امر به لا بد ان تكون فيه مصلحة ملزمة للعباد، وما نهى عنه لابدَّ أن تكون فيه مفسدة شديدة للعباد، وما ندب اليه لابد أن تكون فيه مصلحة غير ملزمة للعباد، وما جعله غير أولى (مكروها) هو ما كانت فيه مفسدة غير شديدة للعباد، وما لم تكن فيه مصلحة ملزمة او راجحة ولا مفسدة شديدة او غير شديدة فهو المباح الواقعي.

مناقشة القرضاوي:

١ــ إنّه قال: «ما كان ضرره أكثر من نفعه فهو حرام» وهذا ليس بصحيح إذ قد يكون في الشيء ضرر أكثر من النفع إلاّ أنَّ الضرر لم يصل الى المفسدة الشديدة فلا يكون محرما.

٢ــ إن آية الخمر **«يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناس وإثمهما أكبر من نفعهما»** ليست دالة على الحرمة. وإنَّما الدليل على الحرمة هو آية **«انما الخمر والميسر... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»**.

٣ــ لا معنى للقول بان كل طيب عند الناس فهو حلال عند الشارع، بل كل ما لم يحرِّمه الشارع فهو طيب، وما حرَّمه الشارع فهو الخبيث، لأننا لابدَّ أن نتبع الشارع المقدس، وليس من

«وعلى الذين هادوا حرَّمنا كلَّ ذى ظُفُرٍ ومن البقر والغنم حرَّمنا عليهم شحومهما إلّا ما حملت ظهورهما أو الحوايا اوما اختلط بعظم، ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون» (الأنعام: ١٤٦)

وقد بين الله صورا أخرى من هذا البغي في سورة أخرى فقال تعالى:

«فبظلم من الذين هادوا حرَّمنا عليهم طيباتٍ أحِلَّت لهم وبصدِّهم عن سبيل الله كثيرا * وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل». (النساء: ١٦٠-١٦١)

فلما بعث الله خاتمَ رسله بالدين العامِّ الخالد، كان من رحمته تعالى بالبشرية- بعد أن نضجت وبلغت رشدها- أن يرفع عنها إصر التحريم الذي كان تأديبا مؤقتا لشعب عات صلب الرقبة- كما وصفته التوراة- وكان عنوان الرسالة المحمدية عند أهل الكتاب- كما ذكر القرآن أنهم: **«يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلُّ لهم الطيِّبات ويحرِّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»** (الأعراف: ١٥٧)

وشرع الله لتكفير الخطيئة في الاسلام أموراً أخرى غير تحريم الطيبات، فهناك التوبة النصوح التي تمحو الذنب كما يمحو الماء الوسخ، وهناك الحسنات اللاتي يذهبن السيئات، وهناك الصدقات التي تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وهناك المحن والمصائب التي تتناثر بها الخطايا

الصحيح أن يكون الشارع المقدس هو التابع لنا ولما تشتهيه نفوسنا، فانه هو العارف بالمصالح والمفاسد لا نحن. فمن حلال الله نعرف الطيبات، ومن حرامه نعرف الخبائث.

فالصحيح ان نقول: إن ما أوجبه الشارع أو أحله فهو الطيّب، وما نهى عنه وحرَّمه فهو الخبيث. وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى بهذه القاعدة فقال: **«قل أحل لكم الطيبات»**.

ولكن نقول: إن هذا البحث ليس له مساس بمبادئ الحلال والحرام إذا كان المراد من المبادئ ما يستنبط منه أحكام الشارع المقدس.

نعم توجد عندنا قاعدة **«لاضرر ولا ضرار»** التي يمكن أن تكون مبدأ للحلال والحرام في الاسلام، إذ معناها أن الحكم الذي يلزم من العمل به الضرر على العباد منهيٌّ عنه في الشريعة كما إذا لزم من حكم الشارع (بلزوم البيع مع الغبن) ضرر على المغبون، وكذا اذا لزم من وجوب الوضوء مع إضرار الماء حكم ضرري فيرتفع وجوب الوضوء وينتقل المكلف إلى التيمم.

ومن المعلوم أن هذه القاعدة لا تشمل التكاليف التي هي ضررية في الشريعة كوجوب الخمس أوالزكاة أو الجهاد مثلا، بل هذه التكاليف خارجة عن القاعدة، وحينئذ تكون القاعدة ناظرة إلى التكاليف التي قد تكون ضررية أحيانا في حين أنها غير ضررية في أكثر الأحيان كالصلاة وغيرها، فإنها في حالة كونها ضررية لا تكون واجبة.

كما يتناثر ورق الشجر في الشتاء اذا يبس.

وبذلك أصبح معروفا في الاسلام أن التحريم يتبع الخبث والضرر، فما كان خالص الضرر فهو حرام، وما كان خالص النفع فهو حلال، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام، وما كان نفعه أكبر فهو حلال، وهذا ماصرح به القرآن الكريم في شأن الخمر والميسر:

«يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما» (البقرة: ٢١٩)

كما أصبح من الأجوبة الصريحة - إذا سئل عن الحلال في الاسلام - أنه (الطيبات): أي الأشياء التي تستطيبها النفوس المعتدلة، ويستحسنها الناس في مجموعهم استحسانا غير ناشئ من أثر العادة، قال تعالى:

«يسألونك ماذا أحِلَّ لهم؟ قل أحِلَّ لكم الطيِّبات» (المائدة: ٤)

وقال: **«اليوم أحلَّ لكم الطيِّبات»** (المائدة: ٥)

وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصيلي بالخبث أو الضرر الذي حرَّم الله من أجله شيئاً من الأشياء، فقد يخفى عليه ما يظهر لغيره، وقد لا ينكشف خبث الشيء في عصر، ويتجلّى في عصر لاحق، وعلى المؤمن أن يقول دائما: **«سمعنا وأطعنا»**.

ألا ترى أن الله حرَّم لحم الخنزير، فلم يفهم المسلم من علة لتحريمه غير أنه مستقذر، ثم تقدم الزمن فكشف العلم فيه من الديدان والجراثيم القتالة مافيه، ولولم يكشف العلم شيئا في الخنزير أو كشف ما هو أكثر من ذلك، فان المسلم سيظل على عقيدته بأنه رجس.

ومثل ذلك أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: **(اتقوا الملاعن الثلاث** (أي التي تجلب على فاعلها اللّعنة من الله والناس): **البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**[1]) فلم يعرف أحد

ودليل هذه القاعدة هو ما جاء فيها من النصوص، ففي موثقة زرارة عن أبي جعفر(ع) **«أن سمرة بن جندب كان له عذق (النخل بحملها) في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الانصاري بباب البستان، وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن. فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبّى جاء الانصاري الى رسول الله(ص) فشكا إليه وخبّره الخبر فأرسل إليه رسول الله(ص) وخبّره بقول الأنصاري وماشكا وقال: إن أردت الدخول فاستأذن. فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل. فقال رسول الله(ص) للأنصاري إذهب فاقلعها وآرم بها إليه فإنه لا ضرر وضرار»**[2].

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم، **والبيهقي وصححوه.**

(٢) الكافي / ج ٥ / كتاب المعيشة / باب الضرار / حديث (٢) ص ٢٩٢.

في القرون الأولى إلّا أنها أمورمستقذرة، يعافها الذوق السليم، والأدب العام. فلما تقدم الكشف العلمي عرفنا أن هذه (الملاعن الثلاثة) من أخطر الأشياء على الصحة العامة، وهي المصدر الأول لانتشار عدوى الأمراض الطفيلية الخطيرة كالانكلستوما والبلهارسيا.

وهكذا كلما نفذت أشعة العلم، واتسع نطاق الكشف تجلّت لنا مزايا الاسلام في حلاله وحرامه، وفي تشريعاته كلها. وكيف لا وهو تشريع عليم حكيم رحيم بعباده: **«والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم»** (البقرة: ٢٢٠)

إذن هذه القاعدة تفيدنا في رفع الأحكام الالزامية التي قد تكون في بعض الأحيان ضررية على النفس أو الغير، فحق لنا أن نجعلها من مبادئ الحلال والحرام، بمعنى أن لزوم العقد الذي فيه غبن إذا كان فيه ضرر على المغبون ملغي، فلا يوجد حكم باللزوم في العقد وهذا يعني وجود خيار للمغبون.

ولا بأس بالاشارة الى أن بعض فقهاء الامامية يذهبون إلى أن الحكم في قضية «سمرة بن جندب» هو حكم ولايتي «أي إنه حكم مؤقت اتخذه النبي(ص) بما أنه وليُّ الأمر».

٥ ــ في الحلال ما يغني عن الحرام

ومن محاسن الاسلام ومما جاء به من تيسير على الناس أنه ما حرَّم شيئا عليهم إلّا عوَّضهم خيرا منه مما يسدُّ مسدَّه ويغني عنه، كما يبين ذلك ابن القيِّم رحمه الله[1].

حرَّم عليهم الاستقسام[2] بالأزلام. وعوَّضهم عنه دعاء الاستخارة[3].

وحرَّم عليهم الربا وعوضهم عنه التجارة الرابحة.

وحرَّم عليهم القمار، وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام.

وحرَّم عليهم الحرير، وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن.

وحرَّم عليهم الزنى واللِّواط، وأعاضهم عنها بالزواج الحلال.

وحرَّم عليهم شرب المسكرات، وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن.

وحرَّم عليهم الخبائث من المطعومات، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات.

وهكذا اذا تتبعنا أحكام الاسلام كلها، وجدنا أن الله جل شأنه لم يضيق على عباده في جانب إلاّ وسَّع عليهم في جانب آخر من جنسه، فإنه سبحانه لا يريد بعباده عنتاً ولا عسراً ولا إرهاقاً، بل يريد بهم اليسر والخير والهداية والرحمة، كما قال تعالى:

«يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم* والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتَّبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً* يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا». (النساء: ٢٦-٢٨)

---

(١) أنظر «روضة المحبين» ص ١٠، و«أعلام الموقعين» ج ٢/ص ١١١.

(٢) سيأتي تفسيرها في الكتاب بعد.

(٣) علم الاسلام المسلم إذا أقدم على عمل أن يستشير ويستخير (لا خاب من استخار ولا ندم من استشار) ومعنى الاستخارة أن يطلب من الله أن يهديه لخير الأمرين اللذين يتردد بينهما، ولها صلاة ودعاء مأثور.

٦ ــ ما أدّى إلى الحرام فهو حرام

ومن المبادئ التي قررها الاسلام أنه إذا حرَّم شيئا حرَّم ما يفضي إليه من وسائل، وسدَّ الذرائع الموصلة إليه.

فاذا حرَّم الزنا مثلا، حرَّم كل مقدماته ودواعيه، من تبرُّج جاهلي، وخلوة آثمة، واختلاط

ما أدّى إلى الحرام فهو حرام

نقول: إن القاعدة الأساسية في كل حرام هو أن تكون فيه مفسدة ذاتية، أمّا المحرّمات التي ليست فيها مفسدة ذاتية فلا بدَّ من قرينة عليها، وحينئذ فالأمثلة التي ذكرها القرضاوي لسدّ وسائل الحرام هي حرام بنفسها، وفيها مفسدة ذاتية لعدم وجود قرينة من الشارع بأن حرمة «مقدمات الزنا ودواعيه من تبرج جاهلي، وخلوة آثمة، واختلاط عابث، وصورة عارية، وأدب مكشوف، وغناء فاحش» هو من أجل كونها وسيلة الى الحرام، لا المفاسد في ذاتها توجب لها التحريم المستقل.

نعم: اذا كانت هناك قرينة تدل على ان التحريم هو للوسيلة لأنها وسيلة الى الحرام كما ترى ذلك في آية **«ولا تَسبُّوا الذين يدعون من دون الله فيسبُّوا الله عدواً بغير علم»**[1] وفي آية **«ولا يضربْنَ بأرجلهن ليُعلَمَ ما يُخفِينَ من زينتهنَّ»**[2].

فلنا أن نقول إن التحريم هو لسدّ ذريعة الحرام، وأمّا إذا لم تكن قرينة على أن الحرمة هي لسدّ ذريعة الحرام فمقتضى إطلاق التحريم أنه لمفسدة ذاتية في الفعل.

إذن قد يهتم الشارع ببعض أحكامه فيمنع من المقدمات الموصلة إليها، إلّا أنَّ هذا لا يجعلنا نستفيد قاعدة عامة تقول إن كلَّ محرَّم تكون وسائله محرمة أيضا عند الشارع سواء كانت موصلة إلى الحرام أم لا.

---

(١) الانعام ١٠٨.

(٢) النور: ٣١.

عابث، وصورة عارية، وأدب مكشوف، وغناء فاحش... الخ.

ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة: ما أدّى إلى الحرام فهو حرام.

ويشبه ما قرره الاسلام كذلك من أن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده، بل يوسِّع الدائرة، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مادّي أو أدبي، كلٌّ يناله من الإثم على قدر مشاركته. ففي الخمر يلعن النبي (عليه الصلاة والسلام) شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها.. كما سنذكره بعد.

وفي الربا يلعن آكله وموكله (معطي الربا) وكاتبه وشاهديه.

وهكذا كل ما أعان على الحرام فهو حرام، وكل من أعان على محرَّم فهو شريك في الإثم.

وحينئذ إذا افترضنا شيئا قد حرَّمه المولى نتيجة لوجود مفسدة فيه، وأمّا وسيلته فلم تكن فيها تلك المفسدة، فتبعاً للقاعدة القائلة إن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد فان المولى سبحانه سوف يحرم ذلك الشيء فقط دون وسيلته.

وقد بحث الإمامية «وسيلة الحرام» تحت عنوان مقدمة الحرام، ولم ينتهوا الى حرمة المقدمة للحرام شرعاً وعقلاً، إذ بامكان المكلف أن يأتي بمقدمة الحرام ولا يأتي بالحرام نفسه، فإن كانت مقدمة الحرام بمثابة العلّة التامّة التي لم يتمكن من عدم اتيان الحرام اذا جاء بها. فهنا تكون المقدمة محرَّمة عقلاً للملازمة بين الحكم على الشيء والحكم على مقدمته إذا كانت علّة تامّة له، وبهذا نعرف أنَّ ما يرد على لسان الشارع من ردع عن المقدمات التي هي علّة تامّة للمحرَّمات إنّما هو من قبيل الإرشاد إلى حكم العقل.

ثم ان القرضاوي ذكر «أن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده، بل يوسع الدائرة، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مادي أو أدبي، كلٌّ يناله من الإثم على قدر مشاركته» وكأن هذه قاعدة أساسية ومن المبادئ للحلال والحرام، وعلى هذا فان القرضاوي يحرِّم على الزوجة أن تمكن نفسها للزوج إذا علمت أنه لا يغتسل من الجنابة. لأنها تكون قد شاركته وأعانته على إثمه، ويحرِّم القرضاوي زواج من يعلم أنه سوف يولد له ولد لايصلي، إذ يكون هذا الانسان مساعداً لإثم ولده الذي سيوجد فيما بعد، ويحرِّم القرضاوي إعطاء المسلم الماء إلى المشرك الوثني لأنه يساعده في شرب النجس باعتبار أن مماسة الماء لفم المشرك تنجسه وقد ساعده وأعانه على شرب النجس. إلى غير ذلك مما يأتي التعرض له فيما بعد.

ولكن بطلان هذه الأمور واضح فليست هذه قاعدة كلية صحيحة.

٧ ــ التحايل على الحرام حرام

وكما حرَّم الاسلام ما يفضي الى المحرَّمات من وسائل ظاهرة، حرَّم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية، والحيل الشيطانية، وقد نعى على اليهود ما صنعوه من استباحة ما حرَّم الله بالحيل، وقال عليه الصلاة والسلام **(لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلُّوا محارم الله بأدنى الحيل)**[1].

ذلك أن اليهود حرَّم الله عليهم الصيد في يوم السبت، فاحتالوا على هذا المحرَّم، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة، لتقع فيها الحيتان يوم السبت، فيأخذوها يوم الأحد. وهذا عند المحتالين جائز، وعند فقهاء الاسلام حرام، لأن المقصود الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة.

ومن الحيل الآثمة تسمية الشيء الحرام بغير اسمه، وتغيير صورته مع بقاء حقيقته. ولا

التحايل على الحرام حرام

نقول: لقد ذكر السيد رشيد رضا في كتابه... «الرِّبا والمعاملات في الاسلام» ص ٨٥:

«ان أول من أدخل الحيل في الشرع أبو حنيفة وأصحابه، وأول من ألف فيها صاحباه القاضي أبو يوسف ألَّف كتاباً مستقلاً سمّاه «كتاب الحيل» ثم محمد بن الحسن وتبعهما فقهاء مذهبهم، فهم يذكرون في كتب فقههم أبواباً «في الحيل التي يصفونها بالشرعية، ووافقهم الشافعية في أصل جواز الحيل، وقال بحظرها فقهاء المالكية والحنابلة» ومهما يكن من شيءٍ فان تغيير الصورة مع بقاء الحقيقة كما في استبدال اسم الخمر باسم آخر، او استبدال اسم الربا بالفائدة، والغناء باسم الفن مع بقاء الحقيقة كما هي لا يخرج الشيء عن الحرمة كما هو واضح. ولكن هذا لا يجعل الانسان المسلم تاركاً عقله وتفكيره في اتخاذ الطرق المحلَّلة للكسب، فمثلا إذا حرَّم الشارع الكسب من طريق الربا فالمسلم ينهج نهجاً آخر وهو التجارة لتحصيل الربح وهذا ليس حيلة إذ أن المنهي عنه هو الربا، والذي صار إليه الانسان المسلم هو التجارة المحلَّلة، وكما إذا طلبت امرأة من

---

(١) ذكره ابن القيّم في «إغاثة اللَّهفان» ج١/ص٣٠٨ وقال: رواه أبو عبدالله بن بطة باسناد جيد يصحح مثله الترمذي.

ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقي المسمّى، ولا بتغير الصورة إذا بقيت الحقيقة.

فاذا اخترع الناس صوراً يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث، أو استحدثوا أسماء للخمر يستحلُّون بها شربها، فإن الإثم في الربا أو الخمر باقٍ لازم. وفي الحديث:

(ليستحلنّ طائفة من أمتي الخمر يسمُّونها بغير آسمها) [1].

(يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع) [2].

ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليع (فناً) والخمر (مشروبات روحية) والربا (فائدة) وهكذا.

رجل الزنا وهذا أمر حرام، ولكن الرجل أقنعها بالزواج فقبلت المرأة بذلك فهذا ليس حيلة، إذ المحرم هو الزنا والذي صار اليه هو الزواج، فإنَّ الأول محرَّم والثاني محلِّل، وإن كانت المتعة الجنسية تحصل منهما معا.

إذن فالابتعاد عمّا حرَّمه الله تعالى، وسلوك ما حلَّله الله تعالى لا يعدُّ حيلةً منهيّاً عنها. وبهذا يكون الميزان هو ترك المحرَّمات وحقيقتها، وأمّا غير المحرَّمات من الحقائق الأخَر فهي محلَّلة وإن كانت تحصل بهانفس المنفعة من الطريق المحرَّم.

---

(١) رواه أحمد.

(٢) ذكره في «اغاثة اللهفان» ج ١/ ص ٣٥٢.

٨ ــ النيَّة الحسنة لا تبرِّر الحرام

والاسلام يقدر البواعث الكريمة، والقصد الشريف، والنية الطيبة في تشريعاته وتوجيهاته كلها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل آمرئ مانوى)** [1] وبالنية الطيبة تستحيل المباحات والعادات إلى طاعات وقربات إلى الله. فمن تناول غذاءه بنية حفظ الحياة، وتقوية الجسد، ليستطيع القيام بواجبه نحو ربه وأمته، كان طعامه وشرابه عبادة وقربة.

ومن أتى شهوته مع زوجته يقصد ابتغاء الولد أو إعفاف نفسه وأهله. كان ذلك عبادة تستحق المثوبة، وفي ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام (وفي بضع احدكم صدقة) قالوا: اياتي احدنا شهوته يارسول الله و يكون له فيها أجر؟! قال: **(أليس ان وضعها في حرام كان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر)** [2]

وهكذا كل عمل مباح يقوم به المؤمن، يدخل فيه عنصر النية، فيُحيله الى عبادة. أما

النيَّة الحسنة لا تبرّر الحرام

نقول: لأجل هذا المبدأ الصحيح عمل مسلم بن عقيل(ع) حينما كان في بيت هاني بن عروة مختفيا وجاء ابن زياد لزيارة «شريك بن عبدالله الأعور» وكان شريك قد اتفق مع مسلم ابن‌عقيل على أن يقتل مسلم ابن زياد غدرا بعد أن يستقر به المكان. ولكن مسلم بن عقيل لم يفعل حين صدور الاشارة من شريك فقال شريك:

ما تنظرون بسلمى لا تُحيُّوها	حيُّوا سليمى وحيُّوا من يحيِّيها
هل شربة عذبة أسقى على ظمأ	ولو تلفت وكانت منيتي فيها؟
وان تخشَّيتَ من سلمى مراقبة	فلست تأمن يوما من دواهيها

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الشيخان.

الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله، وشرف قصده، ومهما كان هدفه نبيلاً، ولا يرضى الاسلام أبداً أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة، لأن الاسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معا، ولا تقر شريعته بحالٍ مبدأ: (الغاية تبرر الوسيلة) أو مبدأ (الوصول الى الحق بالخوض في الكثير من الباطل) بل توجب الوصول الى الحق عن طريق الحق وحده.

فمن جمع مالاً من رباً أو سحت أو لهو حرام أو قمار أو أيِّ عملٍ محظور ليبني به مسجدا، أو يقيم مشروعاً خيرياً.. أو.. أو.. لم يشفع له نبل قصده، فيرفع عنه وزره الحرام، فإن الحرام في الاسلام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات.

هذا ما علّمه لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم حين قال: **(إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلّا طيِّباً، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:**

وأخذ يكرر الأبيات وصاح بصوت رفيع يُسمِعُ مسلماً: إسقونيها ولو كان فيها حتفي[1] ولم يخرج مسلم حتى خرج ابن زياد.

ثم بعد ذلك عاتب شريك مسلما على عدم فعلته فأجابه: بحديث علي(ع) عن رسول الله(ص) **«إن الإيمان قيّد الفتك فلا يفتك مؤمن»**[2].

أي ان مسلم بن عقيل وهو رسول الحسين(ع) يعلم أن قيام دولة الحسين التي جاء من أجلها هي نية حسنة ولكنها لايمكن أن تسوِّغ الغدر الذي هو محرَّم في الاسلام، ولهذا قال المفكرون من الكتاب بأن مسلما(ع) عند عدم إقدامه على الغدر قد عمل عملا لم يعمله كل أحد، ولو كان قد غدر بابن زياد لكان قد عمل عملا يعمله كل أحد.

وقد أكَّد هذا المبدأ الصحيح ما ورد عن الامام الصادق(ع) في حديث قال: **«.. فإنَّ من اتبع هواه وأُعجِبَ برأيه كان كرجل سمعتُ غثاء الناس تعظّمه وتصفه، فأحببتُ لقاءه من حيث لا يعرفني، لأنظر مقداره ومحلَّه، فرأيته في موضع قد أحدق به جماعة من غثاء العامة، فوقفتُ منتبذاً عنهم، متغشِّيا بلثام أنظر إليه واليهم، فما زال يراوغهم حتى خالف طريقهم، وفارقهم، ولم يقر فتفرقت جماعة العامة عنه لحوائجهم، وتبعته أقتفي أثره، فلم يلبث أن مرَّ بخبّاز فتغفَّله فأخذ من دكانه رغيفين مسارقة، فتعجبت منه، ثم قلت في نفسي: لعله معاملة، ثم مرَّ بعده بصاحب رمان، فمازال به حتى تغفَّله فأخذ من عنده رمّانتين مسارقة فتعجبت منه، ثم قلت في نفسي: لعله معاملة، ثم أقول وماحاجته الى المسارقة، ثم لم أزل أتبعه حتى مرَّ بمريض، فوضع الرغيفين والرمّانتين بين يديه، ومضىٰ وتبعته، حتى استقر في بقعة من صحراء، فقلت له: يا عبدالله لقد سمعت بك وأحببتُ لقاءكَ فلقيتك، لكني رأيت منك ما شغل قلبي وإني سائلك عنه ليزول به شغل قلبي.**

---

(١) تاريخ الطبري / ج ٦ / ص ٢٠٤.

(٢) «الكامل في التاريخ» لابن الأثير / ج ٤ / ص ٢٧، ومسند أحمد / ج ١ / ص ١٦٦ وغيرهما من كتب التاريخ.

«يا أيُّها الرسل كلوا من الطيّبات وآعملوا صالحا إني بما تعملون عليهم» [1]

وقال:

«يا أيُّها الذين آمنوا كلوا من طيّبات ما رزقناكم». [2]

ثم ذكر:

(الرجل يطيل السفر أشعث أغبر (ساعيا للحج أو العمرة ونحوهما) يمد يديه الى السماء (يا رب يارب) ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنّىٰ يستجاب لذلك؟!) [3].

ويقول: (من جمع مالاً من حرام ثم تصدَّق به، لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه). [4]

ويقول: (لا يكسب عبدٌ مالاً حراماً، فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك

قال: ما هو؟

قلت: رأيتك مررت بخبّاز وسرقت منه رغيفين، ثم بصاحب الرمّان فسرقت منه رمّانتين.

فقال لي: قبل كل شيء حدثني مَنْ أنت؟

قلت: رجل من ولد آدم من أمة محمَّد(ص).

قال: حدَّثني ممَّن أنت؟

قلت: **رجل من أهل بيت رسول الله.**

قال: أين بلدك؟

قلت: المدينة.

قال: لعلك جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع)؟

قلت: بلى.

قال لي: فما ينفعك شرف أهلك مع جهلك بما شُرِّفْتَ به وتركك علم جدك وأبيك لأنه لا يُنكر ما يجب ان يحمد ويمدح فاعله.

قلت: وما هو؟

قال: القرآن كتاب الله.

قلت: وما الذي جهلتُ؟

---

(١) المؤمنون: ٥١.

(٢) البقرة: ١٧٢.

(٣) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة.

(٤) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة.

له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلاّ كان زاده الى النار. إنَّ الله تعالى لايمحو السَّيِّئَ بالسَّيِّئ ولكن يمحو السَّيِّئ بالحسن، إن الخبيث لايمحو الخبيث)[1].

قال: قول الله عز وجل: «**من جاء بالحسنة فله عشرُ أمثالها، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلّا مثلها**»[2] وإنّي لما سرقت الرغيفين، كانت سيِّئتين، ولما سرقت الرمانتين، كانت سيِّئتين، فهذه أربع سيِّئات، فلما تصدقت بكل واحد منها كانت أربعين حسنة، أنقِصْ من أربعين حسنة أربع سيِّئات، بقي ست وثلا ثون.

قلت: ثكلتك أمك! أنت الجاهل بكتاب الله: أما سمعت قول الله عزَّ وجلّ: «إنَّما يتقبل الله من المتقين»[3] إنك لمّا سرقت رغيفين، كانت سيِّئتين، ولما سرقت الرمّانتين كانت سيِّئتين، ولما دفعتها إلى غير صاحبها، بغير أمر صاحبها، كنت إنَّما أضفت أربع سيِّئات إلى أربع سيِّئات ولم تضف أربعين حسنة إلى أربع سيِّئات، فجعل يلاحيني فانصرفت وتركته»[4].

---

(١) رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود.

(٢) الأنعام / ١٦٠.

(٣) المائدة/٢٧.

(٤) الاحتجاج – للطبرسي / ج ٢ / ص ١٢٩ و ١٣٠ / طبع دار النعمان في النجف الاشرف.

٩ ــ اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام

ومن رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يدعهم في غمة من أمر الحلال والحرام، بل بيَّن الحلال وفصَّل الحرام، كما قال تعالى:

«وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم». (الأنعام ١١٩)

فأمّا الحلال البيِّن فلا حرج في فعله. وأمَّا الحرام البينِّ فلا رخصة في إتيانه في حالة الاختيار.

وهناك منطقة بين الحلال البين والحرام البيِّن، هي منطقة الشبهات التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس، إمّا لاشتباه الأدلة عليه، وإمّا للاشتباه في تطبيق النص على

إتّقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام:

نقول: إنَّ هذا الذي ذكره الأستاذ القرضاوي هو الاحتياط، والاحتياط على قسمين:

١ــ الاحتياط الواجب: ومورده فيما إذا كانت عندنا شبهة مقرونة بالعلم الاجمالي كما إذا علمت بأن المحرَّم هو إمّا الغناء وإمّا الرقص، فحينئذ يجب الاحتياط بتركهما معا.

وقد يأتي الاحتياط الواجب في صورة وجود العلم التفصيلي بالتكليف ولكن الشك في الخروج من عهدته، كما إذا علمتُ بأني مدينٌ لزيد مئة دينار ولكني شككت في قضائها له، فهنا يجب الاحتياط.

وقد يأتي الاحتياط فيما إذا حصلت شبهة بدوية ولكن قبل الفحص كما إذا شككت بحرمة حلق اللحية، فقبل أن أفحص وأبحث عن الدليل وعدمه يجب الاحتياط.

أدلة هذا القسم:

ولهذا القسم أدلة كثيرة، منها:

١ــ وجود العلم الاجمالي بوجود تكليف مردَّد بين شيئين، فإن العلم ولو كان غير تفصيلي «كما هنا» فهوحجة يجب العمل على وفقه والخروج من عهدته، ولا يحصل ذلك إلّا بالاحتياط.

٢ــ روايات الاحتياط، وهي متواترة إجمالا. منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

الواقعة أو هذا الشيء بالذات.

وقد جعل الاسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات، حتى لايجره الوقوع فيها الى مواقعة الحرام الصرف. وهو نوع من سد الذرائع الذي تحدثنا عنه. ثم هو كذلك لون من التربية البعيدة النظر، الخبيرة بحقيقة الحياة والانسان.

وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبين**

«سألت أبا الحسن (ع)... قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرِ ما عليه فقال:

«**إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا**»[1]

وصحيحة هشام بن سالم قال: «قلت لأبي عبدالله(ع) ماحق الله على خلقه؟

قال: «**أن يقولوا ما يعلمون، ويكفّوا عمّا لا يعلمون، فاذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه**».[2]

وصحيحة احمد بن الحسن الميثمي عن الرضا(ع) في حديث اختلاف الأحاديث قال:

«**وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا الينا علمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكفّ والتثبّت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا**»[3].

٣ــ إن العقل حاكم بأن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ونحن نعلم بأن ذمتنا مشغولة بوجود تكاليف لسنا مرخّصين في تركها، أو أننا نعلم بأنّ ذمّتنا مشغولة بتكاليف ونشكُّ في الخروج من عهدتها، فيجب الاحتياط حتى يحصل لنا العلم بفراغ الذمة اليقيني.

٤ــ إن المكلف إذا لم يعمل بالاحتياط فهو يحتمل الضرر الإلٰهي (العقاب) وهذا الاحتمال لا تزيله أصالة الإباحة لأنّ شبهتنا كانت قبل الفحص او كانت مقرونة بالعلم الإجمالي، بينما أصالة الإباحة المتقدمة تجري في صورة الشك بعد الفحص. إذن فاحتمال العقاب هنا لا يدفعه إلّا الاحتياط.

٢ ــ الاحتياط المستحب: ومورده الشبهة البدوية غير المقرونة بالعلم الاجمالي بعد أن فحصنا وبحثنا عن الحكم فلم نجده، أو كنا لا نتمكن من الفحص، فهنا يكون المورد لأصالة الإباحة المتقدمة، ولكن إذا احتطنا فهو مستحب لأن الاحتياط حَسَنٌ على كل حال بحكم العقل.

وأدلة هذا القسم هي الروايات الكثيرة المتواترة إجمالا «بأن الوقوف عند الشبهة، خير من الاقتحام في الهلكة» فإن التعليل فيها يدل على كونها أوامر إرشادية لحكم العقل بحسن الاحتياط، ولأنها تتصل بشؤون التحذير من الوقوع في العقاب.

---

(١) الوسائل / ج ١٨ / باب ١٢ من أبواب صفات القاضي / ح ١.

(٢) الوسائل / ج١٨ / باب ١٢ من أبواب صفات القاضي / ح ٤.

(٣) نفس المصدر / ح ٣١.

ذلك أمور متشابهات، لايدري كثير من الناس: أمن الحلال هي أم الحرام؟ فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه فقد سلم، ومن واقع شيئا منها يوشك أن يواقع الحرام، كما أن من يرعى حول الحمى (وهو مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه أنعامه وحدها ويحجر على غيرها أن تنال منه شيئا) أوشك أن يواقعه. ألا وإنّ لكلّ ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»[1].

(١) رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير. واللفظ هنا من رواية الترمذي.

١٠ ــ الحرام حرام على الجميع

الحرام في شريعة الاسلام يتسم بالشمول والاطراد، فليس هناك شيء حرام على العجمي حلال للعربي، وليس هناك شيء محظور على الأسود مباح للأبيض، وليس هناك جواز أو ترخيص ممنوح لطبقة أو طائفة من الناس تقترف باسمه ماطوع لها الهوى باسم أنهم كهنة أو أحبار أو ملوك أو نبلاء. بل ليس للمسلم خصوصية تجعل الحرام على غيره حلالا له. كلا، إن الله ربُّ الجميع، والشرع سيد الجميع، فما أحلَّ الله بشريعته فهو حلال للناس كافة، وما حرَّم فهو حرام على الجميع إلى يوم القيامة.

السرقة مثلا حرام، سواء أكان السارق مسلما أم غير مسلم، وسواء أكان المسروق منه مسلما أم غير مسلم، والجزاء لازم للسارق أيّاً كان نسبه أو مركزه، وهذا ما صنعه الرسول وما أعلنه **(وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها)**[1].

ولقد حدث في زمن الرسول أن ارتكبت سرقة حامت فيها الشبهة حول يهودي ومسلم، واستطاع بعض أقرباء المسلم أن يثيروا الغبار حول اليهودي ببعض القرائن، ويبعدوا التهمة عن

الحرام حرام على الجميع

نقول: ليس هذا مبدأ من مبادئ الحلال والحرام في الاسلام، إذ من الواضح أنه لا ينتج حكما شرعيا أصلاً، إلّا أن يريد القرضاوي من المبادئ القواعد المسلَّمة للحلال والحرام، اعم من كونها تنتج حكماً شرعياً أولا.

ومع هذا نقول: إن السرقة حرام على المسلم وغير المسلم إذا صدق عنوانها، كما إذا كان المأخوذ منه معاهداً أو ذمّياً أو مسلماً. أمّا إذا كان المأخوذ منه محاربا قد هَدَرَ الاسلام دمه وماله وعرضه، فحينئذٍ لا يصدق على الأخذ منه عنوان السرقة، ولذا يجوز أخذ الفوائد من البنوك المحاربة للاسلام، لأن الاسلام هدر دماء المحاربين، ولا يرى حرمة لهم ولما لهم، وحينئذ لا مانع من الأخذ

---

(١) البخاري.

صاحبهم المسلم ــ وهو في الواقع مرتكب السرقة ــ حتى هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخاصم عنه، اعتقادا ببراءته، فنزل الوحي الالهي يفضح الخونة، ويبرئ اليهودي، ويعاتب الرسول، ويضع الحق في نصابه، وذلك قوله سبحانه:

«انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما* وآستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما* ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إنّ الله لا يحب من كان خوّاناً أثيما* يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون مالا يرضى من القول، وكان الله بما يعملون محيطا* ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا، فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا». (النساء: ١٠٥-١٠٩)

لقد زعمت اليهودية المحرفة أن الربا حرام على اليهودي إذا أقرض أخاه اليهودي، أمّا غير اليهودي فلا بأس بإقراضه بالربا، هكذا يقول سفر تثنية الاشتراع (٢٣: ١٩) (لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا (٢) للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا).

وقد حكى القرآن عنهم مثل هذه النزعة، حيث استباحوا الخيانة مع غير أبناء جنسهم وملتهم، ولم يروا في ذلك حرجا ولا إثما. وفي ذلك يقول القرآن: **«ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤدِّه إليك إلاّ ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين[1] سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون»** (آل عمران: ٧٥).

نعم يقولون على الله الكذب، لأن شريعته لا تفرق بين قوم وقوم، وقد حرَّم الخيانة على لسان كل رسله وأنبيائه.

ويؤسفنا أن هذه النزعة الاسرائيلية نزعة همجية بدائية، لا تليق أن تنسب الى دين سماوي، فإن الاخلاق الفاضلة، بل الأخلاق الحقة هي التي تتسم بالإطلاق والشمول، فلا تُحلُّ لهذا ما تحرِّم على ذلك. والفرق بيننا وبين البدائيين إنما هو اتساع الدائرة الخلقية لا في وجودها وعدمها، فالأمانة مثلا كانت عندهم خصلة محمودة، ولكنها خاصة بأبناء القبيلة بعضهم مع بعض، فإذا خرج الأمر عن نطاق القبيلة أو العشيرة جازت الخيانة، بل استحبت أو وجبت.

قال صاحب (قصة الحضارة)[2]: (إن كل الجماعات البشرية تقريبا تكاد تتفق في عقيدة

استنقاذاً للمال.

إذن السواسية التي نؤمن بها في الحلال والحرام في الحقوق والواجبات هي بين المسلمين أنفسهم، وكذلك بين المسلمين وغيرهم إذا لم يكونوا محاربين، وأمّا اذا كانوا محاربين وهدر الاسلام

---

(١) يعنون العرب إذ لم يكن لهم قبل الاسلام علم ولا كتاب: ومثل العرب غيرهم من الأمم، لانهم لا يعترفون بكتاب غير كتابهم.
(٢) ج ١ / ص ٩٥.

كل منها بأن سائر الجماعات أحط منها، فالهنود الاميركيون يعدون أنفسهم شعب الله المختار، خلقهم (الروح الأعظم) خاصة ليكونوا مثالا يرتفع إليه البشر. وقبيلة من القبائل الهندية تطلق على نفسها: (الناس الذين لاناس سواهم) وأخرى تطلق على نفسها: (الناس بين الناس) وقال الكاربيون (نحن وحدنا الناس).. ونتيجة ذلك أن الانسان البدائي لم يكن يدور في خلده أن يعامل القبائل الأخرى ملتزما نفس القيود الخلقية التي يلتزمها في معاملته لبني قبيلته، فهو صراحة يرى أن وظيفة الأخلاق هي تقوية جماعته، وشد أزرها تجاه سائر الجماعات فالأوامر الخلقية والمحرمات لا تنطبق إلّا على أهل قبيلته، أمّا الآخرون فما لم يكونوا ضيوفه، فمباح له أن يذهب في معاداتهم الى الحد المستطاع).

دماءهم وأباح أموالهم فلا سواسية، إذ كيف نحكم بالسواسية وهم يريدون قتلنا والقضاء على ديننا، إذن لابدَّ من سلوك طريق آخر يتفق مع العداء الذي اتخذوه طريقاً معنا.

وهذا الذي قلناه لا ينافي أن تمنع الاخلاق الفاضلة أخذ الربا منهم أو عدم سرقتهم، إلّا أنّنا نتكلم في جواز الفعل لا في وجوبه، ومعنى الجواز هو جواز عدم الفعل لعنوان آخر.

١١ ــ الضرورات تبيح المحظورات

ضيَّق الاسلام دائرة المحرَّمات، ولكن بعد ذلك شدَّد في أمر الحرام، وسدَّ الطرق المفضية إليه، ظاهرة أو خفية، فما أدَّى إلى الحرام فهو حرام، وما أعان على الحرام فهو حرام، وما احتيل به على الحرام فهو حرام. إلى آخر ما ذكرناه من مبادئ وتوجيهات. بيد أن الاسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الانسان أمامها، فقدَّر الضرورة القاهرة، وقدَّر الضعف البشري، وأباح

الضرورات تبيح المحظورات

ومعنى هذه القاعدة هي أن الضرورة إلى أكل أو شرب أو فعل شيء حرام تجعله جائزا ما دامت الضرورة إليه موجودة، وقد تقدم منا معنى الضرر في الأمر العاشر، من المقدمة ومن أمثلة الضرورة ما إذا وجد إنسان في الصحراء وليس عنده غذاء وكانت عنده ميتة وقد أشرف على الهلاك ، فحفظ حياته واجب، وأكل المتية حرام، ففي هذه الصورة تكون الضرورة إلى أكل الميتة رافعة لحرمة أكلها.

وتقدر هذه الضرورة بقدرها، بمعنى جواز الأكل لأجل سدّ الرمق ودفع الموت، ولا يجوز له أن يأكل أكثر من ذلك.

والأدلة عليها بالإضافة إلى الآيات القرآنية التي ذكرها القرضاوي هي موثقة سماعة. قال:[1] «سألته عن... فقال «وليس شيء ممّا حرم الله إلّا وقد أحلَّه لمن اضطُرَّ إليه»»[2].

وفي موثقته الثانية «**ولم يكلف الله ما لا طاقة له به**»[3]. هذا وان حديث الرفع المتواتر اجمالا اشتمل على جملة «**ما لا يطيقون**» أي رفع عن أمتي ما لا يطيقون، فاذا كان ما لايطاق من الأحكام الشرعية المعلومة مرفوعا فهو معنى الإباحة عند عدم الإطاقة.

---

(١) هذه الموثقة مضمرة لأنها لم تبيِّن المسؤول من هو. ولكن ذكروا أن مضمرات سماعة لا تضرُّ لما ثبت من أنَّ سماعة الجليل القدر لا يسأل إلّا الإمام(ع) فيكون المسؤول هو الامام(ع).

(٢ و٣) وسائل الشيعة / ج ٤ / باب ١ من أبواب القيام / ح ٦ و ٥.

للمسلم ــ عند ضغط الضرورة ــ أن يتناول من المحرَّمات ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك.

ولهذا قال الله تعالى ــ بعد أن ذكر محرمات الطعام من الميتة والدم ولحم الخنزير ــ «**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**» (البقرة: ١٧٣).. وكرر هذا المعنى في أربع سور من القرآن كلما ذكر محرَّمات الطعام. ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الاسلام مبدأ هاماً هو: (ان الضرورات تبيح المحظورات).

ولكن الملاحظ أن الآيات قيَّدت المضطر أن يكون (غير باغ ولا عاد) وفسر هذا بأن يكون

الاستصحاب

وقد رأينا اكمالا للفائدة أن نجعل من مبادئ الحلال والحرام قاعدة الاستصحاب التي نطقت بها الروايات المعتبرة عند طرو الشك للمكلف مع علمه السابق بالحكم.. فقد ذكرت الروايات عدم نقض اليقين السابق بالشك اللاحق، بل ينبغي عليه أن يبقى على يقينه السابق ويرتب آثار الحكم الأول الذي كان متيقَّنا به، وهذه القاعدة عليها سيرة العقلاء بعدم ترك الأشياء السابقة المتيقنة بطروِّ الشك في بقائها، بل يبقون يرتبون آثار اليقين السابق إلى أن يأتي يقين آخر فيزيل الاول. والروايات الواردة في هذه القاعدة هي:

١ــ صحيحة زرارة قال: قلت: الرجل ينام وهو على وضوء... قال: «**ولا ينقض اليقين أبداً بالشك وإنما ينقضه بيقين آخر**»[1].

٢ــ صحيحة زرارة الثانية قال: «قلت أصاب ثوبي دم رعاف... قال: «**لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً**»[2].

ولا يضر في هاتين الصحيحتين عدم ذكر المسؤول لأن زرارة لا يسأل من غير الامام(ع) لجلالة قدره وعلوِّ منزلته، والمنقول عن فوائد العلامة الطباطبائي أن المقصود به الامام الباقر(ع).

٣ــ وتوجد صحيحة ثالثة لزرارة عن أحدهما(ع) «يعني الباقر أو الصادق» في حديث قال «**... ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات**»[3].

٤ــ موثقة عمار عن ابي الحسن(ع) «قال: «**اذا شككت فابن على اليقين**» قال: قلت: هذا اصل؟ قال(ع): **نعم**»[4].

فمن هذه الروايات المتقدمة وغيرها نفهم ان هذه قاعدة كلية طبقها الامام(ع) على موارد

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١ / باب ٤ من أبواب نواقض الوضوء / ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / ج ٢ / باب ٤١ من أبواب النجاسات / ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٥ / باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / ح ٣.

(٤) نفس المصدر / باب ٨ من أبواب الخلل / ح ٢.

غير باغ للّذة طالب لها، ولا عاد حد الضرورة متجاوز في التشبع. ومن هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) فالانسان وان خضع لدواعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها، ويلقي إليها بزمام نفسه، بل يجب أن يظل مشدوداً إلى أصل الحلال باحثا عنه، حتى لايستمرئ الحرام أو يستسهله بدعوى الضرورة.

والاسلام بإباحته المحظورات عند الضرورات إنما يساير في ذلك روحه العامة، وقواعده الكلية، تلك هي روح اليسر الذي لايشوبه عسر، والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم وصدق الله العظيم **«يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر»** (البقرة:١٥٨) و **«ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون»** (المائدة: ٦) **«يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا»** (النساء: ٢٨)

خاصة، ويبدو ان هذه الكبرى مسلمة عند الكل لتعبير الامام(ع) «بلا ينبغي» وهي تقال للتأنيب والعتب، وللتعليل بالكبرى «لانك كنتَ على يقين من طهارتك ثم شككت».

أركان الاستصحاب:

للاستصحاب ركنان هما:

١ــ اليقين المتقدم بالحكم.

٢ــ الشك اللاحق ببقاء الحكم.

واذا حصل هذان الركنان وجب العمل على وفق اليقين السابق.

تنبيه:

إن الاستصحاب يقدم على قاعدة أصالة الإباحة وذلك:

لان الاستصحاب يرفع الشك في الحكم الشرعي، وحينئذ لا تصل النوبة الى قاعدة الاباحة. فكل مورد يكون مجرى للاستصحاب، لا تجري فيه قاعدة أصالة الإباحة، وبهذا نعرف أن أصالة الإباحة إنما تجري في الموارد التي لم يعلم فيها الحكم أصلا.

البابُ الثاني

الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم

١ ــ في الأطعمة والأشربة:
- الذكاة الشرعية.
- الصيد.
- الخمر.. والمخدرات.

٢ ــ في الملبس والزينة:
- الذهب.. والحرير.
- لباس المرأة المسلمة.
- تغيير خلق الله.

٣ ــ في البيت:
- الذهب.. والفضة.
- التماثيل.
- الصور الفوتوغرافية.

٤ ــ في الكسب والاحتراف:
- الغناء.. والرقص والفنون الجنسية.
- صناعة التماثيل والصلبان.
- المسكرات والمخدرات.
- الوظائف المحرمة.

١ ــ في الأطعمة والأشربة

اختلفت الأمم والشعوب من قديم في أمر ما يأكلون وما يشربون، وما يجوز لهم وما لايجوز، وبخاصة في الأطعمة الحيوانية.

أما الأطعمة والأشربة النباتية فلم يعرف للبشر خلاف كثير في شأنها. ولم يحرم الاسلام منها إلاّ ما صار خمرا، سواء اتخذ من عنب أوتمر أو شعير أو أي مادة اخرى مادامت قد تخمَّرت.

وكذلك حرَّم ما يحدث الخدر والفتور وكل ما يضر الجسد، كما سنبين بعد.

وأمّا الأطعمة الحيوانية فهي التي اختلفت فيها الملل والجماعات اختلافا شاسعا.

في الأطعمة والأشربة -

حرَّم الاسلام من الأطعمة ثلاثة أمور:

١ــ الخمر وكل مسكر متخذ من النباتات حتى الحشيشة، وهذا سيأتي دليله فيما بعد.

٢ــ العصير العنبي إذا غلا، فقد دلَّت الروايات الصحاح على حرمته. فصحيحة عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال: «**كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه**»[1]، وصحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله (ع) قال: «**لا يحرم العصير حتى يغلي**»[2]. ومعناها حرمته بعد الغليان.

فهاتان الصحيحتان بيَّنتا حرمة العصير العنبي إذا غلا ولم يذهب ثلثاه، وبما أن العصير لايطلق إلاّ على ما كان فيه ماء، فلا يشمل ماء الزبيب الذي يضاف إليه الماء ثم يخرج مَنه، والقدر المتيقن من العصير هو العنبي[3] فالصحيحتان تحرمان كل أنواعه وأصنافه من دون استثناء، والتحريم هنا ليس من ناحية الإسكار، بل يحرم و إن لم يكن مسكراً.

(٢،١) وسائل الشيعة / ج١٧/ باب ٣،٢ من أبواب الأشربة المحرَّمة / ح ١.

(٣) وإنما أخذنا بالقدر المتيقن لأن العموم في الصحيحتين ليس مراداً، وذلك للقطع بعدم حرمة كثير من المعصورات ◄

ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة:

هناك جماعات كالبراهمة وبعض المتفلسفين حرَّموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكله، وعاشوا على الاغذية النباتية، وقالوا: إن في ذبح الحيوان قسوة من الانسان على كائن حي مثله ليس له أن يحرمه من حق الحياة.

لكنا عرفنا من التأمل في الكائنات أن خلق هذه الحيوانات ليس غاية في نفسه، فإنَّها لم تؤت العقل والإرادة، ورأينا وضعها الطبيعي أن تسخر لخدمة الانسان، وليس بغريب أن ينتفع الانسان بلحمها ذبيحة، كما انتفع بتسخيرها صحيحة.

وعرفنا كذلك من سنة الله في الخليقة أن النوع الأدنىٰ يضحَّىٰ به في مصلحة النوع الأعلى منه، فالنبات الأخضر المترعرع يقطع من أجل غذاء الحيوان، والحيوان يذبح لأجل غذاء الانسان، بل الإنسان الفرد يقاتل ويقتل في مصلحة المجموع.. وهكذا.

على أن امتناع الانسان عن ذبح الحيوان لن يحميه من الموت والهلاك، فهو ان لم يفترس بعضه بعضا سيموت حتف أنفه، وقد يكون ذلك أشد عليه ألما من شفرة حادة تعجل به.

ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة

ذكر القرضاوي تحت هذا العنوان أموراً هي:

١ــ إن خلق الحيوان ليس لغاية في نفسه فيجوز ذبحه، وأدلتنا على ذلك ما يأتي من الآيات القرآنية والسنَّة من جواز أكل ما صاده الكلب المعلَّم، وحلية ذبيحة المسلم إذا توفرت فيها شروط معينة كما سيأتي، وقد قال تعالى «**يسئلونك ماذا أحلَّ لهم قل أحلَّ لكم الطيِّبات وما علَّمتم من الجوارح مكلِّبين تعلِّمونهن مما علَّمكم الله**»[1] وكذا قوله تعالى: «**أوفوا بالعقود أحلَّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يُتلى عليكم**»[2]. هذا وقد حصرت الأدلة المحرمات في أفراد معينة كما قال تعالى «**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّما على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير**»[3].

ولكن بعد ذلك ذكر القرضاوي كدليل على حلية ذبح الحيوان «أن النوع الأدنى يضحَّىٰ به في مصلحة النوع الأعلى» وهذا لايمكن أن يكون دليلاً على ذبح الحيوان وإلّا لجاز أيضا أن نضحي بالانسان المريض من أجل الإنسان الصحيح وهذا ما لايقول به أحد.

وذكر أيضا كاستدلال على جواز ذبح الحيوان «ان الامتناع عن ذبح الحيوان لن يحميه من الموت والهلاك» وهذا كسابقه لايمكن أن يكون دليلاً وإلّا لجاز لنا ذبح الإنسان أيضا لأن عدم ذبحه لن يحميه من الموت.

بعد الغليان، وحينئذ يكون العام مجملا فيؤخذ بالقدر المتيقن.

(١) المائدة: ٤.

(٢) المائدة: ١.

الحيوانات المحرَّمة عند اليهود والنصارى:

وفي الديانات الكتابية حرَّم الله على اليهود كثيرا جداً من الحيوانات البرية والبحرية، تكفل ببيانها الفصل الحادي عشر من سفر اللاويين من التوراة.

وقد ذكر القرآن بعض ما حرَّم الله على اليهود. وعلة هذا التحريم ــ كما ذكرنا ــ أنه كان عقوبة حرمان من الله على ظلمهم وخطاياهم:

«وعلى الذين هادوا حرَّمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرَّمنا عليهم شحومهما إلّا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون».

(الأنعام: ١٤٦)

هذا شأن اليهود، وكان المفروض أن يكون النصارى تبعاً لهم في هذا، فقد أعلن الإنجيل أن المسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس، بل جاء ليكمله.

لكنهم استباحوا ما حُرِّم عليهم في التوراة ــ مما لم ينسخه الانجيل ــ واتبعوا مقدسهم بولس في إباحة جميع الطعام والشراب، إلّا ما ذبح للأصنام إذا قيل للمسيحي: إنه مذبوح لوثن.

وعلل بولس ذلك: أن كل شيء طاهر للطاهرين، وأن ما يدخل الفم لاينجس الفم، وانما ينجسه ما يخرج منه.

وقد استباحوا بذلك أكل لحم الخنزير، رغم أنه محرَّم بنص التوراة الى اليوم.

عند عرب الجاهلية:

وأما العرب في الجاهلية، فقد حرَّموا بعض الحيوانات تقذُّراً، وحرَّموا بعضها تعبُّدا وتقربا للاصنام واتباعا للأوهام، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ــ التي ذكرنا تفسيرها من قبل ــ وفي مقابل هذا استباحوا كثيراً من الخبائث كالميتة والدم المسفوح.

الاسلام يبيح الطيبات:

جاء الاسلام والناس على هذه الحال في أمر الطعام الحيواني بين مسرف في التناول، ومتطرف في الترك، فوجه نداءً الى الناس كافة في كتابه:

«يا أيها الناس كلوا ممّا في الارض حلالاً طيّباً ولا تتّبعوا خطوات الشيطان إنه

الاسلام يبيح الطيِّبات

وخلاصة الكلام في هذا البحث هو أن نقول:

إن الاسلام أحلَّ الطيِّبات وحرَّم الخبائث، ولكن هل الملازمة بين الحلية والطيبات وبين الحرمة والخبائث هي من الطرفين أم هي من طرف واحد؟ وبتعبير آخر هل نعرف الطيِّب من

لكم عدوٌّ مبين» (البقرة: ١٦٨)

ناداهم بوصفهم (ناسا) أن يأكلوا من طيبات تلك المائدة الكبيرة التي أعدها لهم- وهي الارض التي خلق لهم ما فيها جميعا- وألّا يتبعوا مسالك الشيطان وطرقه التي زين بها لبعض الناس أن يحرّموا ما أحلّ الله فحرمهم من الطيبات، وأرداهم في مهاوي الضلال.

ثم وجه نداءً إلى المؤمنين خاصة فقال:

«يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إنْ كنتم إيّاه تعبدون* إنّما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، إنّ الله غفور رحيم» (البقرة: ١٧٢،١٧٣)

وفي هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم سبحانه أن يأكلوا من طيبات مارزقهم وأن يؤدُّوا حق النعمة بشكر المنعم جل شأنه، ثم بيّن أنه تعالى لم يحرم عليهم الا هذه الاصناف الاربعة المذكورة في الآية، والتي ورد ذكرها في آيات أخر أصرحها في الدلالة على حصر المحرّمات في هذه الأربعة قوله في سورة الأنعام: **«قل لا أجد فيما أوحي إليَّ مُحَرَّماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحا، أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهِلَّ لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإنَّ ربك غفور رحيم»**. (الأنعام: ١٤٥)

وفي سورة المائدة ذكر القرآن هذه المحرمات بتفصيل أكثر فقال تعالى:

«حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلاّ ما ذكّيتم، وما ذبح على النصب». (المائدة: ٣)

ولا تنافي بين هذه الآية التي جعلت المحرمات عشرة والآيات السابقة التي جعلتها أربعة، إلاّ أن هذه الآية فصّلت الآيات الأخرى، فإن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل

الحلّ والخبيث من الحرمة أو بالعكس، بأن نعرف الحلية من الطيب والحرمة من الخبيث؟ والجواب: هو أن الله سبحانه قال **«يا أيّها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيّباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين»**[1] فالله نهانا عن اتباع خطوات الشيطان وأحلّ الطيبات، ولا يمكن أن نرجع الى الناس في تحديد الطيبات أو تحديد خطوات الشيطان لأنهم يختلفون في ذلك أشد الاختلاف، فلا مناص إذاً من أن نرجع إلى الله في معرفة خطوات الشيطان وفي معرفة الطيبات وبذلك يتضح المنهج السديد من أنّ كل ما نهى عنه الله سبحانه فهو من خطوات الشيطان، وكل ما حرّمه الله سبحانه وتعالى يكون خبيثا، وكل ما أحلّه الله يكون طيّباً.

وينبغي أن لا ننسى بأنّ الذي حرّمه المعصوم(ع) يكون من الخبائث، وما أحلّه يكون من الطيبات لأنّ تحليل المعصوم وتحريمه إنّما هو تحليل وتحريم من الله سبحانه، لأنه بإذن الله سبحانه.

---

(١) البقرة: ١٦٨.

السبع، كلها في معنى الميتة، فهي تفصيل لها. كما أن ما ذبح على النصب في حكم ما أهل لغير الله به. فكلاهما من باب واحد. فالمحرمات أربعة بالاجمال، عشرة بالتفصيل.

تحريم الميتة وحكمته:

١ ــ أول ما ذكرته الآيات من محرمات الأطعمة هو (الميتة) وهي ما مات حتف أنفه من الحيوان والطير. أي مات بدون عمل من الانسان يقصد به تذكيته أو صيده.

وقد يتساءل الذهن العصري عن الحكمة في تحريم الميتة على الانسان وإلقائها دون أن ينتفع بأكلها، ونجيب على ذلك بأن في تحريمها حكما جلية منها:

(أ) أن الطبع السليم يعافها ويستقذرها، والعقلاء في مجموعهم يعدُّون أكلها مهانة تنافي كرامة الانسان. ولذا نرى أهل الملل الكتابية جميعا يحرّمونها، ولا يأكلون إلاّ المذكّى وإن اختلفت طريقة التذكية.

(ب) أن يتعود المسلم القصد والارادة في أموره كلها، فلا يحرز شيئا أو ينال ثمرة إلاّ بعد أن يوجه اليه نيته وقصده وسعيه، ذلك أن معنى التذكية ــ التي تخرج الحيوان عن كونه ميتة ــ إنما هو: القصد إلى إزهاق روح الحيوان لأجل أكله. وكأنَّ الله تعالى لم يرض للانسان أن يأكل ما لم يقصده ولم يفكر فيه ــ كما هو الشأن في الميتة ــ فأما المذكى والمصيد فإنهما لايؤخذان إلاّ بقصد وسعي وعمل.

(جـ) أن ما مات حتف أنفه يغلب أن يكون قدمات لعلة مزمنة أو طارئة أو أكل نبات سام أو نحو ذلك. وكل ذلك لايؤمن ضرره. ومثل هذا إذا مات، مات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة.

(د) إنَّ الله تعالى بتحريم الميتة علينا ــ نحن بني الانسان ــ قد أتاح بذلك فرصة للحيوانات والطيور. لتتغذى منها. رحمة منه تعالى لها، لأنها أمم أمثالنا كما نطق القرآن. وهذا أوضح ما يكون في الفلوات والأماكن التي لا توارى فيها ميتة الحيوان.

(هـ) أن يحرص الانسان على ما يملكه من الحيوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه، بل يسارع بعلاجه، أو يعجل بإراحته.

تحريم الميتة ــ

نقول: كل ما لم يكن مذكى فهو ميتة لا يجوز أكله، وسوف يأتي معنى التذكية وشروطها.

تحريم الدم المسفوح:

٢ ــ وثاني هذه المحرمات هو: الدم المسفوح: أي: السائل. سئل ابن عباس عن الطحال، فقال: كلوه. فقالوا: انه دم. فقال: انما حرِّم عليكم الدم المسفوح، والسر في تحريمه أنه مستقذر يعافه الطبع الانساني النظيف، كما أنه مظنة للضرر كالميتة.

وكان أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم يأخذ شيئا محدَّداً من عظم ونحوه، فيفصد به بعيره أو حيوانه فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه. وفي هذا يقول الاعشى:

وإياك والميتات لا تقربنَّها ولا تأخذنْ عظماً جديداً مفصَّدا

ولما كان في هذا الفصد إيذاء للحيوان وإضعاف له حرمه الله تعالى.

تحريم الدم المسفوح

ذهب مشهور علماء الشيعة إلى حرمة أكل الطحال وأشياء أخرى من الذبيحة وهي: القضيب، والأنثيان، والفرث، والدم، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج، والعلباوان، والنخاع، والغدد، وخرزة الدماغ، والحَدَق. ومعنى خرزة الدماغ: قالوا إنها حبَّة في وسط الدماغ بقدر الحمصة تميل الى الغبرة في الجملة تخالف لون المخ الذي في الجمجمة.

أمّا الحدق: فجمع حدقة وهي سواد العين الأعظم

وأمّا المشيمة: فهي قرينة الولد التي تخرج معه.

وأمّا النخاع: فهو عرق مستبطن الفقار وهو أقصى حدّ الذبح.

وأمّا العلباوان: فهما عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر الى الذنب.

وقد ذكرت الروايات حرمة هذه الأمور العشرة إلّا أنّها ليست من قسم الموثق أو الصحيح، وفي بعضها مناظرة عن الفرق بين الطحال والكبد، فما عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال: «مرَّ أمير المؤمنين(ع) بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة. نهاهم عن بيع الدم، والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصى، والقضيب. فقال بعض القصّابين يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد إلّا سواء. فقال: **«كذبت يالكع إيتني بكوزين من ماء انبِّئك بخلاف ما بينهما»** فأتي بكبد وطحال وكوزين من ماء فقال **«شقُّوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه»** ثم أمر فمُرِسا في الماء جميعاً فابيضَّت الكبد ولم ينقص منها شيء، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له: **«هذا خلاف ما بينهما؛ هذا لحم وهذا دم»**[1].

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٣١ ممّا يحرم من الذبيحة وما يكره / ح ٢.

وعن اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال: **«لايؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة، وهي موضع الولد، والطحال لأنه دم، والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم»**[1]. وغيرها.

ثم إننا لا نعرف السرَّ في تحريم الدم لأنَّ الشارع لم يذكر العلة في تحريمه وفي نجاسة المسفوح منه، نعم كل ما وصلت إليه عقولنا هو معرفة الحكمة أو بعضها من التحريم.

ثم لا معنى للقول «بأن حرمة الدم المسفوح هي لأجل إضعاف الحيوان أو إيذائه» إذ لا معنى لأن يكون الإيذاء والضعف في الحيوان ويحرِّم الله سبحانه شرب الدم. ثم ماذا نقول في الدم الذي خرج من الحيوان حين الذبح، فهل يوجد هنا إضعاف للحيوان؟!! وهل يوجد إيذاء له؟!! نقول: لا يوجد إضعاف ولا إيذاء وإنما ذبح بصورة مريحة وحينئذ فهل يحل شرب الدم المسفوح؟! الجواب إنَّني لا أظن أن الدكتور القرضاوي يحلِّله وإلّا لخرج عن إجماع المسلمين.

ثم إنه لا يحلُّ شرب الدم الذي هو متخلف في الذبيحة رغم طهارته[2] لأنه دم وقد حرَّم الله سبحانه شرب الدم مع أنه لم يكن دماً مسفوحاً.

اذن فحرمة شرب الدم هي لأجل النص لا لأجل ما ذكر من إضعاف الحيوان أو إيذائه، ونتمكن من القول إن حرمة إيذاء الحيوان بحالها، وأمّا حرمة الدم فلوجود مفسدة فيه غير أذية الحيوان لما تقدم من أنَّ الأحكام تابعة لمصالح ومفاسد في متعلقاتها، فحرمة الدم لابدّ أن تكون لمفسدة في نفس الدم لا في شيء آخر.

حرمة الطحال: ولكن في خصوص الطحال وردت الروايات الصحيحة بحرمته. منها صحيحة محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر(ع) شيئا من كتاب علي(ع) فإذا فيه: **«أنهاكم عن الجرِّي، والزُّمّير، والمارماهي، والطافي والطحال»**[3] وصحيحة الحلبي قال: **«قال ابو عبد الله(ع): لا تأكل الجرِّيَ ولا الطحال فان رسول الله(ص) كرهه»** والكراهة في هذه الرواية بمعنى المبغوضية فتدل على الحرمة.

---

(١) المصدر نفسه / ح ٣.

(٢) إن الذي دلّ على طهارة الدم المتخلف في الذبيحة هو السيرة من قبل المتشرعة في عدم الاحتراز عنه، وهذه السيرة كانت موجودة في زمن المعصوم عليه السلام، ولم ينه عنها، فيكون عدم النهي إقراراً للسيرة التي تعامل الدم المتخلف في الذبيحة معاملة الطاهر.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة / ح ١.

لحم الخنزير:

٣ ــ وثالثها: لحم الخنزير، فان الطباع السليمة تستخبثه، وترغب عنه، لان أشهى غذائه القاذورات والنجاسات، وقد أثبت الطب الحديث أن أكله ضار في جميع الاقاليم، ولا سيما الحارة. كما ثبت بالتجارب العلمية أن أكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القاتلة وغيرها من الديدان. ومن يدري، لعل العلم يكشف لنا في الغد من أسرار هذا التحريم أكثر مما عرفنا اليوم، وصدق الله العظيم إذ وصف رسوله بقوله: «**ويحرِّم عليهم الخبائث**».

ومن الباحثين من يقول: ان المداومة على أكل لحم الخنزير تورث ضعف الغيرة على الحرمات.

ما أهل لغير الله به:

٤ ــ ورابع المحرمات: ما أهل لغير الله به. أي: ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله كالاصنام، فقد كان الوثنيون اذا ذبحوا ذكروا على ذبيحتهم أسماء أصنامهم كاللات والعزّى، فهذا تقرّب إلى غير الله، وتعبُّد بغير اسمه العظيم: فعلة التحريم هنا علة دينية محض، لحماية التوحيد، وتطهير العقائد، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية في كل مجال من مجالاتها.

لحم الخنزير

نقول: إن كل ما ذكر في حرمة لحم الخنزير لايعدو أن يكون حكمة للحكم، وأمَّا العلة التي يدور مدارها الحكم وجوداً وعدما فلا نعرفها لعدم ذكر الشارع لها، وعقل الانسان قاصر عن إدراك علة الحكم الشرعي.

ما أهِلَّ لغير الله به

نقول: إنَّ معنى ما أهِلَّ لغير الله به هو «عدم ذكر اسم الله عند الذبح» سواء ذكر عليه اسم غير الله كالصنم أم لا، فإنَّه يصدق عليه أنه أهِلَّ لغير الله به.

ثم انه لا يمكننا أن نقول إن علة التحريم لما أُهِلَّ لغير الله به هي حماية التوحيد، اذ لو قبلنا هذا لكان التحريم من باب سدّ الذرائع كما يقولون، ولحلت الذبيحة ممن لم يذكر اسم الله عمداً عند الذبح وهو مسلم موحِّد، ولا يقول بهذا احد.

اذن التحريم لمن لم يذكر اسم الله على الذبيحة ولو كان موحِّداً هو لوجود مفسدة في الحيوان، وهذه المفسدة لم يطلعنا الله عليها.

اذن نقول: ان موضع التحريم هو ما اهل لغير الله به وفرقٌ بين قولنا إنَّ هذا علة التحريم أو موضوع للتحريم.

إنَّ اللّه خلق الانسان ، وسخّر له ما في الارض، وذلّل له الحيوان، أباح له إزهاق روحه في مصلحته إذا ذكر اسمه تعالى عند ذبحه، وذكر اسم الله حينئذ إعلان بأنه إنما يصنع هذا الصنيع بهذا الكائن الحي بإذن من الله ورضاه فاذا ذكر آسم غير الله عند ذبحه فقد أبطل هذا الإذن واستحق أن يحرم من هذا الحيوان المذبوح.

أنواع من الميتة:

هذه الاربعة المذكورة هي المحرمات اجمالا، وقد فصلتها آية المائدة في عشرة كما ذكرنا في أنواع الميتة التي فصلتها.

٥ ــ المنخنقة: وهي التي تموت اختناقا، بأن يلتف وثاقها على عنقها أو تدخل رأسها في مضيق أو نحو ذلك.

٦ ــ الموقوذة: وهي التي تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت.

٧ ــ المتردية: وهي التي تتردّى من مكان عال فتموت، ومثلها التي تتردّى في بئر.

٨ ــ النطيحة: وهي التي تنطحها أخرى فتموت.

٩ ــ ما أكل السبع: وهي التي أكل السبع ــ الحيوان المفترس ــ جزءاً منها فماتت.

وقد ذكر الله بعد هذه الأنواع الخمسة قوله تعالى «**إلاّ ما ذكّيتم**» أي ما أدركتم من هذه الحيوانات وفيه حياة فذكيتموه. أي: أحللتموه بالذبح ونحوه كما سنتحدث بعد.

ويكفي في صحة ادراك ما ذكر أن يكون فيه رمق من الحياة. فعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها. وعن الضحّاك : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا فحرَّمه الله في الاسلام، إلّا ماذكّي منه، فما أدرك تتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف (عين) فذكّيَ فهو حلال[1].

حكمة تحريم هذه الانواع:

والحكمة في تحريم هذه الانواع من الميتة ما ذكرنا في تحريم الميت حتف أنفه ما عدا توقع الضرر، إذ لايظهرهٰهنا. وتتأكد الحكمة الأخيرة هنا أيضا، فإن الشارع الحكيم يعلّم الناس العناية بالحيوان والرأفة به والمحافظة عليه، فلا ينبغي أن يهمل حتى ينخنق أو يتردّىٰ من مكان عالٍ، أو نترك الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضا، ولا يجوز أن يعذب الحيوان بالضرب حتى يموت موقوذا، كما يفعل ذلك بعض قساة الرعاة ــ وبخاصة الأُجراء منهم ــ وكما يحرشون بين البهائم

---

(١) وقال بعض الفقهاء: لابدَّ أن تكون فيها حياة مستقرة، وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة.

فيغرون الثورين أو الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يوشكا.

ومن هنا نص العلماء على تحريم النطيحة وان جرحها القرن، وخرج منها الدم ولو من مذبحها، لان المقصود ــ كما يلوح لي ــ هو عقوبة من ترك هذه الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضا فحرمت عليه جزاءً وفاقا.

وأما تحريم ما أكل السبع ففيه ــ أول ما فيه ــ تكريم للانسان، وتنزيه له أن يأكل فضلات السباع. وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة، فحرم الله ذلك على المؤمنين.

ما ذبح على النصب:

١٠ ــ وعاشر المحرمات بالتفصيل هو: ما ذبح على النصب. والنصب هو الشيء المنصوب من أصنام أو حجارة تقام إمارة للطاغوت، وهو ما عبد من دون الله ــ وكانت حول الكعبة ــ وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها أو عندها بقصد التقرب إلى آلهتهم وأوثانهم.

فهذا من جنس ما أهل لغير الله به لأن في كليهما تعظيم الطاغوت، والفرق بينهما أن ما أهل لغير الله به قد يكون ذبح لصنم من الاصنام بعيدا عنه وعن النصب، وإنما ذكر عليه اسم الطاغوت، أما ما ذبح على النصب فلابد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها، ولا يلزم أن يتلفظ باسم غير الله عليه.

ولما كانت هذه النصب حول الكعبة، وقد يتوهم متوهم أن في الذبح عليها تعظيما للبيت الحرام، أزال القرآن هذا الوهم ونصَّ على تحريمها نَصّاً صريحا وإن كان مفهوما مما أهِلَّ لغير الله به.

السمك والجراد مستثنى من الميتة:

وقد استثنت الشريعة الاسلامية من الميتة المحرمة: السمك والحيتان ونحوهما من حيوانات الماء. فحين سئل النبي صلَّى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1].

السمك والجراد مستثنى من الميتة

نقول: ليس السمك والجراد مستثنى من الميتة، بل إن السمك الميت لا يحلُّ أكله، والجراد الميت لا يحلُّ أكله، وإنّما يحلُّ أكل السمك المذكّى والجراد المذكّى، وقد وردت الروايات

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن.

وقال تعالى: «**أحل لكم صيد البحر وطعامه**» (المائدة:٩٦) قال عمر صيده ما اصطيد منه وطعامه ما رمي به. وقال ابن عباس أيضا: طعامه ميتته.

وفى (الصحيحين) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم بعث سرية من أصحابه، فوجدوا حوتا كبيرا قد جزر عنه البحر ــ أي ميتا ــ فأكلوا منه بضعة وعشرين يوما، ثم قدموا الى المدينة، فأخبروا الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: (كلوا رزقا أخرجه الله لكم، وأطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بشيء فأكله).[1]

في تذكيتهما.

أمّا السمك: فتذكيته هو إخراجه من الماء حيّاً أو أخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعدما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه مثلا وهو حي. فإذا ذكي حل أكله بشرط أن يكون له فلس كما سيأتي.

ودليلنا هو: موثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون أو يهودي. قال: «**لابأس إنما صيد الحيتان أخذها**»[2]. وغيرها من الروايات الصحيحة. وقد وردت الروايات الصحيحة بعدم حلّيّة ما يموت في الماء. منها صحيحة أبي أيوب أنه سأل أبا عبدالله(ع) «عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ فقال: لا»[3].

وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه(ع) قال: «سألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيردُّ إلى الماء حتى يجيء من يشتريه فيموت بعضه أيحلُّ أكله؟ قال: لا، **لأنه مات في الذي فيه حياته**»[4].

ثم إن معنى «الطهور ماؤه الحل ميتته» عدم تذكية السمك كما يذكى الحيوان من فري الأوداج ونحوها من الشرائط.

وأمّا الآية القرآنية: «**أحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه**» فهي في صدد بيان حلية صيد البحر للمحرم، وتحريم صيد البر. قال تعالى «**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**»[5].

وأمّا كلمة طعامه فمعناها حلية ما يؤكل منه حين الإحرام أيضا بخلاف صيد البر وطعامه فإنه محرَّمٌ على المحرم. ولكن ما هو الطعام الذي يؤكل من صيد البحر؟ فهذه الآية لم تدلّنا عليه، إذن يجب أن نفحص عمّا يؤكل من حيوانات البحر فنقول إنَّ أكلها حين الإحرام للمحرم حلال، وقد

---

(١) رواه البخاري.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٣٢ من أبواب الصيد والذبائح /ح٥.

(٣ و ٤) نفس المصدر / باب ٣٣ / ح ١ و ٦.

(٥) المائدة / ٩٦.

ومثل ميتة البحر: الجراد، فقد رخّص رسول الله في أكله ميتا، لأن ذكاته غير ممكنة. قال ابن أبي أوفى رضي الله عنه: (غزونا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد).[1]

الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها:

وتحريم الميتة إنما يعني تحريم أكلها. فأما الانتفاع بجلدها أو قرونها أو عظمها أو شعرها فلا

دل الدليل على أن الذي يؤكل من الحيوانات البحرية هو خصوص ما كان له فلس وقد ذكي بإخراجه من الماء حيّاً، فمن الروايات على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) في حديث قال: «قلت له: رحمك الله إنّا نؤتى بسمك ليس له قشر فقال: **كُل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله**»[2].

وأمّا الجراد: المستقل بالطيران فذكاته كما ذكرت الأدلة هي أخذه حيّاً سواء كان أخذه باليد أم بالآلة، فالم يؤخذ حيّاً حتى مات فهو حرام الأكل. وأمّا الدبا من الجراد وهو الذي لم يستقل بالطيران فحرام أكله. ودليلنا: ما ذكره المشهور من أن الجراد كالسمك في التذكية. وموثق عمار عن أبي عبدالله(ع) «في الذي يشبه الجراد ــ وهو المسمى الدبا ليس له جناح يطير به إلّا أنه يقفز قفزاً ــ أيحل أكله؟ قال: **لا يؤكل ذلك**»[3]. وصحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: «سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء أو في الصحراء أيؤكل؟ قال: **لا تأكله**. قال وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال: **لا يحل أكله حتى يطير**»[4] ويفهم من الحديث الأخير أن الجراد المستقل بالطيران يؤكل والميت لايؤكل. فيفهم أن الذي يؤكل من الجراد خصوص ما أُخِذَ حيّاً، لأنه لايؤكل إلّا بعد الأخذ عادة.

ومع هذه الأدلة فلا يجوز لنا أن نقول «إنَّ تذكية الجراد غير ممكنة إذن تحل ميتته» فليس كل ما لم يمكن تذكيته تحل ميتته، بل لابدَّ من الدليل على الحلية، وسوف يأتي أن الدابة الصائلة لايمكن تذكيتها ولكن لم يحل أكل ميتتها بل جوز لنا الشارع تذكيتها بصورة خاصة ستأتي فيما بعد.

الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها

نقول: خلاصة الكلام فيما يُنْتَفَعُ به من الميتة هو:

١ــ ان الميتة نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة، ومحرَّم الأكل، ولكن توجد أشياء فيها

---

(١) رواه الجماعة الا ابن ماجة.

(٢) وسائل الشيعة/ج ١٦ / باب ٨ من أبواب الأطعمة والأشربة / ح ١.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٣٧ من أبواب الذبائح / ح ٧ و ١.

بأس به، بل هو أمر مطلوب، لأنه مال يمكن الاستفادة منه فلا تجوز إضاعته.

عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة[1] ـ أم المؤمنين ـ بشاة فماتت، فمرّ بها رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال: (هلاّ أخذتم إهابها ـ جلدها ـ فدبغتموه فانتفعتم به؟) فقالوا: انها ميتة! فقال صلّى الله عليه وسلم (إنّما حرم أكلها)[2].

طاهرة. وهي: الصوف، والشعر، والوبر، والريش، والقرن، والعظم، والظلف، والبيض، اذا اكتسى جلده الفوقاني والانفحة، فهذه كلها يجوز الانتفاع بها بعد الموت إذا كانت طاهرة حال الحياة. والأنفحة: هي مايصير اليه الحليب قبل أن يأكل الحيوان، فهي معدة الجدي الذي يتغذى على الحليب.

والدليل هو الروايات الصحيحة مثل صحيحة حريز قال: «قال ابوعبدالله(ع) لزرارة ومحمد بن مسلم: **«اللبن، واللباء، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحافر، وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أُخذ منه بعد أن يموت فاغسله وصلِّ فيه»**[3].

ولكن في خصوص البيضة توجد صحيحة غياث بن ابراهيم «عن أبي عبدالله(ع) في بيضة خرجت من أُستِ دجاجة ميتة قال: **إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها»**[4].

ثم إن هذه الأشياء لا تحلُّها الحياة فلا تكون ميتة.

أمّا الأنفحة: فقد وردت فيها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله(ع) قال: «سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت قال: **لابأس به**، قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: **لابأس به**، قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة فقال: **كل هذا ذكي لابأس به»**[5].

٢ـ أمّا جلد الميتة: فجواز الانتفاع به في غير ما يشترط به الطهارة هو الصحيح. وذلك لأن الروايات في الانتفاع بالميتة متعارضة. قسم منها ينهى عن الانتفاع بها، وقسم منها يجوّز الانتفاع بها. ومقتضى الجمع العرفي بينهما هو حمل المانعة على الكراهة.

الروايات المانعة: موثقة علي بن ابي المغيرة قال «قلت لأبي عبدالله(ع): الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: **لا»**[6] وموثقة سماعة قال: «سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: **إذا رميتَ وسمَّيت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا»**[7].

---

(١) مولاة: أي جارية كانت لها وأعتقتها.

(٢) رواه الجماعة الا ابن ماجة.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٣٣ من أبواب الأطعمة / ح ٣.

(٤) نفس المصدر السابق / ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٣٣ من أبواب الأطعمة / ح ١٠.

(٦ و ٧) نفس المصدر باب ٣٤ / ح ١ و ٤.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل إلى تطهير جلد الميتة، وهو الدباغ، وقال في حديث (دباغ الأديم ــ الجلد ــ ذكاته)[1] أي: إن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة ونحوها. وفي رواية: (دباغه يذهب بخبثه)[2].

وفي (صحيح مسلم) وغيره عنه صلّى الله عليه وسلم: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

وهو عام يشمل كل جلد ولو كان جلد كلب أو خنزير. وبذلك قال أهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ورجحه الشوكاني.

وعن سودة أم المؤمنين قالت: (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ــ جلدها ــ ثم مازلنا ننتبذ فيه ــ أي: نضع فيه التمر ليحلوَ الماء ــ حتى صار شنا أي: قربة خلقة)[3].

الروايات المجوِّزة: موثقة سماعة قال: «سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال: إن لم تمسه فهو أفضل»[4] وموثقة البزنطي صاحب الرضا(ع) قال: «سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها»[5]. وتوجد روايات تمنع من لبس جلد الميتة في الصلاة وهي تشعر بجواز لبسها في غير الصلاة.

وقد ظهر من الروايات المجوِّزة أن عدم مسها أفضل وهو يفسر الروايات المانعة بأنها للكراهة.

٣ــ هل يطهر جلد الميتة بالدِّباغة؟

نقول: لا يطهر الجلد النجس (الميتة) بالدِّباغة وذلك لصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألته عن جلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ قال: لا، ولو دبغ سبعين مرة»[6] وهذا العدد الذي ذكرته الرواية يقال للكثرة.

مناقشة القرضاوي:

لقد استدل القرضاوي بقول النبي (ص): «هلا أخذتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به؟» على أن دباعته ذكاته، وهو استدلال سقيم لأنَّ النبي(ص) ذكر أن الدِّباغة توجب الانتفاع به، ونحن قلنا بجواز الانتفاع به في غير ما يشترط به الطهارة إلّا أنَّ هذا غير التذكية.

وأمّا حديث أنَّ «الدِّباغة تذهب بخبثه» فأيضا لا يدل على التذكية والتطهير حيث أن

---

(١) أبو داود والنسائي.

(٢) الحاكم.

(٣) رواه البخاري وغيره.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٣٣ من أبواب الأطعمة / ج ٨.

(٥) وسائل الشيعة /ج ١٢/باب ٦ من أبواب مايكتسب به/ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ١ من لباس المصلي / ح ١.

حالة الضرورة مستثناة:

كل هذه المحرمات المذكورة إنما هي في حالة الاختيار.

أما الضرورة فلها حكمها ــ كما ذكرنا من قبل ــ وقد قال تعالى:

«وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه» (الانعام: ١١٩) وقال تعالى بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدهما **«فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم»** (البقرة: ١٧٣).

والضرورة المتفق عليها هي ضرورة الغذاء، بأن يعضه الجوع ــ وقد حدّده بعض الفقهاء بأن يمر عليه يوم وليلة ــ ولا يجد ما يأكله إلاّ هذه الأطعمة المحرّمة، فله أن يتناول منها ما يدفع به الضرورة ويتقي الهلاك. وقال الامام مالك: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها. وقال غيره: لا يأكل منها إلاّ ما يمسك الرمق. ولعل هذا هو الظاهر من قوله تعالى: **«غير باغ ولا عاد»** أي غير باغ (طالب) للشهوة، ولا عاد (متجاوز) حد الضرورة. وضرورة الجوع قد نص عليها القرآن نصّاً صريحا بقوله:

«فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفور رحيم» (المائدة:٣) والمخمصة:

ذهاب خبثه ورائحته النتنة لا ارتباط له بالتذكية. ومن الغريب القول بطهارة جلدي الكلب والخنزير اذا دُبِغا، وهما نجسا العين، ولا تقع عليهما التذكية أصلاً. كما سيأتي في التذكية.

حالة الضرورة مستثناة

نقول: ألمحرَّمات كلها هي في صورة الاختيار، أمّا إذا جاءت الضرورة فلها حسابها الخاص، إذ يرتفع التحريم ظاهراً «بمعنى عدم العقاب عليه» كما دلت عليه الآية ١٧٣ من سورة البقرة **«فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثمَ عليه إن الله غفور رحيم»** .

ولكن لانرى حاجة لتحديد الضرورة بالغذاء أو بالزمن، لأن الافراد يختلفون في صدق الضرورة عليهم فقد يتحمل إنسان الجوع أيّاماً ولا يخاف على حياته، وقد لا يتحمله آخر ساعات ويخشى منه على حياته، فالأجود أن نقول: إذا كان الانسان يتضرر من عدم الأكل أو الشرب مدة معينة تضرُّراً بالغاً أو يؤدي به هذا إلى فقد حياته فيجوز له أن يأكل من هذه المحرمات لسد الضرر البالغ أو الهلاك ، وهذا يختلف باختلاف الأفراد.

ثم إن الشروط التي اشترطها القرضاوي للرخصة في تناول الدواء المحرم هي في الحقيقة شروط تحقق عنوان الضرورة، ولولاها لما وجدت الضرورة، ذلك أنَّ عدم وجود الخطر الحقيقي على صحة الانسان معناه إمكان الاستغناء عن الدواء المحرَّم لوجود الدواء المحلَّل. وبهذا لايتحقق عنوان الضرورة إلى الدواء المحرَّم.

المجاعة.

ضرورة الدواء:

وأما ضرورة الدواء ــ بأن يتوقف برؤه على تناول شيء من هذه المحرمات ــ فقد اختلف في اعتبارها الفقهاء. فمنهم من لم يعتبر التداوي ضرورة قاهرة كالغذاء واستند كذلك الى حديث **(إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم)**[1].

ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء، فكلاهما لازم للحياة في أصلها أو دوامها، وقد استدل هذا الفريق ــ على إباحة هذه المحرمات للتداوي ــ بأنَّ النبي صلّى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما لحكة ــ جرب ــ كانت بهما، مع نهيه عن لبس الحرير ووعيده عليه[2].

وربما كان هذا القول أقرب الى روح الاسلام الذي يحافظ على الحياة الانسانية في كل تشريعاته ووصاياه.

ولكن الرخصة في تناول الدواء المشتمل على محرم مشروطة بشروط:

١ ــ أن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الانسان إذا لم يتناول هذا الدواء.

٢ ــ ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغني عنه.

٣ ــ أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة في خبرته وفي دينه معاً.

على أنا نقول مما نعرفه من الواقع التطبيقي، ومن تقرير ثقات الأطباء: أن لا ضرورة طبية تحتم تناول شيء من هذه المحرمات ــ كدواء ــ ولكننا نقرر المبدأ احتياطيا لمسلم قد يكون في مكان لا يوجد فيه إلا هذه المحرمات.

وأمّا الشرط الثالث: فلا داعي لتقييد الطبيب بالمسلم الثقة في الخبرة والدين، إذ هذه القيود زائدة في تحقق عنوان الضرورة ولا دليل عليها. نعم إذا وصف الطبيب لنا الدواء المحرَّم وكنا مطمئنين بخبرته وبصدقه، وذكر لنا أنَّ هذا الدَّواء لا بديل له ولا بدَّ من استعماله، وأنَّ تركه سوف يؤدي إلى تضرر الانسان المريض تضرُّراً بالغاً، أو يؤدّي به إلى هلاكه، كفى ذلك في تحقق عنوان الضرورة.

---

(١) رواه البخاري عن ابن مسعود.

(٢) أنظر هذه النصوص فيما نكتبه بعد عن (الملبس والزينة).

الفرد ليس بمضطر إذا كان في المجتمع مايدفع ضرورته:

وليس من شرط الضرورة ألاّ يجد الانسان طعاما في ملكه هو فحسب، بل لا يكون مضطرا لتناول هذه الأطعمة المحرَّمة، إذا كان في أفراد مجتمعه ــ مسلمهم أوذميهم ــ من يملك من فضل الطعام ما يدفع به الضرورة عنه، فان المجتمع الاسلامي متكامل متكافل كأجزاء الجسد الواحد، أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

ومن اللفتات القيمة لفقهاء الاسلام في التكافل الاجتماعي ما قرره الامام ابن حزم إذ

الفرد ليس بمضطر إذا كان في المجتمع مايدفع ضرورته

نقول: نعم لا يتحقق عنوان الضرورة إذا وجد في المجتمع من يدفع الضرورة عن الآخرين. فإنَّ مبدأ التكافل الاجتماعي بين الأفراد يؤمِّن هذا النوع من الحظر، ويرفع الضرورة، والدليل عليه ما جاء في الحديث الموثق عن سماعة «أنه سأل الامام جعفر بن محمد(ع) عن قوم عندهم فضل وبإخوانهم حاجة شديدة، وليس تسعهم الزكاة أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فإنَّ الزمان شديد؟ فرد الامام(ع) عليه قائلا: **ألمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه، فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه، والمواساة لأهل الحاجة**»[1]. وفي حديث آخر: أن الامام جعفر(ع) قال: «**أيُّما مؤمن منع مؤمناً شيئاً ممّا يحتاج إليه وهويقدر عليه من عنده اومن عند غيره، أقامه الله يوم القيامة مسوَّداً وجهه، مزرقّةً عيناه، مغلولة يداه الى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به الى النّار**»[2].

وواضح ان الانسان لايدخل النار إذا ترك شيئا لايجب عليه. إذن يكون المؤمن هنا قد ترك شيئاً يجب عليه، وهو إشباع حاجة أخيه المؤمن الشديدة. ونلفت النظر هنا الى الدقة في تعبير الامام(ع) بالاخوة، فقد ربط بين هذه الكفالة الاجتماعية العامة بين الافراد ومبدأ الأخوة العامة بين المسلمين فقال: **إن المسلم أخو المسلم..** الخ وهذا دليل عل أن هذا المبدأ الاجتماعي العام ليس هو ضريبة على المتفوقين في الدخل، بل هو تعبير عملي عن الأخوَّة العامَّة، فيكون حق الانسان في كفالة الآخر مستمد في مفهوم الاسلام من أخوته له في الأسرة البشرية الصالحة.

ثم إن الدولة بما أنَّها أمينة على تطبيق أحكام الاسلام، وهي القادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة حقيقية. فهي مخولة حقّ إكراه كل فرد على أداء واجباته الشرعية إذا آمتنع عن القيام بها، وحينئذ تكون الدولة ضامنة لحياة العاجزين وكالة عن المسلمين.

ولا يناسبنا هنا ونحن نلتمس الأدلة على الحكم الشرعي أن نرجع إلى كلام ابن حزم مع

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١١ / باب ٣٧ من أبواب فعل المعروف / ح ١.

(٢) المصدر السابق / باب ٣٩ / ح ١.

قال: (لا يحلُّ لمسلم اضطر، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير، وهو يجد طعاما ــ فيه فضل عن صاحبه ــ لمسلم أو ذمي، لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع. فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير. وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود ــ أي: القصاص ــ وإن قتل المانع، فإلى لعنة الله، لأنه منع حقاً. وهو طائفة باغية. قال تعالى: **«فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله»** (الحجرات: ٩)

ومانع الحق باغٍ على أخيه الذي له الحق. وبهذا قاتل أبوبكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة).[1]

وجود الأدلّة الشرعية على الحكم كما فعل القرضاوي. ثم إن المضطر إلى الطعام مع وجوده عند غيره مانعا له يجوز له أن يقاتله على الطعام، فإن قُتِلَ فعلى قاتله القود، وإن قَتَلَ المانعَ فإلى لعنة الله. وهذا الحكم لا يحتاج إلى دليل لفظي. إذ هو على القاعدة التي تقول يجوز للانسان أن يدافع عن نفسه فيدفع خطر الموت، ومادام هذا الخطر لايزول إلّا بمقاتلة مَنْ عنده الطعام مانعا له فتجوز المقاتلة لأجل ذلك، وبما أن المدافع عن نفسه له الحق في أن يقتل الطرف الآخر إذا كان خلاصه من الموت بذلك فيجوز له القتل، وأمّا صاحب الطعام فيجب عليه البذل. ولو لم يفعل وقتل الطرف الآخر لكان آثماً وعليه القود. لأنه قتل شخصا ظلما كان عليه أن ينقذه من الموت.

ولا بأس بالتنبيه على ان من لم يدفع الزكاة لغير صاحبها فليس بمانع للزكاة فلا يحلُّ قتاله.

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٥٩.

الذكـــاة الشرعية

الحيوانات البحرية كلها حلال:

الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان: بحرية وبرية.

فالبحرية ــ ونعني ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلاّ فيه ــ كلها حلال، كيفما وجدت، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة، طفت أم لم تطف، يستوي في ذلك السّمك والحيتان. وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر او غير ذلك، ولا عبرة بمن أخذها وصادها، مسلما أو غير

الحيوانات البحرية كلها حلال

والمراد من الحيوانات البحرية هو ما يبيض ويفرخ في الماء وان كان هو في البر.

نقول: تفصيل الكلام في الحيوانات البحرية كمايلي:

١ــ السمك: وقد تقدم أنه إذا أُخرِجَ من الماء حيّاً فهو ذكي، فان كان له فلس فيكون حلالا، وأمّا اذا مات في الماء فهو حرام الأكل، وكذا إذا خرج حيّاً ولم يكن له فلس، وقد تقدم دليله أيضا.

٢ــ بيض السمك: فإنه تابع لحيوانه في الحل والحرمة لأجل التبعية.

٣ــ يحرم من حيوانات البحر مايلي:

أ ــ الجري ب ــ المارماهي ج ــ الزُّمَّير د ــ السلحفاة هـ ــ الضفدعة و ــ السرطان ز ــ كلب البحر ح ــ خنزير البحر.

ودليلنا هو: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن الأول(ع) قال: «**لا يحلُّ أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان...**»[1] وصحيحة محمد بن مسلم قال: «أقرأني أبو جعفر(ع) شيئا من كتاب علي(ع) فاذا فيه: «**أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال**»[2] والمراد بالطافي هو الذي يموت في الماء فيطفو على سطح الماء. ثم إن لنا أن نقول: إن دليل حلية ما في البحر دلَّ على السمك الذي له فلس، وأمّا ما عداه فلا دليل على حلِّيَّته فيكون حراما، فيحرم الضفدع وكلب البحر وخنزيره وغيرها من الحيوانات التي ليس لها فلس.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة / ح ١.

(٢) نفس المصدر / باب ٩ / ح ١.

مسلم؛ فقد وسع الله على عباده بإباحة كل ما في البحر، دون أن يحرم نوعا معينا، أو يشترط ذكاة له كغيره، بل ترك للانسان أن يجهز على ما يحتاج الى الاجهازمنه بما يستطيع متجنبا التعذيب ما أمكنه.

قال تعالى ممتنا على عباده: **«وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا»**

هل يذكى مالم يؤكل من حيوان البحر؟

نقول التذكية أمر توقيفي من الشارع، فما لم يأت دليل على تذكية حيوان ما فلا طريق لنا إلى تذكيته، وبما أنّه ليس عندنا دليلٌ على تذكية ما في البحر من الحيوانات غير السمك فلا طريق لتذكية غير السمك عندنا.

ولكن نقول: إنّ حيوانات البحر على قسمين:

أ ــ ما ليس له نفس سائلة، وهذا القسم تكون ميتته طاهرة.

ب ــ ماله نفس سائلة، وهذا القسم تكون ميتته نجسة، وليس عندنا دليل على قبوله للتذكية.

٤ ــ يحرم أكل السمك الجلّال حتى يزول منه الجللُ عرفا.

والمراد من الجلل هو أن يعتاد السمك على أكل عذرة الانسان حتى يشتد عظمه وينمو لحمه، ويزول الجلَلُ بمنعه من أكل العذرة مدة بحيث يزول عن السمك عنوان الجلّال، فيحل أكل لحمه.

والدليل هو: الروايات الصحيحة. منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله(ع) قال: **«لا تأكل لحوم الجلّالات...»** [1].

٥ ــ أما طير الماء فهو حلال بشرط غلبة الدفيف على الصفيف، أو مساواته له، أو وجود إحدى العلامات الثلاث (القانصة أو الحوصلة أو الصيصية) وهذا ما سيأتي مع دليله في حلّيّة الطيور.

مناقشة القرضاوي:

نقول في مناقشة القرضاوي مايلي:

١ ــ إن الآيات القرآنية التي استدل بها على حلية كل ما في البحر من حيوان هي: **«هو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طريّاً»** و**«أحِلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة»**.

أمّا الآية الأولى: فهي وإن كانت مطلقة لكل لحم طريٍّ إلّا أنّ السنّة التي تقدمت من حلية كل ما له فلس من السمك تحرِّم ما ليس له فلس، وطبيعي أنّ السنّة تقيِّدُ القرآن كما أنّ

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة / ح ١.

(النحل: ١٤). وقال: «**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة**» (المائدة: ٩٦) أي المسافرين.

نعم سبحانه وتعالى لم ينس شيئا من أشياء «**وما كان ربك نسيا**».

المحرم من الحيوانات البرية:

وأما الحيوانات البرية فلم يصرح القرآن بتحريم شيء منها إلاّ لحم الخنزير خاصة ــ والميتة والدم وما أهلَّ لغير الله به من أي حيوان ــ كما تقدم في الآيات التي جاءت بصيغة محددة حاصرة للمحرَّمات في أربعة إجمالا وعشرة تفصيلا.

ولكن القرآن الكريم قال عن الرسول محمد صلّى الله عليه وسلم:

«**ويحلُّ لهم الطيّبات ويحرِّم عليهم الخبائث**» (الأعراف: ١٥٧).

- القرآن يقيد القرآن.

أمّا الآية الثانية: فهي في صدد بيان حكم الصيد بالنسبة للمحرم، فقد أحلَّ الله سبحانه للمحرم هنا صيد البحر وأن يأكل منه، ولكن حرَّم عليه صيد البر والأكل منه. قال تعالى: «**أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرِّم عليكم صيد البر مادمتم حرما**»[1] وهذا لا يدل على حلّية الأكل وذلك لأن معنى كلمة «وطعامه» أي ما يطعم منه يكون متاعا لكم وللسيارة، ونحن نعلم أنَّ السنة الكريمة خصصت ما يؤكل من البحر بما له فلس بعد أخذه من الماء حيّاً، إذن لا إطلاق في حلية كل ما في البحر، ولو وجد الإطلاق فإنَّه مخصَّص بالسُّنة التي تقول: «**كُلْ ما له فلس، ولا تأكل ما ليس له فلس**».

المحرم من الحيوانات البرية

نقول: المحرم من الحيوانات البرية نوعان:

١ــ حيوانات محرَّمة لذاتها.

٢ــ حيوانات محرَّمة للعارض الذي عرض لها.

اما الاولى فهي:

١ــ ما حرمته الآية القرآنية من الميتة ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به.

٢ــ كل ما كان سبعا، والسبع «هو ما كان له ظفر أو ناب يفترس به» في الصحيح

---

(١) المائدة: ٩٦.

والخبائث هي التي يستقذرها الذوق الحسي العام للناس في مجموعهم وإن أساغها أفراد منهم.

ومن ذلك أنه (نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر)[1].

عن الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال: «**ان رسول الله(ص) قال: كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئا**»[2].

٣ــ ما ثبت أنه من المسوخ. ودليله الروايات الكثيرة، منها: موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال: «**وحرَّم الله ورسوله المسوخ جميعاً**»[3].

٤ــ الحشرات كلها (وهي التي تسكن باطن الارض)، ودليل ذلك أنها من المسوخ التي حرمتها الرواية المتقدمة، ولم يختلف علماء الشيعة بتحريمها لاندراجها في عنوان الخبائث او المسوخ وقد عدَّدوها فذكروا أنها مثل الحية والعقرب والفأرة والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وأشباهها، وكذا اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة (دويبة تغوص في الرمل تشبَّه بها أصابع العذارى).

وقد ذكرت جملة من الروايات المسوخ من بني آدم فقالت إنها ثلاثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدُّب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت ثم ذكرت سبب مسخهم. وبعض الروايات ذكرت الفأرة والبعوض والقملة والوزغ والأرنب والوطواط والعنقاء[4].

وأما الثانية فهي:

١ــ الجلاَّل من المباح «وهو ما يأكل عذرة الانسان فقط». نعم إذا استبرئ وزال الجلل عرفاً حلَّ أكل لحمه وشرب لبنه. والأفضل مع زوال الجلل أن تطعم الإبل علفاً طاهراً أربعين يوما، والبقر عشرين، والشاة عشرة، والبطة خمسة أو سبعة، والدجاجة ثلاثة.

ودليلنا: الروايات الكثيرة. منها صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله(ع) قال: «**لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة**»[5] ومنها صحيحة هشام بن سالم المتقدمة، عن أبي عبد الله(ع) قال: «**لا تأكل لحوم الجلالات**»[6].

ثم إن هذا المانع الذي طرأ فحرَّم اللحم واللَّبن، يزول بحبس الحيوان مدة من الزمان عن

---

(١) البخاري ــ وقد قيل: إن تحريم الحمر كان لعلة مؤقتة، وذلك لحاجتهم إلى ركوبها حينذاك كما تحرم بعض الحكومات ذبح العجول الصغيرة للحاجة إلى لحمها حين تكبر، ونحو ذلك.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٦ باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة / ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرَّمة / ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٦ / «من أبواب الأطعمة المحرمة / ح ١٠.

(٥ و ٦) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرَّمة / ح ٢ و ١.

ومن ذلك ما روي في (الصحيحين) أنه **(نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)**.

والمراد بالسباع ما يفترس الحيوان ويأكله قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها والمراد بذي المخلب من الطير ما كان له ظفر جارح كالنسر والبازي والصقر والحدأة.

ومذهب ابن عباس رضي الله عنه أنه لا حرام إلاّ الأربعة المذكورة في القرآن وكأنه يرى أن أحاديث النهي عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم، أو لعلها لم تبلغه. قال: كان أهل

أكل العذرة، وتقديم الطعام له من غيرها، بحيث يزول عنه عنوان الجلل عرفاً، وحينئذ يرتفع المانع من أكل لحمه وشرب لبنه، ولكن بعض الروايات ذكرت تحديداً معينا لزوال عنوان الجلل من بعض الحيوانات. وحملت على الأفضلية بعد زوال عنوان الجلل.

٢ــ لو رضع الحيوان لبن خنزيرة، فإن اشتد لحمه حَرُمَ لحمه هو ونسله، ولو لم يشتد استبرئ سبعة أيام فيلقى على الضرع، وإذا كان مستغنيا عن الرضاع، علف.. ويحل بعد ذلك، وهذا الحكم مختص عندنا برضاع الخنزيرة ولا يأتي في الكلبة وغير ذلك لحرمة القياس عندنا.

والدليل هو: موثق حنان بن سدير قال: «سئل أبو عبد الله(ع) وأنا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبَّ وكبر واشتد عظمه، ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل، فقال: **أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأمّا ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن، ولا تسأل عنه**»[1].

٣ــ إذا وطأ انسان حيواناً محلّل الأكل من ذوات الأربع حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما، أمّا الحمل الذي في بطن الموطوء فلا يحرم إذا كان متكوّنا قبل الوطء. وذلك لصحيحة عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله(ع): «في الرجل يأتي البهيمة فقال (ع): **«إن كانت البهمية للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها، وان لم تكن البهيمة له قوّمت وأُخِذَ ثمنها ودفع الى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها...**» فقلت وما ذنب البهيمة؟ فقال: «**لا ذنب لها ولكن رسول الله(ص) فعل هذا وأمر به لكيلا يجتزي الناس بالبهائم وينقطع النسل**»[2].

وأمّا حرمة النسل فتستفاد من الذبح والإحراق وعدم الانتفاع.

وأمّا المحرم من الطيور فهو كما يلي:

١ــ السبع: كالبازي والرخمة. ودليله الروايات الكثيرة. منها: صحيحة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله (ع) قال: «**إن رسول الله (ص) قال: كلُّ ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئا**»[3] وغيرها من الروايات الصحيحة.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٦ باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة / ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٨ باب ١ من أبواب نكاح البهائم / ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٦/ باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة/ح ٢.

الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه فأحلّ حلاله وحرّم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

وتلا: «**قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعم**» الآية[1].

٢ــ ما كان صفيفه أكثر من دفيفه. أمّا إذا كان صفيفه أقل فهو حلال. وقد دلتنا على هذا الحكم صحيحة زرارة أنه سأل أبا جعفر(ع) عما يؤكل من الطير فقال: **كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ**»[2]، وغيرها من الروايات.

ولكن إذا شككنا أن هذا الطائر هل صفيفه أكثر من دفيفه أو بالعكس فما هو الحكم؟

والجواب: إنه حرام إذا لم توجد فيه إحدى العلامات الثلاث. وهي:

أ ــ وجود القانصة (وهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره).

ب ــ الحوصلة.

جـ ــ الصيصية (وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف).

وقد دلت على هذا الحكم الروايات، منها: صحيحة زرارة أنه سأل أبا جعفر(ع) عن طير الماء فقال: «**ما كانت له قانصة فكُلْ، وما لم تكن له قانصة فلا تأكُلْ**»[3]. وموثقة سماعة عن أبي عبدالله (ع) قال: «**كُلْ من طير البرّ ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان** إلى أن قال: **والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول**»[4]، وغيرها من الروايات.

٣ــ الجلال من الطير حتى يستبرأ، وقد تقدم دليل حرمة كل جلال.

٤ــ كل ما ثبت أنه من المسوخ، وقد تقدم دليل ذلك فلا نعيد.

٥ــ بيض الطير المحرم لأنه تابع لحيوانه.

ولكن قد نجد بيضاً ويشتبه علينا حيوانه، وقد تعرضت الروايات لهذه الحالة فذكرت أنه لا يحل إلّا ما اختلف طرفاه، أمّا ما اتحد طرفاه فهو حرام، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما(ع) قال: «**إذا دخلت أجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه**»[5] وغيرها من الروايات التي تقول: **إذا عرفت رأس البيضة من أسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه.**

٦ــ يحرم من ذبيحة الطيور أمور وهي (الرجيع، والدم، والمرارة، والطحال والبيضتان في بعضها) وهذه محرمة على ما ذهب اليه مشهور علمائنا، وفي هذا الحكم روايات إلّا أنها ليست من

---

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس موقوفا.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة/ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة / ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة / ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة / ح ١.

وبهذه الآية كان يرى ابن عباس أن لحم الحمر الانسية حلال. والى مذهب ابن عباس ينزع الامام مالك. حيث لم يقل بحرمة السباع ونحوها، واكتفى بكراهتها.

ومن المقرر أن الذكاة الشرعية لا تأثير لها في الحيوانات المحرمة من حيث إباحة أكلها، إلاّ أنها تؤثر في تطهير الجلد دون اشتراط الدباغ.

اشتراط الذكاة لإباحة الحيوانات المستأنسة:

وما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان:

القسم الذي عزمنا على ذكره هنا. نعم في الطحال توجد روايات قد تقدّمت وهي صحيحة.

والخلاصة، انه لم يصح أن المحرَّم هو ما ذكره القرآن فقط من الدم والميتة ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به خصوصا مع ذكر أهل السنة روايات في الصحيحين تقول: «ان النبي(ص) نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» وهل سيرة المسلمين على العمل بالقرآن فقط؟ وهل يستطيع مسلم ان يعرف كيفية الصلاة من القرآن؟!! الجواب ان القرآن قد قرنه النبي(ص) بالسنّة الشريفة وقال كما في حديث الغدير: **«إني مخلّفٌ فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بها لن تضلوا، وانها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»**، ولهذا يكون النظر الى ما ذكره القرآن فقط من المحرمات وعدم النظر الى ما ذكرته السنة باطلا. ولذلك نقول: لا وجه لما ذهب اليه مالك من كراهة لحوم السباع مع وجود النهي عندهم من قبل الرسول، إذ يكون هذا من تحليل الحرام فهو قرين الشرك بالله كما قال القرضاوي.

ثم ان القرضاوي قد ذكر حرمة لحوم الحمر الأهلية، وقد ورد من طرقنا أن تحريمها لم يكن تحريما واقعيا من النبي بما أنه مشرع، وإنما حرَّمها بما أنه ولي الأمر وبالعنوان الثانوي (وهو الحاجة إلى الحمير في يوم خيبر)، وقد بينت صحيحة محمدبن مسلم وزرارة عن ابي جعفر(ع) ذلك «أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال: **نهى رسول الله(ص) عن اكلها يوم خيبر، وانما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس»**[1] وغيرها من الروايات.

اشتراط الذكاة لإباحة الحيوانات المستأنسة

نقول: إن التذكية التي سوف تأتي شروطها فيما بعد؛ هي ليست فقط للحيوانات المستأنسة ولما أبيح أكله منها، بل التذكية تفيدنا في طهارة الحيوان حتى إذا كان غير مأكول اللّحم وإليك تفصيل الكلام فيها:

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة / ح ١.

نوع مقدور عليه متمكن منه، كالانعام من إبل وبقر وغنم، وغيرها من الحيوانات المستأنسة والدواجن والطيور التي ترى في المنازل ونحوها.

ونوع غير مقدور عليه ولا يتمكن منه.

أما النوع الاول فقد اشترط الاسلام لإباحته أن يذكّى تذكية شرعية.

نقول: إن الحيوانات تنقسم الى قسمين:

أ ــ ما كول اللّحم، أيّ محلّل اللّحم.

ب ــ غير مأكول اللّحم. أي محرّم اللّحم.

ومأكول اللحم على قسمين أيضا:

أ ــ ماله نفس سائلة[1].

ب ــ ما لا نفس له سائلة.

أمّا ما كان له نفس سائلة فالأصل والقاعدة فيه قبوله للتذكية بالصيد والذبح والنحر. فيجوز أكله لقوله تعالى «**إلّا ما ذكّيتم**»[2] و «**فكلوا مما ذكر اسم الله عليه**»[3] وكل النصوص الواردة في الصيد والذبح.

وأمّا ما لا نفس له سائلة كالسمك والجراد فقد تقدم أنه يقبل التذكية فيجوز أكله للأدلة المتقدمة.

وأمّا غير مأكول اللحم فهو ينقسم الى قسمين:

أ ــ نجس العين.

ب ــ غير نجس العين.

أمّا نجس العين فهو لا يقبل التذكية بلا خلاف عندنا، بل الضرورة قائمة عليه ولأن التذكية أمرٌ توقيفي من الشارع المقدس ولم ترد في هذا القسم. وأمثلة هذا هو الكلب والخنزير البرّيّان، فقد وردت الأدلة بنجاستهما، فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(ع) قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «**إغسل الإناء**»[4] والأمر بغسل الإناء عبارة عن نجاسة الكلب. وصحيحة محمد بن مسلم الأخرى قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل، قال: «**يغسل المكان الذي أصابه**»[5] وغيرها من الروايات التي فيها تصريح بأن الكلب

---

(١) المراد من الحيوان ذي النفس السائلة هو أن يكون له عرق يجري فيه الدم فيشخب عند الذبح بينما الحيوان الذي ليستْ له نفس سائلة ما كان الدم فيه ترشيحا من دون عرق كالسمك.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الانعام: ١١٨.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة / ج ٢ / باب ١٢ من أبواب النجاسات / ح ٣ و ٨.

رجس نجس.

وهكذا وردت الروايات في نجاسة الخنزير. منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال: «وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «**يُغْسل سبع مرات**»[1] وطبيعي أننا نورد الروايات هنا بقدر ما نثبت نجاسة الكلب والخنزير، أمّا كيفية التطهير فقد اشترط فيها الشارع الغسل ثلاث مرات في ولوغ الكلب إحداهنَّ بالتراب (إذا كان الغسل بالماء القليل، أمّا إذا كان بالكثير فتكفي غسلة واحدة بعد غسلة بالتراب ممزوجاً بالماء)، ولولوغ الخنزير سبع مرات أُولاهُن بالترابَ وهذا شيء خارج عن محل بحثنا لذا لم نتوسع فيه.

وأمّا غير نجس العين من الحيوان غير مأكول اللّحم فهو ينقسم إلى قسمين أيضا:

أ ــ ألإنسان

ب ــ غير الانسان.

أمّا الإنسان فهو مما لايقبل التذكية أيضا، نعم إذا غُسِّل المسلم بعد الموت طهر بخلاف الكافر. والدليل على عدم قبوله للتذكية هو ما ذكرناه من أن التذكية أمر توقيفي من الشارع المقدس ولم يأت منه دليل على قبول الانسان التذكية بالذبح، بل ورد التشديد والتهديد على قتل الانسان بأيِّ وجه، فقد ورد في الحديث «**من أحيا مؤمنا فكأنَّما أحيا الناس جميعا، ومن قتل مؤمنا فكأنَّما قتل الناس جميعا**».

وأمّا غير الانسان فهو ينقسم إلى قسمين أيضا:

أ ــ ما ليس له نفس سائلة.

ب ــ ما له نفس سائلة.

أمّا ما ليس له نفس سائلة، فلا فائدة في قبوله للتذكية وعدمها، لأن التذكية في هذا القسم إنّما تراد لأجل طهارة ما يقبل التذكية، وهنا ميتة ما ليس له نفس سائلة تكون طاهرة بحسب ما ورد من الأدلة الشرعية فلا فائدة في قبوله للتذكية وعدمه.

وأمّا ما له نفس سائلة ممّا يحرم أكل لحمه فهو ينقسم الى أربعة اقسام:

أ ــ السِّباع ب ــ ألمسوخات ج ــ ألحشرات د ــ غير ذلك.

وهذه الأقسام الأربعة تقبل التذكية فيطهر جلدها لينتفع به في حفظ الماء والدهن وغير ذلك ولكن لا تجوز الصلاة بها، يدلُّنا على ذلك صحيح علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن(ع)

---

(٢) وسائل الشيعة / ج ٢ / باب ١٣ من أبواب النجاسات / ح ١.

شروط الذكاة الشرعية:

والذكاة الشرعية المطلوبة إنما تتم بشروط.

١ ــ أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفري الأوداج ولو كان حجرا أو خشبا. فعن عديّ بن حاتم الطائي قال: قلت **يا رسول الله، إننا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلاّ الظرار** (أي الحجر أو المدر المحدَّد منه) **وشقة العصا** (أي من البوص)[1] **فقال: أمر الدم** (أي أرقه) **بما شئت وآذكر اسم الله عليه**[2].

عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: **لابأس بذلك»**[3] وموثقة ابن بكير «أن زرارة سأل الصادق(ع) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله(ص) **ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة... فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذُكّي قد ذكاه الذبح، فان كان غير ذلك مما نُهيتَ عن اكله وَحَرُم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذَكّاه الذبح أولم يُذكّه»**[4]، وواضح من هذه الرواية ان الذبح تذكية لكل حيوان له جلد يُنتفع به كالأمثلة المتقدمة، وكل سبع وكل مسوخ كالفيل والدب والقرد والأرنب، وكل الحشرات كابن عرس وغيره.

شروط الذكاة الشرعية

نقول: ذكر القرضاوي شروطا أربعة، ونحن سوف نذكر هنا كل الشروط التي لها دخل في التذكية وهي:

الشرط الأول: الذبح بالحديد.

فقد اشترط الفقهاء رضوان الله عليهم أن يكون الذبح بالحديد في صورة الاختيار ولا يجوز الذبح بغيره، أمّا في صورة عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفري الأوداج الأربعة وإن كان ليطة أو خشبة أو حجرا أو زجاجة، ولعل دليلنا يكون نفس ما ذكره أبناء السنة على لسان القرضاوي حيث أن السائل يقول: «قلت يا رسول الله(ص) إنّنا نصيد الصيد فلا نجد سكّينا إلاّ الضرار وشقة العصا فقال: **امر الدم بما شئت وآذكر آسم الله»** وواضح من هذه الرخصة أنها في

---

(١) هو القصب.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ٥ من أبواب لباس المصلي / ح ١.

(٤) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ٢ من أبواب لباس المصلي / ح ١.

٢ ــ أن يكون في الحلق أو اللبّة (النحر) وذلك بقطع في الحلق يكون الموت في أثره، أو طعن في اللبّة يكون الموت في أثره.

واكمل الذبح أن يقطع (الحلقوم والمريء) ــ وهو مجرى الطعام والشراب (من الحلق) ـ والودجان[1] وهما عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر.

صورة عدم وجود السكّين من الحديد.

وقد ورد من طرقنا صحيحة محمدبن مسلم قال: «سألت أبا جعفر(ع) عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال: **لا ذكاة إلا بحديدة**»[2]، وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال: سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال: **قال علي(ع): لا يَصْلُحُ إلّا بالحديدة**»[3].

وأمّا في صورة الاضطرار: فقد دلت صحيحة زيد الشحام على جواز الذبح بالحجر والعظم والقصبة وغير ذلك قال: «سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة؟ فقال: **إذْبَحْ بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قُطِعَ الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به**»[4].

الشرط الثاني: أن يكون الذبح في الحلق، والنحر في اللبة

«واللبّة هي الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلا بالعنق» ويتم الذبح بأن يضع السكين على المذبح ثم يقطع الأوداج وأن يضع السكين في اللبّة ويستند الموت إليه.

والذبح في الحالة الاعتيادية هو قطع الحلقوم(مجرى التنفس) والمريء وهو (مجرى الطعام) والوَدَجان وهما (عرقان محيطان بالحلقوم والمريء). ويستدل على هذا بالروايات الكثيرة. منها: صحيحة زيد الشحام المتقدمة «**إذا قُطِعَ الحلقوم وخرج الدم فلا بأس**» فإذا انتهى بالذبح المتعارف إلى منتهى الحلقوم فهو يستلزم قطع الجميع لأنها متصلة به على وجه الإحاطة. ومن الروايات: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة أيضا «**إذا فري الأوداج فلا بأس**» والفري هنا بمعنى القطع لأن حمله على الشق فقط مخالف للاجماع.

أمّا المنحور: فيكفي طعنه في ثغرة اللبة (النحر).

وهناك حالة من الذبح غير اعتيادية كما في صورة تردّي البهائم في بئر ونحوها وقد تعذر ذبحه

---

(١) لبعض الفقهاء اشتراطات في مسألة الذبح تركناها، لأنه لم يأت نص صريح باشتراطها ولأن الذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس فلا داعي لهذه التعمقات والتشددات التي لا تتفق ويسر الاسلام وبساطته. ولذلك اختلفوا فيها اختلافا كثيرا. هل الواجب قطع الاربعة (الحلقوم والمريء والودجين) كلها أو بعضها؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الاكثر؟ وهل من شرط القطع ألا تقطع الجوزة الى جهة البدن بل الى جهة الرأس؟ وهل ان قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا؟ وهل من شرط الذكاة ألا يرفع يده حتى يتم الذكاة أو لا؟... الخ. وبكل طرف من طرفي السؤال قال بعض الفقهاء..

(٢ و ٣) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١ من أبواب الذبائح / ح ١ و ٢.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٢ من أبواب الذبائح / ح ٣.

ويسقط هذا الشرط اذا تعذر الذبح في موضعه الخاص، كأن يتردى الحيوان في بئر من جهة رأسه بحيث لاينال حلقه ولا لبته، أويند ويتمرَّد على طبيعته المستأنسة، لهذا يعامل معاملة الصيد، ويكفي أن يجرح بمحدد في أيِّ موضع مستطاع منه.

(وفى (الصحيحين) عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي صلَّى الله عليه وسلم في سفرة

أو نحره بالصورة المتقدمة فإنَّ تذكيته تحصل بعقره بالآلة الجمادية في أيِّ موضع كان من جسده وقد دلت على هذا الحكم صحيحة الحلبي قال: «قال أبوعبد الله(ع) في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسمُّوا، فأتوا أميرالمؤمنين(ع) فسألوه فقال: **«ذكاة وحيّة (سريعة) ولحمه حلال»**[1] ومثل هذه الصحيحة صحيحة الحلبي الأخرى عن أبي عبد الله(ع) «في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمَّى حين ضَرَبَ... قال: **«... فأمّا إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك»**.[2]

الشرط الثالث: التسمية

بأن يذكر الذابح اسم الله على ذبيحته مع الالتفات، فلوترك التسمية نسيانا لم تَحْرم، ولكن لوتركها جهلا بالحكم حرمت.

ويستدل عليه بالآية القرآنية **«فكلوا مما ذُكِرَ آسمُ اللهِ عليه إن كنتم بآياته مؤمنين»**[3] وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله(ع) في حديث «أنه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته؟ فقال: **«نعم إذا كان لايُتَّهم...»**[4] وغيرها من الروايات. أمّا عدم حلِّيَّة ذبيحة الجاهل لحكم التسمية فهو لأجل أنَّ الجاهل بالحكم الشرعي لايكون معذوراً، بخلاف الناسي للحكم.

ثم انه لا داعي لاشتراط أن لايذكر عليها إسْمُ غيرالله، فإنَّ هذا الشرط مفهوم من وجوب التسمية، نعم يكون ذكر اسم غير الله دخيل في التحريم للأكل إلّا أنّنا نتكلم في شروط حلِّيَّة الأكل لا شروط حرمته.

ثم إن ما ذكره صحيح البخاري عن عائشة لايدلُّ على أنَّ التسمية هي شرط عند الذبح أو عندالأكل لأنَّ الرسول(ص) قد أجاب على الشك الذي حصل عند القوم في ذكر التسمية أم لا، وجوابه هو أن القوم ماداموا مسلمين والسوق هي سوقهم، فتكون إمارة السوق دليل على صحة العمل، فحينئذ يجوز لنا أن نأكل ممّا في أيديهم، وهذا لا يدل على أن التسمية عند الأكل كافية إذا علمنا أن الذبيحة لم يذكر عليها آسم الله عند الذبح عمداً.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٦ باب (١٠) من أبواب الذبائح / ح ١.
(٢) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٤ من أبواب الذبائح / ح ٣.
(٣) الأنعام: ١١٨.
(٤) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١٥ من أبواب الذبائح / ح ٣.

فندَّ بعير من ابل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: **(إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا)**[1].

٣ ــ ألّا يذكر عليه اسم غير الله. وهذا مجمع عليه وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتقربون إلى آلهتهم وأصنامهم بالذبح لأجلها: إمّا بالإهلال عند الذبح بأسمائها، وإمّا بالذبح على الانصاب المخصوصة لها، فحرَّم القرآن ذلك كله كما ذكرنا **«وما أهِلَّ لغير الله به... وما ذبح على النصب»**.

ذباحة الناصبي:

الشرط الرابع: ذكر مشهور علماء الشيعة اشتراط أن يكون الذابح مسلما، ذا شعور، غير محكوم بكفره: كالناصب والخارجي والغلاة، وقد دلت الأدلة على حرمة ذبيحة الناصب (الذي ينصب العداوة لأهل البيت(ع)) وهي كثيرة. منها: موثق أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: **«ذبيحة الناصب لا تَحِلُّ»**[2] وموثقة الآخر عن أبي جعفر(ع) قال: **«لا تَحلُّ ذبائح الحرورية»**[3] والحرورية هم من جملة النُصَّاب، ويكون حكم الخارجي والمغالي كذلك لِكُفْرِ الجميع.

ذبائح أهل الكتاب:

ثم إن المشهور شهرة عظيمة عند الشيعة عدم حلِّيَّة ذبائح الكتابي، «بمعنى اشتراط الاسلام في الذابح» ولكن الأدلة التي ذكرت يمكن منها استفادة الكراهة من ذبائحهم وذلك لأن جملة من الروايات تنهىٰ عن ذبائحهم، وجملة منها تنهىٰ عن أكل ذبائحهم، وتقول «إنَّ الذبح التسمية ولا يؤمَنُ على التسمية إلّا مسلم». فيفهم منها أن المانع من أكل ذبائحهم هو عدم تسميتهم أو ذكر اسم المسيح على الذبيحة فلم تتوفر في الذبيحة شروط الحلية، وهذه الطائفة الثانية تدلُّنا على أن النهي عن أكل ذبائحهم هو لهذا السبب. وإليك الروايات.

أمّا الطائفة الاولى: ففي موثقة سماعة عن أبي إبراهيم(ع) قال: «وسألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني قال: **لا تقربنَّها»**[4] وصحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: **كان علي(ع) ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم** وقال: **«لا يذبح لك يهودي أو نصراني أضحيتك»**.[5]

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٢٨ من أبواب الذبائح / ح ٢ و ٣.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٢٧ من أبواب الذبائح / ح ٩.

(٥) نفس المصدر السابق / ح ١٩.

٤ ــ أن يذكر اسم الله على الذبيحة، هذا هو الظاهر من النصوص؛ فالقرآن يقول: **«فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين»** (الأنعام: ١١٨) ويقول: **«ولا تأكلوا ممّا لم يذكر آسم الله عليه وإنه لفسق...»** (الأنعام: ١٢١)

وعند الشك في حصول التذكية الشرعية بذبح الكتابي فإنّا نستصحب عدم التذكية، لأن الحيوان قبل أن تجرى عليه عملية الذبح كان غير مذكّى، فبعد أن جرت عليه عملية الذبح ولا نعلم أنها ذكاة شرعية أم لا، فمعنى ذلك أنّنا نشك في حلّيّة اكل لحم هذا الحيوان، فنستصحب عدم الحلّيّة الذي كان موجوداً قبل الذبح[1].

وأمّا روايات الطائفة الثانية التي تعلّل بأن عدم الأكل هو لأنهم يقولون على ذبائحهم غير اسم الله. ففي موثقة حنان بن سدير قال: «دخلنا على أبي عبدالله(ع) أنا وأبي فقلنا له: جعلنا فداك إنّ لنا خلطاء من النصارى وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفَنأكُلها؟ قال: **«لا تأكلوها ولا تقربوها فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحبُّ لكم أكلها** ــ إلى أن قال ــ فقالوا صَدَقَ. إنّا لنقول: بسم المسيح»[2]. وصحيحة حسين الأحمسي (ابن عثمان) عن أبي عبدالله(ع) قال: **«هوالإسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم»**[3] وصحيحة محمدبن حمران وجميل أنهما سألا أبا عبدالله(ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس **فقال: كل** ــ فقال بعضهم: انهم لا يسمون فقال: **«فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا»**[4] وغير ذلك من الروايات الصحيحة.

إذن من الطائفة الثانية من الروايات نفهم أن النهي الذي كان في الطائفة الأولى هو لعدم تسميتهم على الذبيحة مثلاً.

إذن النتيجة هي: حِلّيّة ذبائح أهل الكتاب بشرط توفر شروط التذكية.[5]

الشرط الخامس: القصد. بمعنى أن يقصد الذابح ذبح الحيوان، ودليله هو أنَّ كل عمل توقيفي لا قصد فيه فهو غير معتبر شرعا، وبما أن الذبح عمل توقيفي من الشارع، فما لم يقصد العمل فهو غير صحيح، فلو رمى بسهمه في السماء من دون قصد فأصاب صيداً فلا يحكم بتذكيته.

الشرط السادس: توجيه مقاديم الذبيحة ومذبحها الى القبلة، وقد دلّت على هذا الشرط ـ صحيحة محمدبن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال: **كُلْ ولا بأس**

---

(١) قد يقال: إن هذا الاستصحاب لا يجري لأنَّ الشبهة مفهومية وهي الشك في سعة التذكية وضيقها.

(٢) وسائل الشيعه/ج١٦/باب٢٧ من أبواب الذبائح/ح٣.

(٣) نفس المصدر السابق / ح ٢٤.

(٤) نفس المصدر السابق / ح ٣٣.

(٥) إذا قلنا إن روايات «لا يذبح لك يهودي أو نصراني» إرشاد إلى أنَّ المذبوح ميتة كما توجد روايات تشير الى ذلك فهنا يحصل التعارض مع روايات حلية الذبيحة كما ذكر ذلك «صاحب الجواهر (قده)» وأصر عليه، وحينئذ نأخذ بروايات التحريم للترجيح. وقد يقال في صورة التعارض نأخذ بما وافق الكتاب وهو الحلية.

والرسول عليه السلام يقول: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[1].

ومما يؤيد ايجاب هذا الشرط الاحاديث التي صحت في اشتراط التسمية في الصيد، عند رمي السهم أو إرسال الكلب المعلم كما سيأتي.

وذهب بعض العلماء الى أن ذكر اسم الله لابدَّ منه، ولكنه ليس من اللازم أن يكون ذلك عند الذبح، بل يجزئ عنه أن يذكره عند الأكل، فإنه إذا سَمىٰ عند الأكل علىٰ ما يأكله، لم يكن آكلاً مالم يذكر آسم الله عليه. وفي (صحيح البخاري) عن عائشة أن قوماً حديثي عهد بجاهلية قالوا للنبي صلَّى الله عليه وسلم: إن قوما يأتوننا باللحمان لاندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا؟ أنأكل منها أم لا؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم (**اذكروا اسم الله وكلوا**).

بذلك مالم تتعمَّده»[2] وغيرها من الروايات.

ثم إن الروايات قد ذكرت علامات مورد الشك في حياة الحيوان الذي أجريت عليه التذكية، فذكرت أن تحريك الذنب أو ركض الرجل أو طرف العين هي علامات الحياة للحيوان (الذي أُجريت عليه التذكية) منها صحيح أبي بصير «أن عليّاً(ع) كان يقول: «**إذا رَكَضَتْ الرجلُ أو طَرَفَتْ العينُ فَكُلْ**»[3].

ذكاة الجنين:

هذا ولم تغفل الروايات تذكية الجنين، إذ ذكرت أنك إذا ذكَّيت الحيوان وكان في بطنه جنين فمات فقد حلَّ أكله، أمّا إذا خرج حيّاً، فإنْ ذُكِّي حلَّ أكله وإن لم يذكَّ فقد حرم. ويشترط في حل الجنين بذكاة أمه أن يكون تامَّ الخلقة، بأن يكون قد أشعر أو أوبر، فإن لم يكن تامَّ الخلقة فلا يحلُّ بذكاة أمه، ويستدل عليه بصحيح ابن مسكان عن أبي جعفر(ع) قال: «**إذا ذُبحتَ ذبيحة وفي بطنها ولد تامٌّ فكله، فإنَّ ذكاته ذكاة أمه، فإن لم يكن تامّاً فلا تأكله**»[4]، وموثق عمّار عن أبي عبدالله(ع) «في الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال: **كله،فإنه حلال لأنَّ ذكاته ذكاة أمه، فإن خرج وهو حيٌّ فاذبحه وكُلْ، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك الإبل والبقر**»[5] وهذا هو معنى قول رسول الله(ص) «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» أي ذكاة الجنين هي ذكاة أمّه أو في ذكاة أمّه.

ذباحة الأخرس:

ولم تغفل الشريعة المقدسة عن ذباحة الأخرس، فذكرت حلِّيّة ذباحته وتكون تسميته بتحريك لسانه وإشارته، ويستدل لهذا الحكم بالأدلة الكثيرة التي دلَّت على أنَّ كل شيء يعتبر

---

(١) رواه البخاري وغيره..

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١٤ من أبواب الذبائح / ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١٢ من أبواب الذباحة/ح ١.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١٨ من ابواب الذبائح / ح ٦ و ٨.

سرهذه الذكاة وحكمتها:

والسرفي هذه الذكاة ــ كما يلوح لنا ــ هو ازهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب. لهذا اشترطت الآلة المحددة وهي أسرع أثرا، واشترط الذبح في الحلق ــ وهو أقرب المواضع لمفارقة الحياة بسهولة ــ ونهي عن الذبح بالسن والظفر، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع بهما غالبا إلّا الخنق، وأمر النّبي صلّى الله عليه وسلم بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة **(ان الله كتب الإحسان على كل شيء، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)**[1].

ومن هذا الاحسان ما رواه ابن عمر أن النبي صلّى الله عليه وسلم أمر أنْ تحدَّ الشفار، وأن توارى عن البهائم وقال: **(إذا ذبح أحدكم فليجهز)**[2].

وعن ابن عباس أن رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته. فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: **(أتريد أن تميتها موتات؟ هلّا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟)**[3].

ورأى عمر رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك!! قدها الى الموت قودا جميلا[4].

فيه لفظ خاص كالصلاة والبيع والطلاق يكتفى فيه من الأخرس بالاشارة. وهذا ممّا لا خلاف فيه. فهنا أيضا كذلك.

سر هذه الذكاة وحكمتها

نقول: إن ما ذكره القرضاوي لا يعدو أن يكون بعض حكمة الحكم، فلا يصح أن يعبّر عنه بالسرِّ وهو معنى العلّة، إذ من المعلوم أن من لم يحدَّ شفرته قبل أن يضجع الذبيحة وأحدَّها بعد ذلك وذبح فهي حلال له، وكذا إذا لم تُوارَ الشفار عن البهائم وذبحت فهي أيضا حلال، فيُعلمُ أنَّ هذه الأمور التي ذكرها القرضاوي هي حكمة لا علّة، ولذا فإنَّ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة، لوجود مفسدة في نفس المقطوع الذي حرَّم الشارع أكله، نعم تكون حكمته هي الكف عن تعذيب الحيوان وهو حيٌّ كما يفعل أهل الجاهلية من قطع إليات الغنم، وجبِّ أسنمة الابل، ولذا فنحن وكل المسلمين يلتزمون بأنَّ الحيوان إذا قطع قسم منه بحادث مفاجئ فيحرم المقطوع أيضا وإن لم يكن هنا من يقصد إلى تعذيب الحيوان.

---

(١) رواه مسلم عن شدادبن أوس.

(٢) رواه ابن ماجة.

(٣) الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري.

(٤) رواه عبد الرزاق.

وهكذا نجد الفكرة العامة في هذا الباب هي الرفق بالحيوان الأعجم، وإراحته من العذاب ما استطاع الانسان إلى ذلك سبيلا.

وقد كان أهل الجاهلية يجبُّون أسنمة الابل ــ وهي حية ــ ويقطعون إليات الغنم وكان في ذلك تعذيب لهذه الحيوانات، ففوَّت النبي صلَّى الله عليه وسلم مقصودهم وحرَّم عليهم الانتفاع بهذه الأجزاء، فقال: **(ما قطع من البهيمة وهي حية فهوميتة)**[1].

حكمة التسمية عند الذبح:

أما طلب التسمية عند الذكاة فإن لها سراً لطيفا ينبغي التنبه له والالتفات إليه. فهي من جهة مضادة لما كان يصنع الوثنيون وأهل الجاهلية من ذكر أسماء آلهتهم المزعومة عند الذبح، وإذا كان المشرك يذكر في هذا الموضع اسم صنمه فكيف لا يذكر المؤمن اسم ربه؟!

ومن جهة ثانية، فإن هذه الحيوانات تشترك مع الانسان في أنها مخلوقة لله وأنها كائنات حية ذات روح. فلماذا يتسلط الانسان عليها، ويزهق أرواحها، إلاّ أن يكون ذلك بإذن من خالقه وخالقها، الذي له ما في الأرض جميعا؟. وذكر اسم الله هنا هو إعلان بهذا الإذن الإلهي. كأن الانسان يقول: إنني لا أفعل ذلك عدوانا على هذه الكائنات، ولا استضعافا لتلك المخلوقات، ولكن باسم الله أذبح، وباسم الله أصيد وباسم الله آكل.

نعم اشتراط الآلة المحدَّدة، وعدم الاكتفاء بالظفر والسنِّ هو حكم شرعيٌّ تحصل به التذكية مع توفر بقية الشروط، فلو لم يحصل هذا الشرط لم تحصل التذكية، وهذا ليس هو علة ولا حكمة للحكم.

ثم إنه لابدَّ من القول بأن فكرة الرفق بالحيوان هي فكرة عامة قد نظر إليها المشرِّع فأوجبَ شيئا وندب الى أشياء، فلا يحسن بنا أن نخلط بينهما. ولذا ذكر علماء الامامية رضوان الله عليهم بعض الآداب للذبح والنحر وهي:

١ــ في الغنم: يستحب ان تربط يداه ورجل واحدة ويُمْسَكُ صوفه أو شعره حتى يبرد.

٢ــ في البقر: يستحب أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق الذنب.

٣ــ في الابل: يستحب ان تُرْبَط أخفافها إلى آباطها، وتطلق رجلاها فيما إذا نحرت باركة، أمّا إذا نُحرت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة.

٤ــ في الطير: يستحب أن يرسل بعد الذباحة.

كما يستحب حدُّ الشفرة، وسرعة القطع، وأن لايُري الشفرة للحيوان ولا يحركه من

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم.

ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى):

رأينا كيف شدد الاسلام في أمر الذبح واهتم به، لأن مشركي العرب وغيرهم من أهل الملل جعلوا الذبائح من أمور العبادات بل من شؤون العقيدة وأصول الدين، فصاروا يتعبدون بذبح الذبائح لآلهتهم، فيذبحون على النصب عندها أو يهلون باسمها عند الذبح، فجاء الاسلام فأبطل هذه الأمور وأوجب ألاّ يذكر اسم غير الله عند الذبح، وحرم ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به.

ولما كان أهل الكتاب أهل توحيد في الاصل، ثم سرت مظنة لان يفهم بعض المسلمين

مكان الى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت، وأن يساق الى الذبح برفق، ويعرض عليه الماء قبل الذبح، ويمرَّ السكّين بقوة ذهابا وإيابا، ويجدَّ في الإسراع ليكون أسهل، وتكره الذباحة ليلاً، ونهار الجمعة إلى الزوال. وفي كل هذه المستحبات والمكروهات ورد الأثر عن المعصوم(ع).

ذبائح اهل الكتاب

نقول: تقدم منّا خلاصة الكلام في ذبائح أهل الكتاب فكانت النتيجة هي أنهم إذا ذبحوا مع مراعاة شروط الذبح كلّها ــ ومنها التسمية ــ تكون ذبيحتهم حلالاً لنا، وإن لم يلتزموا بواحد من الشروط تكون ذبيحتهم محرَّمة علينا، وقد تقدمت الأدلة على ذلك.

ولكن القرضاوي استدل هنا بحلية ذبائح أهل الكتاب بالآية القرآنية: «**أليوم أُحلَّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم**»[1] في حين أن هذه الآية ليست دليلاً لمدَّعاه. وذلك لأمور عديدة وهي:

١ــ ان الطعام بحسب أصل اللغة هو كل ما يقتات به ويطعم، ولكن قيل: إن المراد به البُرُّ وسائر الحبوب. ففي لسان العرب:[2] «وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البُرَّ خاصة... قال: وقال الخليل: الغالي في كلام العرب أن الطعام هو البُرُّ خاصة» وهذا هو الذي يظهر من كلام ابن الأثير في النهاية.

ثم ان الروايات المروية عن أهل البيت(ع) تؤكد أن المراد من الطعام في الآية هو البُرُّ وسائر الحبوب، فكأنَّ الروايات عن أهل البيت تقول إن الآية نزلت على لغة أهل الحجاز.

فعلى هذا لا يشمل هذا الحلُّ لحوم أهل الكتاب. وإليك الروايات التي تقول بأنَّ المراد من الطعام هو الحبوب:

---

(١) المائدة/٥.

(٢) ج ١٢ / باب طعم.

أن معاملة أهل الكتاب في ذلك كأهل الأوثان ــ رخص الله تعالى في مواكلة أهل الكتاب كما رخص في مصاهرتهم ــ فقال تعالى في سورة المائدة وهي من آخر مانزل من القرآن.

«اليوم أحلَّ لكم الطيّبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم». (المائدة: ٥).

ومعنى هذه الآية اجمالا: اليوم أحل لكم الطيبات، فلا بحيرة، ولا سائبة ولا وصيلة ولاحام. وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصل، لم يحرمه الله

ففي صحيحة قتيبة الأعشى قال: سأل رجل أبا عبدالله(ع) وأنا عنده فقال له: ألغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح أتؤكل ذبيحته؟ فقال أبو عبدالله(ع): «**لا تدخل ثمنها في مالك ولا تأكلها فإنّما هي الاسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم**»، فقال له الرجل: قال الله تعالىٰ «**أليوم أُحِلَّ لكم الطيّبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم**» فقال أبو عبدالله(ع) «**كان أبي يقول: إنما هي الحبوب وأشباهها**»[1].

وموثقة أبي بكر الحضرمي عن الصادق(ع) في قوله تعالى «**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**» قال: «**عنى بطعامهم ههنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحون فإنهم لا يذكرون اسم الله عليها...**»[2].

٢ــ إن الآية قابلت بين حلّ طعامنا لهم وحلّ طعامهم لنا، ومن الواضح أن حلية ذبائحنا لهم هي في صورة توفر شروط الحلية للذبيحة، فحينئذ تحلُّ ذبائحهم لنا أيضا. أمّا إذا كانت ذبائحنا لم تتوفر فيها شرائط التذكية فهي ميتة حرام علينا وعليهم، وكذلك اذا لم تتوفر في ذبائحهم شرائط التذكية فهي لاتحل لنا، كيف تحل وقد عبّر القرآن الكريم عن الميتة (الشيء الذي لم تتوفر فيه شرائط التذكية) بأنه فسق أو رجس أو إثم، وحاشا لله سبحانه أن يُحِلَّ ما سمّاه رجساً أو فسقاً أو إثماً إمتناناً بمثل قوله تعالى «**أليوم أُحِلَّ لكم الطيّبات**».

٣ــ توجد في القرآن موارد أُطلِق فيها لفظ الطعام وفُسِّر بالبُرِّ أو الحبوب مثل قوله تعالى: «**فدية طعام مسكين**»[3] «**أو كفارة طعام مساكين**»[4] «**ويطعمون الطعام**»[5] «**فلينظر الانسان إلى طعامه**»[6] ونحو ذلك.

٤ــ إن بعض العامّة «كمالك» كما نقل عنه القرضاوي ص «٥٦» يدّعي أن ماذُبِحَ

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٢٦ من أبواب الذبائح/ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٢٧ من أبواب الذبائح/ح ٤٦.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) الانسان: ٨.

(٦) عبس: ٢٤.

عليكم قط، وطعامكم حل لهم كذلك أيضا فلكم أن تأكلوا من اللحوم التي ذكوا حيوانها أو صادوه، ولكم أن تطعموهم مما تذكون وتصطادون.

وانما شدد الاسلام مع مشركي العرب، وتساهل مع أهل الكتاب، لأنهم أقرب الى المؤمنين، لاعترافهم بالوحي والنبوة وأصول الدين في الجملة وقد شرعت لنا مودتهم بمؤاكلتهم ومصاهرتهم وحسن معاشرتهم؛ لأنهم إذا عاشرونا وعرفوا الاسلام في بيئته ومن أهله على حقيقته علما وعملا وخلقا، ظهر لهم أن ديننا هو دينهم في أسمى معانيه، وأكمل صوره،وأنقىٰ صحائفه،

أهل الكتاب لآلهتهم مما يتقربون به إليها لا يأكلونه، وعلى هذا فليس هو طعام أهل الكتاب فلا تشمله الآية حتى لو قلنا إن المراد بالآية هو مطلق ما يؤكل. ومن هذا الكلام نستفيد عدم حلية مطلق ذبائح أهل الكتاب.

٥ــ ثم إذا قلنا إن ذبائحهم تكون لنا محلّلة إذا توفرت شروطهم للذبح ومعنى ذلك أن الشروط التي جاءبها موسى (ع) أو عيسى (ع) للذبح إذا توفرت تكون ذبائحهم لنا حلالا، ولكن ثبت عندنا أن التوراة والإنجيل قد حُرِّفَتا بعد موسى وعيسى (ع)، وحينئذ كيف نعرف أن هذه الشروط هي شروط دينهم لحلية الذبيحة وليست شروطاً محرَّفة؟ ومادمنا نشك في ذلك فإننا نشك في حلية لحوم ذبائحهم، وحينئذ يأتي الاستصحاب الذي يقول «لا تنقض اليقين بالشك» فيقول إن ذبائحهم محرمة باعتبار أنها لم تكن محلّلة قبل الذبح وهذا شيء متيقن، أمّا بعد الذبح فنشك في حليتها لشكّنا في شروط حلّية الذبيحة التي هي شروط توقيفية من الشارع، فتأتي القاعدة القائلة «لا تنقض اليقين بالشك» فتثبت أن ذبائحهم محرَّمة.

تنبيه

قلنا فيماتقدم بأن لفظ الطعام اذا أطلِقَ يراد به الحبوب وأشباهها،

١ــ فلا يرد علينا ما قيل من ان الله تعالى يقول في سورة المائدة «**أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة**» وليس المراد من الطعام هنا الحبوب.

لأننا نقول: إن لفظ الطعام في الآية مضاف إلى البحر، والإضافة هنا أجلى قرينة على أنَّ المراد ليس هو البُرَّ، إذ ليس ينبت في البحر بُرٌّ ولا شعير، فهذه اللفظة ليست مطلقة، بينما كلامنا في المراد من لفظة الطعام عند الاطلاق.

٢ــ ولا يرد علينا ما في آية «**كلُّ الطَّعام كان حلًّا لبني إسرائيل إلّا ما حرَّمَ إسرائيل على نفسه**» بأنه لم يقل أحد إن الطعام هنا هو البُرُّ أو الحبُّ إذ لم يحرِّم شيء منه على بني اسرائيل لا قبل التوراة ولا بعدَها.

لأننا نقول: إذا كان من المعلوم من دينهم أنه لم يحرِّم عليهم البر أو الحب فهو أيضا قرينة على المراد من الطعام، بينما كلامنا في صورة مجيء لفظة الطعام مطلقة وبلا قرينة.

مبرأ من البدع والأباطيل والوثنيات.

وكلمة (طعام الذين أوتوا الكتاب) كلمة عامة تشمل كل طعام لهم: ذبائحهم وحبوبهم وغيرها، فكل ذلك حلال لنا، ما لم يكن محرما بعينه، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. فهذه لايجوز أكلها بالاجماع سواء أكانت طعام كتابي أو مسلم.

بقي هنا ايضاح عدة مسائل يهم المسلمين معرفتها:

النتيجة:

إذن النتيجة التي ننتهي إليها هي كون الآية المتقدمة جاءت لبيان حلّية طعامهم الذي هوالحبوب وأشباهه فقط، وهذه النتيجة تكون واضحة إذا التفتنا إلى نقطتين:

الأولى: هي كون أهل الكتاب على دين ونحن على دين آخر، وقد حذّر الله المؤمنين من موادّتهم وموالاتهم والاقتراب منهم والركون إليهم في آيات كثيرة جعل المؤمنين في حاجة الى السؤال عن مؤاكلتهم.

الثانية: عدم احتياج المؤمنين إلى السؤال عن ذبائحهم بعد أن ذكرت الآيات السابقة على هذه الآية محرّمات اللحوم، إذ بيّن القرآن عامّة المحرمات في آية الأنعام «**قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّما على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجس أو فسقاً اهل لغير الله به**» (الانعام: ١٤٥) وآية النحل وهما مكيتان، ثم في آية البقرة وهي قبل سورة المائدة نزولاً، ثم في قوله تعالى «**حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزيرِ وما اهِلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنطيحة وما أكل السبع إلّا ما ذكيتم وما ذُبِحَ على النصب**» (المائدة: ٣) وهي قبل هذه الآية التي نحن بصدد تفسيرها، وإذا كان الله سبحانه قدبيّن عامة محرّمات اللُّحوم فلا يبقى سؤال عند المسلمين عن لحومهم التي لم يذكر اسم الله عليها، بل القطع عند المسلمين بأن الميتة لايجوز أكلها من أيّ انسان ولو كان مسلما فكيف بغير المسلم.

وبهاتين النقطتين يتضح أنَّ التساؤل كان عن طهارة طعامهم الذي هو ليس من اللحم.

ثم اننا لو قلنا كما قال الاستاذ القرضاوي بحلية ذبائح أهل الكتاب مع عدم توفر شروط الذبح (التذكية) لأصبح أهل الكتاب أحسن حالاً من المسلمين عند الله سبحانه وتعالىٰ، لأن الاستاذ القرضاوي يقول بأن المسلم إذا ذبح من دون تسمية عمداً فقد حرُمت ذبيحته، أمّا الكتابي إذا ذبح من دون تسمية عمداً فتحل ذبيحته للمسلمين، وهذا معناه أنَّ الكتابي أحسن حالا من المسلم، فهل يقبل هذا الكلام مسلم؟!! مع ما عليه القرآن الكريم من تحذير من موادّتهم والاقتراب منهم.

ثم إن الاستاذ القرضاوي إذا فهم من الآية حلية كل طعام لهم، فمعنى ذلك حلية الخمر وبقية المسكرات (التي تكون هي من جملة طعامهم) لنا، فهل يمكن الالتزام بهذا؟!!

ما يذبح للكنائس والاعياد:

١ــ اذا لم يسمع من الكتابي أنه سمى غير الله عند الذبح كالمسيح والعزير، فان ذبيحته حلال. وأما إذا سمع منه تسمية غير الله، فمن الفقهاء من يحرم ذبيحته تلك؛ لأنها مما أهل لغير الله به.

وبعضهم يقول: أباح الله لنا طعامهم وهو أعلم بما يقولون.

وسئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها (جرجس) أهدوه لها: أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء للسائل: اللّهم عفوا؛ إنّما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم. وأمره بأكله[1].

ما يُذبح للكنائس والأعياد

نقول: خلاصة ما نذكره هنا حكما ومناقشة عدة نقاط:

١ــ ان ما يذبح للكنائس والأعياد التي هي لأهل الكتاب حرام الأكل (سواء سمع منه تسمية غيرالله أو لم يسمع منه ذلك) لعدم توفر شروط التذكية التي مرَّتْ ومنها التسمية التي لايؤمن عليها إلّا مسلم. «ومعنى لا يؤمن عليها إلّا مسلم هوأن المسلم تكون العدالة فيه هي الأصل، وكلامه يصدق، ويحمل فعله على الصحة، بخلاف الكتابي الذي يكون الفسق فيه هو الأصل ولا يصدق كلامه ولا يحمل على الصحة» ولذا ذكرت بعض الروايات أن الكتابيَّ إذا شهد بأنه ذكر التسمية على الذبيحة فلا يصدق، أمّا إذا شهد مسلم بذلك فيصدَّقُ ويحل الأكل، ولهذا السر ذكرت الروايات وجوب مشاهدتنا له وهو يسمي؛ باعتبار أن المشاهدة هي أحد الطرق العلمية للتسمية.

٢ــ ثم لو غضضنا الطرف وقلنا بحلية طعامهم «سواء كان لحما أو غير لحم» فلا يصح لنا أن نقول كما قال البعض« أباح الله لنا طعامهم وهو أعلم بما يقولون» إذ سوف يقول آخر «أباح الله لنا طعامهم وهو أعلم بما يفعلون» وبذلك يحكم بحل المنخنقة والموقوذة والمتردية، ويحكم بحل الدم الذي يشربونه والخمر وأكل لحم الخنزير والميتة، فهل يقول بهذا الحكم مسلم عاقل؟!!

٣ــ ان ما ذكره مالك «من كراهة ما ذُبح لأعيادهم وكنائسهم» ليس هومن باب الخشية من أن يكون داخلا فيما أهلّ لغير الله به، إذ ذلك يقتضي أن يحرم الأكل لأنَّ «مالك» شاك في تذكية هذا الحيوان، ومقتضى قاعدة الاستصحاب التي قررناها هوعدم التذكية لأنَّ هذا الحيوان سابقاً لم يكن مذكّى وهو في حال حياته، وبعد ذبحه من قبل الكتابي نشك في حصول

---

(١) رواه الطبري.

وسئل الامام مالك فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم فقال: أكرهه ولا أحرمه. وانما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلا فيما أهل لغير الله به، ولم يحرّمه لأن معنى ما أهل لغير الله به عنده ــ بالنسبة لاهل الكتاب ــ انما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فأما ما يذبحونه ويأكلونه فهو من طعامهم وقد قال تعالى:

«وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم»[1].

التذكية شرعا للشك في التسمية، فتأتي قاعدة لا تنقض اليقين بالشك لتقول لنا إنَّ هذا اللحم حرام وغير مذكّى.

٤ــ إن التعارض ــ الذي ذكره القرضاوي في الهامش ص ٥٧ واعتبر فتوى «مالك» من أظهر الأدلة على ورعه ودينه ــ ليس بتام، وذلك لأن التعارض بين عمومين «عموم ما أهلَّ لغير الله به» و«عموم طعام أهل الكتاب» يقتضي التساقط، وحينئذ نرجع إلى الأصل العملي، ولا يمكننا أن نرجع هنا إلى أصالة الإباحة، وذلك لما قلنا من أن الاستصحاب إذا كان له مجال فهو مقدَّم على أصالة الإباحة، والاستصحاب هنا له مجال لأنَّ اليقين المتقدم من حرمة لحم الحيوان ولو في حال الحياة مع الشك في حلِّيَّته بعد ذبحه من قبل الكتابي يقتضي أن تأتي قاعدة «لا تنقض اليقين بالشك» فتقول بحرمة ذبيحة اليهودي والمسيحي. إذن الحكم بالكراهة هو حكم بلا دليل، لأن الكراهة ــ كما تقدم ــ هي نهي مع ترخيص في الفعل «فيفهم من النهي والترخيص أنَّ النهي غير شديد» أمّا هنا فليس الأمر كذلك، إذ التعارض بين الحلِّ والحرمة، فإن عموم حلِّيَّة طعام أهل الكتاب عند السنَّة تعارض حرمة ما اهلَّ لغير الله به. فالتعارض إذن بين الميتة والتذكية، فكيف يحكم بالكراهة؟!!

ثم إن معنى الحكم بالكراهة هو إحراز التذكية، والمفروض هنا أن «مالك» قد تعارض عنده عموم الحلية وعموم الحرمة، فمن أين أحرز التذكية؟

هذه الفتوى من أظهر الأدلة على فقه الامام مالك ودينه وورعه رضي الله عنه إذ لم يسارع الى التحريم كما يفعل بعضهم اليوم أو اكتفى بالكراهية، حيث وجد عمومين متعارضين: عموم ما أهل لغير الله به، وعموم طعام أهل الكتاب، وقد جمع بينهما بما ذكرناه.

ماذكوه بطريق الصعق الكهربائي ونحوه:

٢ ــ المسألة الثانية: هل يشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا: بمحدَّد في الحلق؟ اشترط ذلك أكثر العلماء، والذي أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط.

قال القاضي ابن العربي في تفسير آية المائدة: (هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله، وهو الحلال المطلق، وانما كرّره الله تعالىٰ ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة التي توجب الاعتراضات وتحوج الىٰ تطويل القول. ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما؟ فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وان لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقا، وكل ما يرونه في دينهم، فانه حلال لنا إلاّ ما كذبهم الله فيه. ولقد قال علماؤنا: انهم يعطوننا نساءهم أزواجا، فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا نأكل ذبائحهم، والأكل

ما ذكّوه بطريق الصعق الكهربائي ونحوه

نقول: لقد ذكر القرضاوي أنَّ أكثر العلماء اشترطوا أن تكون تذكية أهل الكتاب مثل تذكيتنا بحدٍّ وفي الحلق، ولكن جماعة من علماء المالكية نفوا هذا الشرط. وقد سرد القرضاوي قول ابن العربي من علماء المالكية وأفتى بمضمونه، وقد نسي أن الحكم بالحل او الحرمة بدون دليل لا يكون صحيحا.

أمّا نحن فنقول:

١ ــ إن الاحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنّة النبويّة هي لكل الناس، لأن شريعة الاسلام عامة لكل البشر ولذا نجد التكاليف في القرآن بلسان العموم. كما في قوله تعالى: «**ولله على النّاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**» و«**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**». وأمّا ما جاء بلفظ المؤمنين أو المسلمين فهو لأجل تشريفهم على غيرهم بالإيمان والاسلام. كما في قوله تعالى: «**يا أيُّها الذين آمنوا أقيموا الصلاة**». وعلى هذا فإن شروط التذكية التي عندنا هي معتبرة في حلية ذبيحة أيِّ إنسان، وكل هذه الشروط إختيارية، فالإنسان يستطيع أن يأتي بكل شروط حلية الذبح فتحل الذبيحة.

٢ ــ إذا كان ما يقوله ابن العربي صحيحاً «من حلية طعام أهل الكتاب وإن لم تكن هي ذكاة عندنا» فمعنى ذلك حلية أكل لحم الخنزير لنا وحلية الخمر أيضا لأنهم يرونه حلالاً في دينهم وهذا الحكم لايمكن أن يلتزم به مسلم. ولوردَّ علينا القرضاوي بأن الخنزير والخمر قد ورد النهي عنهما في القرآن الكريم؛ لقلنا له: إن حرمة الميتة وما أهل لغيرالله به أيضا قد وردت في القرآن الكريم، وما داموا لايذكرون اسم الله على الذبيحة فهي ميتة ــ كما ذكر القرآن ــ فكيف تحلُّ لنا؟!

دون الوطء في الحل والحرمة؟).

هذا ما قرره ابن العربي، وقال في موضع ثان: (ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس «أي بغير قصد التذكية» ميتة حرام) ولا تنافي بين القولين. فان المراد: أن مايرونه مذكّى عندهم حلّ لنا أكله، وان لم تكن ذكاته عندنا ذكاةً صحيحة، وما لايرونه مذكّىً عندهم لا يحل لنا. والمفهوم المشترك للذكاة هو: القصد إلى ازهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله.

وهذا هو مذهب جماعة من المالكية.

وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة، مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه. فما داموا يعتبرون هذا حلالا مذكّىً فهو حلٌّ لنا، وفق عموم الآية. كما هو رأي ابن العربي ومن وافقه من العلماء.

أما اللحوم المستوردة من بلاد شيوعية: فلا يجوز تناولها بحال، لأنهم ليسوا أهل كتاب وهم يكفرون بالأديان كلها، ويجحدون بالله ورسالاته جميعا.

٣ــ ذكرنا سابقا أنَّ كتب أهل الكتاب من توراة وانجيل هي محرَّفة، وحينئذ من أين نعلم أنَّ هذه الذبيحة قد توفرت فيها شروط التذكية الصحيحة عندهم؟ إذ لعل الشروط الموجودة الآن في حل ذبائحهم هي محرَّفة، وممّا كذَّبهم الله بها، فما هو المحرز والضامن لنا بأن شروط حل الذبيحة التي في دينهم هي الشروط الموجودة في كتبهم الآن مع علمنا بتحريفها؟

٤ــ أمّا من ناحية حل الوطء لهم فسيأتي. وعلى فرض صحة وطئنا لنسائهم فإنَّ هذا لا يلازم حلية الذبائح، ولا أولوية في البين، لأن الدليل إذا دلَّ على حلية التزويج بهم ولم يدل على حلية ذبائحهم فنحكم بجواز الأول دون الثاني، ولا يلزم من هذا أيُّ محذور.

والعجب من علماء الاسلام الذين يقررون ان الفتوى من دون دليل هي تشريع وقرين الشرك بالله، وينسون ما قُرر في مواضع كثيرة.

وبهذه المناقشات يتضح الأمر في الصعق الكهربائي ونحوه، فإنَّ شروط التذكية غير موجودة فتحرم الذبيحة، وبهذا لا نفرق في الذبيحة المستوردة من الغرب أو الشرق إذا لم تكن شروط التذكية موجودة فيها، بل حتى ذبيحة المسلمين إذا لم تتوفر فيها شروط التذكية تكون محرمة.

ثم إذا تنازلنا عمّا تقدم ولم نحكم بحرمة ذبيحة الكتابي بالنسبة له فعلى أقل تقدير نحكم بحرمة ذبيحته لنا، لأن الشروط التي قد ذكرت للتذكية متوجهة إلينا، فما لم توجد في الذبيحة لا تَحل لنا، وإن كانت تحل للكتابي بحسب دينه، فإننا نقول كما قال الله تعالى **«لكم دينكم ولي دين»**.

ذبيحة المجوسي ومن ماثله:

اختلف العلماء في ذبيحة المجوس، فالأكثرون يمنعون من أكلها لانهم مشركون.

وقال آخرون: هي حلال، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: (سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب)[1]، وقد قبل الجزية من مجوس هجر[2]، وقال ابن حزم في باب التذكية من كتابه (المحلى)[3]: (انهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك)[4].

والصابئون عند أبي حنيفة أهل كتاب أيضا[5].

ذبيحة المجوسي ومن ماثله

نقول: أمّا المجوسي فقد ذكروا أنه من أهل الكتاب لقوله(ص): «**سُنُّوابهم سنَّة أهل الكتاب**» وقد ذكر أيضا أن نبيَّهم جاءهم بكتاب مكتوب على اثني عشر ألف جلد ثور، وقد ذكر أيضا أنَّ النبيَّ(ص) قَبِلَ الجزية من مجوس هجر، وهذا ــ إن صح ــ فلا بدَّ لحلية ذبيحته من توفر شروط التذكية ومنها التسمية، فإن لم نعلم بالتسمية منه فلا يحلُّ أكل ذبيحته.

وأمّا قول ابن حزم، فإن كان قولاً من دون دليل فلا عبرة به لعدم حجية قوله، وإن كان حافظا للنصوص ومعرفة تاريخ الملل والنحل، لأن الحجَّة كما تقدم هي قول النبي(ص) والقرآن.

وأمّا غير المجوس ــ من الصابئة وغيرهم ــ فلم يثبت أنهم أهل كتاب، لعدم الدليل، ولا يصحُّ لنا أن نجعل قول أبي حنيفة دليلاً، لعدم عصمته، وقد قلنا إن دليلنا هو الكتاب والسنَّة المعصومة.

---

١ ــ رواه مالك والشافعي، وما ورد من تتمة لهذا الحديث (غيرناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) فلم يصح عن المحدثين.

٢ ــ روى ذلك البخاري وغيره.

٣ ــ ج ٧ / ص ٤٥٦.

٤ ــ لا ريب أن قول ابن حزم له وزنه، فهو حجة في حفظ النصوص ومعرفة تاريخ الملل والنحل وقد نص البغدادي في كتابه (الفرق بين الفرق) على أن المجوس يدعون نبوة زرادشت. وايد ذلك بعض علماء الاسلام المحدثين المطلعين على الثقافات القديمة كمولانا أبي الكلام آزاد.

٥ ــ من الباحثين في عصرنا من يلحق بالمجوس الوثنيين الآخرين كالبراهمة والبوذيين ونحوهم ويرى انهم كانوا أهل كتاب فقدوه بطول الامد.

انظر تفسير المنار / ج ٦/ في تفسير آية (وطعام الذين أوتوا الكتاب). (فصل في طعام الوثنيين ونكاح نسائهم).

قاعدة: ما غاب عنا لانسأل عنه:

وليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه: كيف كانت تذكيته؟ وهل استوفت شروطها أم لا؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟ بل كل ما غاب عنا مما ذكّاه مسلم ــ ولو جاهلا أو فاسقا ــ أو كتابي، فحلال أكله.

وقد ذكرنا من قبل حديث البخاري أن قوما سألوا النبي صلّى الله عليه وسلم فقالوا: ان قوما يأتوننا باللّحم لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (سمُّوا الله عليه أنتم وكلوا).

قال العلماء في هذا الحديث: هذا دليل على أن الأفعال والتصرفات تحمل على حال الصحة والسلامة، حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان.

ما غاب عنا فلا نسأل عنه

وتفصيل الكلام هنا يكون ببيان فرعين:

الأول: إذا كانت الذبيحة الغائبة عنّا حين الذبح ولا نعلم حليتها هي في سوق المسلمين تباع وتشترى بأيدي المسلمين فيحكم بحليتها لإمارة سوق المسلمين ولأصالة الصحة في أفعال المسلم كما ورد في الروايات الكثيرة **«إحمل فعل أخيك على أحسنه»**. وقد وردت صحيحة محمد بن مسلم وزرارة في حلية ما يوجد في سوق المسلمين، فقد سألا أبا جعفر(ع) عن شراء اللُّحوم من الأسواق ولا يدري ماصنع القصابون فقال: **«كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»**[1].

الثاني: أمّا ما وجد في الطريق مطروحا وليس في يد مسلم ولا يباع ولا يشترى، فهو مورد شك من ناحية تذكيته. فتأتي قاعدة الاستصحاب فتقول بحرمة أكل لحمه.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٢٩ من أبواب الذبائح / ح ١.

الصيد

كان كثير من العرب وغيرهم من الأمم يعيشون على الصيد، لذلك عني به القرآن والسنة، وخصص الفقهاء له أبوابا مستقلة، فصّلوا فيها ما يحل منه وما يحرم، وما يجب فيه وما يستحب.

ذلك أن هناك كثيرا من الحيوانات والطيور المستطلب لحمها، لا يتمكن الإنسان منها ولا يقدر عليها، لأنها غير مستأنسة له، فلم يشترط الاسلام فيها ما اشترط في الحيوانات الإنسية من الذكاة في الحلق أو اللبة، و اكتفى في تذكيتها بما يسهل في مثلها تخفيفا على الانسان وتوسعة عليه، وأقر الناس في هذا الامر على ماهدتهم اليه الفطرة والحاجة. وإنما أدخل عليه تنظيمات واشتراطات تخضعه لعقيدة الاسلام ونظامه، وتصبغه ــ ككل شؤون المسلم ــ بالصبغة الاسلامية. وهذه الاشتراطات منها ما يتعلق بالصائد، ومنها ما يتعلق بالمصيد، ومنها ما يتعلق بما يكون به الصيد.

هذا كله في صيد البر، أما صيد البحر فقد تقدم أن الله أحله جملة دون قيد **(أحل لكم صيد البحر وطعامه)** (المائدة: ٩٦)

ما يتعلق بالصائد:

١ ــ أما الصائد لصيد البر فيشترط فيه ما يشترط في الذابح: أن يكون مسلما، أو من أهل الكتاب، أو من هو في حكم أهل الكتاب كالمجوس والصابئين.

الصيد

نقول: إن الصيد له معنيان:

الاول: إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة.

الثاني: إزهاق الروح بالآلة المعتبرة فيه من غير ذبح.

والمراد من الصيد هنا هو المعنى الثاني كما هو واضح. ويختص الصيد بالحيوان الممتنع وإن كان أهليا واستعصى. ولا حاجة هنا لتكرار الشروط التي اشترطت للذبح فإنّها بنفسها تكون معتبرة هنا إلّا توجيه النحر ومقاديم البدن إلى القبلة فإنّه يسقط.

وقد ذكر القرضاوي هنا توجيهات علماء الاسلام للصائد، بأن لايكون عابثا بصيده، وهذه توجيهات استحبابية لأنه لا دليل على حرمة اللّهو والعبث في الصيد، وحينئذ يكون صيد العابث

ومن التوجيهات التي علّمها الاسلام للصائد: ألاّ يكون عابثا بصيده، فيزهق هذه الارواح، دون قصد منه الى أكلها أو الانتفاع بها. وفي الحديث: **(من قتل عصفورا عبثا عجّ إلى الله يوم القيامة، يقول: ياربِّ، ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة)**[1].

وفي الحديث الآخر: **(ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلاّ سأله الله عنها يوم القيامة!؟ قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: أن يذبحها فيأكلها، ولايقطع رأسها فيرمي به)**[2].

هذا ويشترط في الصائد أيضا ألاّ يكون محرما بحج أو عمرة، فان المسلم في فترة الاحرام يكون في مرحلة سلام كامل وأمن شامل، يمتد نطاقه حتى يشمل ما حوله من حيوان في الارض أو طير في السماء حتى ولو كان الصيد أمامه تناله يده أو رمحه، ولكنه الابتلاء والتربية التي تكوّن المؤمن القوي الصابر. وفي ذلك يقول الله: **«يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»** (المائدة ٩٤-٩٥). **«وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما»** (المائدة: ٩٦). **«غيرَ محلّي الصيدِ وأنتم حرم»** (المائدة: ١)

ما يتعلق بالمصيد:

وأما الشروط التي تتعلق بالمصيد، فأن يكون حيوانا مما لايقدر الانسان على تذكيته في الحلق واللبة، فان قدر على تذكيته في ذلك فلابدَّ منها ولا يلجأ إلى غيرها؛ لأنها الأصل.

حلالاً إذا توفرت بقية الشروط وكان قاصداً للصيد، وما ذكره القرضاوي في حديث **« من قتل عصفوراً عبثاً عجَّ إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب، إنَّ فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»** فهو لا يدل على الحرمة، وكذا الحديث الآخر.

والملفت للنظر أن القرضاوي جعل من شرائط الصائد لحليَّة الصيد أن لايكون محرِما بحج أو عمرة، وذكر الآيات القرآنية الدالَّة على حرمة الصيد للمحرم، وهذا الذي ذهب إليه وإن كان قد ذهب إليه غيره أيضا، إلاّ أنَّ الدليل الصحيح ضدَّه، لأنَّنا نتكلم في شروط حليَّةِ الصيد أو الذبيحة لكلِّ الناس، فإذا دلَّ دليل على حرمة الذبح أو الصيد للمحرم او في الحرم أو كون الحيوان هو لزيد وصرَّح بعدم رضاه بذبحه، فهذا حرام على الفاعل كما صرَّحت بذلك الآيات القرآنية فحرمت على المحرمين مثلاً الصيد والذبح والأكل وإعانة الصائدين. وأمّا حليَّة ما يصيده المحرم لغير المحرمين فهو موضوع آخر، وقد وردت الروايات الصحيحة بحليته. منها صحيح حريز قال: «سألت

---

(١) رواه النسائي وابن حبان في (صحيحه).

(٢) رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وكذلك لو رماه بسهمه أو سلط عليه كلبه ثم أدركه وفيه حياة مستقرة فعليه أن يحلّه بالذبح المعتاد في الحلق، فإن كان به حياة غير مستقرة، فان ذبحه فحسن، وان تركه يموت من نفسه فلا إثم عليه. وفي (الصحيحين): (**إذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإذا أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه**).

مايكون به الصيد:

٣ ــ وأما ما به الصيد فنوعان:

(أ) الآلة الجارحة كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية:

«**تناله أيديكم ورماحكم**» (المائدة: ٩٤).

أبا عبدالله(ع) عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحل؟ قال: **ليس على المحل شيء، إنّما الفداء على المحرم**»[1]، وصحيح منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبدالله(ع): رجل اصاب صيدا وهو محرم، آكل وأنا حلال قال: **أنا كنت فاعلا**، قلت لـه فرجل أصاب مالاً حراما فقال: **ليس هذا مثل هذا يرحمك الله**»[2]. وصحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال: «**لابأس، إنّما الفداء على المحرم**»[3] وغيرها من الروايات الصحيحة. على أن القرضاوي ذكر هذا الشرط في الصيد ولم يذكره في الذبح والنحر، مع أن الذبح والنحر محرّم أيضاً على المحرم.

ما يكون به الصيد

نقول: الصيد يكون على نوعين:

١ ــ الصيد بالآلة الجمادية.

٢ ــ الصيد بواسطة الكلاب.

أمّا الصيد بالآلة الجمادية فله صور:

أ ــ قد يكون بالسلاح القاطع كالسكّين والسيف والخنجر من الحديد أو غيره من الفلزات.

ب ــ وقد يكون بالسلاح الشائك كالرمح «والسهم والعصا إذا كانا محدّدين» ولكن يشترط في السهم والعصا إذا لم يكونامن الحديد أن يجرحا الحيوان بخلاف ما إذا كانا من الحديد فإنهما إن

---

(١) وسائل الشيعة / ج ٩ / باب ٣ من أبواب تروك الاحرام / ح ٤.

(٢) المصدر السابق / ح ٣.

(٣) المصدر السابق / ح ٥.

(ب) الحيوان الجارح الذي يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم، والباز والصقر من سباع الطير. قال تعالى:

«قل أحلّ لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ مما علّمكم الله».

(المائدة: ٤)

الصيد بالسلاح الجارح:

والصيد بالآلة يشترط فيه أمران:

أولا: أن تنفذ في الجسد بحيث يكون قتلها بالنفاذ والخدش لا بالثقل.

وقد سأل عدي بن حاتم النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيبه! قال: **(إذا رميت بالمعراض فخزق** ــ أي نفذ في الجسد ــ **فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل)** والحديث متفق عليه.

وقعا على الحيوان ولم يجرحاه بل قتلاه فقد حل أكله، ويستدل لهذا بصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بالسهم فيقتله وقد سمى حين فعل. فقال: **كلْ، لابأس به**»[1] وصحيح الحلبي قال: «سألت الصادق(ع) عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله، وقد كان سمّى حين رمى ولم تصبه الحديدة، قال: **إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإن أراده فليأكله**»[2].

وأمّا المعراض إذا لم يكن من الحديد «المعراض هو خشبة لا نَصل فيها إلّا أنّها محدَّدة الرأس ثقيلة الوسط» فلا يحل قتل الصيد به إلّا أن يخرق اللّحم. وقد دلت عليه صحيحة ابن عبيدة عن أبي عبدالله(ع) قال: «**إذا رميت بالمعراض فَخَرَقَ فكُلْ، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكُلْ**»[3].

ج ــ وقد يكون الصيد بالسلاح الناري (كالبنادق والمسدسات وأمثالها) فيحل الصيد بها إذا كانت الرصاصة محددة مخروطة، سواء كانت من الحديد أو من الرصاص أو غيرهما من الفلزات. **أمّا طلقات الصيد التي تحوي كريات فلزية؛ فلا.**

وقد يستدل عليه بأن الرمية بالسهم التي تقدمت أدلتها تشمل رمية البندقية النارية بواسطة الرصاصة المحددة، فالآية الخاصة ليست لها مدخلية في حلية الصيد وإنما الحديدة المحدَّدة إذا خرجت من آلة تختلف هيئتها عن هيئة السهم وقتلت الصيد فقد حلّ، فهنا كذلك. فإنّ الرصاصة حديدة

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١٦ من ابواب الصيد / ح ٣.

(٢) نفس المصدر / باب ٢٢ / ح ٢.

(٣) نفس المصدر السابق / ح ١.

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخزق وان كان القتل بمثقل، وعلى هذا يحل ما صيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها، فانها تنفذ في الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف.

أما ما رواه أحمد من حديث: **(لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت)** وما رواه البخاري من قول ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة. فالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيبس فيرمى بها، فهي شيء غير البندقية تماما.

ومثل البندقة ما صيد بحصى الخذف، فقد نهى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن الخذف ــ الرمي بحصاة ونحوها ــ وقال: **(إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا، لكنها تكسر السن، وتفقأ العين)**[1].

محدّدة تصيب الصيد من بعد بواسطة الآلة.

وأمّا الطلقة ذات الكريات المذكورة فلا دليل على حلية الصيد بها، وحينئذ فإذا شككنا في حلية ما صيد بواسطتها هنا تفرض قاعدة الاستصحاب نفسها وتحكم بالحرمة.

اما الصيد بواسطة الكلاب، من دون فرق بين السلوقي وغيره، وبين الأسود وغيره، فنقول: كل حيوان حلال اللّحم إذا قتله الكلب بعقره وجرحه فهو ذكيٌّ وحلّ أكل لحمه.

وأمّا غير الكلب؛ كالعقاب والباشق والصقر والبازي والفهد والنمر وغيرها من حيوانات الصيد فلا يحل صيدها بالقتل، ولكن إذا امسكت هذه الحيوانات الصيد من دون قتل فجاء صاحبه وذبحه فهو حلال الأكل. ودليلنا على ذلك الآية القرآنية **«قل أُحِلَّ لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهن ممّا علّمكم الله»**[2]. أي احل لكم ما علّمتم من الجوارح مكلّبين، ومكلبين حال، وأصل التكليب هو تعليم الكلاب وتربيتها للصيد أو اتخاذ كلاب الصيد وإرسالها لذلك، وحينئذ يكون تقييد الجملة بالتكليب لا يخلو من دلالة على كون الحكم مختصاً بكلب الصيد لا يعدوه إلى غيره من الجوارح. ومن العجيب تفسير القرضاوي لـ «مكلّبين» بمؤدّبين ومعلّمين، مع أنّ الآية نفسها تذكر صفة التعلم قبل «مكلّبين» وبعدها.

وقد وردت الروايات من طرقنا (طرق أئمة أهل البيت) تؤكد أن المراد من كلمة مكلّبين هي الكلاب، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع) أنه قال: **«في كتاب أمير المؤمنين(ع) في قول الله عز وجل: «وما علّمتم من الجوارح مكلّبين» قال: هي الكلاب»**[3] وفي صحيحة ابي عبيدة الحذّاء

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) المائدة / ٤.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١ من أبواب الصيد / ح ١.

ثانيا: أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمي والضرب بها كما علّم النبيُّ صلّى الله عليه وسلم عدي بن حاتم. وأحاديثه هي الأصل في هذا الباب.

الصيد بالكلاب ونحوها:

فإذا كان الصيد بكلب أو باز مثلا فالمطلوب فيه:

أولاً: أن يكون معلّما.

ثانياً: أن يصيد الصيد لأجل صاحبه، وبتعبير القرآن: أن يمسك على صاحبه لا على نفسه.

ثالثاً: أن يذكر اسم الله عليه عند ارساله.

وأصل هذه الشروط هو ما نطقت به الآية الكريمة:

«يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحل لكم الطيّبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين[1] تعلّمونهن مما علّمكم الله، فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه». (المائدة: ٤)

عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال: **«ليس شيء يؤكل منه مكلّب إلّا الكلب»**[2].

وقد وردت الروايات أيضا تؤكد عدم حلية صيد غير الكلاب. ففي موثقة سماعة قال: «وسألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد، فقال: **«ليس هذا في القرآن إلّا أن تدركه حيّاً فتذكّيه، وإن قتل فلا تأكلْ حتى تذكّيه»**[3].

وفي صحيحة الحلبي قال: «قال أبو عبدالله(ع): **كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتّقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور، وأمّا الآن فإنّا لا نخاف ولا نحلُّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام: إنَّ الله عزّوجل يقول: «وما علّمتم من الجوارح مكلبين» في الكلاب»**[4].

شروط كلب الصيد

هذا وقد جعلت الشريعة شروطاً معينة للصيد بالكلب **وهي:**

١ــ أن يكون الكلب معلّما للاصطياد، ويتحقق بإرساله إذا أرسله صاحبه، وانزجاره إذا

---

(١) أي مؤدبين ومعلّمين.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٣ من أبواب الصيد / ح ١.

(٣) نفس المصدر السابق / باب ٩ / ح ١٤.

(٤) الكافي ٦/٢٠٧.

١ ــ وحدُّ التعليم معروف، وهو قدرة صاحب الكلب على التحكم فيه وتوجيهه بحيث يدعوه فيجيب، ويغريه بالصيد فيندفع وراءه. ويزجره فينزجر ــ على خلاف بين الفقهاء في اشتراط بعض هذه الأشياء ــ المهم أن يتحقق التعليم وهو أمر يدرك بالعرف.

زجره، وأن لايعتاد أكل ما يمسكه. ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال: «**وأمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت آسم الله عليه فكلْ منه وإن أكل منه**»[1] وهذا الحديث يذكر عدم شرطية أن لا يأكل الكلب من الصيد أصلا فإنَّ كلب الصيد إذا أكل ممّا أمسكه مرّة أو أكثر ولم يصل إلى حد الاعتياد على أكل ما يصطاد فهو جائز الأكل. هذا بالاضافة إلى الآية القرآنية «**أحل لكم الطيّبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين...**».

٢ــ أن يرسل الكلب للاصطياد. أمّا إذا استرسل من نفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله، وهذا الشرط لم يخالف فيه أحد، ولكن ليس هناك نصٌّ صحيح عليه، ولعل دليله ما دلَّ على القصد في الذبح، باعتبار أنَّ الصيد هنا وحلِّيَّةَ صيد الكلب هو من الامور الشرعية التوقيفية، فما لم يكن الانسان قاصداً لعمل شرعي توقيفي فلا يتحقق في الخارج إذا حصل بنفسه من دون قصد.

٣ــ أن لا يكون المرسل مشركاً (وثنيا) أو محكوما بكفره من فرق الاسلام، كالناصب والخارجي والغالي، باعتبار أن كلب الصيد هو كالآلة، والصائد الحقيقي هوصاحبه. وقد تقدمت الأدلة على عدم حلية ذبيحة الناصبي والحروري، فهنا أيضا كذلك لأنّ الكلام في التذكية سواء كان ذبحاً أو صيداً.

٤ــ التسمية عند الإرسال من المرسل قبل الإرسال أو بعده قبل الإصابة، والتسمية هي ذكر الله مقترنا بالعظمة مثل الله أكبر، ألحمد لله، بسم الله، وقد يستدل لهذا الشرط بصحيح الحلبي عن الصادق(ع) «**من أرسل كلبه ولم يُسمِّ فلا يأكله**»[2]. ثم إنه قد تقدم في شروط الذبح ان نسيان التسمية لايضر كما صرحت بذلك الرواية الصحيحة بان الناسي للتسمية تؤكل ذبيحته «إذا كان لا يتهم»، فالأمر كذلك هنا لما قلناه من أننا نتكلم في التذكية ولا فرق في التسمية عند الذبح وعند إرسال كلب الصيد.

٥ــ أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، ويستدل عليه بصحيحة حريز قال: «سئل أبو عبدالله(ع) عن الرمية يجدها صاحبها من الغد، أيأكل منه؟ قال: «**إن علم أنَّ رميته هي التي قتلته فلْيأكلْ وذلك إذا كان قد سمّى**»[3]، وغيرها.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٢ من أبواب الصيد / ح ٩.
(٢) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١٢ من أبواب الصيد / ح ٥.
(٣) نفس المصدر السابق / باب ١٨ من أبواب الصيد / ح ٢.

٢ ــ وحدُّ الإمساك على صاحبه ألا يأكل منه. قال صلّى الله عليه وسلّم **(إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه)**[1].

ومن الفقهاء من فرق بين سباع البهائم كالكلاب وسباع الطير كالصقر، فأباح ما أكل منه الطير دون ما أكل منه الكلب.

والحكمة في هذين الشرطين تعليم الكلب ونحوه، ثم إمساكه على صاحبه هو السمو بالانسان، وتنزيهه أن يأكل فضلات الكلاب، وفرائس السباع مما يمكن أن يتساهل فيه ضعفاء النفوس، فأما اذا كان الكلب معلّما، وأمسك على صاحبه، فشأنه في تلك الحالة شأن الآلة التي يستعملها الصائد كالنبال والرماح.

هذه هي جملة الشروط التي تشترط في قتل الكلب للصيد.

وأمّا إذا أدرك الصائد الحيوان حيّاً بعد أن صاده الكلب، فإن كان الوقت واسعا لتذكيته وجبت التذكية لأجل الحل، وأدنى زمان تدرك فيه ذكاته هو أن تطرف عينه، أو تركض رجله، أو يتحرك ذنبه أو يده، أمّا إذا كان الوقت ضيّقا لا يتسع لتذكيته فهو حلال.

ودليلنا هو: الروايات الكثيرة. منها صحيحة ابن مسلم عنهما (الصادق، والباقر(ع) جميعا) أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمّي: **«إن أخذته فأدركت ذكاته فذكّه»**[2].

ثم إنَّ حلّيّة صيد الكلب إنّما هي للممتنع من الحيوان، فإذا أخذته الآلة أو الكلب وصيّر غير ممتنع أتت هنا أدلة التذكية لحليته (وهي أدلة الذبيحة) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع): قال: سألته عن الذبيحة فقال: **«إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكيّ»**[3].

تنبيهات

١ ــ لابأس بالتنبيه إلى أن موضع عضة كلب الصيد نجس فلا يجوز أكل موضع العضة قبل الغسل، وذلك لما تقدم من الأدلة على نجاسة الكلب. وأمّا آية **«فكلوا ممّا أمسكْنَ»** فهي في صدد بيان الحلية لا في صدد بيان الطهارة.

٢ ــ ثم إن الاصطياد بالكلب يقع على حلال اللّحم وحرامه، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها في غير الصلاة، للأدلة التي تشترط في لباس المصلي أن لا يكون من حيوان غير مأكول اللّحم.

---

(١) رواه أحمد، ومثله في (الصحيحين).

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٤ من أبواب الصيد / ح ٢.

(٣) نفس المصدر السابق / باب ١١ من ابواب الذبائح / ح ٣.

٣ ــ وذكر اسم الله عند ارسال الكلب كذكره عند قذف السهم أو وخز الرمح أو ضرب السيف. وقد أمرت الآية به ههنا (واذكروا اسم الله عليه) (المائدة: ٤). كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، كحديث عدي بن حاتم.

ومما يدل على هذا الشرط أنه لو شارك كلبه كلب آخر فان صيدهما لا يحل. فحين سأل عدي النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم قائلا: إني أرسل كلبي أجد معه كلبا، لا أدري أيهما أخذه؟ قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم: **(فلا تأكل، فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره).**

فاذا نسي التسمية عند الرمي أو الإرسال فقد وضع الله عن هذه الأمة المؤاخذة بالنسيان والخطأ، وليتدارك ذلك عند الأكل كمامرَّ في الذبح.

وقد بيَّنا عند الكلام على الذبح الحكمة في طلب التسمية باسم الله، وما قيل هناك يقال هنا أيضا.

---

٣ ــ ثم إن الصائد يملك الصيد بالاصطياد؛ إذا كان مباحا بالأصل أو كان مملوكاً وقد أعرض عنه صاحبه، وأمّا إذا كان مملوكا لمالك ولم يعرض عنه؛ فلا يملك بالاصطياد. لأن الاصطياد يملك المباح لأنه عبارة عن حيازة، وليس هو سبب لانتقال الملكية من فرد لآخر.

إذا شارك كلب كلبا آخر في الصيد

ولهذه الحالة التي قد تحدث عند الصائدين صور:

١ ــ إذا كان الكلبان قد اجتمعت فيهما شرائط التذكية حلّ الصيد.

٢ ــ إذا اجتمعت شرائط الصيد في أحدهما فقط، كما لو كان المرسل لأحدهما مسلما والمرسل للآخر كافراً (وثنيّاً)، فإن استند القتل إلى الأول، كما إذا اثخنه وأشرف على الموت وجاء الآخر فأصابه يسيراً حلَّ أيضا، وإن استند القتل إلى الثاني كما إذا أصابه السابق ولم يوقفه بل بقي على امتناعه وجاء الثاني فقتله حَرُمَ، لأنَّ شروط التذكية لم تتحقق في الكلب الثاني كما هو المفروض.

ودليلنا هو: أننا لابدَّ أن نعلم استناد الإزهاق إلى الكلب المحلِّل، فإن شككنا في الاستناد إلى المحلِّل كما لو أرسلنا كلبنا المعلَّم مع توفر بقية الشرائط ثم وجدنا معه كلباً آخر غير معلَّم على الصيد ولم يحصل لنا العلم بأنَّ الإزهاق قد استند إلى المحلل (الكلب المعلم) فلا يحل لنا الأكل.

إذا وجد الصيد ميتا بعد الرمية:

يحدث أحيانا أن يرمي الصائد سهمه فيصيب، ثم يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتا، وربما كان ذلك بعد أيام. وفي هذه الحالة يكون الصيد حلالا بشروط:

١ ــ ألا يقع في الماء. وقد قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلم: **(إذا رميت سهمك. فإن وجدته قد قتل فكل، إلاّ أنّ تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري: الماء قتله أم سهمك)**[1]

٢ ــ ألا يجد فيه أثرا لغير سهمه يعلم أنه سبب قتله.

فعن عدى بن حاتم: قلت: يا رسول الله **(أرمي الصيد فاجد فيه سهمي من الغد؟** فقال: **(اذا علمت أن سهمك قتله، ولم ترفيه أثر سبع فكل)**[2]

٣ ــ ألا يصل الصيد إلى درجة النتن؛ فإن الطباع السليمة تستخبث المنتن وتشمئز منه، فضلا عما يتوقع من ضرره.

وفي (صحيح مسلم) أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال لأبي ثعلبة الخشني: **(إذا رميت سهمك فغاب ــ** أي الصيد ــ **ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن).**

إذا وُجد الصيد ميتاً بعد الرمية

نقول: خلاصة الكلام في هذا البحث هو في نقاط ثلاث:

الأولى: إذا علم أو كانت هناك إمارة عرفية على استناد القتل إلى الرمية، فقد حلّ الأكل بشرط أن لا يكون قد أنتن، وتدل عليه صحيحة حريز قال: «سئل أبوعبدالله(ع) عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكلُ منه؟ قال: **«إن علم أن رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك إذا كان قد سمّى»**[3] وأمّا إذا أنتن فقد أصبح من الخبائث التي تعافها الطباع.

الثانية: إذا علم أو كانت هناك إمارة على أن قتله مستند إلى غير الرمية، كما إذا وجد فيه أثر سبع، أو وجده قد وقع في الماء، فلا يحلُّ أكله؛ لعدم التذكية.

الثالثة: وهي صورة الشك، كما إذا لم يَدْرِ أنَّ السهم هو الذي قتل الصيد أو أنّ هناك شيئا آخر قتله. كما إذا وجد سهماً آخر في جسم الصيد وهو لا يعلم أنَّ صاحب السهم الثاني قد سمَّى عليه أم لا، فيكون هذا المكلف شاكّاً في تذكية هذا الحيوان تذكية شرعية، هنا تأتي قاعدة الاستصحاب التي تقول: **لا تنقض اليقين بالشك**، فقد كان هذا الحيوان حين كان حيّاً لا يحلُّ أكل لحمه، أمّا الآن فنشك في حلية الأكل، ولا ينبغي لنا ان ننقض اليقين بالشك، فلا يحلُّ الأكل.

---

(١) الصحيحان.

(٢) الترمذي وصححه.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١٨ من أبواب الصيد / ح ٢.

الخمـــر

الخمر هي تلك المادة الكحولية التي تحدث الاسكار.

ومن توضيح الواضح أن نذكر ضررها على الفرد في عقله وجسمه، ودينه ودنياه. أو نبين خطرها على الأسرة من حيث رعايتها والقيام على شؤونها زوجة أو أولادا. أو نشرح تهديدها للجماعات والشعوب في كيانها الروحي والمادي والخلقي.

وبحق ماقاله أحد الباحثين: ان الانسان لم يصب بضربة أشد من ضربة الخمر، ولو عمل إحصاء عام عمن في مستشفيات العالم من المصابين بالجنون، والأمراض العضالة بسبب الخمر، وعمن انتحر أو قتل غيره بسبب الخمر، وعمن يشكون في العالم من آلام عصبية ومعدية ومعوية بسبب الخمر، وعمن أورد نفسه موارد الإفلاس بسبب الخمر، وعمن تجرد من أملاكه بيعا أو غشا بسبب الخمر. لو عمل إحصاء بذلك أو ببعضه لبلغ حداً هائلاً نجد كل نصح بإزائه صغيرا.

وقد كان العرب في جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها؛ ظهر ذلك في لغتهم فجلعوا لها

الخمر

وخلاصة الكلام في حرمتها من القرآن والسنة، وبيان علة التحريم هوكالآتي:

ان الآية القرآنية «**يا أيُّها الذين آمنوا إنَّما الخمر والميسر...**» هي التي أثبتت حرمة الخمر لا أنها هي التي أكَّدته كما ذكر القرضاوي، وقد ذكر نفس القرضاوي سابقا أنَّ الآيتين المتقدمتين على هذه الآية لم يكن فيهما تحريم قاطع للخمر. لذا نقول: إنَّ التدرج الذي ثبت به تحريم الخمر هو على مراحل خمس:

١ــ ذكرت الآية القرآنية المكية ان السَّكَرَ (بالتحريك «وهو الخمر والنبيذ يتخذ من التمر كما في القاموس») غير الرزق الحسن فقال تعالى: **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتَّخذون منه سَكَراً ورزقاً حسناً**»[1].

٢ــ ذكرت الآية القرآنية المكية حرمة الإثم صراحة، ولكنها لم تبيِّن أنَّ شرب الخمر إثم فقال تعالى: «**قل إنَّما حرَّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم**»[2].

---

(١) النحل: ٦٧.

(٢) الأعراف: ٣٣.

نحوا من مئة اسم، وفي شعرهم فوصفوها وأقداحها ومجالسها وأنواعها.

فلما جاء الاسلام أخذهم بمنهج تربوي حكيم، فتدرج معهم في تحريمها، فبين لهم أولا أن إثمها أكبر من نفعها، ثم منعهم من الصلاة وهم سكارى، ثم أنزل سبحانه الآية الجامعة القاطعة في سورة المائدة.

(يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون* إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون» (المائدة: ٩٠، ٩١).

وفي هاتين الآيتين أكد الله تحريم الخمر والميسر ـ القمار ـ تأكيدا بليغا، إذ قرنهما بالا نصاب والأزلام، وجعلها رجسا ـــ وهي كلمة لا تطلق في القرآن إلاّ على ما اشتد فحشه وقبحه ـــ، وجعلها من عمل الشيطان، وانما عمله الفحشاء والمنكر. وطلب اجتنابها وجعل هذا الاجتناب سبيلا الى الفلاح. وذكر من أضرارهما الاجتماعية، تقطيع الصلات، وإيقاع العداوة والبغضاء، ومن أضرارهما الروحية الصدُّ عن الواجبات الدينية من ذكر الله والصلاة. ثم طلب الانتهاء عنها بأبلغ عبارة **«فهل أنتم منتهون»**.

وكان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم: قد انتهينا يا رب، قد انتهينا يا رب.

وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية، فكان الرجل في يده الكأس قد شرب منها بعضا وبقي بعض، فحين تبلغه الآية ينزع الكأس من فيه، ويفرغها على التراب.

وقد آمن كثير من الحكومات بأضرار الخمر على الأفراد والأسر والأوطان، ومنهم من حاولوا أن يمنعوها بقوة القانون والسلطان ـــ كأمريكا ـــ ففشلوا، على حين نجح الاسلام وحده في محاربتها

٣ـــ ذكرت الآية المدنية أن شرب الخمر من الإثم الذي حرَّمته آية الأعراف، فقال تعالى: **«يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للنّاس وإثمهما أكبر من نفعهما»**[1].

٤ـــ ذكرت الآية حرمة الخمر في الصلاة فقال تعالى: **«يا أيُّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»**[2].

٥ـــ ثم جاءت آية المائدة التي ذكرت التحريم صريحا فقال تعالى: **«يا أيُّها الذين آمنوا إنَّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوهُ لعلّكم تفلحون* إنَّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصُدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون»**[3].

---

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) المائدة: ٩١.

والقضاء عليها.

وقد اختلف رجال الكنيسة في موقف المسيحية من الخمر، واستندوا الى أن في الانجيل نصا يقول: قليل من الخمر يصلح المعدة. ولو صحَّ هذا الكلام وكان قليل الخمر يصلح المعدة حقا لوجب الامتناع عن هذا القليل، لأن قليل الخمر إنما يجر الىٰ كثيرها، والكأس الاولى تغري بأخرى وأخرى حتى الإدمان.

هذا على حين كان موقف الاسلام صريحا صارما من الخمر وكل ما يعين على شربها.

كل مسكر خمر:

وكان أول ما أعلنه النبي في ذلك أنه لم ينظر الى المادة التي تتخذ منها الخمر، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه وهو الاسكار، فما كان فيه قوة الاسكار فهو الخمر، مهما وضع الناس لها من ألقاب وأسماء ومهما تكن المادة التي صنعت منها . وعلى هذا فالبيرة وما شابهها حرام.

وقد سئل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة والشعير تنبذ حتى تشتد، وكان النبي صلَّى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم فأجاب بجواب جامع: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[1].

وأعلن عمر على الناس من فوق منبر الرسول عليه الصلاة والسلام: الخمر ما خامر العقل[2].

ما أسكر كثيره فقليله حرام:

ثم كان الاسلام حاسما مرة أخرى حين لم ينظر الى القدر المشروب من الخمر قلَّ أوكثر، فيكفي أن تنزلق قدم الانسان في هذه السبيل، فيمضي وينحدر، لا يلوي على شيء.

لهذا قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: (**ما أسكر كثيره فقليله حرام**)،[3] و(**ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**)[4]. والفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلا.

ثم إن السنة النبوية قد بيَّنت علة التحريم وهو الإسكار. ففي صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي (ع) قال: «**إنَّ الله عزَّوجلَّ لم يحرِّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

الاتجار بالخمـــر:

ولم يكتف النبي عليه الصلاة والسلام بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها بل حرَّم الاتِّجار بها، ولو مع غير المسلمين. فلا يحل لمسلم أن يعمل مستوردا أو مصدرا للخمر، أو صاحب محل لبيع الخمر، أو عاملا في هذا المحل.

عاقبة الخمر فهو خمر»[1].

ونحن يمكننا ان نصنع من بيان علة الاسكار قياسا من الشكل الاول لينتج حكما عاما لتحريم كل مسكر فنقول: قال النبي(ص): **«كل مسكر خمر»**.

وقال أيضا: **«كل خمر حرام»**.

فالنتيجة: كل مسكر حرام.

ثم ان الروايات لم تغفل حكم البيرة (الفقاع) التي كان يستهين بها الناس فقد ذكرت ان البيرة ايضا خمر ففي موثق الوشا قال: كتبت اليه يعني الرضا(ع) اسأله عن الفقاع فكتب: **«حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر...»** وقال: **هي خمرة استصغرها الناس»**[2].

الاتجار بالخمر

ذكر القرضاوي في هذا البحث حرمة الاتجار بها، ثم ذكر حرمة بيع العنب ممن يتخذه خمرا، ونحن نتكلم في كلا المقامين أيضا.

أمّا المقام الاول: وهو حرمة الاتجار بها فنقول: يحرم الاتجار بالخمر حرمة تكليفية، كما لا يصح الاتجار بها ايضا من الناحية الوضعية. بمعنى بطلان التجارة بها كعقد من العقود، وقد دلت على هذا الحكم موثقة زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: **«لعن رسول الله(ص) الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه»**[3]. ونحن نستفيد من لعن البائع والمشتري والبقية الباقية الحرمة التكليفية، ونستفيد من لعن آكل ثمنها الفساد الوضعي (فساد العقد عليها).

ولا فرق عندنا في الحرمة بين بيعها، وشرائها، وجعلها أجرة في الإجارة، وعوضا عن العمل في الجعالة، ومهرا في النكاح، وعوضا عن الطلاق الخلعي.

نعم من كانت عنده خمرة فله حق الاختصاص بها، فلو صار الخمر خلّاً فلا يجوز أخذ شيء من ذلك قهرا عليه، ولذا يجوز له أن يحتفظ بها خلّاً بعلاج أو بغير علاج، ففي موثقة زرارة قال:

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٧ / باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرَّمة / ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٧ / باب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرَّمة / ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به / ح ٣.

ومن أجل ذلك (لعن النبي صلّى الله عليه وسلم في الخمر عشرة، **عاصرها ومعتصرها ــ** أي طالب عصرها ــ **وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له)** [1].

سألت أبا عبدالله(ع) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً؟ قال: **لابأس»** [2].

أمّا المقام الثاني: وهو بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً، سواء كان هذا التواطؤ ضمن العقد أو خارجه وكذا إجارة المساكن لتباع فيها الخمر أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شيء من المحرمات، وكذا إجارة السفن أو الدَّوابِّ أو غيرها لحمل الخمر، وكذا بيع العنب ممن يعلم أنه يعمله خمراً، وكذا إجارة المساكن ممن يعلم أنه يحرز فيها الخمر أو يعمل بها شيئا من المحرمات دون تواطؤ على ذلك فلا دليل على الحرمة، بل يوجد دليل على الجواز لكنه مكروه. وتوضيح ذلك:

إنَّ بيع العنب ممن يجعله خمرا يقصد ذلك أو لا يقصد ولكنه يعلم أن المشتري يصنعه خمراً، وهاتان المسألتان من كبرى كلية وهي «بيع الأشياء المباحة لمن يعلم أنه يصرفه في الحرام» وهذه الكبرى هي عبارة عن إعانة البائع للمشتري على الإثم في الخارج، وكذلك نقول نفس الكلام في تأجير البيت لمن يعلم أنه يعمل فيه الحرام، وكذا تأجير السفن والدَّوابِّ وغيرها ممن يعلم انه يحرز فيها الحرام أو يعمل، فان كل هذه الفروع هي الفروع الكبرى القائلة «بأن البائع او المؤجر سوف يعين بعمله هذا على الإثم» ولكن ليست هذه الكبرى محرمة إذا لم تكن الإعانة على وجه العلّيّة، أي إن الإعانة على الإثم على قسمين:

١ــ تكون الإعانة علّة لوجود الإثم في الخارج.

٢ــ لا تكون الإعانة علّة لوجود الإثم في الخارج.

إنَّ الإعانة من القسم الثاني ليست محرَّمة، إذ لو كانت محرَّمة لحرم التناكح لعلم الانسان بأن أحد أولاده المرتقبين سيرتكب المعاصي، ولحرم عدم التحفظ على المال مع العلم بحصول السرقة، ولحرم سقي الكافر الماء لكونه إعانة على الإثم بتنجس الماء بمباشرته فيحرم عليه شربه، ولكن ممّا لا إشكال فيه أنه يجوز سقي الملحد الماء لقوله(ع) **«إنَّ الله يحب إبراد الكبد الحَرّى»** وقد قامت السيرة على جواز بيع القدور للوثنيِّين والملحدين، وجواز الإعارة لهم للطبخ وغيره مع أنه إعانة على أكل الطعام المتنجس بمباشرتهم.

ولحرم أيضا تمكين الزوجة للزوج مع علمها أنه لا يغتسل من الجنابة، ولكن قد ثبت بالاتفاق وجوب تمكين الزوجة زوجها حتى في هذه الصورة.

إذن ألإعانة على الإثم ليست محرمة ولكن نستثني منها فرداً واحداً وهو الإعانة على الإثم

---

(١) الترمذي وابن ماجة ورواته ثقات.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٧ / باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرَّمة / ح ٣.

ولما نزلت آية المائدة السابقة قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «**إن الله حرّم الخمر فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبع**» قال راوي الحديث: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها[1].

الذي هو ظلم فيكون من مصاديق المعين للظالمين، وقد وردت الأدلّة على حرمة ذلك. منها صحيحة أبي حمزة عن علي بن الحسين(ع) «**إيّاكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين**»[2].

وصحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر(ع) عن أعمالهم فقال لي: «**يا أبا محمد لا ولا مدّة قلم، إنّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله**»[3].

وقد يقال: إن حرمة بيع العنب ممن يعمله خمراً قصداً أو علماً هو محرّمٌ بالقرآن لقوله تعالى «**وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**»[4].

والجواب: إن التعاون المحرّم هو عبارة عن اجتماع شخصين أو عدة أشخاص لإيجاد أمر من المحرّم ليكون العمل صادراً من الجميع كقتل النفس، وهذا يختلف عن الإعانة التي هي تهيئة مقدمات فعل الغير مع كون الفعل صادراً من الغير بالاستقلال.

وقد يقال: إن حرمة بيع العنب ممّن يعمله خمراً قصداً أو علما من باب وجوب دفع المنكر لتعجيزه عن الإتيان به.

الجواب: إن دفع المنكر وتعجيز الإنسان عن الإتيان به إنّما يكون في صورة عدم وجود العنب إلاّ عندي (وهي الصورة الأولى التي تكون الإعانة علّةً تامّةً لصدور الحرام في الخارج وهذه سيأتي الكلام عنها). بينما كلامنا هنا في صورة عدم كون الإعانة علّةً تامّةً لصدور الحرام في الخارج، وهي صورة وجود العنب عند غيري، فإن لم أبعه أنا، سيبيعه غيري.

ثم إنّنا ننبّه على أنه لا يجب دفع كل منكر بل يجب دفع المنكر إذا كان من الأمور المهمّة كقتل النفوس ونهب الاموال وهدم الدين، وهذا غير النهي عن المنكر كما هو واضح من الفرق بين الدفع والنهي الذي معناه الردع.

والخلاصة: إن دفع المنكر هو واجب جماعي (أي يجب على الجميع لأن الشارع لا يريد إيقاعه في الخارج. فإن خالف شخص واحد هذا الواجب سقط عن الجميع) ولابأس بتقريب هذا الواجب بالمثال، فإن الشارع إذا أراد أن ترفع صخرة كبيرة لايقدر عليها إلّا عشرة من الناس فإنه يوجب عليهم رفع الصخرة، ولكن إذا تخلف من هؤلاء العشرة واحد فإنّ البقية الباقية لا يتمكنون

---

(١) رواه مسلم.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به / ح ١.

(٣) نفس المصدر السابق / ح ٥.

(٤) المائدة / ٢.

وعلى طريقة الاسلام في سد الذرائع الى الحرام، حرَّم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمرا. وفي الحديث: **(من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه من يهودي ــ** أي: ليهودي ــ **أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً** ــ أي: ولوكان مسلماً ــ **فقد تقحَّم النار على بصيرة)**[1].

من رفعها وحينئذ يسقط الوجوب عنهم، وما نحن فيه من هذا القبيل. فإنَّ الشارع لايريد إيجاد الخمر في الخارج فيوجب دفع هذا المنكر بأن لايبيع أحد العنب ممن يعمله خمراً، ولكن إذا باعه شخص واحد فقد تخلَّف غرض المولى، وحينئذ يسقط عن البقية هذا الواجب.

الروايات التي تدل على جواز بيع العنب ممن يعمله خمراً كثيرة. منها صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً. فقال: **«لابأس به تبيعه حلالاً ليجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه»**[2].

وصحيحة عمر بن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبدالله أساله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرا؟ فقال: **«إنَّما باعه حلالا في الإبان الذي يحلُّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه»**[3].

وصحيحة رفاعة قال: «سئل أبو عبدالله(ع) وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال: **«حلال. ألسنا نبيع تمرنا ممَّن يجعله شراباً خبيثاً»**[4]. وغيرها من الروايات المعتبرة.

وقد ذكرنا سابقاً أن هذه المعاملة صحيحة ولكنها مكروهة، ودليل كراهتها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع): سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً، فقال: **«بيعه ممن يطبخه اويصنعه خلاً أحبُّ إليَّ، ولا أرى بالأول بأسا»**[5].

الاسبيرتو: وقبل ان ننهي الحديث عن الخمر نحب أن نتعرض لحكم الاسبيرتو الذي يستعمل في الصناعات وهل هو حرام كالخمر أم لا؟ وهل هو نجس أم لا؟

والجواب:

١ــ إنه لا دليل على نجاسته. فهو محكوم بالطهارة للأصل «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه نجس».

٢ــ ليس هو بحرام لأنه ليس بمسكر بالفعل، نعم إذا وضع عليه الماء أو غيره فيصبح مسكراً كما يقولون، فهو كالعنب الذي تجري عليه عمليات ليصبح مسكراً، فقبل إجراء عمليات

---

(١) رواه الطبراني في (الأوسط) وحسنه الحافظ في بلوغ المرام.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به / ح ٤ و ٥.

(٤) نفس المصدر/ح٨.

(٥) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به / ح ٩.

المسلم لا يُهدي خمرا:

واذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حراما على المسلم، فإن إهداءها بغير عوض ولغير مسلم من يهودي أونصراني أو غيره حرام أيضا؛ فما ينبغي للمسلم أن تكون الخمر هدية منه ولا هدية إليه، فهو طيب لا يهدي إلاّ طيّبا ولايقبل إلاّ طيبا.

وقد روي أن رجلا أراد أن يُهدي للنبيِّ عليه الصلاة والسلام راوية خمر، فأخبره النبي أن الله حرمها، فقال الرجل:

ــ أفلا أبيعها؟

فقال النبي: **(إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها)**.

قال الرجل: أفلا أكارم بها اليهود؟

فقال النبي: **(إنّ الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود)**.

فقال الرجل: فكيف أصنع بها؟

فقال النبي صلّى الله عليه وسلم **(شنَّها على البطحاء)**[1].

الإسكار يكون حلالاً وبعدها يكون حراماً.

نعم إذا كان في شرابه ضرر كبير كالموت؛ فهو حرام من باب **«ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة»** (البقرة / ١٩٥).

ثم إننا نقول بجواز بيعه وشرائه والمعاملة عليه لاعتبار وجود منفعة محلَّلة مقصودة فيه، وكل ما كان كذلك تجوز المعاملة عليه.

ثم على فرض كون الاسبيرتو مسكراً، فلا تحرم المعاملة عليه لأن تحريم بيعه وشرائه منصرف للمسكر الذي يُشرب، أمّا الاسبيرتو «وهو المائع المتخذ من الخشب وغيره» فهو وإن كان مسكراً إلاّ أنه ليس معدّاً للشرب.

المسلم لايُهدي خمرا

نقول: يحرم على المسلم أن يُهدي خمراً إلى الكتابي أو غيره ليشربها أو يعلم أنه يشربها، ودليل ذلك قوله(ع) **«لعن رسول الله... والمحمولة إليه»** فإنَّ لعن حاملها والمحمولة إليه؛ فيما إذا كانت للشرب، أمّا اذا حملنا الخمر الى القاضي ليتصرف فيها كيف شاء فليس هو محرَّما.

---

(١) رواه الحميدي في (مسنده).

مقاطعة مجالس الخمر:

وعلى هذه السنّة أمر المسلم أن يقاطع مجالس الخمر، ومجالسة شاربيها. فعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر)** [1].

ان المسلم مأمور أن يغير المنكر إذا رآه، فاذا لم يستطع أن يزيله، فليزل هو عنه، ولينأ عن موطنه وأهله.

ومما روي عن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز أنه كان يجلد شاربي الخمر ومن شهد مجلسهم، وان لم يشرب معهم. ورووا أنه رفع اليه قوم شربوا الخمر، فأمر بجلدهم، فقيل له: ان فيهم فلانا، وقد كان صائما؟! فقال: به ابدأوا. أما سمعتم قول الله تعالى:

«وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذن مثلهم». [2]

مقاطعة مجالس الخمر

نقول: لقد ذكر القرضاوي عمل عمر بن عبدالعزيز وقوله، وكان عمله هو جلد من شهد مجلس الخمر كما يجلد شارب الخمر. واستدل بالآية القرآنية **«وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنّكم إذن مثلهم»** [1] على الحرمة.

ونحن نقول: إن جلد من حضر مائدة الخمر كجلد الشارب يحتاج إلى دليل فوق الدليل على الحرمة، إذ أن الحرمة تثبت أنّ على الحاضر على مائدة الخمر التعزير، أمّا جلده بقدر جلد الشارب فهو شيء آخر لا بد فيه من دليل مستقل. ولا دليل عندنا على ذلك حتى إذا ثبتت حرمة الجلوس إلى مائدة فيها خمر.

وأمّا استدلال عمر بن عبدالعزيز بالآية فهو في غير محله وذلك: لأنّ الآية في صدد حرمة القعود مع من يكفر بآيات الله لسانا بقرينة **«إذا سمعتم»** وبقرينة **«حتى يخوضوا في حديث غيره»** فلا تشمل العمل الذي يكفر بآيات الله كشرب الخمر.

أمّا نحن فنقول: إن الجلوس إلى مائدة فيها خمر يكون حراما، كما إن الأكل من تلك المائدة التي فيها الخمر حرام أيضا. ودليلنا الروايات المعتبرة، ففي صحيحة هارون بن الجهم قال: «كنا مع أبي عبدالله(ع) بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور، فختن بعض القواد ابناً له، وصنع

---

(١) رواه أحمد، ومعناه عند الترمذي.

(٢) النساء / ١٤٠.

الخمر داء وليس بدواء:

بكل هذه النصوص الواضحة كان الاسلام حاسما كل الحسم في محاربة المخر وإبعاد المسلم عنها، وإقامة الحواجز بينه وبينها، فلم يفتح أيّ منفذ ــ وإن ضاق وصغر ــ لتناولها أو ملابستها.

لم يبح للمسلم شربها ولو القليل منها، ولا ملابستها ببيع أو شراء أو اهداء أوصناعة، ولا ادخالها في متجره أو في بيته، ولا احضارها في حفلات الأفراح وغير الأفراح، ولا تقديمها لضيف غير مسلم، ولا أن تدخل في أي طعام أو شراب.

طعاماً، ودعا الناس، وكان أبو عبدالله(ع) فيمن دعا، فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عدَّةٌ على المائدة فاستسق رجل منهم فأتي بقدح فيه شراب لهم، فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبدالله(ع) من المائدة، فسئل عن قيامه فقال: «**قال رسول الله(ص): ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر**»[1]. وهذه الصحيحة تحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأما حرمة نفس المائدة والأكل منها فقد دلت عليه موثقة عمار عن أبي عبدالله(ع) قال: «سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر؟ قال: **حرمت المائدة**، سئل: فإن قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحداً ممَّن عليها بعد؟ قال: **لاتحرم حتى يشرب عليها وإن وضع بعدما يشرب فالوذج فكل فإنها مائدة أخرى**»[2]. يعنى الفالوذج.

وقد يمكن أن يقال إن القيام من مصاديق وجوب الإنكار على شاربها، فإن القيام إعراض عن فاعله وإهانة له فيجب ذلك. وهذا صحيح إذا توفرت شروط النهي عن المنكر.

الخمر داء وليس بدواء

وخلاصة الكلام في هذا البحث أن نقول:

إنَّ النبي(ص) قد يقرر قاعدة عامَّة فيقول: «**لا تتداووا بحرام**» ومعنى هذا هو النهي عن التداوي بالحرام في الحالات الاعتيادية كوجود الدواء المحلَّل والمحرَّم، ولكن إذا فرضنا أن التداوي انحصر بالحرام في حالات خاصة وطارئة، فما هو الحكم؟

الجواب: إن الحكم هو الجواز؛ لأن الأمر يكون دائراً بين حرمة تناول الخمر ووجوب حفظ النفس، وبالطبع إن وجوب حفظ النفس أهم بكثير من حرمة تناول المحرَّم؛ فيقدم، وحينئذ يكون تناول الحرام في هذه الصورة واجبا، كما يجب شرب الخمر أيضا إذا حدثت حالات طارئة

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرَّمة / ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٧ / باب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرَّمة / ح ١.

بقي هنا جانب قد يسأل عنه بعض الناس وهو استعمال الخمر كدواء. وهذا ما أجاب الرسول عليه الصلاة والسلام عنه، فقد سأله رجل عن الخمر، فقال الرجل إنّما أصنعها للدواء. قال صلّى الله عليه وسلم: **(إنه ليس بدواء ولكنه داء)**[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: **(إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً فتداووا، ولا تتداووا بحرام)**[2].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في شأن المسكر: (إن الله لم يجعل شفاء كم فيما حرَّم عليكم)[3].

ولا عجب أن يحرم الاسلام التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات، فان تحريم الشيء ــ كما قال الامام ابن القيم[4] ــ يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع.

قال: وأيضا، فان في إباحة التداوي به ــ ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ــ ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ــ وبخاصة اذا عرفت النفوس أنه نافع لها، ومزيل لأسقامها، جالب لشفائها.

وأيضا فان في هذا الدواء المحرَّم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء.

وقد تنبه ابن القيم رحمه الله إلى جانب نفسي هام فقال: إن من شرط الشفاء بالدَّواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء. ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها، وحسن ظنه بها، وتلقيه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيمانا كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وكان طبعه أكره شيء لها، فاذا تناولها في هذه

وشاذة كما إذا كنا في طريق صحراوي ونفد الماء وتوقفت حياتنا على الشرب ولم يكن معنا إلّا الخمر، فيجب هنا شرب الخمر لسدّ حاجة العطش الشديد، فتحفظ النفس التي هي أهم من حرمة شرب الخمر.

وبهذا نعرف أنَّ ما قاله أبن القيِّم من «ان تحريم الشيء يقتضي تجنُّبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواءً حضٌّ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع» ليس بسليم لأنَّ الشارع حرَّم السموم على الإنسان ولكنَّها إذا كانت دواء للقضاء على بعض الجراثيم في البدن يكون استعمالها حلالاً، بل وواجباً في بعض الحالات. فلا منافاة في تحريم الشيء بالعنوان الأولي وتجويزه في حالة الضرورة والإكراه وانحصار الدواء به إذا شخَّص ذلك طبيب نثق بعلمه وصدقه.

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البخاري تعليقا.

(٤) أنظر زاد المعاد ج ٣ ص ١١٥ ــ ١١٦.

الحال كانت داءً لا دواءً[1]. اهـ

ومع هذا فان للضرورة حكمها في نظر الشريعة، فلو فرض أن الخمر او ما خلط بها تعينت دواءً لمرض يُخشىٰ منه على حياة الانسان، بحيث لا يغني عنها دواء آخر ــ وما أظن ذلك يقع ــ ووصف ذلك طبيب مسلم ماهر في طبه، غيور على دينه، فان قواعد الشريعة القائمة على اليسر، ودفع الحرج، لا تمنع من ذلك. على أن يكون في أضيق الحدود الممكنة.

«فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم». (الأنعام: ١٤٥)

---

(١) انظر زاد المعاد ج ٣ ص ١١٥ ــ ١١٦.

المخدرات

(الخمر ما خامر العقل) كلمة نيرّة قالها عمربن الخطاب من فوق منبر النبي صلّى الله عليه وسلم يحدّد بها مفهوم الخمر، حتى لا تكثر أسئلة السائلين ولا شبهات المتشبهين. فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركهة الحاكمة، فهو خمر حرام، حرّمه الله و رسوله الى يوم القيامة.

ومن ذلك تلك المواد التي تعرف باسم «المخدرات» مثل الحشيش والكوكايين والافيون ونحوها، مما عرف أثرها عند متعاطيها أنها تؤثر في حكم العقل على الأشياء والأحداث، فيرى البعيد قريبا، والقريب بعيدا. ويذهل عن الواقع، ويتخيل ما ليس بواقع، ويسبح في بحر من الاحلام والأوهام، وهذا ما يسعى إليه متناولوها حتى ينسوا أنفسهم ودينهم ودنياهم ويهيموا في أودية الخيال.

وهذا غير ما تحدثه من فتور في الجسد، وخدر في الاعصاب، وهبوط في الصحة وفوق ذلك ماتحدثه من خور النفس، وتميُّع الخلق، وتحلّل الإرادة، وضعف الشعور بالواجب، مما يجعل هؤلاء المدمنين لتلك السموم أعضاء غير صالحة في جسم المجتمع.

فضلا عما وراء ذلك كله من إتلاف للمال، وخراب للبيوت، بما ينفق على تلك المواد من أموال طائلة، ربما دفعها المدمن من قوت أولاده، وربما انحرف الى طريق غير شريف يجلب منه ثمنها.

المخدرات

وخلاصة ما نقوله هنانقطتان:

الاولى: تدور حول الدليل على حرمة جميع المخدّرات. ويكفينا هناما قاله النبيُّ (ص) «**كل مسكر خمر**» وحينئذ فكلُّ المخدّرات تدخل تحت عنوان المسكر، ويكون لها حكم الخمر الذي هوالحرمة بنص الرسول(ص)، ولا حاجة هنا الى قول عمر أو ابن تيمية للاستدلال على حرمة المخدّرات مادام قولهما ليس بحجة، كما ذكر القرضاوي أن التشريع ينبغي أن يكون من القرآن والسنة.

الثانية: والنقطة الثانية هي مناقشة لما ذكره ابن تيمية من القاعدة القائلة: «بأن ما تشتهيه النفوس من المحرّمات كالخمر والزنا ففيه الحدُّ، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير...» فإنَّ هذه

واذا ذكرنا أن «التحريم يتبع الخبث والضرر» تبيَّن لنا أن حرمة هذه الخبائث التي ثبت ضررها الصحي والنفسي والخلقي والاجتماعي والاقتصادي مما لاشك فيه.

وعلى هذه الحرمة أجمع فقهاء الاسلام الذين ظهرت في أزمنتهم هذه الخبائث. وفي طليعتهم شيخ الاسلام ابن تيمية الذي قال: هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أم لم يسكر. وانما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجبه من الدياثة (فقدان الغيرة) ما هو شر من الشراب المسكر. وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار. وعلى تناول القليل والكثير منها حدُّ الشرب ــ ثمانون سوطا أو أربعون.

ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه، ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا. قال: (وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحدُّ، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك)[1].

كل ما يضر فأكله اوشربه حرام:

وهنا قاعدة عامة مقررة في شريعة الاسلام، وهي أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئا يقتله بسرعة أو ببطء ــ كالسم بأنواعه ــ أو يضره ويؤذيه، ولا أن يكثر

القاعدة لا دليل عليها. ويكفينا للنقض عليها بنقض واحد وهو التعزير في القُبلة واللمسة والنظر إلى المرأة بشهوة. فان هذه الأمور مما تشتهيها النفوس ومع هذا ليس عليها حدٌّ، وإنَّما عليها التعزير الذي يرجع فيه الى رأي الحاكم.

إذن:

فالحدُّ: هوما جعله الله سبحانه على الفعل المعيَّن وقد حدّده.

والتعزير: هوما تركه لرأي الحاكم الشرعي.

كل ما يضر فأكله أوشربه حرام

نقول: إن الضرر ينقسم الى قسمين:

١ــ ضرر لايؤدي الى الهلاك وليس هو هلاكا.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٢٦٢ وما بعدها، راجع (السياسة الشرعية) له ايضاً.

من طعام أو شراب يمرض الاكثار منه، فان المسلم ليس ملك نفسه، وإنما هو ملك دينه وأمته. وحياته وصحته وماله، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده، ولا يحل له التفريط فيها. قال تعالى:

«ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما» (النساء: ٢٩).

وقال: **«ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة»** (البقرة: ١٩٥)

٢ــ ضرر يؤدي الى الهلاك او هو هلاك.

وقد دلت الادلة على حرمة الضرر الذي هو من القسم الثاني، ويستدل له بالآيات القرآنية **«ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيما»**[1] و **«ولا تُلقوا بأيديكم إلى التَّهلُكة»**[2]. وهذه الآيات لا تدل على حرمة الضرر من القسم الأول، كما لا يوجد دليل آخر على حرمته، وإليك هذا المثال: إذا كان شخص مزكوماً وعلم أنَّ شرب اللَّبن يضره ضرراً يسيراً بحيث يزيد في عطاسه ورشحه لمدة ساعة واحدة، فهل يكون شرب اللَّبن حراماً؟!

الجواب: لا دليل على الحرمة، وقد قامت السيرة العقلانية على الإقدام على الضرر اليسير لأجل متعة نفسية أو جسدية.

وأمّا حديث «لا ضرر...» الذي استدل به القرضاوي فهو في غاية البعد، لأنَّ حديث لا ضرر يقول: إنَّ الحكم في الشريعة الإسلامية إذا صار ضرريا فهو مرفوع عنكم. كما في الوضوء الذي هو في الحالات الاعتيادية لايكون ضرريا، فإن صار ضرريّاً في حالة خاصة فهو مرفوع. وهذا لا يثبت حكماً شرعياً، أي، إنَّ حديث لا ضرر هو حديث امتنانيٌّ ينفي الحكم في صورة الضرر، فإثبات الحرمة به يكون منافيا للامتنان.

وأمّا استعمال التبغ: فهو وإن ثبت أنه مضرٌّ، ولكن ضرره ليس بالحدّ الذي يقتل أو يلقي إلى التهلكة عرفاً بالنسبة للانسان العادي، فهو من قبيل ضرر شرب الماء البارد أو شرب اللبن للمزكوم. وعلى كل حال فلا نصَّ على حرمة التبغ من القرآن والسنَّة، ولم يثبت أنَّ كل ضرر حرام كما تقدم، فنبقى على أكثر الاحتمالات نشك في حرمة استعمال التبغ لضرره الذي ليس هو قتلا ولا يؤدي الى القتل عرفا، فيأتي هنا أصل الإباحة الذي قرَّرناه فيقول إنّه حلال.

وأمّا تحريم استعمال التبغ من باب أنه مضيعة للمال وأنَّ النبيَّ (ص) نهى عن إضاعة المال؛ فهو كلام بعيد عن الصواب أيضا، لأنَّ العرف لا يرى أن من يشتري علبة من السجاير يكون قد ضيَّع ماله أو قد ألقاه في البحر أو شبه ذلك، بل يعتقد المدخن للتبغ أنَّ التبغ يهيئ له راحة نفسية. فما يبذله في مقابل التبغ لايكون إضاعة للمال ولا تبذيراً؛ لأنَّ التبذير المحرَّم هو إلقاء المال في البحر، أو إحراقه، وما شابه ذلك، وليس منه شراء علبة من السجاير عند العرف.

---

(١) النساء / ٢٩.

(٢) البقرة / ١٩٥.

وقال الرسول صلّى الله عليه وسلم: «**لاضرر ولا ضرار**»[1].

و وفقا لهذا المبدأ نقول: إن تناول التبغ (الدخان) ما دام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام. وخاصة اذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معيَّن. ولو لم يثبت ضرره الصحي لكان إضاعة للمال فيما لا ينفع في الدين أو الدنيا وقد «نهى النبيُّ ــ صلّى الله عليه وسلم ــ عن إضاعة المال»[2]. ويتأكد النهي إذا كان محتاجا إلى ما ينفقه من مال لنفسه أو عياله[3].

المحرَّم من المائعات غير المسكرات والمخدرات:

ولأجل إتمام الفائدة نذكر بقية المائعات المحرَّمة وهي ليست مسكرة أو مخدِّرة وهي:

١ــ يحرم شرب الأبوال إذا كانت من حيوان لا يؤكل لحمه، وذلك لأنَّ الأبوال في هذا الفرض هي نجسة، وشرب النجاسة محرَّم.

وأمّا أبوال ما يؤكل لحمه فهي وإن كانت طاهرة إلّا أنَّ شربها حرام إلّا للاستشفاء. وذلك لموثقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله(ع) قال: «سئل عن بول البقر يشربه الرجل فقال: «**إن كان محتاجا إليه يتداوى به؛ يشربه، وكذا أبوال الإبل والغنم**»[4] وموثقة المفضل بن عمر عن أبي عبدالله(ع) «أنه شكا إليه الرَّبو الشديد فقال: **إشرب له أبوال اللقاح**. فشربت ذلك، فمسح الله دائي»[5].

٢ــ يحرم لبن الحيوان المحرَّم الأكل دون الانسان فإنه يحل لبنه. ذلك لأن الحيوان المحرَّم الأكل يكون لبنه محرَّما بالتبعية. وقد تقدم أنَّ الحيوان إذا حرم أكله حرم أكل كل أجزائه ومنها اللّبن فإنَّه جزءٌ من هذا الحيوان، بالإضافة إلى وجود الأدلة على حرمة لبن الحيوان الجلّال الذي حرم لحمه بواسطة الجلل. كما في صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله(ع) قال: «**لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله**»[6]. وكذا موثقة سماعة قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة فقال(ع): «**... وذكروا أنَّ لحم تلك البهيمة محرم ولبنها**»[7].

٣ــ العصير العنبي إذا غلىٰ بالنار أو بغيرها أو نشَّ فقد حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاً، وقد تقدم دليل هذا في الأطعمة والأشربة النباتية، إذ تقدمت صحيحة ابن سنان القائلة «**كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه**» وتشير الصحيحة إلى كل أنواع

---

(١) أحمد وابن ماجة.

(٢) البخاري.

(٣) في كتابنا (هدى الاسلام) فتوى مطولة عن أحكام التدخين يلزم مراجعتها لمن أراد معرفة الموضوع بتوسع وتفصيل.

(٤، ٥) وسائل الشيعة / ج ١٧ / باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة / ح ١ و ٨.

(٦) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرَّمة / ح ٢.

(٧) نفس المصدر / باب ٣٠ / ح ٢.

عصير العنب من غير فرق بين عنب وعنب، إذ لا يوجد في ذلك الزمان عصير غيره فهي مطلقة لكل عنب.

٢ ــ في الملبس والزينة

أباح الاسلام للمسلم، بل طلب اليه أن يكون حسن الهيئة، كريم المظهر، جميل الهندام متمتعا بما خلق الله من زينة وثياب ورياش.

والغرض من الملبس في نظر الاسلام أمران، ستر العورة، والزينة. ولهذا امتن الله على بني الانسان عامة بما هيأ لهم بتدبيره من لباس ورياش فقال تعالى: **«يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءآتكم وريشا»**. (الأعراف: ٢٦).

فمن فرط في أحد هذين الأمرين: الستر أو التزيُّن، فقد انحرف عن صراط الاسلام الى سبل الشيطان. وهذا سر النداءين اللذين وجههما الى بني آدم ــ بعد النداء السابق ــ يحذرهم فيهما من العري، وترك الزينة، اتباعا لخطوات الشيطان. قال تعالى:

«يا بني آدم لا يفتننّكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما» (الأعراف: ٢٧). وقال سبحانه: **«يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا»**. (الأعراف: ٣١).

في الملبس والزينة

وبما أن كلامنا يدور حول الحلال والحرام في الاسلام، فلا يناسب أن نتطرق كثيراً الى المستحبّات والمكروهات، ولكن الأستاذ القرضاوي تعرَّض في هذا البحث إلى المستحبات، فمرَّة يعبِّر عنها بالحثِّ عليها من قبل النبيِّ (ص)، ومرَّة يقول: «من فرَّط (أي لم يهتم) في الستر والتزيُّن فقد انحرف عن صراط الإسلام إلى سبل الشيطان» وكأنه يرى وجوب التزيُّن.

وعلى كل حال، فإننا نقول:

١ ــ إن الستر الواجب أمام المماثل هو ستر العورة، والعورة هي القبل والدبر، ويدل على وجوب الستر السيرة العملية القطعية، وماورد من نهي الامام كما في موثقة حنان بن سدير عن أبيه قال: «دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة فإذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا: **من القوم؟... ما يمنعكم من الأزر فإنَّ رسول الله(ص) قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام**، قال: فبعث أبي

وقد أوجب الاسلام على المسلم أن يستر عورته التي يستحي الانسان المتمدين بفطرته من كشفها، حتى يتميز عن الحيوان العاري. بل دعاه الى هذا التستر وإن كان منفرداً بعيداً عن الناس، حتى يصير الاحتشام له دينا وخلقا.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: **«إحفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك»**. قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ (أي في السفر ونحوه) قال: **«فإن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينّها»**. فقلت: فإذا كان أحدنا خاليا (أي منفردا) قال: **«فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيىٰ منه»**[1].

دين النظافة والتجميل:

وقبل أن يعنى الاسلام بالزينة وحسن الهيئة وجه عناية أكبر الى النظافة، فانها الاساس لكل زينة حسنة، وكل مظهر جميل.

وقد روي عن الرسول صلّى الله عليه وسلم **«تنظّفوا فإنّ الإسلام نظيف»**[2].

الى عمّي كرباسة فشقها بأربعة، ثم أخذ كل واحد منّا واحداً ثم دخلنا... فسألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين(ع)[3]، وكذا صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما(ع) قال: «سألته عن الحمّام فقال: **أدخله بأزار»**[4].

فدلّت هاتان الروايتان على عدم البأس في النظر الى ما عدا العورة في المماثل من دون تلذذ أو ريبة، أمّا مع التلذذ والريبة فلا يجوز لقوله تعالى **«قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم»**[5] فهي تريد من المؤمنين أن ينصرفوا عن الشيء تماما، فهي تدل على حرمة جميع أنواع الاستمتاع الجنسي لغير الزوجة والمملوكة، وكذا الكلام في آية **«قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»**[6].

أمّا إذا كان الانسان لوحده في الحمّام أو في البيت فلا يجب عليه ستر العورة. وقد دلت عليه صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن الرجل يغتسل بغير أزار حيث لا يراه أحد، قال: **لابأس»**[7].

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم والبيهقي.

(٢) ابن حبان بسند ضعيف.

(٣، ٤) وسائل الشيعة / ج ١ / باب ٩ من أبواب الحمام / ح ٤ و ١.

(٥) النور/٣٠.

(٦) النور/٣١.

(٧) وسائل الشيعة / ج ١ / باب ١١ / من أبواب الحمام / ح ١.

(النظافة تدعو الى الايمان. والايمان مع صاحبه في الجنة)[1].

وحث عليه الصلاة والسلام على نظافة الثياب، ونظافة الأبدان، ونظافة البيوت، ونظافة الطرق، وعني خاصة بنظافة الاسنان، ونظافة الأيدي، ونظافة الرأس.

وليس هذا عجبا في دين جعل الطهارة مفتاحا لأولى عباداته وهي الصلاة، فلا تقبل صلاة من مسلم حتى يكون بدنه نظيفا وثوبه نظيفا والمكان الذي يصلي فيه نظيفا، وذلك غير النظافة المفروضة على الجسد كله، أو على الأجزاء المتعرضة للأتربة منه، المعروفة في الاسلام بالغسل والوضوء.

واذا كانت البيئة العربية بما يكتنفها من بداوة وصحراء قد تغري أهلها أو الكثيرين منهم بإهمال شأن النظافة والتجمل، فان النبيَّ عليه الصلاة والسلام ظل يتعهدهم بتوجيهاته اليقظة، ونصائحه الواعية، حتى ارتقى بهم من البداوة الى الحضارة، ومن البذاذة المزرية الى التجمُّل المعتدل.

جاء رجل الى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه الرسول ــ كأنه يأمره بإصلاح شعره ــ ففعل، ثم رجع: فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم: **«أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»**[2].

ورأى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم رجلاً رأسه أشعث، فقال: **«أما وجد هذا ما يسكن به شعره؟!»**.

ورأى آخر عليه ثياب وسخة، فقال **«أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»**[3].

وبهذا يعرف أن ما قاله النبي(ص) **«فالله أحقُّ أن يستحيىٰ منه»** هو حكم أخلاقي يدل على كراهة العمل.

٢ــ أمّا التزيُّن: فقد حثَّ عليه الاسلام كما هو واضح من توجيهاته لاستحباب الاغتسال ولبس فاخر الثياب، والتعطر في يوم الجمعة، وفي صلاتها، وبقية الاجتماعات، إلّا أنَّ هذا الحث لم يصل الى حد الوجوب بحيث يعدُّ غير المهتمِّ بالتزيُّن قد فعل محرَّما، والدليل على ذلك هو نفس الروايات التي رواها القرضاوي عن النبي(ص) **«أليس هذا خيراً من أنْ يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنَّه شيطان»** فقد عبَّر النبيُّ(ص) بأنَّ التزيُّن خير. وكذا قوله(ص) لمن كان رأسه أشعث **«أما وجد هذا ما يسكن به شعره؟!»** ولا تظهر من هذا رائحة الوجوب. وكذا قوله(ص) لمن كان ثوبه وسخا **«أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»** وهكذا بقية أقواله(ص)، فلا وجود لدليل صريح ولا ظاهر على وجوب التزيُّن.

---

(١) الطبراني بسند ضعيف.

(٢) مالك في (الموطأ).

(٣) أبو داود.

وجاء اليه صلّى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوب دون. فقال له «**ألك مال؟** قال: نعم. قال: **من أيّ مال؟** قال: من كل المال، قد أعطاني الله تعالى. قال: «**فإذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته**»[1].

وأكد الحث على النظافة والتجمّل في مواطن الاجتماع مثل الجمعة والعيدين فقال: «**ما على أحدكم ــ إن وجد سعة ــ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته**»[2].

ومن العجيب استدلال القرضاوي بآية «**يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشاً**»[3] و بآية «**يا بني آدم لايفتننّكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنّة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما**» وبآية «**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد وكلوا وآشربوا ولا تُسرفوا**»[4]، اذ:

ألآية الاولى هي في مقام تفضل الله سبحانه على بني آدم بخلق اللباس الذي يواري سوأة الانسان، والريش الذي هو لتزين الانسان من اللباس، وفي آخر الآية «**ولباس التقوى ذلك خير**» فالله سبحانه في صدد تفضله في خلق اللباس والريش على الانسان وهو لباس يواري به السوأة ويتزيّن به، كما تفضل الله سبحانه على الخلق بخلق الحديد فقال: «**وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع**»[5]. وكذا تفضل في خلق الأنعام فقال: «**وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج**»[6]. ثم ذكر سبحانه لباس الباطن الذي يواري السوءات الباطنية وهي رذائل المعاصي من الشرك وغيره، وهذا اللباس هو التقوى الذي أمر الله بها.

أمّا الآية الثانية، ففيها تحذير من أن يفتن الشيطان أبناء آدم فينزع عنهم لباس التقوى كما نزعه من أبويهم في الجنة ليريهما سوءآتهما ، إذن يكون المحرَّم هو نزع لباس التقوى لا عدم التزيُّن باللِّباس الظاهري.

وأمّا الآية الثالثة: فلسانها لسان (الاستحباب) بقرينة (**كلوا واشربوا**) فانهما لِيسا بواجبين عند كل مسجد، وكذا أخذ الزينة.

إذن الزينة ليست بواجبة، بل تظهر من الآية إباحتها. نعم. ألأخلاق الفاضلة تقتضي ذلك، وكذا الروايات التي رواها القرضاوي في النظافة والتجميل هي من الأمور الأخلاقية كما هو واضح. وهذا خروج عن بحث الكتاب.

---

(١) النسائي.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) الاعراف / ٢٦.
(٤) الأعراف / ٣١.
(٥) الحديد / ٢٥.
(٦) الزمر: ٦.

الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال:

واذا كان الاسلام قد أباح الزينة بل طلبها، واستنكر تحريمها.

«قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعبادة والطيبات من الرزق» (الأعراف: ٣٢)

فانه حرم على الرجال نوعين من الزينة ــ على حين أحلهما للاناث.

أولهما: التحلي بالذهب الخالص، أو الغالب.

ثانيهما: لبس الحرير الخالص، أو الغالب.

فعن علي كرم الله وجهه قال: **«أخذ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي»** [١].

وعن عمر قال: سمعت النبي صلَّى الله عليه وسلم يقول: **«لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»** [٢].

وقال صلَّى الله عليه وسلم في حلة من الحرير: **«إنّما هذه لباس من لاخلاق له»** [٣].

ورأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه. وقال: **«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»** فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله، لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلَّى الله عليه وسلم. [٤].

الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال

وخلاصة الكلام في هذا البحث يكون بالفرق بين اللبس والتزيُّن. فإنَّ النسبة بين التزيُّن واللبس هي نسبة العموم والخصوص من وجه، فقد يجتمعان كما إذا لبس الحرير وصدق عليه عنوان الزينة، وقد يكون زينة ولا يكون لبساً كما إذا وضع قلماً من الذهب في جيبه، أو كانت أزرار ثوبه من الذهب، وقد يصدق اللبس من دون صدق الزينة كما إذا لبس الحرير تحت ثيابه فقد صدق عليه اللبس إلاّ أنَّه لم يصدق عليه أنَّه قد تزيَّن بالحرير.

إذا عرفنا هذا فنقول: إنَّ الدليل دلَّ على حرمة لبس الذهب والحرير الخالص للرجال سواء كان بنحو التزيُّن أم لا. ودليلنا هو الروايات المعتبرة. منها موثق سماعة بن مهران قال: «سألت أبا عبدالله (ع) عن لباس الحرير والديباج. فقال: **أمّا في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل»** [٥]. وموثقة اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله (ع) «في الثوب يكون فيه الحرير فقال:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان، وابن ماجة، وزاد ابن ماجه (حل لإناثهم).

(٢) رواه الشيخان، ورويا من حديث انس نحوه.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) رواه مسلم.

(٥) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ١٢ من أبواب لباس المصلي / ح ٣.

ومثل الخاتم ما نراه عند المترفين من قلم الذهب، ساعة الذهب، قداحة «ولاعة» الذهب، علبة الذهب للسجاير، والفم الذهب.. الخ.

أما التختم بالفضة فقد أباحه عليه الصلاة والسلام للرجال. روى البخاري عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلم خاتما من ورق (فضة) وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس[1].

أما المعادن الاخرى كالحديد وغيره، فلم يرد نص صحيح يحرمها، بل ورد في صحيح البخاري أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها:

« **إن كان فيه خلط فلا بأس**»[2]. وهاتان الموثقتان حرمتا لبس الحرير في غير حالة الحرب إذا كان خالصا.

وكذا الامر في الذهب: ففي موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله(ع) قال: **لايلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس أهل الجنة**»[3].

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(ع) «سألته هل يصلح للرجل أن يتختّم بالذهب؟ قال: لا»[4].

أمّا دليل القرضاوي: فهو لا يشمل غير حرمة اللبس كما هو واضح من الروايات التي أوردها عن الرسول(ص) إلّا الرواية الواردة عن علي(ع) «**إنّ هذين (الذهب والحرير) حرام على ذكور أمّتي**».

والخلاصة: فإنّ الدليل الذي ذكرناه دل على حرمة اللبس، فلا نُعدّي الحكم إلى حرمة القلم الذهبي والساعة والقداحة وعلبة السكاير الذهبيات، ولا إلى الفم الذهبي. لعدم صدق اللبس عليها لاعرفا ولا حقيقة.

أمّا الفضة: فقد دلت الروايات الكثيرة على استحباب التختم بها. منها موثق عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال: «**كان خاتم رسول الله(ص) من وَرِقٍ**»[5] والوَرِقُ هو الفضة. كما توجد روايات كثيرة يستفاد منها استحباب التختُّم بالعقيق والفيروزج والياقوت، والتختُّم باليمين.

ونحب أن ننبّه إلى أن الرواية التي نقلها البخاري عن ابن عمر عليها إمارات الوضع، إذ ان خاتم الرسول(ص) يكون بعد موته إرثاً للورثة فكيف كان في يد أبي بكر، وكذا الاشكال في انتقاله

---

(١) البخاري في كتاب اللباس.

(٢) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ١٣ من أبواب لباس المصلي / ح ٤.

(٣) نفس المصدر / باب ٣٠ / ح ٤.

(٤) نفس المصدر / باب ٣٠ / ح ١٠.

(٥) نفس المصدر / باب ٣٠ / باب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس / ح ١.

«**التمس ولو خاتما من حديد**»، وبه استدل البخاري على حل خاتم الحديد.

ورخص في لبس الحرير إذا كان لحاجة صحية، فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما لحكّة كانت بهما[1].

حكمة تحريمها على الرجال:

وقد قصد الاسلام بتحريم هٰذين الأمرين على الرجال هدفاً تربوياً وأخلاقياً نبيلاً، فان الاسلام ــ وهو دين الجهاد والقوة ــ يحب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر الضعف والتكسر والانحلال. والرجل الذي ميزه الله بتركيب عضوي غير تركيب المرأة، لا يليق به أن ينافس الغانيات في جر الذيول، والمباهاة بالحلي والحلل.

ثم هناك هدف اجتماعي وراء هذا التحريم.

فتحريم الذهب والحرير جزء من برنامج الاسلام في حربه للترف عامة، فالترف في نظر

إلى عمر . و إلى عثمان.

المعادن الأخرى: أمّا المعادن الأخرى فلا نصّ على لبسها والتختُّم بها. وهذا كافٍ في الإباحة الواقعية، نعم توجد روايات يستفاد منها كراهة التختُّم بالحديد لما ورد: «**ما طهرت كف فيها خاتم حديد**»[2].

لبس الحرير جائز للضرورة: كما اذا كانت عند الانسان حسّاسية من لبس الملابس غير الحريرية، وكذا إذا كان عند الانسان مرض القمل، فإنه يجوز لهما لبس الحرير ولا يحتاج مثل هذا الحكم إلى دليل بعد ما تقدَّم من قاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات.

لبس البلاتين حلال: وإن كان يسمَّى بالذهب الأبيض، وهو ذهب حقيقة، وذلك لأن الدليل الذي دلّ على حرمة لبس الذهب منصرف إلى الذهب الأصفر وهو المتبادر من لفظ الذهب عند الإطلاق، وهذا الفهم من إطلاق لفظ الذهب يمنع من التمسك بإطلاق لفظ الذهب، وبهذا يكون المحرَّم هو لبس الذهب الأصفر فقط.

حِكمة تحريمها على الرجال

لقد قرر الأستاذ القرضاوي في هذا البحث حرمة الترف ولم يأت بدليل عليه، وجعل حكمة تحريم الذهب والحرير جزءاً من برنامج الاسلام وحربه للترف، ونحن إذا نظرنا إلى الترف الذي عليه بعض الناس من دون أن يكون معه فسق أو فجور أو إسراف أو أي شيء آخر محرَّم

---

(١) البخاري.

(٢) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ٤٦ من أبواب أحكام الملابس / ح ١.

القرآن قرين للانحلال الذي ينذر بهلاك الأمم، وهو مظهر للظلم الاجتماعي، حيث تتنعّم القلة المترفة على حساب أكثرية بائسة. وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير واصلاح. والقرآن يقول:

«واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمّرناها تدميرا» (الاسراء: ١٦) و**«وما أرسلنا في قرية من نذير إلاّ قال مترفوها إنّا بما أرسلتم به كافرون»**. (سبأ: ٣٤)

وتطبيقا لروح القرآن حرّم النبي عليه الصلاة والسلام كل مظاهر الترف في حياة المسلم، فكما حرم الذهب والحرير على الرجال، حرم على الرجال والنساء جميعا استعمال أواني الذهب والفضة ــ كما سيأتي ــ.

وبعد هذا وذلك، هناك اعتبار اقتصادي له وزنه كذلك، فان الذهب هو الرصيد العالمي للنقد، فلا ينبغي استعماله في مثل الأواني أو حلي الرجال.

فليس حكمه هو التحريم وقد قال تعالى: **«قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق»**[1] فلا يكون لبس حلة من القماش تبلغ قيمتها مبالغ هائلة، أو لبس المعادن التي هي أغلى من الذهب بكثير كالألماس والبرليان وغيرهما حراماً مادام لم يتضمن هذا العمل فعلاً محرّماً، أو ظلما للآخرين.

ثم إنه لا ارتباط بين الآية القرآنية القائلة **«وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها»**[2] وحرمة الترف، إذ ان الآية تقول إن فسق المترفين يكون علّةً لهلاك القرية، ونحن نتكلم في الترف الذي ليس معه عنوان آخر، كعنوان الفسق الذي هو محرّم. إذن ألآية تدلُّ أنَّ الفسق من قبل المترفين هو المحرّم ويستحق عليه العقاب.

وأمّا آية **«وما أرسلنا في قرية من نذير إلّا قال مترفوها إنّا بما أُرسلتم به كافرون»**[3] فهي أيضا لا تدلُّ على حرمة الترف، وإنما تدلُّ على أنَّ المترفين يعارضون النذير ويكفرون برسالته، وهذا شيء آخر غير حرمة الترف إذا تجرَّد عن الكفران بالرسالة كما هومورد البحث.

ثم إنَّ الاسلام حرَّم على الرجال والنساء استعمال أواني الذهب والفضة كما سيأتي، إلّا أنَّ هذا أيضا لا يدلُّ على حرمة جميع مظاهر الترف، وحينئذ يبقى عنوان الترف غيرَ محرَّم إذا لم يكن مصداقاً لعنوان آخر محرَّم.

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) الاسراء: ١٦.

(٣) سبأ: ٣٤.

حكمة الإباحة للنساء:

وانما استثنى النساء من هذا الحكم، مراعاة لجانب المرأة ومقتضى أنوثتها وما فطرت عليه من حب الزينة، على ألاّ يكون همها من زينتها إغراءَ الرجال، وإثارة الشهوات. وفي الحديث «**أيّما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية**»[1].

وقال تعالى محذراً للنساء: «**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**». (النور: ٣١)

لباس المرأة المسلمة:

وقد حرم الاسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف وما يشف عما تحته من الجسد، ومثله ما يحدد أجزاء البدن، وبخاصة مواضع الفتنة منه، كالثديين والخصر والردف ونحوها.

وفي الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «**صنفان من أهل النّار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس** (اشارة الى الحكام الظلمة أعداء الشعوب) **ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لايدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[2].

حكمة الإباحة للنساء

وقد ذكر القرضاوي تحت هذا العنوان حديثاً وآية لا ارتباط لهما بالعنوان فان حديث «المرأة اذا استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها...» يدل على حرمة فعلها الذي فيه إثارة للشهوة الجنسية. وأمّا الآية القرآنية[3] «**ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يُخفين من زينتهنّ**» فهي تنهى عن إبداء الزينة بكل صورها حتى الضرب بالرجل لتعلم الرجال بوجود زينة عندها عند سماع صوت الخلخال، فان هذا الفعل محرّم: للآية، ولما فيه من إثارة لشهوة الرجال الجنسية، ولكن كل هذا لا ارتباط له بحكمة تحليل الذهب والحرير للنساء.

لباس المرأة المسلمة

وخلاصة ما نراه هنا هو: أن الإسلام إنّما حرّم التبرّج «وهو إبداء الزينة للرجال» ولم يحرّم على المرأة لباساً خاصّاً إذا كانت معه متستّرة، فالملابس الخفيفة والشفافة والمحددة ليست محرّمة

---

(١) النسائي، وابن خزيمة وابن حبان في (صحيحها).

(٢) رواه مسلم.

(٣) النور: ٣١.

وانما جعلن «كاسيات» لان الثياب عليهن، ومع هذا فهن «عاريات» لأن ثيابهن لا تؤدّي وظيفة الستر، لرقتها وشفافيتها، فتصف ما تحتها، كأكثر ملابس النساء في هذا العصر.

والبخت نوع من الإبل، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهن بها، لما يرفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن، وكأنه ــ صلّى الله عليه وسلم ــ كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان، الذي أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها محلات خاصه «كوافير» يشرف عليها غالبا رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور، وليس ذلك فحسب، فكثير من النساء لايكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعي، فيلجأن إلى شراء شعر صناعي تصله المرأة بشعرها، ليبدو أكثر نعومة، ولمعانا وجمالا، ولتكون هي أكثر جاذبية واغراء.

والعبرة هذا الحديث أنه ربط بين الاستبداد السياسي والانحلال الخلقي، وهذا ما يصدقه الواقع، فان المستبدين يشغلون الشعوب عادة بما يقوي الشهوات، ويلهي الناس بالمتاع الشخصي عن مراقبة القضايا العامة.

تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة:

وأعلن النبيُّ ــ صلّى الله عليه وسلم ــ أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة[1] ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[2]. ويدخل في ذلك المتشبه في الكلام والحركة والمشية واللبس وغيرها.

على المرأة لا في بيتها ولا خارج البيت إذا كانت متستّرة معها بأن لبست عليها العباءة. فلو كانت امرأة في بيتها أو في حفل نسائي قد لبست الألبسة المحددة أو الشفافة فليس هو بمحرّم، وكذا إذا خرجت بها خارج البيت مع لبس العباءة فوقها فحصل الستر، نعم حرَّم الاسلام تبرُّج الجاهلية الأولى؛ وهو عدم التستُّر أمام الرجال غير المحارم.

كما أن تصفيف شعور النساء وتجميلها إذا كانت تقوم به النساء ولم تبده المرأة إلّا لمن يحلُّ لها إبداؤه فهو أمر جائز ولا دليل على حرمته، وحتى الشعر الصناعي ــ كما سيأتي ــ إذا وصلته المرأة بشعرها ولم يقترن به محرَّم آخر.

تشبُّه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة

وتمام الكلام في هذا البحث يكون بعرض عدة نقاط:

---

(١) أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه البخاري وغيره.

ان شر ما تصاب به الحياة، وتبتلى به الجماعة، هو الخروج على الفطرة، والفسوق عن أمر الطبيعة، والطبيعة فيها رجل وفيها امرأة، ولكل منهما خصائصه، فاذا تخنث الرجل، واسترجلت المرأة، فذلك هو الاضطراب والانحلال.

وقد عدَّ النبيُّ ــ صلّى الله عليه وسلم ــ ممن لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة على لعنتهم، رجلا جعله الله ذكرا فأنث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى، فتذكرت، وتشبّهت بالرجال[1].

أولا: إن النبوي المشهور المحكي عن الكافي والعلل في لعن المتشبِّهين من الرجال بالنساء والمتشبِّهات من النساء بالرجال يُراد منه ظاهراً حرمة تأنُّث الذكر وتذكُّر الأنثى لا مجرد لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبُّه، وإلّا فإذا كان المراد حرمة مطلق التشبه فإنه يلزمنا أن نحرِّم على الرجل أن يغسل الثياب وينظف البيت وأن يكنسه ونحوها من الامور التي تعملها المرأة عادة، ويلزمنا أن نحرِّم أيضا اشتغال المرأة بالرعي والسقي والاصطياد والاحتطاب. وهذا لا قائل به أصلا.

ثانيا: دلّت الأدلة المعتبرة على أنَّ المراد من التشبه المحرَّم هو ما قلناه، فيحرم على الرجل أن يكون ملوطا به، كما يحرم على المرأة المساحقة، ففي معتبرة البرقي في المحاسن عن أبي عبدالله(ع) قال: «**لعن رسول الله(ص) المتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء والمتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال. قال: هم المخنَّثون واللّاتي ينكحن بعضهن بعضا**»[2].

ثالثا: إن ما ذكره مسلم عن عليٍّ(ع) من النهي عن اللباس المعصفر ليس مورد كلامنا، وكذا ما رواه ابن عمر عن النبيِّ(ص) في الثوبين المعصفرين اللّذين قال فيهما: **إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها.** بل إن مورد كلامنا هو تشبُّه النساء بالرِّجال وبالعكس لا في ثياب الكفار أو الثياب المعصفرة.

ثم إنه لا إشكال في حلِّيَّة لباس الكافر بالنسبة للمسلم، فلو أنَّ مسلما اشترى ثوبا كان يلبسه الكافر، فلا إشكال في حلية لبسه، ومن هنا نفهم أنَّ النهي عنها هو نهي أخلاقي (كراهتي). كما أنه لا إشكال في حلية الألبسة المعصفرة للرِّجال عند الأعراس وغيرها. ومنها يفهم أنَّ النهي عنها أيضا أخلاقي (كراهتي). وقد وردت الروايات في جواز لبس الألبسة المعصفرة في العرس من دون كراهة. كما في صحيحة زرارة قال: «رأيت على ابي جعفر(ع) ثوباً معصفراً فقال: «**إنِّي تزوجت آمرأة من قريش**»[3].

---

(١) الطبراني.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٢٤ من أبواب النكاح المحرَّم / ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ١٧ من أحكام الملابس / ح ١.

ومن أجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر من الثياب. وروى مسلم في «صحيحه» عن على قال: «نهاني رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسيِّ (نوع من الحرير) وعن لباس المعصفر».

وروي أيضا عن ابن عمرو قال: رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال: **«ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»**.

ثياب الشهرة والاختيال:

والضابط العام للتمتع بالطيبات كلها من مأكل او مشرب أو ملبس: ألاّ يكون في تناولها إسراف ولا اختيال.

والاسراف هو مجاوزة في الحد في التمتع بالحلال، والاختيال أمر يتصل بالنية والقلب أكثر من اتصاله بالظاهر، فهو قصد المباهاة والتعاظم والافتخار على الناس **(والله لا يحب كل مختال فخور)** (الحديد: ٢٣).

وقال عليه الصلاة والسلام **«من جرَّ ثوبه خيلاءً لم ينظر الله اليه يوم القيامة»**[1].

ولكي يتجنب المسلم مظنة الاختيال، نهى النبيُّ عن ثياب «الشهرة» التي من شأنها

وأمّا ما ورد من الروايات في النهي عن تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللّباس فهي غير حجة، ولا يمكن الاعتماد عليها في إثبات الحكم الشرعي، وعلى تقدير حجّيّتها فتُحمل على الكراهة لما ورد من جواز لبس المرأة لباس الرجل لبرد ونحوه، أو العكس. ففي صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبدالله(ع) في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها، قال: **نعم إذا كانت مأمونة»**[2] من ناحية الطهارة والنجاسة.

ثياب الشهرة والاختيال

نقول: ثياب الشهرة: هي الثياب التي تجعل الانسان مشهوراً بواسطتها.

ثياب الاختيال: هي ثياب المفاخرة والتكبُّر.

لقد دل الدليل على حرمة ثياب الشهرة. فمثلا قد وردت صحيحة أبي أيوب الخزّاز عن أبي عبدالله(ع) قال: **«إنَّ الله يبغض شهرة اللّباس»**[3]. ولكن لم يحدد لنا الشارع مصاديق شهرة

---

(١) متفق عليه.

(٢) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ٤٩ من أبواب لباس المصلّي / ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ١٢ من أحكام اللّباس / ح ١.

اللّباس أن تثير الفخر والمكاثرة والمباهاة بين الناس بالمظاهر الفارغة. وفي الحديث: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة. ثم الهب فيه نار**»[1].

وقد سأل رجل ابن عمر: ماذا ألبس من الثياب؟ فقال ما لايزدريك فيه السفهاء ــ يعنى لتفاهته وسوء منظره ــ ولا يعيبك به الحكماء[2] ــ يعني لتجاوزه حد الاعتدال ــ.

الغلو في الزينة بتغيير خلق الله:

وقد رفض الاسلام الغلو في الزينة الى الحد الذي يفضي الى تغيير خلق الله. الذي

المحرَّمة، والعرف أيضا مختلف في صدق لباس الشهرة، لذا يكون هذا الحكم واضحاً، إلّا أنَّ مصداقه محل خلاف، فما اتفق الكل عليه بأنّه لباس شهرة فهو حرام، وأمّا ما اختلف في صدق عنوان لباس الشهرة عليه، فلا يكون محرَّماً.

وأمّا عن ثياب الاختيال والتكبُّر فنقول:

إنَّ الذي ذُكر هو حرمة نفس التكبر كما دل الدليل عليه في موثقة ابن بكير عن أبي عبدالله(ع) قال: «**إنَّ في جهنم لواديـاً للمتكبّرين يقال له: سقر شكا إلى الله عزوجل شدة حرّه وسأله عزَّ وجل أن يأذن له أن يتنفس فتنفَّس فأحرق جهنم**»[3]. وأمّا ثياب التكبُّر والاختيال فلا دليل على حرمتها وإن وردت الروايات بكراهتها.

ثم إنَّ ثياب التكبُّر والمفاخرة أمر يتصل بالنيَّة، فإن كان قصده من لباسه هو التكبُّر على الناس، فالتكبُّر يكون حراماً، وبما أنَّ منهج الكتاب هو التعرُّض للحلال والحرام الذي لا يتصل بالنيَّة فلا داعي للتعرض لهذا الحكم هنا.

الغلوُّ في الزينة بتغيير خلق الله

نقول: تقدم منّا أنَّ الغلو في الزينة غير محرَّم إذا لم يصاحبه محرَّم آخر، كما إذا تزيَّنت المرأة لزوجها وغلت في زينتها، إذ لا دليل على حرمته من القرآن أو السنة. والعجب من القرضاوي حين استدل على تحريم الغلو في الزينة بما جاء على لسان إبليس «**ولآمرنَّهم فليغيّرنَّ خلق الله**»[4] ومعناها «لآمرنَّهم بالخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف» فإنّ هذا هو الشيء الذي يسعى إليه

---

(١) رواه ابن ماجة باسناد حسن كما في الترتيب.

(٢) الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١١ / باب ٥٨ من أبواب جهاد النفس / ح ٦.

(٤) النساء: ١١٩.

اعتبره القرآن من وحي الشيطان، الذي قال عن أتباعه:
«ولآمرنّهم فليغيرنّ خلق الله». (النساء: ١١٩)

تحريم الوشم وتحديد الاسنان وجراحات التجميل:

ومن ذلك وشم الأبدان، ووشر الأسنان، وقد «لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة»[1].

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين بهذا اللون الازرق والنقش القبيح، وقد أفرط بعض العرب فيه ــ وبخاصة النساء ــ فنقشوا به معظم البدن. هذا الى أن بعض أهل الملل كانوا

إبليس لا الغلو في الزينة، وقد قال تعالى: **«فأقم وجهك للدِّين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناسَ عليها لا تبديلَ لخلق الله ذلك الدِّينُ القيِّمُ»**[2].

هذا وقد جاءت الروايات عن ائمة اهل البيت(ع) في هذا المعنى. فما في تفسير العياشي عن جابر عن ابي جعفر(ع) في قول الله **«ولآمرنهم فليغيّرنّ خلق الله»** قال: **دين الله.**[3]

وحينئذ ينطبق تغيير خلق الله على مثل الإخصاء والمُثلة واللَّواط والسُّحق وكل ما نهى عنه الدِّين، فإنَّ في فعله تغييراً لدين الله. أمّا الغلو في الزينة فقد تقدّم أنَّه لم يكن فيه نهيٌ إذا لم يصاحبه فعلٌ محرَّم.

تحريم الوشم وتحديد الاسنان وجراحات التجميل

نقول: الوشم: هو النقش الأخضر والازرق على الجسم بواسطة الابر فيتراءى بياض سائر البدن وصفاؤه أكثر مما كان يرى لولا هذا النقش.

الوشر: هو التحديد والتقصير، فوشر الأسنان هو تحديدها وتقصيرها.

التفلُّج: هو الانفراج ما بين الأسنان.

ثم إن كلامنا يكون في مقامين:

الأول: بناءً على صحة الروايات الواردة.

الثاني: في حجّيَّةِ الروايات.

المقام الاول: أنْ نبني على صحة الروايات الواردة في لعن رسول الله(ص) للواشمة

---

(١) مسلم.

(٢) الروم: ٣٠.

(٣) تفسير الميزان / ج ٥ / ص ٩٦. من منشورات الأعلمي ــ بيروت.

يتخذون منه صورا لمعبوداتهم وشعائرهم، يرسمونها على أيديهم وصدورهم.

أضف الى هذه المفاسد ما فيه من الم وعذاب بوخز الابر في بدن الموشوم.

كل ذلك جلب اللعنة على من تعمل هذا الشيء (الواشمة) ومن تطلب ذلك لنفسها (المستوشمة).

وأما وشر الأسنان، أي تحديدها وتقصيرها، فقد لعن الرسول صلّى الله عليه وسلم المرأة التي تقوم بهذا العمل (الواشرة)، والمرأة التي تطلب أن يعمل ذلك بها (المستوشرة)، ولو فعل رجل ذلك لاستحق اللعنة من باب أولى.

وكما حرَّم الرسول وشر الاسنان حرَّم التفلج، و «لعن المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» [1].

والمتفلجة هي التي تصنع الفلج أو تطلبه، والفلج: انفراج ما بين الانسان، ومن النساء من

والمستوشمة والواشرة والمستوشرة «**ولعن المتفلجات للحسن المغيِّرات خلق الله**».

والمعنى كما أفهمه هو: أن تعمد المرأة إلى عمل يعدُّ غشّاً في المجتمع كما إذا أراد شخص أن يبيع جارية، أو يزوج امرأة، فيعمد هو أو يوحي إليها باستعمال وسائل تعدُّ غشا: كتحمير الوجه أو تحديد الأسنان أو انفراجها، أو تعمُّد النقش على الحاجب وما شابه ذلك من إظهار ما ليس فيها من صفات الكمال بحيث يزيد هذا العمل في قيمتها، أو يكون هذا العمل مساعداً على إخفاء العيب الذي فيها بهذا الغش، وهذا الطريق الذي يسلكه الإنسان هو تغيير لدين الله سبحانه، لأنَّ الله سبحانه قد حرَّم الغش، فما أن يسلك الانسان طريقاً يؤدّي به إلى تحقُّق هذا الغش في الخارج فهو قد غيَّر خلق الله (دين الله) وأحلَّ الحرام وفعله وهو شيء محرَّم.

أمّا إذا لم تفعل المرأة ذلك من أجل أن تغش الآخرين، كما إذا كانت متزوجة وتفعل ذلك التجميل لزوجها، فهو أمرٌ لا بأس به بل ومستحب، وبهذا نعرف أنّ «جراحات التجميل» إذا كانت تفعلها المرأة لأجل غش الآخرين وصَدَقَ على فعلها هذا أنه غش باعتبار إخفاء عيبها، فوقع الرجال في طلبها وتزوجها فهو حرام قد نهى الرسول(ص) عنه «**ليس منّا من غشنا**»... وأمّا إذا فعلته لأجل الغش ولكن لم تغش به أحداً فلا شيء عليها. والذي يؤيِّد هذا الفهم هو أنَّ اللعن الوارد في المتفلِّجات مذيَّلٌ بقوله «**المغيِّرات خلقَ الله**» ونحن نعلم أنَّ معنى المغيِّرات خلق الله هو المغيِّرات دين الله، وتغيير دين الله يكون بتحليل الحرام وفعله، والحرام هو الغش لا التزيُّن والتجمُّل كما تقدم ذلك.

ثم إنَّ اللَّعن الوارد في الروايات ظاهر في حرمة هذا الفعل وليس صريحا في الحرمة، لأنَّ

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود.

يخلقها الله كذلك، ومنهن من ليست كذلك، فتلجأ الى برد ما بين الأسنان المتلاصقة خلقة، لتصير متفلجة صناعة، وهو تدليس على الناس وغلو في التزين تأباه طبيعة الاسلام.

وبهذه الاحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعي فيما يعرف اليوم باسم «جراحات التجميل» التي روجتها حضارة الجسد والشهوات ــ أعني الحضارة الغربية المادية المعاصرة ــ فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف، لكي تعدل شكل أنفها، أو ثدييها أو غير ذلك. فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله، لما فيه من تعذيب للانسان، وتغيير لخلقة الله بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل إلاّ أن يكون الاسراف في العناية بالمظهر، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة وبالجسد لا بالروح.

«أما اذا كان في الانسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب له الما حسّيّاً أو نفسانيا كلما حلّ بمجلس، أو نزل بمكان، فلا بأس أن يعالجه، مادام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه، وينغص عليه حياته، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج»[1].

ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن «المتفلجات للحسن» فيفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض إلاّ لطلب الحسن والجمال الكاذب، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر، لم يكن في ذلك بأس. والله أعلم.

اللّعن هوالإبعاد المطلق، وحينئذ إذا دلت الأدلة على جواز تزيين المرأة لزوجها، أو لأجل الذهاب الى حفل نسائيٍّ فيكون هذا قرينة على صرف النهي إلى الكراهة.

ثم إنّه لا يصح للأستاذ القرضاوي أن يستدل على تحريم الوشم، وتحديد الأسنان، وجراحات التجميل؛ بكونها أمورا لتعذيب الانسان وتغيير خلقته والاهتمام بالصورة، فإنَّ مثل هذا التعذيب الذي يقدم عليه نفس الانسان برغبة ليس محرَّما كمن يقدم على الجلوس في الشمس من الصباح الى المساء لأجل بيع البطيخ أو الخيار أو غير ذلك، فإنَّه تعذيب للانسان وتغيير لصورته البيضاء إلى سمراء مثلاً، إلاّ أنه مطلوب ومرغوب فيه من أجل الربح الذي يحصل عليه في آخر النهار. وكذلك الوشم والوشر والتفلُّج فإنَّه تعذيبٌ يقدم عليه الانسان لما فيه من زينة له.

ولا يمكننا أن نقول إنه تغيير خلق الانسان فهو محرَّم، وذلك لأنه يلزمنا أن نحرِّم حلق الرأس والشعر من الجسم، وفتح الجسور والطرقات، وبناء الأسواق وشق الانهار وما الى ذلك، ويلزمنا أن نفتي بحرمة تعديل الشارب ولبس الثياب لأنه تغيير لخلق الله سبحانه، وهذا ما لا يقول به أحد. كما أن الاهتمام بالصورة ليس من المحرَّمات كمن يهتم بإخراج وجهه حسناً كما نرى ذلك في صبغ الشيب والحثِّ عليه في الروايات، ولا يوجد أيُّ مانع في أن تهتم المرأة الكبيرة السن في إخراج وجهها حسناً أمام زوجها أو محارمها.

---

(١) المرأة بين البيت والمجتمع. للأستاذ البهي الخولي/ ص ١٠٥ ــ ط ثانية.

ترقيق الحواجب:

ومن الغلو في الزينة التي حرّمها الاسلام النمص. والمراد به ازالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما، وقد لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «**النامصة والمتنمصة**»[1] والنامصة، التي تفعله، والمتنمصة التي تطلبه.

وتتأكد حرمة النمص إذا كان شعارا للخليعات من النساء، أو لغير المسلمات.

قال بعض علماء الحنابلة: ويجوز الحف (يقال: حفت المرأة وجهها أي زينته بازالة شعره) والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج، لأنه من الزينة، وشدد النووي فلم يجز الحف، واعتبره من النمص المحرم. ويرد عليه ما ذكره أبو داود في السنن: أن النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه. فلم يدخل فيه حفُّ الوجه وازالة ما فيه من شعر.

وأخرج الطبري عن امرأة أبي اسحاق: أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت[2].

كما لا يصح للقرضاوي أن يستند في تحريم هذه الامور إلى الإسراف في العناية بالمظهر، لأنَّ هذا العمل لا يصدق عليه أنَّه إسراف عند العقلاء بل هو أمرٌ مرغوب فيه يقصده العقلاء، وعلى فرض صدق الإسراف فيه فلا دليل على تحريم الاسراف في العناية بالمظهر، بل توجد الروايات الكثيرة الدالَّة على استحباب أن يهتم الانسان بمظهره فيلبس أحسن ثيابه إذا أراد الذهاب الى صلاة الجمعة وأن يتعطر وأن يسرِّح شعره كما تقدم عن النبي (ص) قوله «**أما وجد هذا ما يسكن به شعره**».

المقام الثاني: والكلام فيه في حجية الروايات الواردة فنقول انها كلها غير صالحة للاعتماد عليها، فانها مابين مرسل ومسند لم تثبت حجيته.

ترقيق الحواجب

نقول: لعل حديث رسول الله (ص) في لعن النامصة والمتنمِّصة مشير إلى تلك النساء اللّاتي يتبرَّجن تبرُّج الجاهلية ويلقين الحجاب عنهنّ ولا يبالين به، أو لعلَّ النهي متوجِّه الى الغش في المعاملة: كبيع أمة، أو تزويج آمراة؛ بحيث يعتقد الطرف الآخر بوجود صفة كمال وعدم وجود عيب فيغش بهما.

أمّا إذا تجرَّد ترقيق الحواجب عن الغش فلا مانع منه إذا لم يقترن بمحرَّم آخر، كما إذا

---

(١) رواه أبو داود باسناد حسن كما في الفتح، وفي الصحيح (لعن المتنمصات).

(٢) فتح الباري. شرح حديث ابن مسعود في باب (المتنمصات) من كتاب اللباس.

وصـــل الشعـــر:

ومن المحظور في زينة المرأة كذلك، أن تصل شعرها بشعر آخر، سواء أكان شعرا حقيقيا أم صناعيا، كالذي يسمَّى الآن «الباروكة».

فقد روى البخاري وغيره عن عائشة وأختها أسماء وابن مسعود و ابن عمر وأبي هريرة «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة» والواصلة هي التي تقوم بوصل الشعر بنفسها أو بغيرها، والمستوصلة التي تطلب ذلك.

ودخول الرجل في هـذا التحريم من باب أولى، سواء أكان واصلا كالذي يسمونه «كوافير» أو مستوصلا كالمخنثين من الشباب (كالذين يسمونهم الخنافس).

ولقد شدد النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم في محاربة هذا النوع من التدليس، حتى انه لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر، ولو كانت عروسا ستزف إلى زوجها.

روى البخاري عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم فقال **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**[1].

وعن أسماء قالت: سألت امرأة النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة، فأمرق شعرها. واني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**[2].

وعن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كبة من شعر. قال: «ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود، إن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم سماه الزور،

رققت حاجبيها لأجل زوجها وكان المرقق لها امرأة أو زوجها.

على أنَّ تفسير النامصة بالتي ترقِّق الحاجب ليس من المعصوم(ع). ولا يحسن بالقرضاوي أن يستدل على حرمة ترقيق الحواجب بما قالته عائشة لأنه لا تثبت به السنُّة. فليس هو دليلا على الحكم الشرعي، على انَّ كلامها يدلُّ على جواز الحف للجبين ومنه ترقيق الحواجب فإنَّ الحاجب في الجبين.

وصل الشعر

نقول: نفس ما قلناه في ترقيق الحواجب وفي الوشم والوشر نقوله هنا من دون أيِّ فرق بناءً على صحة الحديث وأنَّ معناه هو ما ذكره القرضاوي، فنقول: بحلية وصل الشعر بالشعر الطبيعي أو

---

(١) روى هذه الاحاديث كلها البخاري في كتاب (اللباس) من صحيحه: باب وصل الشعر ــ باب الموصولة.
(٢) رواه البخاري.

يعني الواصلة في الشعر». وفي رواية: أنه قال لأهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «**إنّما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذهذه نساؤهم**».

وتسمية الرسول صلّى الله عليه وسلم هذا العمل «زوراً» يومئ الى حكمة تحريمه، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه، والاسلام يكره الغش، ويبرأ من الغاش في كل معاملة، مادية كانت أو معنوية، «**من غشنا فليس منا**»[1].

قال الخطابي: انما ورد الوعيد الشديد في هذه الاشياء، لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله «المغيِّرات خلق الله»[2].

والذي دلت عليه الأحاديث إنما هو وصل الشعر بالشعر، طبيعيا كان أو صناعيا، فهو الذي يحمل معنى التزوير والتدليس، فأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة أو خيوط ونحوها، فلا يدخل في النهي.

وفي هذا جاء عن سعيدبن جبير قال: «لابأس بالقرامل»[3] والمراد به هنا: خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر، تصل به المرأة شعرها وبجوازها قال الامام أحمد[4].

الصناعي إذا لم يكن قد انطبق عليه عنوان الغش في المعاملة، وإلّا فيحرم.

ولكن يوجد معنى آخر لحديث «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» وهو ان المراد بالواصلة القوّادة التي تجمع بين الرجال والنساء للزنا، والمراد بالمستوصلة هي التي تطلب القيادة، ففي رواية سعد الاسكاف قال: «سئل أبو جعفر(ع) عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلن شعورهن. قال: **لابأس على المرأة بما تزيَّنت به لزوجها**. قال فقلت له بلغنا أنَّ رسول الله(ص) لعن الواصلة والمستوصلة، فقال: **ليس هنالك إنَّما لعن رسول الله(ص) الواصلة التي تزني في شبابها فإذا كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة**»[5] ومن الواضح أنَّ عمل القوادة حرام بلا إشكال، وعليها الحد. ثم إنَّ الذي يسهل الأمر عدم حجية جميع الروايات الواردة في اللعن وفي التجويز. ولهذا يأتي أصل الإباحة الذي ذكرناه أوّلاً، فإنَّ هذا الفعل نشك في حرمته فهو حلال لأصالة الإباحة.

---

(١) رواه جماعة من الصحابة.

(٢) فتح الباري/ باب وصل الشعر.

(٣) قال في الفتح: أخرجه أبو داود بسند صحيح.

(٤) فتح الباري نفسه.

(٥) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به / ح ٣.

صبغ الشيب:

ومما يتعلق بموضوع الزينة صبغ الشيب في الرأس أو اللحية، فقد ورد أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يمتنعون عن صبغ الشيب وتغييره. ظنا منهم أن التجمل والتزيّن ينافي التعبد والتدين، كما هو شأن الرهبان والمتزهدين المغالين في الدين، ولكن الرسول صلّى الله عليه وسلم نهى عن تقليد القوم، واتباع طريقتهم، لتكون للمسلمين دائما شخصيتهم المتميزة المستقلة في المظهر والمخبر. روى البخاري عن أبي هريرة أنه صلّى الله عليه وسلم قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[1] وهذا الامر للاستحباب كما يدل عليه فعل الصحابة، فقد صبغ بعضهم كأبي بكر وعمر وترك بعضهم مثل علي وأبي بن كعب وأنس[2].

ولكن بأيِّ شيء يكون الصبغ؟ أيكون بالسواد وغيره من الألوان، أم يجتنب السواد؟ أما الشيخ الكبير الذي عمَّ الشيب رأسه ولحيته، فلا يليق به أن يصبغ بالسواد بعد أن بلغ من الكبر عتيا. ولهذا حين جاء أبوبكر الصديق بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلم ورأى رأسه كأنها الثغامة بياضا. قال: «**غيّروا هذا** (أي الشيب) **وجنبوه السواد**»[3]. والثغامة نبات شديد البياض زهره وثمره.

وأما من لم يكن في مثل حال أبي قحافة وسنه، فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد، وفي هذا قال الزهري: «كنا نخضب بالسواد اذا كان الوجه جديدا، فلما نغض الوجه والاسنان تركناه»[4].

صبغ الشيب

نقول: نحن نعلم بأن مخالفة اليهود والنصارى في كل شيء أمر غير ممكن، فلا تكون مخالفتهم واجبة. نعم مخالفتهم في بعض الأمور ممكنة، فإن ندب إليها الشارع صارت مستحبة، وإن أمر بها الشارع ولم يرخص في فعلها أصبحت واجبة.

اما الحديث الذي ساقه القرضاوي عن أبي هريرة فهو لا يمكن الاعتماد عليه لما ذكره الاستاذ أبو ريّة في كتابه «أبوهريرة شيخ المضيرة».

نعم وردت الروايات الكثيرة الدالة على استحباب الصبغ وبخاصة بالحناء والسواد. وقد رجحت الروايات الصبغ بالسواد على الصبغ بالحناء.[5]

---

(١) البخاري من كتاب اللباس / باب الخضاب.

(٢) فتح الباري / في شرح الحديث المذكور / (باب الخضاب).

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب ــ كما قال في الفتح.

(٥) وسائل الشيعة / ج ١ / باب ٤١ الى باب ٥٣ من أبواب آداب الحمام.

وقد رخص في الصبغ بالسواد طائفة من السلف، منهم من الصحابة: سعدبن أبي وقاص، وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغيرهم.

ومن العلماء من لم يرخص فيه إلاّ في الجهاد، لإرهاب الاعداء، إذا رأوا جنود الاسلام كلهم في مظهر الشباب [1].

وفى الحديث الذي رواه أبو ذر: «**ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**» [2] والكتم: نبات باليمن تخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة، أما صبغ الحنّاء فأحمر.

وروي من حديث أنس قال: «اختضب أبوبكر بالحنّاء والكتم، واختضب عمر بالحنّاء بحتا».

إعفاء اللحى:

ومما يتصل بموضوعنا اعفاء اللحى. فقد روى فيه البخاري عن ابن عمر عن النبى صلّى الله عليه وسلم قال: «**خالفوا المشركين، وفّروا اللحى، وأحفوا الشوارب**» وتوفيرها هو اعفاؤها كما في رواية أخرى (أي تركها وإبقاؤها). وقد بيّن الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين، والمراد بهم المجوس عبّاد النار، فقد كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها. وإنما أمر الرسول بمخالفتهم، ليربّي المسلمين على استقلال الشخصية، والتميز في المعنى والصورة، والمخبر والمظهر، فضلا عمّا في حلق اللحية من تمرد على الفطرة، وتشبُّه بالنساء، إذ اللحية من تمام الرجولة، ودلائلها المميزة.

وقد أفتى القرضاوي بحرمة الصبغ بالسواد وللكبير السِّنّ لما قاله الرسول(ص) في شأن أبي قحافة «**غيّروا هذا (اي الشيب) وجنّبوه السواد**». ولكن من الواضح أنّ النّهي أعمُّ من الحرمة، وقد دلت الأدلة على جواز الصبغ بالسواد مطلقا، فتكون هذه الادلة قرينة على كراهة الصبغ بالسواد للشيخ الكبير.

اعفاء اللّحى

نقول: ان القرضاوي قد ذكر دليلا على تحريم حلق اللحية وهو ما رواه عن ابن عمر عن النبي(ص) فقال: «**خالفوا المشركين، وفّروا اللّحي واحفوا الشوارب**» ومعنى الوفرة هو الكثرة لا بمعنى عدم أخذ شيء منها أصلا. ولكن هذا الحديث لا يستفاد منه وجوب توفير اللحى لنقول بحرمة

---

(١) ذكره في الفتح.

(٢) رواه الترمذي وصححه، وأصحاب السنن، كما ورد في الفتح.

وليس المراد بإعفائها ألاّ يأخذ منها شيئا أصلا، فذلك قد يؤدّي الى طولها طولا فاحشا، يتأذى به صاحبها، بل يأخذ من طولها وعرضها، كما روي ذلك في حديث عند الترمذي، وكما كان يفعل بعض السلف، قال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتخفيفها، (أي تقصيرها وتسويتها) وأما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن.

وقال أبو شامة: «وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشهر مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها»[1].

أقول: بل أصبح الجمهور الاعظم من المسلمين يحلقون لحاهم، تقليدا لأعداء دينهم ومستعمري بلادهم من النصارى واليهود، كما يولع المغلوب دائما بتقليد الغالب، غافلين عن أمر الرسول بمخالفة الكفار، ونهيه عن التشبه بهم، فان من «**تشبّه بقوم فهو منهم**»[2].

نصّ كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول بإعفائها. والأصل في الأمر الوجوب، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار، ومخالفتهم واجبة.

ولم ينقل عن أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط. وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثرا بالواقع، واذعانا لما عمت به البلوى، ولكنهم يقولون: إن إعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول وليست من أمور الشرع التي يتعبد بها. والحق أن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول

حلقها. وذلك لأنَّ النبي(ص) فرَّع توفير اللحى على مخالفة المشركين، ونحن قد تقدم منا عدم وجوب مخالفة المشركين في كل أمورهم التي هم عليها، ولا يمكن ذلك، نعم قد تكون المخالفة واجبة وقد تكون مندوبة وقد لا تكون واجبة ولا مندوبة، إذا دل الدليل على ذلك. فلا يصح القول بوجوب مخالفة الكفار على الاطلاق كما ذكر ذلك بعض علماء أهل السنّة.

ثم إنه قد ذكر ابن تيمية أنَّ «المشابهة في الظاهر تورث مودّة ومحبّة وموالاةً في الباطن، كما أنَّ المحبة في الباطن توجب المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحسُّ والتجربة» وهو أمر ليس عليه أيُّ دليل واضح، كما أن الوجدان يكذِّبه، إذ أن التشابه موجود في بعض الأحكام والأعمال بلا نكران، حيث أنهم يحرِّمون الرِّبا ونحرِّمه نحن، ويحرِّمون الاغتصاب والاعتداء والظلم ونحرِّمه نحن، وكثيرٌ من أعمالهم تشبه أعمالنا ولا مودّة بيننا و بينهم، على أنَّ استدلال ابن تيمية فيه فساد واضح إذ انه يقول: «ما كان مظنّةً لفساد خفيٍّ غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه» فمشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة والاعتقادات الفاسدة وهو فساد خفي غير منضبط.

ثم يقول: «وكل ما كان سبباً إلى الفساد فالشارع يحرِّمه».

---

(١) فتح الباري: باب إعفاء اللحى.

(٢) حديث رواه أبو داود عن ابن عمر.

وحده، بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار. وقد قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة. قال: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه فمشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الاخلاق والافعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر، وقد يتعسر أو يتعذر زواله، وكل ما كان سببا الى الفساد فالشارع يحرمه ٠ إ هـ (راجع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم).

وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال: قول بالتحريم وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره. وقول بالكراهة، وهو الذي ذكر في الفتح عن عياض، ولم يذكر غيره، وقول بالإباحة وهو الذي يقول به بعض علماء العصر، ولعلَّ اوسطها أقربها وأعدلها وهو الذي يقول بالكراهة فان الأمر لايدل على الوجوب جزما وإن علل بمخالفة الكفار، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا، فدل على أن الامر للاستحباب.

صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها، وهي عادتهم.

وفي كلا كلاميه منع: لأن الكبرى الأولى كاذبة، حيث أن الحكم التحريمي يستند إلى مفسدة ذاتية في الفعل ــ كما تقدم ــ ومادام هذا الفعل (التشبُّه) هو مظنَّةٌ للمفسدة كما ذكر فهو مظنة للمفسدة، ومعنى ذلك أننا لم نحرز وجود المفسدة، فكيف يأتي التحريم؟

وأمّا الكبرى الثانية: فهي صحيحة في حدود ما كان السبب الى الفساد على نحو العلَّة التامَّة، فإنَّ العقل يحرِّم مقدمة الحرام على نحو العلِّيَّة بين المقدمة وبين صدور الحرام، وأمّا إذا كان التشبُّه ليس هو علَّةً تامَّةً للفساد فلا وجود للحرمة مطلقا.

واما نحن فتحريم حلق اللحية هو المشهور بين علماء الشيعة ولعلَّ الدليل هو صحيحة البزنطي صاحب الرضا (ع) قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال: **أمّا من عارضيه فلا بأس، وأمّا من مقدمها فلا**»[1] بالإضافة إلى أنَّ السيرة بين المتدينين هي ذمُّ حالقها بحيث يعاملونه معاملة الفاسق. وهذه السيرة متصلة إلى زمان المعصوم (ع) فتكون حجة لأنها إقرارٌ على الذمِّ من قِبَلِ المعصوم (ع).

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١ / باب ٦٣ من ابواب آداب الحمام / ح ٥.

٣ ــ في البيت

المسكن أو البيت هو الذي يكنُّ المرء من عوادي الطبيعة، ويشعر فيه بالخصوصية والحرية من كثير من قيود المجتمع، فيستريح فيه الجسد، وتسكن إليه النفس، ولذا قال الله تعالى في معرض الامتنان على عباده: **«والله جعل لكم من بيوتكم سكناً»** (النحل: ٨٠)

وكان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم يحبُّ سعة الدار، ويعدُّ ذلك من عناصر السعادة الدنيوية فيقول: **«أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيُّ»**[١].

وكان يدعو كثيراً بهذه الدعوات: **«اللّهم آغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في داري وبارك لي في رزقي»** فقيل له: ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات يا رسول الله! فقال: **«وهل تركن من شيء؟»**[٢].

كما حث عليه الصلاة والسلام على نظافة البيوت لتكون مظهرا من مظاهر الاسلام دين النظافة، وعنوانا يتميز به المسلم عن غيره ممن جعل دينهم القذارة من وسائل القربة إلى الله. قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: **«إنَّ الله تعالى طيِّبٌ يحبُّ الطيِّبَ، نظيفٌ يحبُّ النظافة، كريم يحبُّ الكرم، جواد يحبُّ الجود. فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»**[٣]. والأفنية جمع فناء، وهو بهو البيت وساحته.

---

(١) ابن حبان في (صحيحه).

(٢) النسائي وابن السني باسناد صحيح.

(٣) الترمذي.

مظاهر الترف والوثنية:

ولا حرج على المسلم أن يجمل بيته بألوان الزهور، وأنواع النقش والزينة الحلال.

«قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده» (الأعراف: ٣٢)

نعم لاحرج على المسلم في أن يعشق الجمال في بيته، وفي ثوبه ونعله، وكل ما يتصل به، وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: **«لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذره من كبر»** فقال رجل: ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا؟ فقال صلّى الله عليه وسلم: **«إن الله جميل يحبُّ الجمال»**[١].

وفي رواية: أن رجلا جميلا آتى النبيَّ صلّى الله عليه وسلم فقال: إني أحب الجمال، وقد أعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشراك نعل. أفمن الكبر ذلك يا رسول الله؟.

قال: **«لا، ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس»**[٢].

وبطر الحق: ردُّه، ورفض الخضوع له، وغمط الناس: احتقارهم.

بيد أن الاسلام يكره الغلو في كل شيء والنبي صلوات الله عليه لم يرض للمسلم أن يشتمل بيته على مظاهر الترف والسرف التي نعى عليها القرآن، أومظاهر الوثنية التي حاربها دين التوحيد بكل سلاح.

مظاهر الترف والوثنية

قلنا فيما تقدم إنه لا يوجد أيّ دليل على حرمة الترف إذا لم يقترن بمحرَّم آخر، أو يكون له عنوان ثانوي.

وأمّا مظاهر الوثنية كالصنم والصليب وهياكل العبادة المبتدعة فيجب إتلافها حسماً لمادة الفساد، وسوف يأتي المنع من بيع الخشب لمن يجعله صليبا أو صنما وما هو إلّا للمنع من إيجاد هذه الأمور الفاسدة.

وأمّا الإسراف الذي هو بمعنى التبذير فقد وردت آيات قرآنية متعددة في النهي عنه مثل **«ولا تبذّر تبذيراً* إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشياطين»**[٣].

وأمّا التكبُّر والكبر فقد تقدم الدليل على حرمته فلا نعيد.

---

(١) مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) الاسراء: ٢٦ــ٢٧.

آنية الذهب والفضة:

من أجل ذلك حرم الاسلام أواني الذهب والفضة، ومفارش الحرير الخالص في البيت المسلم، وتهدد عليه الصلاة والسلام من ينحرف عن هذا الطريق بالوعيد الشديد. روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها: «**ان الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نارجهنم**»[1].

وروى البخاري عن حذيفة قال: «نهانا رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، وقال: «**هو لهم** (أي الكفار) **في الدنيا ولنا في الآخرة**»[2]. وما حرم استعماله حرم اتخاذه تحفة وزينة.

وهذا التحريم للأواني والمفارش ونحوها تحريم على الرجال والنساء جميعا، فإن حكمة التشريع هنا هي تطهير البيت نفسه من مواد الترف الممقوت. وما أروع ما قاله ابن قدامة: «يستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث. ولأنّ علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا معنى يشمل الفريقين. وإنما يبيح للنساء التحلّي للحاجة إلى التزيُّن للازواج، فتختص الإباحة به دون غيره. فإن قيل: لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان (الذهب والفضة). قلنا: تلك لا يعرفها الفقراء، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الاغنياء لها بعد معرفتهم

آنية الذهب والفضة

وتفصيل الكلام فيها وفي الحرير الذي تعرَّض له القرضاوي يكون ببيان عدة أمور:

١ــ إن الآنية مفهوم عرفي، وهو الظرف الذي يكون معدّاً للأكل والشرب. وقد ذهب الشيعة إلى أنّ الاسلام حرَّم الأكل والشرب فيها. ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال: «**لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة**»[3] وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: «سألت أبا الحسن الرضا(ع) عن آنية الذهب والفضة فكرههما» وغيرهما[4]. وهذه الرواية الثانية تدل على الحرمة باعتبار أنّ الكراهة ضد الحب، وضد الحب هو المبغوضية، على أنّ الكراهة هي منشأ الحرمة.

ثم إن كراهة آنية الذهب والفضة تكون بما يناسبها وهو الأثر الظاهر فيه وهو (الأكل والشرب)، كما إن المناسب في النهي عن الأمّهات في قوله تعالى «**حرِّمت عليكم أمّهاتكم... الخ**»[5] هو النكاح.

---

(١) مسلم. والجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف.

(٢) البخاري.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٢ / باب ٦٥ من النجاسات / ح ٧.

(٤) نفس المصدر السابق / ح ١.

(٥) النساء /٢٣.

بها، ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها فيستغنى بذلك عن تحريمها بخلاف الاثمان»[1].

على أن الاعتبار الاقتصادي الذي أشرنا اليه في حكمة تحريم الذهب على الرجل أشد وضوحا هنا، وأكثر بروزا، فإن الذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقود التي جعلها الله معيارا لقيمة الأموال، وحاكما يتوسط بينها بالعدل، وييسر تبادلها للناس. وقد هدى الله الناس إلى استعمالها نعمة منه عليهم، ليتداولوها بينهم لا ليحبسوها في بيوتهم في صورة نقود مكنوزة، أو يعطلوها في شكل أوان وأدوات للزينة.

وما أجمل ماقال الإمام الغزالي في هذا المعنى في كتاب الشكر من الاحياء: «كل من اتخذ من الدرأهم والدنانير آنية من ذهب أوفضة، فقد كفر النعمة، وكان أسوأ حالاً ممن كنز، لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة والكنس، والأعمال التي يقوم بها أخسّاء الناس، والحبس أهون منه، وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس، تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات أن تتبدد، وإنما الأواني لحفظ المائعات، ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أريد به النقود. فمن لم ينكشف له هذا (يعنى بالتفكير والمعرفة) انكشف له بالترجمة الإلهية، وقيل له: **(من شرب من آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم)**[2].

ولا يظن ظان أن في هذا التحريم تضييقا على المسلم في بيته، فان في الحلال الطيب مندوحة وسعة، وما أجمل الأوانى من القيشاني والزجاج والخزف والنحاس وسائر المعادن الكثيرة! وما أجمل المفارش والوسائد من القطن والكتان وغيرهما من المواد!

٢ــ إن القرضاوي لم يذكر من الأدلة المحرِّمة إلا حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وحينئذ تكون بقية الاستعمالات كالاقتناء مثلاً لا دليل على حرمتها فتكون جائزة. وبما أنَّ آنية الذهب والفضة لها ماليَّةٌ عقلائية مطلوبة فيصح التعامل عليها أيضا.

٣ــ أمّا الحرير فقد تقدَّم تحريم لبسه على الرجال، أمّا استعماله بالجلوس عليه فلا يوجد دليل على التحريم بل يوجد دليل على الجواز وهو صحيحة علي بن جعفر قال: «سألت أبا الحسن(ع) عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلّى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصلاة؟ قال: **يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه**»[3].

٤ــ قلنا إن أدلَّة القرضاوي في آنية الذهب والفضة إنَّما تحرِّم الأكل والشرب، ولكنه بعد أن ساق أدلته قال: «وما حَرُمَ استعماله حرم اتخاذه تحفة وزينة» وهذا شيء عجيب من ناحية أنَّ الأكل والشرب أخصُّ من الاستعمال، فالأدلة على الأخصِّ لا تكون أدلَّةً على الأعمِّ، وحينئذ

---

(١) المغني / ج ٨/ ص ٣٢٣.

(٢) ج ٤/ من إحياء علوم الدين/ كتاب الشكر والصبر/ ص ٧٩/ ط مصطفى الحلبي.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ١٥ من لباس المصلّي / ح ١.

الاسلام يحرم التماثيل:

وحرَّم الاسلام في البيت الاسلامي أن يشتمل على التماثيل، وأعني بها الصور المجسمة غير الممتهنة، وجعل وجود هذه التماثيل في بيت سببا في أن تفر عنه الملائكة، وهم مظهر رحمة الله، ورضاه تعالى. قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**إنَّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل (أو تصاوير)**»[1].

قال العلماء: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة، لأن متخذها قد تشبه بالكفار، لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجراً له.

وحرَّم الاسلام على المسلم أن يشتغل بصناعة التماثيل، وان كان يعملها لغير مسلمين، قال عليه الصلاة والسلام:

يكون الاستعمال من دون الأكل والشرب غير محرَّم فكيف حكم بحرمته والأدلَّة قاصرة؟ وكيف جعل ملازمة بين حرمة الاستعمال وحرمة اتخاذها تحفةً وزينةً!!

٥ــ ليس من الواضح لدينا أنّ التحريم هو لأجل تطهير البيت من موارد الترف، لأنَّ بعض المعادن التي هي أغلى من الذهب والفضة بكثير لم يرد نهي عن الأكل أو الشرب بها. والغريب مما قاله ابن قدامة «أنَّ علَّة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء» ولا أدري من أين عرف هذه العلَّة التي يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، وإذا كانت هذه هي العلَّة فهي موجودة في اتخاذ الآنية من الألماس والياقوت فهل يحرم هذا؟! والاعتذار بأنَّ المعادن الغالية غير الذهب والفضة لا يعرفها الفقراء هو صحيح ولكن التحريم ليس هو للذي لا يعرفها ولا يتخذها وإنَّما التحريم للذي يعرفها ويتّخذها ويسرف فيها كما ذكر، فينبغي أن تحرَّم عند القوم ولكن لا قائل بذلك، فمن هنا نعرف أنَّ العلَّة شيء آخر لم يدلَّنا الله عليها فنلتزم بتحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة فقط كما دل الدليل عليه وحرّمه ونحل غيرهما لعدم الدليل على الحرمة.

الاسلام يحرم التماثيل

وخلاصة البحث هنا تكون في النظر في عدة مقامات:

الاول: نتكلم في صنع التماثيل (الموجودة في عصرنا في أغلب الساحات العامة) وهي تماثيل ذي الروح سواء كانت لإنسان أو لحيوان.

الثاني: نتكلم في صنع الصور المنقوشة (المرسومة) لذوات الارواح.

---

(١) متفق عليه. واللفظ لمسلم.

«إنَّ من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصوِّرون هذه الصور».

وفي رواية:

«الذين يضاهون بخلق الله» [1].

وأخبر عليه الصلاة والسلام أن:

«من صور صورة كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً» [2].

ومعنى هذا أنه يُطلب إليه أن يجعل فيها حياة حقيقية. وهذا التكليف إنما هو للتعجيز والتقريع.

الحكمة في تحريم التماثيل:

(أ) ومن أسرار التحريم وليس هو العلة الوحيدة كما يظن بعض الناس حماية التوحيد، والبعد عن مشابهة الوثنيين في تصويرهم أوثانهم التي يصنعونها بأيديهم، ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاشعين.

إن حسّاسية الاسلام لصيانة التوحيد من كل شبهة للوثنية قد بلغت أشدها، والاسلام على حق في هذا الاحتياط وتلك الحساسية، فقد انتهى الأمر بأمم اتخذوا لموتاهم وصالحيهم صورا يذكرونهم بها، ثم طال عليهم الأمد فقدَّسوها شيئا فشيئا. حتى اتخذت آلهة تعبد من دون الله، تُرجىٰ وتُخشى وتُلتمس من عندها البركات، كما حدث لقوم ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر.

ولا عجب في دين كان من قواعد شريعته سد الذرائع إلى الفساد أن يسدَّ كل المنافذ التي يتسرب منها إلى العقول والقلوب شرك جليٌّ أو خفيٌّ أو مشابهة للوثنيين، وأهل الغلو من الأديان. ولا سيما أنه لا يشرع لجيل أو جيلين، وانما يشرع للبشرية كلها في شتى بقاعها، والى أن تقوم الساعة. وما يستبعد في بيئة قد يقبل في أخرى، وما يعتبر مستحيلاً في عصر قد يصبح حقيقة واقعة في عصر آخر، قريب أو بعيد.

الثالث: نتكلم في اقتناء التماثيل والصور التي هي لذي الروح.

الرابع: نتكلم في المعاملة عليها من بيع أو شراء أو غير ذلك.

الخامس: نتكلم في صورة ما إذا انطبق على الرسم أو التمثال (من صنعه أو اقتنائه أو بيعه والمعاملة عليه) عنوان ثانوي، كتأييد الظلم، أو نشر الفسق. وأمثالها من المحرَّمات.

السادس: نتكلم في صناعة واقتناء التماثيل والرسوم لغير ذوات الارواح مثل النبات

---

(١) متفق عليه.

(٢) البخارى وغيره.

(ب) ومن أسرار التحريم بالنسبة للصائغ (المثّال) أن ذلك المصور أو المثّال الذي ينحت تمثالا، يملؤه الغرور، حتى لكأنما أنشأ خلقا من عدم، أو أبدع كائنا حيّا من تراب. وقد حدث أن أحدهم نحت تمثالا، مكث في نحته دهرا طويلا، فلما أكمله وقف أمامه معجبامبهورا أمام تقاسيمه وتقاطيعه حتى أنه خاطبه في نشوة من الغرور والفخر: تكلم تكلم!

ولهذا قال الرسول الكريم صلّى الله عليه وسلم: **«إنَّ الذين يصنعون الصور يعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**[1]. وفي الحديث عن الله تعالى: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي! فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة»**[2]!!.

(ج) ثم إن الذين ينطلقون في هذا الفن إلى مداه لا يقفون عند حد، فيصوِّرون النساء عاريات أو شبه عاريات، ويصوِّرون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الأخرى، كالوثن وغير ذلك مما لا يجوز أن يقبله المسلم.

(د) وفضلا عن ذلك، فقد كانت التماثيل ــ ولا تزال ــ من مظاهر أرباب الترف والتنعم، يملأون بها قصورهم، ويزينون بها حجراتهم، وتفنَّنوا في صنعها من معادن مختلفة. وليس بعيدا على دين يحارب الترف في كل مظاهره وألوانه ــ من ذهب وفضة وحرير ــ أن يحرِّم كذلك التماثيل في بيت المسلم.

نهج الإسلام في تخليد العظماء:

ولعل قائلا يقول: أليس من الوفاء أن تردَّ الأمة بعض الجميل لعظمائها الذين كتبوا بأعمالهم صفحات في تاريخها، فتقيم لهم تماثيل مادية تذكِّر الأجيال اللاحقة بما كان لهم من فضل، وما بنوه من مجد. فإنَّ ذاكرة الشعوب كثيراً ماتنسى، واختلاف النهار والليل ينسي؟

والشجر والبحار والسفن والجبال والشمس والقمر والكواكب وأمثالها، وكذا في المعاملة عليها.

السابع: طبع الصور الموجودة في عصرنا وهي الصور الفوتوغرافية.

الثامن: مناقشة القرضاوي.

المقام الاول: وهو صنع التماثيل لذاوت الارواح.

فقد وردت الروايات المتواترة إجمالا في حرمة صنع التماثيل لذوات الارواح وقد اتفق علماء الشيعة والسنة على الحرمة، وهذا الاتفاق بمثابة الكاشف عن السنة المعصومة. ولا حاجة هنا لسرد الروايات والتكلم في سندها بعد أن كانت متواترة إجمالاً.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

والجواب: إن الاسلام يكره الغلوَّ في تعظيم الاشخاص ــ مهما بلغته مرتبتهم أحياءً كانوا أو أمواتا. وقد قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: **«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله»**[1].

وأرادوا أن يقفوا إذ رأوه تحية له، وتعظيما لشأنه، فنهاهم عن ذلك وقال: **«لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا»**[2].

وحذر أمته أن يغلوا في شأنه بعد وفاته فقال: **«لا تجعلوا قبري عيدا»**[3]، ودعا ربه فقال: **«اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»**[4].

وجاء أناس اليه صلَّى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا و ابن سيدنا، فقال: **«يا أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستهوينكم الشيطان. انا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عزوجل»**[5].

ودين هذا موقفه من تعظيم البشر لا يرضى أن يقام لبعض الناس أنصاب كأنها الاصنام، تنفق عليها الالوف، ليشير الناس اليهم بالتعظيم والتبجيل.

وما أكثر ما يدخل أدعياء العظمة، والمزورون على التاريخ من هذا الباب المفتوح لكل من يقدر ــ أو يقدر أتباعه وأذنابه ــ على إقامة هذا النصب الزائف: وبذلك يضللون الشعوب عن العظماء الأصلاء.

المقام الثاني: وهو عمل الصور (المنقوشة) لذوات الارواح

والروايات الواردة في هذا المقام إمّا ضعيفة السند وإمّا ظاهرة في حرمة الاقتناء، لذا ذهب بعض إلى حلية رسم ذي الروح، ولكن توجد موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله(ع) قال: **«قال رسول الله(ص): اتاني جبرئيل، قال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت**، قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت؟ فقال: **تصاوير التماثيل»**[6] ولكن لم يظهر لنا متعلق النهي أنه العمل أو الاقتناء، والظاهر أنه الثاني فإن الشائع المعروف من الصورة هو اقتناؤها عند الناس. وحينئذ تكون هذه الرواية الموثقة دالَّةً على حرمة الاقتناء وسيأتي الكلام فيه.

---

(١) البخاري وغيره.
(٢) أبو داود وابن ماجة.
(٣) أبو داود.
(٤) مالك في (الموطأ).
(٥) النسائي بسند جيد.
(٦) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ٣ من أبواب أحكام المساكن / ح ١.

إن الخلود الحقيقي الذي يتطلع اليه المؤمنون هو الخلود عند الله، الذي يعلم السر وأخفى، والذي لا يضل ولا ينسى. وما أكثر العظماء الذين كتبوا في سجل الخلود عنده وهم جنود مجهولون عند الخلق، ذلك لانه تعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين اذا حضروا لم يعرفوا واذا غابوا لم يفقدوا.

وان كان لابد من الخلود عند الناس، فلن يكون ذلك بإقامة تماثيل لمن يراد تخليدهم من العظماء. والطريقة الفذّة التي يرضاها الاسلام هي تخليدهم في القلوب والأفكار، وعلى الألسنة، بما قدّموا من خير وعمل، وماتركوا وراءهم من مآثر صالحات، تكون لهم لسان صدق في الآخرين.

و ما خلد رسول الله صلّى الله عليه وسلم وخلفاؤه وقادة الاسلام. وأئمته الاعلام بصور مادية ولا تماثيل حجرية نحتت لهم. كلا، انما هي مناقب ومآثر يتناقلها الخلف عن السلف،

المقام الثالث: وهو اقتناء التماثيل والصور (المرسومة)

فهنا طائفتان من الأخبار، طائفة تحرّم وطائفة تحلّل.

أمّا الطائفة الأولى. فمنها

١ــ صحيحة محمدبن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر قال: **لابأس مالم يكن شيئاً من الحيوان**»[1]، بتقريب أن المناسب للتماثيل وللصور هو اقتناؤها للزينة لا عملها كما إذا سئل عن الخمر فأجاب بالحرمة فإنّ الظاهر أن المناسب للخمر هو الشرب لا العمل.

٢ــ موثقة السكوني عن أبي عبدالله(ع) قال: «**قال أمير المؤمنين(ع): بعثني رسول الله(ص) إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته**»[2].

٣ــ صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر(ع) قال: «**لابأس بأن تكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك**»[3].

وأمّا الطائفة الثانية: التي يظهر منها جواز إبقاء الصور في البيوت. منها:

١ــ صحيحة محمدبن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن التماثيل في البيت، فقال: **لابأس إذا كان عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أوتحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً**»[4]. وهنا قد نفى البأس مطلقا ومعناه عدم الحرمة وصحة الصلاة، وبما أن الامام(ع) لم يستفسر

---

(١) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ٣ من أبواب أحكام المساكن / ح ١٧.

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ / باب ٣ من أبواب أحكام المساكن / ح ٨. وهذه الموثقة تدل على وجوب تهديم قبور المشركين فلا يجوز لنا ان نُعدّي الحكم الى قبور المسلمين.

(٣) نفس المصدر السابق / باب ٤ / ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ٤٥ من لباس المصلّي / ح ١.

والأبناء عن الآباء محفورة في الصدور، مذكورة بالألسنة، تعطر المجالس والندوات، وتملأ العقول، والقلوب، بلا صورة ولا تمثال[1].

الرخصة في لعب الاطفال:

واذا كان هناك نوع من التماثيل لايظهر فيه قصد التعظيم، ولا الترف، ولا يلزم منه شيء من المحذورات السابقة، فالاسلام لا يضيق به صدراً، ولايرى به بأسا.

وذلك كلعب الأولاد الصغار التي تصنع على شكل عرائس أو قطط أو غير ذلك من السباع والحيوانات، فإن هذه الصور تمتهن باللعب وعبث الأولاد بها. قالت أُم المؤمنين عائشة: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكان يأتيني صواحب لي، فكنَّ ينقمعن

عن كونها مجسمة أم لا، فيفهم منه أن الحكم واحد فيهما.

٢ــ صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع) أنه قال: «**ربَّما قمت أُصلي وبين يديَّ وسادة فيها تماثيل طائر، فجعلت عليها ثوباً**»[2]. ثم إن عدم أمره سلام الله عليه بمحو الصور مطلقا يكون قرينة

---

(١) أنقل في توضيح هذا المعنى كلمة نيرة للاستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق من محاضرته التي ألقاها بالازهر: (نحو وعي اسلامي جديد) قال: (تواجهنا وتدخل حياتنا الاجتماعية طرائف وتنظيمات وعادات اجتماعية جديدة كثيرة... منها ما لا يتفق مع معتقداتنا الصحيحة ومبادئنا الخلقية القويمة. فمن ذلك: الطريقة التي سلكها أهل أوروبا وأمريكا في تخليد أبطالهم في تماثيل تنصب لهم. ولو نظرنا في هذا الأمر نظرة المتحرر من ذلك الخضوع لكل ما تمليه حضارة الغرب، وتأملنا في فلسفة هذه الطريقة في التعبير عن تخليد المآثر والمكارم لوجدنا ان العرب بوجه خاص لم يخلدوا من عظماء رجالهم إلاّ مكارمهم وأعمالهم المجيدة الطيبة، كالوفاء والكرم والشجاعة، وأن طريقتهم في تخليدهم كانت في ذكر قصص بطولاتهم وتناقلها بين الناس جيلا بعد جيل، أو في نظم الشعر في مدحهم. والإشادة بهم. وبهذه الطريقة خلد حاتم بكرمه، وعنترة بشجاعته، قبل الاسلام.

ولما جاء الاسلام أكد هذا المعنى، فجعل أشرف خلق الله وخاتم رسله بشراً من الناس (قل: إنما أنا بشر مثلكم يوحىٰ إليَّ) وجعل قيمة الناس بأعمالهم لا بأجسامهم، وجعل الرسول قدوة يقتدي به البشر، ونهى عن تقديس البشر وتعظيمهم تعظيما يشبه العبادة، ويتضمن احتقار النفوس البشرية الأخرى.

ولذلك نادى الخليفة الاول حين انتقل رسول الله إلى جوار ربه: من كان يعبد محمداً فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإنَّ الله حيٌّ لا يموت، ثم تلا قوله تعالى: **(وما محمد الاّ رسول قد خلت من قبله الرسول، أفئن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؟)** لقد خلد الاسلام الناس بأعمالهم الصالحة النافعة وخلد في قلوب المسلمين ــ خواصهم وعوامهم ــ رجالات الاسلام، فعرف صغيرهم وكبيرهم: عمر بالعدل، وأبا بكر بالحزم والحكمة، وعليا بالزهد والشجاعة، ولم يحتج أحد منهم الى تمثال مادي من الحجر، ينصب ليتذكره الناس. فقد خلدته أعماله وأخلاقه في قلوبهم.

ان في طريقة التخليد باقامة التماثيل المادية رجوعا الى الوراء، وانحطاطا عن المرتبة السامية: سلكها الرومان واليونان والاوروبيون من بعدهم، لأنهم جميعا وثنيُّون في طباعهم، منحطون عن العرب والمسلمين في مستوى تخلقهم، وتقديرهم للقيم الخلقية. بل انهم لعجزهم عن تصور تحقيق البشر للمثل الاعلى بالبطولة، ألحقوا أبطالهم بالآلهة وجعلوا الآلهة أبطالا.

والنتيجة التي نخرج اليها أننا لا ينبغي لنا أن نخضع للمفهوم الاجنبي في هذا الموضوع وهو أدنى من مفهومنا وإلاّ تغير الحكم الاسلامي في حرمة إقامة التماثيل لضررها بالنفس والخلق).

(٢) وسائل الشيعة / ج ٣ / باب ٤ من ابواب احكام المساكن / ح ٧.

(يختفين) خوفا من رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وكان رسول الله يسر بهن الي، فيلعبن معي»[1].
وفي رواية أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال لها يوما: «**ماهذا؟**» قالت: بناتي. قال: «**ما هذا الذي في وسطهن؟**» قالت: فرس قال: «**وماهذا الذي عليه؟**» قالت: **جناحان.** قال: «**فرس له جناحان**»؟! قالت: أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة؟ فضحك رسول الله صلّى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه[2]. والبنات المذكورة في الحديث هي الدمى أو العرائس التي يلعب بها الجواري والولدان. وكانت السيدة عائشة حديثة السن في أول زواجها من رسول الله صلّى الله عليه وسلم. قال الشوكاني: في هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار باللعب بالتماثيل. وقد روي عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك. وقال القاضي عياض: إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة.

ومثل لعب الاطفال التماثيل التي تصنع من الحلوى تباع في الاعياد ونحوها ثم لا تلبث أن تؤكل.

التماثيل الناقصة والمشوهة:

ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول بيت الرسول صلّى الله عليه وسلم لوجود تمثال على باب بيته ولم يدخل في اليوم التالي حتى قال له: «مربرأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة».[3]

على جواز الاقتناء.

نقول: هذه الروايات المجوِّزة تكون قرينة على أنَّ المنع في الروايات السابقة هو للكراهة، كما تقدم منّا أنَّ الكراهة هي المنع من الشيء مع جواز فعله.

المقام الرابع: وهو المعاملة عليها

نقول: إذا كان الاقتناء جائزا على كراهية، فيكون اقتناؤها في البيوت لأجل التزيين فيه منفعة مقصودة للعقلاء، وهذه المنفعة المقصودة المحلَّلة توجب ماليَّةً للتمثال وللصورة، فيجوز التعامل عليها.

المقام الخامس: في العنوان الثانوي لصنع التمثال أو الصورة أو لاقتنائها

فنقول: قد يحرم صنع التمثال ايضا لصدق عنوان ضلال الناس. كما لو صنع انسان صورة أو تمثالاً لامرأة عارية وقد أوضح معالم الزينة فيها ومعالم القبح بحيث يكون هذا التمثال أو الصورة قد انطبق عليه عنوان إشاعة الفساد بين الناس، وتحريك الغريزة الجنسية فيهم. وقد يقتني إنسان

---

(١) متفق عليه.

(٢) أبو داود.

(٣) أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وسيأتي بتمامه في (اقتناء الكلاب).

وقد استدل فريق من العلماء بهذا الحديث، على أن المحرم من الصور هو ما كان كاملا، أما ما فقد عضوا لا تمكنه الحياة بدونه، فهو مباح.

ولكن النظر الصحيح الصادق فيما طلبه جبريل من قطع رأس التمثال حتى يصير كهيئة شجرة، يدلنا على أن العبرة ليست بتأثير العضو الناقص في حياة الصور أو موتها بدونه. وانما العبرة في تشويهها بحيث لا يبقى منظرها موحيا بتعظيمها بعد نقص هذا الجزء منها.

ولا ريب أننا اذا تأملنا وأنصفنا نحكم بأن التماثيل النصفية التي تقام في الميادين تخليداً لبعض الملوك والعظماء، أشد في الحرمة من التماثيل الصغيرة الكاملة التي تتخذ للزينة في البيوت.

صور اللوحات والنقوش (أي الصور غير المجسَّمة):

ذلك هو موقف الاسلام من الصور المجسَّمَة التي نطلق عليها عرفا «التماثيل».

ولكن ما الحكم في الصور واللوحات الفنية التي ترسم على المسطحات كالورق والثياب والستور والجدران والبسط والنقود ونحوها؟

والجواب أن حكمها لا يتبين إلاّ إذا نظرنا في الصورة نفسها لأيّ شيء هي؟ وفي وضعها أين توضع وكيف تستعمل؟ وفي قصد مصوِّرها ماذا قصد من تصويرها؟

فان كانت الصور الفنية لما يعبد من دون الله كالبقرة عند الهندوس وما شابه ذلك، فان من صوَّرها لهذا الغرض وبهذا القصد لايكون إلاّ كافراً ناشراً للكفر والضلال. وفي مثله جاء الوعيد الشديد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم **«إنَّ أشدَّ النّاس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون»**[1].

صورة لرئيس كافر أو ظالم فيكون عمله موجباً لوجود عنوان التأييد للكفر والظلم. فهذا يكون حراما لطروِّ العنوان الثانوي المحرَّم.

وأمّا من صنع صنماً أو تمثال عبادة فسيأتي الكلام عنه مستقلاً.

المقام السادس: وهو اقتناء وصنع تمثال او صورة لغير ذي الروح،

وهذا جائز بلا كلام، كما دلت عليه صحيحة محمدبن مسلم المتقدمة قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ قال: **لابأس ما لم يكن شيئا من الحيوان»**[2].

وهذا الحكم لم يخالف فيه أحد على الظاهر، كما تصح المعاملة عليها أيضا وصنعها لعدم وجود دليل على حرمة هذه الأمور.

المقام السابع: طبع الصور الفوتوغرافية

ننبِّه إلى أنَّ الروايات الواردة في المنع من التمثال أو التصوير إنما هي ناظرة الى الرسم أو

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) وسائل الشيعة / ج ٣ باب ٣ من أبواب أحكام المساكن / ح ١٧.

قال الطبري: «إن المراد هنا من يصوِّر ما يعبدون من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له، فانه يكفر بذلك، وأما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط».

ومثل ذلك من علَّق هذه الصور تقديساً لها. فهذا عمل لا يصدر من مسلم إلّا إذا طرح الاسلام وراء ظهره.

وقريب من ذلك من صوَّر ما لا يعبد. قاصداً بتصويره مضاهاة خلق الله، أي مدَّعيا أنه يخلق ويبدع كما يخلق الله جل وعلا، فهو بهذا القصد يخرج من دين التوحيد، وفي مثل هذا جاء الحديث «إنّ أشدَّ الناس عذاباً الذين يضاهون بخلق الله» وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده. ولعل مما يؤيد هذا: الحديث عن الله تعالى: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة أو ذرة»** فالتعبير بقول «ذهب يخلق كخلقي» يدل على القصد الى المضاهاة ومنازعة الألوهية خصائصها من الخلق والإبداع.. وتحدّي الله تعالى لهم أن يخلقوا حبة أو ذرة ــ أي غلة ــ يشير إلى أنهم في فعلهم قصدوا هذا المعنى، و لهذا يجزيهم على رؤوس الاشهاد يوم القيامة حين يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وتكليف المصوِّر منهم أن ينفخ الروح في صورته وليس بنافخ فيها أبدا.

ومما يحرم تصويره واقتناؤه. الصور التي يقدس أصحابها تقديساً دينياً أو يعظمون تعظيما دنيويا، فالأولى كصور الأنبياء والملائكة والصالحين. مثل ابراهيم واسحاق وموسى ومريم وجبريل وغيرهم، وهذه تروج عند أهل الكتاب، وقد قلدهم بعض المبتدعة من المسلمين فصوروا عليا وفاطمة وغيرهما.

والثانية كصور الملوك والزعماء والفنانين في عصرنا، وهذه أقل إثما من تلك، ولكن تأكد الاثم فيها اذا كان أصحابها من الكفرة أو الظلمة أو الفسّاق، كالحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، والزعماء الذين يدعون الى غير رسالة الله. والفنانين الذين يمجدون الباطل، ويشيعون الفاحشة والميوعة في الامة.

التجسيم، أمّا ما هو موجود عندنا في هذه الأيام فهو الطبع بمعنى «العمل على إبقاء الصورة الواقعية من الشيء في شيء آخر» وهذا جائز بلا كلام لعدم وجود دليل على الحرمة، ولم يخالف فيه أحد أيضا، فيجوز الطبع والاقتناء والبيع والشراء لوجود منفعة محلَّلة في الشيء الذي يتعامل به. نعم لا ننسى حكم العنوان الثانوي كما لو اقتنيت صورة لحاكم ظالم أو كافر وانطبق على اقتنائي هذا عنوان التأييد للظلم وإعانة الظالمين فيكون عملي محرما. كما انه لو انطبق على (اقتناء صورة عالم ديني عادل) عنوان التأييد للعلم والعدل فيكون الاقتناء مستحبّاً، وقد ينطبق على اقتناء الصورة عنوان تعظيم شعائر الله فيكون مستحبّاً أيضا. لقوله تعالى **«ومن يعظِّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب»**[1].

---

(١) حج: ٣٢.

ويبدو أن كثيراً من الصور في عصر النبوة وما بعده، كانت من النوع الذي يقدس ويعظم، اذ كانت في الغالب من صنع الروم والفرس فلم تكن تخلو من تأثير عقيدتهم وتقديسهم لرؤساء دينهم أو دولتهم. وقد روى مسلم عن أبي الضحى قال: كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل، فقال لي مسروق: هذه تماثيل كسرى؟ فقلت: «لا، هذه تماثيل مريم» كأن مسروقا ظن أن التصوير من مجوس. وكانوا يصوِّرون صور ملوكهم حتى في الأواني، فظهر أن التصوير كان من نصراني. وفي هذه القصة قال مسروق: سمعت عبدالله ــ يعني ابن مسعود ــ يقول. سمعت النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم. يقول: «ان أشد الناس عذابا عند الله المصوِّرون».

* * *

وأما ما عدا ذلك من الصور واللوحات.. فان كانت لغير ذي روح كصور النبات والشجر والبحار والسفن والجبال والشمس والقمر والكواكب ونحوها من المناظر الطبيعية ــ لنبات أو جماد. ــ فلا جناح على من صوَّرها أو اقتناها وهذا لا جدال فيه.

وان كانت الصورة لذي روح، وليس فيها ما تقدم من المحذورات أي لم تكن مما يقدس ويعظم، ولم يقصد فيها مضاهاة خلق الله، فالذي أراه أنها لاتحرم أيضا. وفي ذلك جاءت جملة من الأحاديث الصحاح.

روى مسلم في «صحيحه» عن يسربن سعيد، عن زيدبن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: **«ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة»**[1]. قال يسر: ثم اشتكى زيد بعد، فعدناه، فاذا به على باب ستر فيه صورة قال: فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلَّى الله عليه وسلم (وكان معه): ألم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الاول؟ فقال عبيد الله. ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب؟».

المقام الثامن: وهو مقام مناقشة القرضاوي

١ــ حكم القرضاوي بحرمة وجود التماثيل في بيت (الاقتناء) واستدل بقول رسول الله(ص) **«إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل (أو تصاوير)»**[2].

ولكن نقول: هل إن عدم دخول الملائكة الى البيت الذي فيه تماثيل أو تصاوير يكون سببا للحرمة؟! ألم يقل القرضاوي إنَّ المحرم هو الذي نهي عنه نهياً شديدا؟

ثم إنه توجد عندنا روايات كثيرة عن أئمة أهل البيت(ع) عن جبرئيل أنه يقول **«إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب»** وفي بعض الأخبار إضافة الجنب

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) ص ٨٦ من كتاب الحلال والحرام في الاسلام.

وروى الترمذي بسنده عن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف (صحابيا آخر) قال. فدعا أبو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته (النمط: ثوب أو بساط فيه نقوش وصور) فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقال فيه النبي صلّى الله عليه وسلم ما قد علمت: قال سهل: أو لم يقل: «إلاّ ما كان رقما في ثوب؟» فقال أبو طلحة: «بلى، ولكنه أطيب لنفسي» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ألا يدل هذان الحديثان على أن الصور المحرَّمة إنما هي المجسَّمة التي تلطق عليها «التماثيل»؟

* * *

أما الصور التي ترسم في لوحات، أو تنقش على الثياب والبسط والجدران ونحوها، فليس هناك نص صحيح سالم من المعارضة يدل على حرمتها.

نعم هناك أحاديث صحيحة أظهر فيها النبيُّ صلّى الله عليه وسلم كراهيته فقط لهذا النوع من التصاوير، لما فيه من مشابهة المترفين وعشاق المتاع الأدنى.

روى مسلم عن زيدبن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل» قال فأتيت عائشة فقلت: ان هذا يخبرني أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلم قال: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل**» فهل سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم ذكر ذلك؟ فقالت: لا... ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطا، فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه، (النمط) حتى هتكه أوقطعه وقال: «**إنَّ الله لم يأمرنا ان**

إليها، فهل يكون اقتناء الكلب محرَّماً؟ وهل يكون وضع المبال (التواليت) في البيت محرَّماً؟! وهل يكون وجود الجنب في البيت محرَّماً؟! وهل يمكن أن يلتزم بهذا من ذكر أنَّ التحريم من دون دليل غير صحيح؟!

ثم ذكر القرضاوي حرمة الاشتغال بصناعة التماثيل، وهذا الحكم ذهب إليه أكثر العلماء من الشيعة والسنَّة، إلاّ أنَّ استدلاله عليه غير صحيح، لأنَّ ما ذكره عن الرسول(ص) «**إنَّ من أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصوِّرون هذه الصور**» لا يفهم منه أنَّ المراد من هذه الصور هو التماثيل التي نتكلم عنها وعن حكمها بعنوانها الاولي، وما دمنا لانعرف أيَّ شيءٍ عن الصور التي أشار اليها الحديث فلا يمكن الاستدلال به على كل صورة أو تمثال، ثم إنَّ نفس القرضاوي جعلها دليلاً على حرمة الصور غير المجسَّمة إذا كان الشيء يُعبَدُ من دون الله؛ كالبقرة عند الهندوس.

أمّا رواية إخبار النبي(ص) أنَّ «**من صوَّر صورةً كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً**» فقد ذكرت من طرقنا ضعيفة ومرسلة وبلفظ «من مثَّل مثالاً» والرواية المرسلة هي

نكسو الحجارة والطين!!» قالت: «ففعلنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا، فلم يعب ذلك علي».

ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهية التنويهية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير. قال النووي: وليس في الحديث ما يقتضي التحريم، لأن حقيقة اللفظ: ان الله لم يأمرنا بذلك. وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم.

ومثل هذا ما رواه مسلم أيضا عن عائشة، قالت: كان لنا سترفيه تمثال طائر، وكان الداخل اذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «حوّلي هذا. فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا»[1].

فلم يأمرها عليه السلام بقطعه، وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل الى البيت، وذلك كراهية منه عليه السلام أن يرى في مواجهته هذه الأشياء التي تذكر عادة بالدنيا وزخارفها. ولا سيما أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلّي السُّنن والنوافل كلها في البيت، ومثل هذه الأنماط والأستار ذات التصاوير والتماثيل من شأنها أن تشغل القلب عن التزام الخشوع والإقبال الكامل على مناجاة الله سبحانه، وقد روى البخاري عن أنس قال: كان قرام (ستر) لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي صلّى الله عليه وسلم: **«أميطيه عني، فإنه لا تزال**

التي ذكرها الرواة عن النبي(ص) ولم تذكر سلسلة السند كاملة فهي لا تكون حجة. ويؤسفنا أن القرضاوي لم يبيِّن لنا رأيه في الرواية التي يرويها، كما لم يبيِّن لنا سندها، وإنما قال رواها فلان أو فلان، وهو يعلم أن كون الراوي معتبراً لا يكفي في اعتبار الرواية، بل لا بد من اعتبار كل الرواة الذين ذكروا في سلسلة سند الرواية، وهذا خطأ فظيع في الاستدلال.

٢ــ حكم الاستاذ القرضاوي بالرخصة لتماثيل لعب الأطفال لعدم وجود قصد التعظيم ولا الترف، وانها تمتهن باللّعب وعبث الأولاد بها، واستدل بالرواية التي روتها عائشة ونسبت إلى الرَّسول(ص) انه يسر باللعب اليها... الخ[2].

ولكن نقول:

أوّلاً: إن كلامنا في الحكم الأولي للتماثيل، وما ذكره القرضاوي يكون من الحكم الثانوي فإنَّ عدم قصد التعظيم والترف والامتهان باللّعب هي من العناوين الثانوية.

وثانيا: ان الترف قد يكون موجوداً في بعض لعب الأطفال لأنها من الأمور الكمالية فيكون الترف فيها واضحاً، بالإضافة إلى أنَّ قصد التعظيم في الطفل غالبا ما يكون موجوداً بالنسبة للعبته التي يعتزُّ بها، وربما يقدّمها على أبيه وأمه في بعض الاحيان.

ثالثا: إن الروايات التي ساقها القرضاوي دليلا على الحرمة لم يكن فيها ان الحرمة لوجود

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) ص ٩٠ من كتاب الحلال والحرام في الاسلام.

تصاويره تعرض لي في صلاتي»[1].

وبهذا يتبين أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أقرَّ في بيته وجود سترٍ فيه تمثال طائر ووجود قرام فيه تصاوير.

ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالها قال بعض السلف: (إنما ينهى عما كان له ظل (أي المجسم) ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل)[2].

ومما يؤيد هذا الرأي ما جاء في الحديث عن الله تعالى ــ «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة»[3]. فإن خلق الله تعالى ــ كما هو مشاهد ــ ليس رسما على سطح، بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم، كما قال تعالى:

قصد التعظيم أو للترف، فعدم قصد التعظيم وعدم الترف لا يغيِّر من الحكم التحريمي.

ورابعا: لا أرى من المناسب ــ لمن يعظم أمَّ المؤمنين ــ أن يصفها بالطفولة وهي زوجة النبي(ص)، فهل يقول القرضاوي إن عائشة وهي زوجة النبي لم تكن مكلَّفة؟! وهل يجوز للنبيِّ(ص) أن يعطيَ الحرام إلى زوجته وهي مكلَّفة؟! لا أدري كيف يكون الاستدلال بالرواية مع وجود القرائن الكثيرة على عدم حجيتها.!!

٣ــ لقد ذكر القرضاوي تحت عنوان التماثيل الناقصة والمشوَّهة حديث جبرئيل(ع) الذي امتنع عن دخول بيت الرسول(ص) لوجود تمثال على باب بيته حتى قال له: «مر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة» وجعل هذا دليلا على حرمة الصورة المعظمة، أمّا مع تشويهها بحيث لا يكون منظرها موجباً لتعظيمها فهو جائز[4].

نقول: إنّنا لسنا مكلَّفين بأن نأخذ أحكامنا من جبرئيل، وإنما التكليف بأن نأخذ أحكامنا من القرآن والسنَّة، وحينئذ فإنَّ نفس وجود التمثال على باب بيت الرسول(ص) ولم يقل الرسول شيئا في حرمة وضعه هو دليل على جواز الاقتناء.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) ذكره النووي في (شرح مسلم) ورد عليه وقال انه مذهب باطل، وتعقبه الحافظ في (الفتح) بأنه مروي بسند صحيح عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه.

ونقل الشيخ بخيت عن الخطابي قوله: (الذي يصور أشكال الحيوان، والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها، فإني أرجو ألاّ يدخلا في هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروها، وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعني). وقد علق الشيخ بخيت على ذلك بقوله: (وما ذلك إلا لأن مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان، بل إنما يرسم شكله وصورته، والصورة التي على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها، بل هي فاقدة للجرم. فليست هي صورة الحيوان التي يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها، وليس بنافخ، لأن الظاهر أن الصورة التي يقال فيها ما ذكر هي الصورة المجسمة ذات الظل التي لم تفقد عضوا لا تعيش بدونه، حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها، فيكون عجز المصور عن النفخ راجعا اليه، لا لعدم قابلية الصورة للحياة..).

(٣) أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٤) ص ٩٠ من كتاب، الحلال والحرام في الاسلام.

«هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء». (آل عمران: ٦)

ولا يعكر على المذهب إلاّ حديث عائشة ــ في إحدى روايات الشيخين ــ أنها اشترت نمرقة (وسادة) فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلّى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية فقالت: يا رسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال: ما بال هذه النمرقة؟ فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتتوسدها، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم **«إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم»** ثم قال: **«إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»** وزاد في رواية عن عائشة قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت، بمعنى أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين[1].

ولكن هذا الحديث يعارضه جملة أمور:

١ ــ أنه قد روي بروايات مختلفة ظاهرة التعارض، بعضها يدل على أنه صلّى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وبعضها يدل على أنه لم يستعمله أصلا.

٢ ــ أن بعض رواياته يدل على الكراهة فقط، وأن الكراهة إنما هي لستر الجدران بالصور. وذلك نوع ترف لايرضاه، ولهذا قال في رواية مسلم التي ذكرناها من قبل ــ **«إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»**[2].

٣ ــ حديث مسلم عن عائشة نفسها في الستر الذي فيه تمثال طائر. وقول النبي صلّى الله عليه وسلم: **«حوّلي هذا فإنّي كلما رأيته ذكرت الدنيا»** لا يدل على الحرمة مطلقا.

---

٤ ــ وتحت عنوان «الصور غير المجسمة» بيَّن القرضاوي أحكاما ثانوية لبعض الصور التي ينطبق عليها عنوان نشر الكفر أو الضلال[3]، وهذا بحث في حكم العنوان الثانوي، وهو يختلف عن البحث حول حكم الشيء بعنوانه الأوّلي الذي نحن بصدده.

ثم أفتى بكفر من يعلّق صورةً يقدّسها. (وما أبخس الحكم بالكفر من دون دليل)، وقد كفَّر الله سبحانه من لم يدخل في دين الاسلام، ومن أنكر ضرورة من ضروريات الدين، أمّا من علّق صورة يقدّسها فلم يكفِّره الله سبحانه.

ولأجل توضيح الأمر نقول: إن حكم عمل الصورة مختلف بين المسلمين، فقد ذهب بعضهم إلى حرمة عملها، وذهب آخرون إلى حلية ذلك، أمّا الاقتناء فقد تقدَّم عدم الدليل على حرمته بعنوانه الأوّلي، وأمّا بعنوانه الثانوي فقد يكون محرَّما كمن علق صورة للحجاج أو هتلر أو

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) ص ٩١ من كتاب الحلال والحرام في الاسلام.

٤ ــ أنه معارض بحديث.. القرام الذي كان في بيت عائشة أيضا وأمر الرسول صلّى الله عليه وسلم بإماطته عنه، لأن تصاويره تعرض له في صلاته، قال الحافظ: «وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة في النمرقة، فهذا يدل على أنه أقرّه وصلّى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته لصورته حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة».

وجمع الحافظ بينهما بأن الاول كانت تصاويره من ذات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان. ولكن يعكر على هذا الجمع حديث القرام الذي كان فيه تمثال طائر.

٥ ــ أنه معارض بحديث أبي طلحة الأنصاري الذي استثنىٰ ما كان رقما في ثوب. وقد قال القرطبي: «يجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة، وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز، وهو لاينافي الكراهة» واستحسنه الحافظ ابن حجر.

٦ ــ أن راوي حديث النمرقة عن عائشة ــ وهو ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر ــ كان يجيز الصور التي لا ظل لها.. فعن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة[1] فيها تصاوير القندس والعنقاء[2].

قال الحافظ: يحتمل أنه تمسك بعموم قوله «إلاّ رقما في ثوب» وكأنه جعل إنكار النبيّ صلّى الله عليه وسلم على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا. ومن كونه ساترا

ريغان فإن الانسان المقدّس لهذه الصورة وإن كان عاصيا بعمله واحترامه لها إلّا أنه ليس بكافر بحيث نطبّق عليه أحكام الكفر إذا كان يشهد الشهادتين ويصلّي ويصوم ويحج.

ولو سألنا القرضاوي عن تقبيله لجلد القرآن الكريم لذكر أنَّ تقبيل الجلد لا بما أنَّه جلد، بل بما أنه يكون مقارباً لقول الله سبحانه وتعالى ومتّصلاً به ومنسوباً إليه، ولو سألنا القرضاوي عن تعظيم قبر النبيِّ (ص) لذكر أنَّ هذا التعظيم يكون في الحقيقة للنبي (ص) وأفكاره ومفاهيمه ورسالته، وبما أنَّ النبيَّ في هذا المكان وتحت تلك الأحجار فنحترم الأحجار والمكان لاحترام من فيه، وبهذا يكون قبر النبيِّ (ص) رمزاً للرسالة والعظمة ويكون جلد القرآن رمزاً لكلام الله ومشيراً إليه، ونحن نقول في تقديس الصورة التي لإمام معصوم أو لنبيّ مرسل أنَّها رمزٌ وإشارة لتلك المفاهيم العالية والرسالة السماويَّة الحقَّة فيكون تعظيمنا للصورة إنما هو تعظيم لرسالة صاحب الصورة الدينية الحقَّة، فهل يكون في هذا نوع من البطلان فضلا عن وصف صاحبه بالكفر؟!!

ثم ألا يوجد في بلاد القرضاوي رمز للجنديِّ المجهول، وهل يحترمه القرضاوي؟ ولماذا يحترمه؟ ويجيب القرضاوي بأنَّ هذا الرمز يُحترَم لأنَّه يشير إلى بسالة الجندي وحرصه على المحافظة على الوطن فهو رمز الفداء لوطنه، وحينئذ لماذا لا يقول إن الصورة الدينية هي رمز الرسالة الدينية

---

(١) قال في (اللسان) الحجلة مثل القبة، وحجلة العروس معروفة وهي بيت يزين بالثياب والاسرة والستور.

(٢) قال في (الفتح) نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح.

للجدار. ويؤيده رواية «إنَّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

والقاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو راوي حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها[1].

ولكن هناك احتمال قد يبدو من هذه الاحاديث الواردة في شأن الصور والمصورين هو أن الرسول صلّى الله عليه وسلم شدد في أمرها أول الأمر، لقرب عهدهم بالشرك وعبادة الأوثان، وتقديس الصور والتماثيل، فلما استقرت عقيدة التوحيد في النفوس ورسخت جذورها في القلوب والعقول، رخص في الصور التي لا جسم لها، وانما هي نقوش ورسوم، وإلّا لم يرض بوجود ستر أو قرام في بيته فيه صورة أو تمثال. ولم يستثن التصاوير التي ترقم والنقش في الثياب، ومثل الثياب الورق والجدران وغيرها.

قال الطحاوي من أئمة الحنفية: (إنما نهى الشارع أوّلاً عن الصور كلِّها، وإن كانت رقماً، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة ولما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما في ثوب، للضرورة إلى اتخاذ الثياب، وأباح ما يمتهن لانه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما لا يمتهن)[2].

فاحترامها يكون أمراً حسناً؟!

٥ــ ثم تعرض القرضاوي إلى من يصوِّر ما لا يعبد بقصد مضاهاة خلق الله. فقد حكم بكفره أيضا[3].

فنقول:

أ ــ لو كان التشبُّه بالخالق يوجب الكفر لكان من يرسم شجرةً أو جبلاً أو نهراً كافراً أيضا لأنه تشبَّه بالخالق أيضا، ولا يقول القرضاوي بذلك.

ب ــ ان التشبُّه بالخالق لايكون بمجرد الرسم (النقش)، بل بإبداع الجسم الشامل على تمام وسائل الحياة وابرازها، فيكون للمادة دخل في التشبُّه، وهذا يصدق على من يصوِّر بالتماثيل مع صنع ما في الباطن بقصد مضاهاة الله سبحانه.

٦ــ ثم تعرض القرضاوي إلى ذكر حرمة الصور التي يُقدَّس أصحابها تقديساً دينيّاً، أو يعظَّمون تعظيماً دنيوياً.

فالأُولىٰ: كصور الأنبياء والملائكة والصَّالحين. وذكر أنَّ هذا يروج عند أهل الكتاب وقد

---

(١) راجع في موضوع الصور والمصورين (فتح الباري) شرح باب التصاوير وما بعده من صحيح البخاري ــ كتاب اللباس ص ٥٠٣ ــ ٥١٨ ج ١٢ من الفتح، ط. مصطفى الحلبي.

(٢) نقل ذلك الشيخ بخيت في (الجواب الشافي)..

(٣) ص ٩١ من كتاب الحلال والحرام في الاسلام.

امتهان الصورة يجعلها حلالا:

هذا وكل تغيير في الصورة يجعلها أبعد عن التعظيم وأدنى الى الامتهان ينقلها من دائرة الكراهة الى دائرة الاباحة، وقد جاء في الحدث أن جبريل عليه السلام استأذن على النبي صلّى الله عليه وسلم فقال: (أدخل قال: كيف أدخل وفي بيتك سترفيه تصاوير؟ فان كنت لابدَّ فاعلاً، فاقطع رأسها، أو اقطعها وسائد، أو اجعلها بسطا)[1].

ولهذا حين رأت عائشة في وجه النبيِّ صلّى الله عليه وسلم الكراهة للنمرقة ذات التصاوير جعلتها مرفقتين لما في ذلك من امتهانها، والبعد بها عن أدنى شبهة لتعظيم الصورة.

وقد جاء عن السلف استعمال الصور الممتهنة، ولم يروا فيها حرجا. فعن عروة أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال، وقال عكرمة: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا، ولا يرون بأسا بما وطئته الاقدام، وكانوا يقولون: في التصاوير في البسط والوسادة التي توطأ ذل لها.

الصور الفوتوغرافية:

ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد في التصوير والصور، إنما يعني الصور التي تنحت أو ترسم على حسب ما ذكرنا.

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل (المجسّمة) فلا يرون شيئا مستحدثا لم يكن في عصر الرسول.. ولا سلف المسلمين، فهل ينطبق عليه ماورد في التصوير والمصورين؟

قلّدهم بعض المبتدعة من المسلمين في تصوير علي وفاطمة وغيرهما. وذكر أنَّ الحرام هو الفعل والاقتناء.

والثانية: كصور الملوك والزعماء والفنَّانين. وذكر أنَّ هذه الصور أقلُّ إثماً من الأولى، ولكن يتأكد فيها الإثم إذا كان أصحابها من الكفرة والظلمة والفُسّاق لوجود عناوين ثانوية[2].

نقول: لقد تقدم منا عدم الدليل على حرمة عمل التصاوير المنقوشة (المرسومة). وغاية ما يُستفاد من اقتناء التصاوير هو الكراهة. وعليه نقول:

أ ــ إنَّ الصور التي يعظِّمُ أصحابها تعظيما دينيّاً إذا ما كنا على حقٍّ في تعظيمهم فيصدق على التعظيم **«ومن يعظم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب»**[3] وهذا مثل كون الصورة لنبيٍّ من

---

(١) النسائي وابن حبان في (صحيحه)..

(٢) ص ٩٢ من كتاب الحلال والحرام في الاسلام.

(٣) الحج: ٣٢.

اما الذين يقصرون التحريم على التماثيل (المجسمة) فلا يرون شيئا في هذه الصور، وخصوصاً اذا لم تكن كاملة.

وأما على رأي الآخرين فهل تقاس هذه الصور الشمسية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام؟ أم أن العلة التي نصت عليها بعض الاحاديث في عذاب المصورين ــ وهي أنهم يضاهون خلق الله ــ لا تتحقق هنا في الصورة الفوتوغرافية؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصوليون؟

ان الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت[1] مفتي مصر أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا ــ الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ــ ليس من التصوير المنهي عنه في شيء لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيوانا خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة.

هذا وان كان هناك من يجنح الى التشدد في الصور كلها، وكراهيتها بكل أنواعها، حتى الفوتوغرافية منها، فلاشك أن يرخص فيما توجبه الضرورة أو تقتضيه الحاجة والمصلحة منها كصور البطاقات الشخصية، وجوازات السفر، وصور المشبوهين، والصور التي تتخذ وسيلة للايضاح ونحوها، مما لا تتحقق فيه شبهة القصد الى التعظيم أو الخوف على العقيدة. فان الحاجة الى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الحاجة الى اتخاذ (النقش) في الثياب الذي استثناه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم.

الأنبياء، أو لرسولٍ مُرْسَل، وبهذا يكون عملنا مستحبّاً بالعنوان الثانوي.

وقد يقال: كما قيل إن تعظيم الانبياء وتقديس صورهم موجودٌ عند أهل الكتاب. ولكن هذا وحده غير كافٍ لترك العمل، إذ ليس كل ما هوموجود عند أهل الكتاب محرَّماً عندنا، إذ يعتقد أهل الكتاب بحرمة الرِّبا والظلم وغيرهما من الاحكام التي نعتقد بها نحن، فهل نحكم بحلية الربا والظلم لأنَّه حكم موجود عند أهل الكتاب؟!

ب ــ إنَّ البدعة لا تطلق على من يفعل المعصية. فبناءً على أن التصوير محرَّم حتى لمن يعظم تعظيما دينيا حقا، يكون المعلِّق للصورة قد فعل معصية، والعصاة من المسلمين لا يقال لهم أهل بدعة، إنَّما المبتدع من يدخل في الدين ما ليس منه، كمن يتصرَّف في العبادة فيرفع جزءاً منها ويثبت جزءاً آخر لم يقله الرَّسول(ص)، وهذا يكون في العبادات التي هي توقيفية لايجوز التلاعب بها ولا الزيادة عليها ولا النقيصة منها . وعجبُنا لا ينقضي ممَّن يصرِّح بأنَّ العبادات هي أمور توقيفية لايجوز التلاعب بها ولا ينكر على مذهبه الذي يوافق على كون جملة «الصلاة خير من النوم»

---

(١) رسالة (الجواب الشافي في اباحة التصوير الفوتوغرافي).

موضوع الصورة:

هذا، ومن المقرر أن لموضوع الصورة أثراً في الحكم بالحرمة أو غيرها ولا يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفا لعقائد الاسلام، أو شرائعه وآدابه؛ فتصوير النساء عاريات، أو شبه عاريات، وابراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن، ورسمهن أو تصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات، موقظة للغرائز الدنيا، كما نرى ذلك واضحا في بعض المجلات والصحف، ودور (السينما).. كل ذلك مما لا شك في حرمته وحرمة تصويره، وحرمة نشره على الناس، وحرمة اقتنائه واتخاذه في البيوت أو المكاتب والمجلات، وتعليقه على الجدران، وحرمة القصد الى رؤيته ومشاهدته.

ومثل هذا صور الكفار والظلمة والفساق، الذين يجب على المسلم أن يعاديهم لله ويبغضهم في الله فلا يحل لمسلم أن يصور أو يقتني صورة لزعيم ملحد ينكر وجود الله، أو وثني يشرك مع الله البقر أو النار، أو غيرها، أو يهودي، أو نصراني يجحد نبوة محمد صلّى الله عليه وسلم، أو مدّعٍ للاسلام وهو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يشيع الفاحشة والفساد في المجتمع، كالممثلين والممثلات والمطربين والمطربات.

ومثل هذا، الصور التي تعبر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التي لا يرضاها الاسلام كالاصنام وما شابهها. ولعل كثيراً من البسط والستور والنمارق التي كانت في عصر النبيِّ صلّى الله عليه وسلم كانت مشتملة على هذا النوع من التصاوير والتهاويل. وقد روى البخاري أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلاّ نقضه[1]. والتصاليب: صور الصليب.

من الأذان وهي لم تكن موجودة في زمن النبي(ص)، وحذف جملة «حيَّ على خير العمل» وهي قد كانت موجودة في زمان النبي، وأمثال هذا كثير، وهذا هو الذي يقال له بدعة.

ج ــ بين القرضاوي أن الإثم لصور الملوك والفنانين أقلُّ من الإثم لصور الأنبياء والملائكة ولم يذكر دليلا على ذلك ولا أدري من أين عرف أقلّيّة الإثم وأكثريّته.

٧ــ فرق القرضاوي بين صور ذوي الأرواح، فحرَّم ما كان يعظَّمُ منها ويقدَّس، وما يُقصد بها مضاهاة خلق الله، وأحلَّ غيرها. واستدل على حرمة الأول بحديث: إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، وعلى حلية الثانية باستثناء «إلاّ رقماً في ثوب»[2].

ولكن نقول: إنَّ حديث الملائكة لا يدلُّ على الحرمة كما تقدم ذلك، على أنَّه إن دلَّ على الحرمة فهو مطلق لكل صورة سواء كانت ممّا تعظَّمُ أو لا. وأمّا الاستثناء فهو أيضا لا يفرق فيه بين

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) ص ٩٢ من كتاب الحلال والحرام في الاسلام.

وروى ابن عباس: أن الرسول صلّى الله عليه وسلم في عام الفتح لما رأى الصور التي في البيت الحرام لم يدخل حتى أمر فمحيت[1]. ولاشك أنها كانت صوراً تعبر عن وثنية مشركي مكة، وضلالها القديم.

وعن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم في جنازة فقال: أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وَثناً إلاّ كسره، ولا قبراً إلاّ سواه، ولا صورة إلاّ لطّخها؟ فقال رجل: أنا يارسول الله! قال: فهاب أهل المدينة.. وانطلق الرجل ثم رجع فقال: يا رسول الله! لم أدع بها وَثناً إلاّ كسرته، ولا قبراً إلاّ سويته، ولا صورةً إلاّ لطّختها. ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: **«من عاد إلى شيءٍ من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلّى الله عليه وسلم»**[2].

فماذا عسى أن تكون هذه الصورة التي أمر الرسول بتلطيخها وطمسها إلاّ أن تكون مظهراً من مظاهر الوثنية الجاهلية، التي حرص الرسول على تنظيف المدينة من آثارها. ولهذا جعل العودة إلى شيء منها كفرا بما أنزل الله!!

الصورة المعظّمة في الثوب أو غير المعظمة. والذي أراه أنّ جملة «إلّا رقماً في ثوب» دليل على جواز الصورة على الثوب وما شابه ذلك سواء كانت ممّا تعظّمُ أم لا. وبهذا يكون كل نهي عن الصورة كراهتيّاً.

٨ ــ ذكر القرضاوي أحاديث قال إنها تدل على الكراهة وهي:

أ ــ قال النبيُّ (ص) حينما جذب النمط الذي على بابه حتى قطعه: **«إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»** ثم جعلت عائشة من النمط وسادتين فلم يعب ذلك النبي(ص). ومن المعلوم أنّ النمط فيه صور.

ب ــ قول النبي (ص) لعائشة عندما رأى الستر الذي فيه طائر: **«حوّلي هذا فإنّي كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا»**.

ج ــ قول النبيِّ (ص) لعائشة عندما سترت جانب بيتها بقرام فيه تصاوير **«أميطِيهِ عنّي، فإنّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»**[3].

نقول: أمّا الحديث الأول: فلا يدلُّ على الكراهة، خصوصا مع جعل النمط وسادتين وعدم عيب النبيِّ (ص) على ذلك، وإنّما يدل على عدم وجوب ستر الحائط بالنمط.

وأمّا الحديث الثاني: فهو يدل على كراهة تذكر الدنيا وزخارفها.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) رواه أحمد، قال المنذري: اسناده جيد إن شاء الله. وروى مسلم عن حبان بن حسين قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ألاّ تدع صورة إلاّ طمستها، ولا قبراً إلاّ سويته.

(٣) ص ٩٣ من كتاب الحلال والحرام في الاسلام.

خلاصة لأحكام الصور والمصورين:

ونستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصورين في الخلاصة التالية:

(أ) أشد أنواع الصور في الحرمة والإثم صور ما يعبد من دون الله فهذه تؤدي بمصورها الى الكفر إن كان عارفاً بذلك قاصداً له.

والمجسم في هذه الصور أشد إثماً ونكراً. وكل من روّج هذه الصور أو عظّمها بوجه من الوجوه داخل في هذا الإثم بقدر مشاركته.

(ب) ويليه في الإثم من صوّر ما لايعبد، ولكنه قصد مضاهاة خلق الله. أي ادّعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله، فهو بهذا يقارب الكفر. وهذا أمر يتعلق بنية المصوِّر وحده.

(ج) ودون ذلك الصور المجسّمة لما لايعبد، ولكنها مما يعظّم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم، ونصبها في الميادين ونحوها. ويستوي في ذلك أن يكون التمثال كاملاً أو نصفيا.

وأمّا الحديث الثالث: فيدل على كراهة وجود التصاوير أمام المصلّي لا مطلقا. ولكن ننبّه أيضا إلى أنّ كل الأحاديث تدل على جواز الصور في البيت وهي لم تفصل بين تصاوير العظماء وغيرهم فتكون دليلا على الجواز مطلقا.

٩ــ وأخيراً إرتأى القرضاوي حلية الصور (المرسومة)، وقال: إنّ المحرَّم هو ما كان مجسَّماً، إلّا أنّ الذي عكّر عليه رأيه هو حديث عائشة عندما اشترت نمرقة (وسادة) فيها تصاوير فلمّا رآها رسول الله(ص) قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة... وقال: إنّ أصحاب هذه الصور يُعذّبون ويقال لهم أحيُوا ما خلقتم... قالت عائشة فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت .

ونقول للقرضاوي: إن الحديث الذي يعكّر رأيا من الآراء ينبغي أن يكون مقطوعا بصدوره عن النبي(ص)، واما اذا كان في هذا الحديث قرينة تدل على عدم صدوره من النبي فهو لا يعكّر الرأي وذلك: لأنّ الوسادة ليس من شأنها أن توضع على باب البيت بحيث يراها النبي(ص) إذا أراد الدخول الى البيت، وإنّما من شأن الوسادة أن توضع في داخل الغرفة بحيث لا ترى إلّا لمن دخل، وعلى هذا فكيف رأى الرسول(ص) الوسادة قبل الدخول؟ ثم إذا كان وضع الصورة في الوسادة محرّماً كما فهم ذلك القرضاوي من حديث عائشة فلماذا حينا جعلت الوسادة مرفقتين في البيت لم تظهر في وجه النبي(ص) الكراهة؟ وهل فرق في الحكم بين الوسادة والمرفقة؟!

---

(١) ص ٩٤ من كتاب الحلال والحرام في الاسلام.

(د) و دونها الصور المجسمة لكل ذي روح لا يقدس ولا يعظم، فانه متفق على حرمته، يستثنى من ذلك ما يمتهن، كلعب الاطفال، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى.

(هـ) وبعدها الصور غير المجسَّمة ــ اللوحات الفنية ــ التي يعظم أصحابها، كصور الحكام والزعماء وغيرهم، وخاصة اذا نصبت وعلقت. وتتأكد الحرمة اذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين، فان تعظيمهم هدم للاسلام.

(و) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذي روح لا يعظم، ولكن تعد من مظاهر الترف، والتنعم كأن تستر بها الجدر ونحوها، فهذا من المكروهات فحسب.

(ز) أما صور غير ذي الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال ونحوها من المناظر الطبيعية، فلا جناح على من صورها أو اقتناها، مالم تشغل عن طاعة أو تؤد الى ترف أو سرف فتكره، أو تحرم.

(ح) وأما الصور الشمسية (الفوتوغرافية) فالأصل فيها الإباحة، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم، كتقديس صاحبها تقديسا دينيا، أو تعظيمه تعظيما دنيويا، وخاصة اذا كان المعظم من أهل الكفر أو الفسوق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين.

(ط) وأخيرا.. ان التماثيل والصور المحرمة إذا شوِّهت أو امتُهِنَتْ، انتقلت من دائرة الحرمة الى دائرة الحل، كصور البسط التي تدوسها الأقدام والنعال ونحوها.

إذن فقرينة عدم صدور الحديث من النبي (ص) واضحة ولا حاجة الى معارضته بأمور كما فعل القرضاوي، وليس معنى زوج النبيِّ هو العصمة لها. هذا كلُّه بناءً على صحة سند الرواية إليها، وأمّا إذا كان السند (الذي لم يذكر القرضاوي لنا صحته أو سقمه) معيباً فهو راحة للجميع ولا يعكّر رأي القرضاوي لهذه الرواية التي يكون سندها معيباً.

١٠ــ ذكر القرضاوي أنّ امتهان الصور يجعلها مباحة، واستدل بحديث جبرئيل (ع) عندما استأذن على النبيِّ (ص) فقال له النبي (ص) «ادخل. فقال جبرئيل: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لابدَّ فاعلاً فاقطع رأسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بُسُطاً» واستدل أيضا بحديث عائشة في النمرقة ذات التصاوير حيث جعلتها عائشة مرفقتين لما في ذلك من امتهانهما[1].

نقول: إن القرائن على عدم صحة الحديث الأول واضحة، إذ ان الحديث يثبت بأن جبرئيل اعرف بأحكام الاسلام من النبي (ص)، وأن النبي (ص) يفعل المنهي عنه وجبرئيل لا يفعل، فهل يقبل هذا مسلم؟!

---

(١) ص ٩٧ من كتاب الحلال والحرام في الاسلام.

اقتناء الكلاب لغير حاجة:

ومما نهى النبيُّ صلّى الله عليه وسلم عنه اقتناء الكلاب في البيوت لغير حاجة.

وقد رأينا بعض هؤلاء المترفين، ينفقون على الكلاب، ويبخلون على بني الانسان، ورأينا منهم من لا يكتفي بإنفاق ماله على تدليل كلبه، بل يفرغ عاطفته فيه، على حين يجفو قريبه، وينسى جاره وأخاه.

ثم إن الحديث الثاني قد قلنا ما قلنا فيه سابقا، ونقول هنا إنَّ الوسادة في البيت مع المرفقة سواء فكلاهما تستعملان عندالراحة، فلماذا لايرضى النبي(ص) بالوسادة ويرضى بالمرفقة؟!

اقتناء الكلاب لغير حاجة

ذكر الاستاذ القرضاوي أن النبي(ص) نهى عن اقتناء الكلاب في البيوت لغير حاجة، ولم يذكر لنا دليلاً على ذلك، وما ذكره (من حديث مجيء جبرئيل وعدم دخوله على النبي لوجود تمثال أو كلب، وحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب) ليس فيه نهي عن الاقتناء.

ثم إن القرضاوي خصص المنع بالكلاب التي تقتنى لغير حاجة ولا منفعة؛ ولا دليل على ذلك، مع أن حديث جبرئيل وحديث غسل الإناء سبع مرات مطلقان لكل كلب فلا وجه للتفريق مطلقا.

وخلاصة ما نقوله نحن حول الكلاب ثلاثة مطالب:

١ــ الحديث حول اقتنائها.

٢ــ الحديث حول بيعها وشرائها.

٣ــ الحديث حول إجارتها وغير ذلك من المعاملات عليها كالصلح والهبة.

أمّا الاقتناء: فلا دليل على حرمته مطلقا. والرواية التي رويت عن النبيِّ(ص) «**من اتّخذ كلباً، إلّا كلب صيد أوزرع أوماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط**». وحديث جبرئيل يدل على الكراهة للفهم العرفي بوجود الحزازة* في وجود الكلب في البيت.

ثم إن الكلاب تعد من الأموال عرفا باعتبار الانتفاع بها في وقت الاصطياد أو الحراسة، وجواز اقتناء كل مال إذا لم يحكم الشارع بحرمته من الواضحات، والشارع هنا لم يسقط مالية الكلاب كما فعل في إسقاط مالية الخمر، إذن يجوز اقتناؤها والانتفاع بها، وإن كان اقتناؤها مكروها.

---

* الحزازة تعني: الكراهة.

كما أن وجود الكلاب ببيت المسلم مظنة لنجاسة الأواني ونحوها مما يلغ فيه الكلب. وقد قال النبيّ صلّى الله عليه وسلم: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب**»[1].

وقال بعض العلماء في حكمة المنع عن اقتناء الكلب: إنه ينبح الضيف، ويروّع السائل، ويؤذي المارّة.

عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال: «**أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلاّ أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام (ستر) فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان توطئان، ومر بالكلب فليخرج**»[2].

وهذا المنع انما هو للكلاب التي تقتنى لغير حاجة ولا منفعة.

كلاب الصيد والحراسة مباحة:

أما الكلاب التي تقتنى لحاجة ككلاب الصيد، أو كلاب الحراسة للزرع أو الماشية أو نحوها، فهي مستثناة من هذا الحكم. وفي الحديث المتفق عليه قال الرسول صلّى الله عليه وسلم: «**من اتخذ كلبا، إلا كلب صيد أو زرع أوماشية، انتقص من أجره كل يوم قيراط**»[3].

وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث على أن المنع من اتخاذ الكلاب إنما هو منع كراهة لا منع تحريم، لأن الحرام يمتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أم لا.

نعم قد لا يرغب أكثر الناس في اقتناء الكلاب لما فيها من مشقة على أهل البيت باعتبار نجاستها العينيّة، كما لا يرغب أكثر الناس بوجود القطط في البيت باعتبار عدم جواز الصلاة في شعر القطة، وهذا شيء آخر غير الحرمة. وقد يرأف الانسان بالكلب والقطة فيضع لكل منهما مكانا في البيت متقرّباً بهذا العمل إلى الله سبحانه، فقد ورد أنّ النبي(ص) قال: «**إطّلعتُ ــ ليلة أسريَ بي ــ على النار فرأيت آمرأة تُعذّب، فسألت عنها، فقيل إنّها ربطت هرّةً ولم تطعمهاولم تَسقِها ولم تَدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذّبها بذلك**. وقال: **واطلعت على الجنّة فرأيت آمراة مومسةً (يعني زانية) فسألت عنها، فقيل: إنّها مرّت بكلب يلهث من العطش فأرسلت إزارها في بئر فعصرته في حلقه حتى رَوِيَ فغفر الله لها**»[4].

---

(١) البخاري.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان في (صحيحه).

(٣) رواه الجماعة.

(٤) المبسوط / ج ٦ / ص ٤٧.

والنهي عن اقتناء الكلاب في البيوت ليس معناه القسوة عليها أو الحكم بإعدامها. فقد قال عليه الصلاة والسلام: **«لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»**[1].

وهو عليه الصلاة والسلام يشير بهذا الحديث إلى هذا المعنى الكبير، والحقيقة الجليلة التي نبَّه عليها القرآن الكريم إذ قال: **«وما من دابَّة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلاّ أمم أمثالكم»** (سورة الأنعام :٣٨)

وقد قصَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم على أصحابه قصة الرجل الذي وجد في الصحراء كلبا يلهث يأكل الثرى من العطش. فذهب الى البئر ونزع خفه فملأها ماءً حتى روى الكلب، قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم: **«فشكر الله له، فغفر له»**[2].

وعلى هذا فلا دليل على حرمة اقتناء الكلاب في البيوت.

وأمّا صحة بيعها وشرائها: فنقول إنها تنقسم إلى قسمين:

١ــ في بيع كلب غير الصيد (وهو غير جائز).

٢ــ في بيع كلب الصيد (سواء كان سلوقيا ام لا) وهو جائز ودليله هو: صحيحة محمَّد بن مسلم وعبدالرحمن بن أبي عبدالله معاً عن أبي عبدالله(ع) قال: **«ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت»**[3]. وتوجد روايات تمنع من ثمن كلِّ كلب. مثل صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأول(ع) جعلت فداك ؛ إنَّ رجلا من مواليك عنده جَوارٍ مغنِّيات قيمتهن أربعة عشر ألف-دينار، وقد جعل لك ثلثها، فقال: **«لا حاجة لي فيها، إنَّ ثمن الكلب والمغنِّيَة سحت»**[4].

ولكننا نقيِّد الرواية الثانية بالرواية الأولى فيكون الرأي هو عدم حلية ثمن الكلب الذي لا يصيد.

وأمّا كلب الماشية والزرع والحراسة فإن كان لايصلح لاستعماله في الصيد ولا يطلق عليه أنه كلب صيد؛ فلايجوز بيعه ولاشراؤه، وإذا كان صالحاً لاستعماله في الصيد ويطلق عليه أنه كلب صيد؛ فيجوز ببعه وشراؤه.

وأمّا جواز بقية المعلاملات عليها فنقول: إنَّ المحرَّم هو البيع كما تقدم دليله القائل :**«ثمن الكلب الذي لايصيد سحت»** ولا يطلق الثمن على غير البيع من المعاملات، إذ يطلق عنوان الأجرة على ما يكون بدلاً عن إجارتها. وحينئذ إذا كانت الكلاب تعدُّ مالا وينتفع بها فيجوز إجارتها أو المصالحة عليها أو هبتها مع العوض.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) البخاري..

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به / ح ٣.

(٤) نفس المصدر السابق / باب ١٦ / ح ٤.

رأي العلم الحديث في اقتناء الكلاب:

هذا، وربما وجدنا في ديارنا أناسا من عشاق الغرب يزعمون لأنفسهم الرقة الحانية والانسانية العالية، والعطف على كل كائن حي، وينكرون على الاسلام أن يحذر من هذا الحيوان الوديع الأليف الأمين!! فإلى هؤلاء نسوق هذا المقال العلمي القيِّم، الذي كتبه عالم ألماني متخصص في مجلة ألمانية[٢] بيَّن فيه بجلاء الأخطار التي تنشأ عن اقتناء الكلاب أو الاقتراب منها:

(ان ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب في السنوات الأخيرة يضطرنا الى لفت نظر الرأي العام إلى الأخطار التي تنجم عن ذلك، خصوصاً أنَّ الحال لم تقتصر على مجرد اقتنائها، بل قد تعدت ذلك الى مداعبتها وتقبيلها، والسماح لها بلحس أيدي الصغار والكبار، بل كثيراً ما تترك تلعق فضلات الطعام من الصحون المعدة لحفظ مأكل الانسان ومشربه.

ومع أن في كل ما ذكر من العادات عيوبا ينبو عنها الذوق السليم ولا ترتضيها الآداب، هذا فضلا عن أنها لا تتفق مع قواعد الصحة والنظافة. إلاّ أننا نغض النظر عنها من هذه الوجهة لخروجها عن الحديث في هذا المقال العلمي، تاركين تقديرها للتربية الخلقية وتهذيب النفس.

* * *

أما من الوجهة الطبية ــ وهي التي تهمنا في هذا البحث ــ فإن الأخطار التي تهدد صحة الانسان وحياته بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها ليست مما يستهان بها. فإنَّ كثيراً من الناس قد دفع ثمنا غاليا لطيشه، إذ كانت الدودة الشريطية بالكلاب سبباً في الأدواء المزمنة المستعصية. بل كثيراً ما أودت بحياة المصابين بأمراضها.

وهذه الدودة هي عبارة عن إحدى الطفيليات الشريطية الشكل، وتسمَّى دودة الكلب

رأي العلم الحديث في اقتناء الكلاب

وقبل أن نرى رأي العلم الحديث في اقتناء الكلاب يجب علينا أن نتقيد بما جاء من الشرع الحنيف سواء كان قد وافق العلم أم لا. ولا يجوز لنا أن ننساق لما قاله العلم في حق شيء أو أشياء، لأنَّنا مكلَّفون بالأخذ بما ثبت أنه من الشرع، لأنَّ الله سبحانه الذي هو المشرِّع الأوَّل وإليه ينتهي كل تشريع؛ هو العارف بمصالح العباد من أوَّل الخليقة إلى نهايتها، وهو العالم بمفاسد العباد أيضا، وأمّا العلم فإن كان ما ذهب إليه موافقاً لما قاله الشارع فالاتباع لا يكون له وإنما يكون لما قاله الشارع المقدَّس، وإن كان ما قاله العلم مخالفاً لما قاله الشارع فيجب اتِّباعُ الشرع وتركُ اتباع العلم، ولا يجوز بأيِّ حال من الأحوال أن نوفِّق بين ما ذهب إليه العلم وما قاله الشارع

---

(١) نقله قلم الترجمة لمجلة نور الاسلام عدد ربيع الثاني من المجلد الثاني نقلاً عن مقال للاستاذ الدكتور جرارد فنتستمر من مجلة Kosinos الالمانية.

الشريطية، وتظهر في الانسان على شكل بثرة، وكذلك في المواشي خصوصاً في الخنازير، ولكنها لا توجد تامة النمو إلاّ في الكلاب، وكذلك في بنات آوى والذئاب، ويندر وجودها في القطط، وتختلف عن الديدان الشريطية الأخرى بأنها صغيرة الحجم جدا حتى انها تكاد لا ترى، ولم يعرف شيء عن حياتها إلاّ في السنوات الأخيرة..) الى أن قال:

(و لأطوار نشوء دودة الكلب الشريطية خواص فريدة في علم الحيوان فمن البويضة الواحدة تنشأ رؤوس ديدان شريطية عديدة بالقرحات الناتجة عنها، كما أنه يمكن أن ينتج عن البويضات المتشابهة بثرات مختلفة اختلافا تاما. هذا الى أن رؤوس الديدان المتولدة من القروح تتحول الى ديدان شريطية كاملة التكوين بالغة النمو بمصران الكلاب، ولا ينشأ عنها بالانسان والحيوان سوى بثرات وقروح جديدة تختلف اختلافا كليا عن الدودة الشريطية، ولا تتعدى القرحة في الماشية حجم التفاحة إلاّ فيما ندر، ومع ذلك يلاحظ أن وزن الكبد يزداد ازديادا بالغا قد يصل من خمسة الى عشرة أضعاف وزنه العادي، وأما في الانسان فانها تصل الى حجم قبضة اليد أو رأس الطفل الصغير وتمتلئ سائلا أصفر، وتزن من ١٠ الى ٢٠ رطلا.

وأغلب ما توجد في الانسان في الكبد، وتظهر فيه بأشكال عديدة متباينة، إلاّ أنها كثيرا ما تنتقل إلى الرئة والعضلات والطحال والكِلى، والى تجويف الجمجمة، ويتغير شكلها وتكوينها تغيرا كبيرا، حتى انه كثيرا ما اختلط تمييزها على المختصين الى عهد قريب.

وعلى كل حال فان هذه القرحة أينما وجدت خطر أكيد على صحة المصاب بها وحياته، ومما يزيد الطين بلة أن توصُّلَنا إلى معرفة أطوار تاريخ حياتها، وطرق نشأتها وتكوينها، لم يساعدنا حتى الآن على الاهتداء الى طرق علاجها، إلاّ أنه في بعض الاحيان قد تموت هذه الطفيليات من تلقاء نفسها، وقد يكون السبب في ذلك هو أن مواد يفرزها الجسم تعمل على إبادة الطفيليات، وقد ثبت أخيرا أن جسم الانسان يفرز في مثل هذه الأحوال مواد مضادة بفعل هذه الطفيليات لإبادتها وإبطال عمل سمومها. ولكن مما يدعو للأسف الشديد أن الحالات التي تموت فيها هذه الطفيليات دون أن تترك أثرا أو تحدث أضرارا نادرة بالنسبة للحالات الاخرى، وهذا فضلاً عن أن محاربتها بالطرق الكيمائية لم تأت بأية فائدة، وطالما لا يلتجئ المصاب الى أسلحة الجراحين لا ينقذه من الوبال أي طريق من طرق العلاج الأخرى.

ولو بتأويل النصوص الصحيحة وفق ما ذهب إليه العلم، فإنَّ هذه الطريقة هي التي تسمَّى بمرحلة التوفيق التي حذَّرنا منها في المقدِّمة.

ثم من الذي يضمن لنا أنَّ ما قاله العلم هو الصحيح؟ إذ ثبت الآن بطلان ما قاله العلم قبل خمسين سنة، وهذا دليل على أنَّ هذا العصر ليس هو آخر تطور العلم، وقد يقول لنا العلم بعد مدة بعدم وجود مفاسد في الخمر أو الدم، فهل نترك تحريم الشارع لهما ونقول بحلِّيَّة شربهما؟!!

وهذه الأسباب مجتمعة تضطرنا لاتخاذ جميع الوسائل المستطاعة لمكافحة هذا المرض العضال ووقاية الانسان من أخطاره الفجائية.

* * *

وقد ثبت للاستاذ الدكتور «نوللر» من تشريح الجثث بألمانيا أن الاصابات الآدمية بقروح دودة الكلب لا تقل عن(١) في المئة بكثير، وأما أكثر البلدان الاجنبية تلوثاً بهذه الدودة فهي المناطق الشمالية بالأراضي الواطئة ودالماسيا وبلاد القرم واسلنده وجنوب شرق استراليا وفي اقليم فريزلذ بهولنده حيث تستخدم الكلاب في الجر ظهرت الاصابة بالدودة الشريطية فيما لا يقل عن (١٢) في المئة من الكلاب، كما وجد في اسلندة أن بين كل (٤٣) في المئة من الأهالي شخصاً مصاباً بقروحها، فإذا ما أضفنا الخسارة التي تصيب غذاء الانسان من جرّاء ابعاد هذه المواشي الموبوءة الى الأخطار التي تهدد صحة الانسان بوجود هذه الدودة الشريطية، فانه ما من أحد يتردد في أن إبادتها من ألزم الواجبات، وقاية للصحة العامة، وحرصا على غذاء الشعب، خصوصا أن النواحي التي سلمت حتى الآن مهددة من حين لآخر بأن يسري إليها الوباء.

إذن فاحتمال خطأ العلم وارد، واحتمال تطوره ممكن. أمّا الدّينُ فله أحكامه الصحيحة التي لا ينساق إليها الخطأ أو التطوُّر «**حلال محمَّدٍ(ص) حلالٌ إلى يوم القيامة، وحرام محمّدٍ حرامٌ إلى يوم القيامة**».

ثم إن ما قاله القرضاوي من مضار الكلاب (نقلاً عن علماء الطب) يشمل كلب الصيد فينبغي ان يحرم اقتناء الجميع إذا كان عنده دليل على التحريم يستفيده مما قاله العلماء العصريون، وأمّا اذا لم يوجد نصٌّ على تحريم الاقتناء ولا تحذير «كما تقدم ذلك» فينبغي أن يقول بحلية الاقتناء، وهذه الحلية سوف لا تخيف القرضاوي وأتباعه من علماء الطبيعة والطب مادامت تنسجم مع ترك الاقتناء وكراهته وعدم المباشرة أصلا كما قاله العلم.

فهل ينسجم ما قاله القرضاوي من مضار الكلاب ومباشرتها وكذا الخنزير مع طهارتهما وحلية أكل لحومهما وحلية استعمال جلودهما إذا ماتا ودبغت الجلود؟!!

ولكن الشيعة: ذهبت إلى نجاسة الكلب والخنزير نجاسةً عينيَّةً وقد تقدم دليل ذلك. وذهبت الى حرمة لحومهما أيضا وعدم قبولهما للتذكية أصلا، وذهبت إلى أنَّ الآنية تغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات إحداهن بالتراب وتسمَّى (التعفير) وحتى لو كانت الآنية مما لا يمكن تعفيرها بالتراب كما لو كان فمها ضيقا فيجب لأجل تطهيرها التعفير (ولا يسقط التعفير بحال من الأحوال إذا أردنا تطهيرها) فتعفر ولو بأن تدخل خرقة متربة بواسطة عود وتغسل الآنية بالتراب، وإن لم يمكن فتبقى هذه الآنية على النجاسة. وأمّا إذا شرب الخنزير في آنية فيجب غسلها سبع مرات ولكن لا يجب التعفير هنا. وكل هذا الذي قلناه عليه الدليل الكافي الصحيح، ولكن لم نذكره

وقد يكون من أنجح الطرق في مكافحتها هو أن نجتهد في حصر هذه الدودة في الكلاب وحبسها عن الانتشار، وذلك لعدم استطاعتنا في الواقع منع اقتناء الكلاب بتاتا.

ولا ينبغي إغفال معالجة الكلاب التي تثبت إصابتها المعالجة اللازمة في مثل هذه الأحوال بطرد الدودة الكامنة بمصرانها، ويستحسن تكرار هذه العملية من حين لآخر لكلاب الرعاة وكلاب الحراسة.

ويمكن للانسان وقايةً لصحته وحرصاً على حياته أن يراعي بدقة زائدة الابتعاد الكلي عن مداعبة الكلاب، ولا يسمح لها بالاقتراب منه، كما ينبغي تربية الاطفال على الاحتراس من الاختلاط بالكلاب، فلا تترك تلعق أيديهم. ولا يسمح لها بالإقامة بأماكن نزهة الأطفال ولهوهم، فإنه مما يدعو للاسف الشديد أن نرى عددا كبيرا من الكلاب خصوصاً في رياض الاطفال. هذا الى برازها المبعثر في كل أركانها، كما ينبغي اعداد أوانٍ خاصة لإطعام الكلاب، فلا تترك تلعق في الصحون التي يستعملها الانسان، ولا يسمح لها بدخول متاجر المأكولات والأسواق العمومية أو المطاعم.. إلى آخره، وعلى العموم يجب أخذ الحيطة التامة بإبعادها عن كل ما له مساس بمأكل الانسان أو مشربه اهـ».

وبعد: فقد رأيت كيف نهى محمد صلّى الله عليه وسلم عن مخالطة الكلاب، وحذر من ولوغها في أواني الطعام والشراب، وحذر من اقتنائها لغير ضرورة. كيف اتفقت تعاليم محمد

خشية الإطالة. وذهبت الشيعة أيضا الى عدم حرمة الاقتناء لعدم الدليل على الحرمة، ولكن ذهبت إلى كراهة الاقتناء لتوفر الدليل عليها. ولا يخشى من هذه الحلية مادامت تنسجم مع جواز الترك. وأخذ الإحتياطات اللّازمة من نجاسته بما تقدم، بالاضافة إلى ورود الروايات الكثيرة الدالة على كراهة اتخاذه في البيت. منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: **«يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب»**[1] وفي موثقة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: **«ما من أحدٍ يتّخذ كلباً إلّا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط»**[2] فإن الحديث الأول وإن كانت الكراهة فيه بمعنى المبغوضية إلّا أنَّ هذه المبغوضية قد فُسِّرت في الحديث الآخر بنقصان ثواب الإنسان.

إذن لا يراد بالمبغوضية الحرمة. فتعيَّن أنّ المراد منها الكراهة.

وقد احتاط الاسلام فجعل شَمَّ الكلب للخبز موجباً لاستحباب تركه. ففي صحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر(ع) قال: «سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز وشمَّاه أيؤكل؟ قال: **يطرح ويؤكل ما بقي**»[3] وبما أنَّ الشم لا يوجب نجاسة الخبز فيكون جواز أكله واضحا، وحينئذٍ يكون الطرح مستحبّاً.

(١ و ٢) وسائل الشيعة / ج ٨ / باب ٤٣ من أبواب أحكام الدواب / ح ١ و ٥.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٢ / باب ٣٦ من ابواب النجاسات / ح ١.

العربي الأمي وأحدث ما وصل إليه العلم المعاصر والطب الحديث؟ إننا لايسعنا إلّا أن نقول ما قاله القرآن «**وما ينطق عن الهوى* إن هوإلا وحيٌ يوحىٰ**» (النجم: ٣و٤)

٤ ــ في الكسب والاحتراف

«هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه» (الملك: ١٥)

هذا هو مبدأ الاسلام، الارض قد هيأها الله وسخَّرها ذلولاً للانسان فينبغي أن ينتفع بهذه النعمة ويسعى في جوانبها مبتغيا من فضل الله.

قعود القادر عن العمل حرام:

ولا يحل للمسلم أن يكسل عن طلب رزقه، باسم التفرغ للعبادة، أو التوكل على الله، فان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة.

كما لا يحل له أن يعتمد على صدقة يمنحها، وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه، ويغني به أهله ومن يعول: وفي ذلك يقول نبيُّ الاسلام صلَّى الله عليه وسلم: **«لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة** (أي قوة) **سويّ»**[1].

ومن أشد ما قاومه النبيُّ عليه الصلاة والسلام، وحرَّمه على المسلم، أن يلجأ إلى سؤال

قعود القادر عن العمل حرام

نقول: هنا مسألتان خلط بينهما القرضاوي وهما:

الأولى: هل يحرم على القادر على العمل أن يترك عمله ويجلس في بيته ولو للعبادة؟

الثانية: إن من يقدر على العمل هل يجوز له أن يسأل الناس فيأكل من الصدقة؟

والجواب عن المسألة الاولى: هو عدم الحرمة لعدم الدليل على الحرمة بل في رواية سليمان ابن معلَّى بن خنيس عن أبيه قال: «سأل أبو عبدالله(ع) عن رجل وأنا عنده فقيل: أصابته

---

(١) الترمذي.

الناس، فيريق ماء وجهه، ويخدش مروءته وكرامته من غير ضرورة تلجئه الى السؤال. قال عليه الصلاة والسلام: «**الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر**»[1]. وقال: «**من سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه الى يوم القيامة، ورضفا يأكله من جهنم، فمن شاء فليقلل، ومن شاء فليكثر**»[2]، والرضف هو الحجارة المحماة.

وقال: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليست في وجهه مزعة لحم**»[3].

بمثل هذه القوارع الشديدة صان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم للمسلم كرامته، وعوَّده التعفف، والاعتماد على النفس، والبعد عن تكفُّف الناس.

الحاجة، قال: **فما يصنع اليوم؟** قيل: في البيت يعبد ربَّه، قال: **فمن أين قوته؟** قيل: من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبدالله(ع) «**والله لَلَّذي يقوته أشدُّ عبادةً منه**»[4].

وأمّا الجواب عن المسألة الثانية: فهو الحرمة وذلك لأنَّ الصدقة لا تحلُّ للغنيِّ كما قال الرسول(ص)، والقادر على العمل هو غنيٌّ بالقوة فلا تحل له الصدقة. ثم إنَّ الروايات الكثيرة تدلُّ على أنَّ الصدقة إنَّما تكون للفقير ولا تحل للغنيِّ ولا حاجة إلى سردها.

نعم إن الآية القرآنية التي بيَّنت لنا مصرف الزكاة ذكرت لنا ثمانية موارد تُصرَفُ إليهم الزكاة وهم: «**إنَّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**»[5] فالعاملون على الزكاة وهم الذين يجبونها ويجمعونها، والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يحاربون مع المسلمين من غير المسلمين، وهم قد لا يكونون فقراء ومع هذا فقد فرض الله لهم فرضاً من الزكاة، وقد يعطي الحاكم إلى رجل غني لمصلحة اسلامية فيكون داخلا في سبيل الله إذا فسَّرناه لِكل قربة. وأمّا غير هذه الأصناف الثلاثة فلا يجوز إعطاؤها ولا يستحلُّها غير الفقير الذي هو يرادف المسكين أو يكون أسوأ حالا منه كما ذكروا ذلك.

هذا كله في الصدقة الواجبة، أمّا الصدقة المستحبة فيجوز للقادر على العمل أن يأكل منها.

---

(١) البيهقي وابن خثعمة في (صحيحه).

(٢) الترمذي.

(٣) متفق عليه.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٥ من ابواب مقدمات التجارة / ح ٣.

(٥) التوبة / ٦٠.

متى تباح المسألة؟:

ولكن الرسول صلوات الله عليه يقدّر للضرورة والحاجة قدرها، فمن اضطر تحت ضغط الحاجة الى السؤال وطلب المعونة من الحكومة أو الافراد فلا جناح عليه قال: «**انما المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك ، إلاّ أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا**»[1].

روى مسلم في «صحيحه» عن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة! ان المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجىٰ من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة! فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش... فما سواهنَّ من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً**»[2].

الحمالة: ما يتحمله المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهم القتال ونحوه.

الجائحة: الآفة تصيب الانسان في ماله.

القوام: ما يقوم به حال الانسان من مال وغيره.

الحجا: العقل والرأي.

متى تباح المسألة

نقول: تباح المسألة للفقير والمسكين كما دلّت على ذلك روايات كثيرة وأمّا الغني فلا تجوز له المسألة، ففي معتبرة محمد بن مسلم قال: «قال ابو جعفر(ع): **يا محمد لو يعلم الناس ما في المسألة ما سأل أحد احداً، ولو يعلم المعطي ما في العطية ما ردَّ أحدٌ أحداً، ثم قال: يا محمد إنَّ من سأل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشا وجهه يوم القيامة**»[3].

ولكن نقول: هل يجوز أن يسأل من تبرع من ماله لإصلاح فئتين من الناس حتى يحصل على ما تبرع به؟

الجواب إنَّ هذا لا يجوز، لأن الذي يتبرَّع للإصلاح بين فئتين، إن كان له مال غير ما تبرَّع به يكفيه لمؤونة سنته، أو كان له عمل يكفيه للمعيشة فهو غنيٌّ لا تجوز له المسألة والأخذ من أموال

---

(١) رواه أبو داود والنسائي. والكدوح: آثار الخدوش.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٦ / باب ٣١ من الصدقة / ح ٤.

الكرامة في العمـــل:

وينفي النبي صلّى الله عليه وسلم فكرة احتقار بعض الناس لبعض المهن والاعمال ويعلّم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة في العمل أيّ عمل، وأن الهوان والضعة في الاعتماد على معونة الناس. يقول: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه**»[1].

فللمسلم أن يكتسب عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو في أيّ حرفة من الحرف أو وظيفة من الوظائف، ما دامت لا تقوم على حرام، أو تعين على حرام، أو تقترن بحرام.

الفقراء، وإن لم يكن له مال يكفيه لمؤونة سنة ولم يكن له عمل يكفيه لمعيشته فهو فقير تحل له المسألة، ولكن لا نحددها بإصابة ما خسره في الصلح، بل لو أصاب في مسألته بعد أن صار فقيراً أكثر مما خسره في الاصلاح فهو له جائز بشرط أن يكون قبل السؤال فقيرا.

نعم يجوز لهذا المتبرع المصلح أن يأخذ من غيره تبرعاً (وهو غير الصدقة الواجبة) بعد ان يبيّن للمتبرع الأمر كما حدث.

الكرامة في العمل

نعم لقد حث الاسلام على العمل، وقد كان أئمة أهل البيت سلام الله عليهم يعملون بأيديهم مع ما هم عليه من رفعة وعصمة، فعن عبدالله بن الحجّاج عن أبي عبدالله(ع) قال: «**إنّ محمد بن المنكدر كان يقول... خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقاني أبو جعفر محمد بن علي(ع) وكان رجلاً بادناً ثقيلا وهو متكئ على غلامين أسودين أو مولين، فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا أما أني لأعظنّه، فدنوت منه فسلّمت عليه فردّ عليّ بنهر وهو يتصابُّ عرقاً فقلت: أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا، أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال، فقال: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عزّ وجل أكفُّ بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس...**»[2] وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله(ع) قال: «**كان أمير المؤمنين(ع) يحتطب ويستقي**»[3]. وصحيحة زرارة قال: إن رجلا أتى أبا عبدالله(ع) فقال إنّي لا أُحسن أنْ أعمل عملا بيدي، ولا أُحسنُ أن أتّجر وأنا محارف محتاج فقال: «**إعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس،**

---

(١) متفق عليه.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة / ح ١.

(٣) نفس المصدر / باب ٩ / ح ١٠.

الاكتساب عن طريق الزراعة:

في القرآن الكريم يذكر الله تعالى ـ في معرض التفضل والامتنان على الانسان ـ الاصول التي لابدَّ منها لقيام الزراعة.

فالأرض هيأها الله للإنبات والانتاج، فجعلها ذلولا، وجعلها بساطا، وهي لذلك نعمة للخلق يجب أن يذكروها ويشكروها.

فإنَّ رسول الله(ص) قد حمل حجراً على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه...»[1].

ولكن كل هذا وغيره مما ورد لا يتنافى مع كراهة بعض الأعمال شرعا، للأدلة التي دلت على كراهة العمل بالعنوان الأولي: مثل كراهة كسب الحجّام مع الشرط. ففي صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر(ع) قال: «سألته عن كسب الحجّام فقال: **لابأس به إذا لم يشارط**»[2]. ومعناه وجود البأس مع المشارطة. لكن دلت الأدلة الأخرى على جواز عمله حتى مع المشارطة. فتفهم الكراهة من رواية البأس.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال: «إن رجلاً سأل رسول الله(ص) عن كسب الحجام، فقال له: **لك ناضح؟** فقال نعم، فقال: **أعلفه إياه ولا تأكله**»[3] ومن الأعمال المكروهة: بيع الأكفان والصياغة والقصابة والحناطه والنخاسة. ففي صحيحة أحمد بن أبي عبدالله (أحمد بن محمد بن خالد) عن أبي الحسن موسى بن جعفر(ع) قال: «**جاء رجل إلى النبيِّ(ص) فقال: يا رسول الله قد علَّمت ابني هذا الكتابة ففي أيِّ شيءٍ اسلمه؟ فقال: أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس. لا تسلمه سبّاءً ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا. قال: فقال: يا رسول الله ما السبّاء؟ قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنّى موت أمتي، ولَلمولود من أمتي أحبُّ اليَّ مما طلعت عليه الشمس، واما الصائغ فانه يعالج زين غني امتي، وأما القصاب فإنَّه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأمّا الحناط فإنَّه يحتكر الطعام على أُمتي، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ اليَّ من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوما، وأمّا النخّاس فإنَّه أتاني جبرئيل فقال: يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس**»[4].

الاكتساب عن طريق الزراعة

لقد ذكر القرضاوي في هذا البحث الآيات القرآنية التي تدل على قدرة الله سبحانه في إنزال المطر وتيسير الأرض للانسان وإنبات الزرع، وذكر بعض الروايات عن النبي(ص) التي تدل

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٩ من ابواب مقدمات التجارة / ح ٥.
(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٩ من أبواب ما يكتسب به / ح ١
(٣) نفس المصدر السابق / ح ٢
(٤) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به / ح ٤.

«والله جعل لكم الأرض بساطاً * لتسلكوا منها سبلا فجاجا». (نوح: ١٩ و ٢٠)
«والأرض وضعها للأنام * فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام * والحب ذو العصف والريحان * فبأيّ آلاء ربكما تكذبان». (الرحمن ١٠ــ١٣)

والماء يسّره الله تعالى، ينزله مطراً أو يجريه أنهارا، فيحيي به الأرض بعدموتها:

«وهو الذي أنزل من السّماء ماءً فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نُخرج منه حبا مترا كباً..» (الأنعام: ٩٩)

«فلينظر الانسان الى طعامه * أنا صببنا الماء صبّاً * ثم شققنا الأرض شقّا * فانبتنا فيها حبّا * وعنباً وقضبا» (عبس: ٢٤ــ٢٨)

والرياح يرسلها مبشّرات، فتسوق السّحاب، وتلقح النبات، وفي ذلك كلّه يقول الله تعالى:

«والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون * وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين * وإن من شيء إلّا عندنا خزائنه وما ننزله إلّا بقدر معلوم * وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السّماء ماءً فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين» (الحجر: ١٩ــ٢٢)

وفي كل هذه الآيات تنبيه إلهي للإنسان إلى نعمة الزراعة وتيسير وسائلها له.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم **«ما من مسلم يغرس غرساً أويزرع زرعاً، فيأكل منه طير ولا إنسان إلّا كان له به صدقة»**[1].

وقال: «ما من مسلم يغرس غرساً إلّا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلّا كان له صدقة إلى يوم القيامة»[2].

على استحباب الزراعة، إلّا أنّه مع الأسف الشديد خرج عن مسلكه الذي ذكره بأنّ التشريع لا يكون إلّا من القرآن والسنّة لا بذكر الروايات من دون تمحيص في صحة سندها وسقمه. بل يذكر الروايات التي يعلم عدم الاحتجاج بها حتى عند الطلاب فضلاً عن الأساتذة فذكر أنّ رجلا من أصحاب النبي سمع النبي، وما لم يعلم من هو الرجل تكون الرواية ضعيفة.

وعلى كل حال فإنّ الكلام الذي ساقه القرضاوي يدل على استحباب الزراعة إلّا أنّه قفز فقال باستحباب التكسب بالزراعة وهذا أمر غير صحيح.

واما نحن فنقول: لقد دلّت الأدلّة على استحباب الزراعة بعنوانها الأولي، فمن الروايات على ذلك موثقة زرارة عن أبي جعفر(ع) قال: **«لقي رجل أمير المؤمنين(ع) وتحته وسق من نوى فقال**

---

(١) متفق عليه.

(٢) مسلم.

ومقتضى الحديث: أن الثواب مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، أو منتفعا به ولومات غارسه، أو زارعه. ولوانتقل ملكه الى ملك غيره. قال العلماء: في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة، كما كان يثيب على ذلك في الحياة، في ستة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، أو غرس، أو زرع، أو رباط (وهو الاقامة على الثغور والحدود لحراستها من الاعداء).

وقد روي أن رجلا مرَّ بأبي الدرداء رضي الله عنه وهو يغرس جوزة فقال: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير، وهذه لا تثمر إلاّ في كذا وكذا عاما..؟ فقال أبو الدرداء: ما عليَّ أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري؟ وعن رجل من أصحاب النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقول بأذني هاتين: «**من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر، فان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عزوجل**»[1] واستدل بعض العلماء بهذه الاحاديث وأمثالها على أن الزراعة أفضل المكاسب، وقال آخرون: بل الصناعة وعمل اليد أفضل، وقال غيرهم: بل التجارة.

وقال بعض المحققين: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الاحوال، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل، للتوسعة على الناس. وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق مثلا تكون التجارة أفضل، وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل»[2].

وهذا التفصيل الأخير يوافق أفضل ما انتهى اليه الاقتصاد الحديث.

له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك؟ فقال: مئة ألف عذق إن شاء الله. قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة»[3]، وموثقة السكوني عن أبي عبدالله(ع) قال: «**سئل النبيُّ(ص) أيُّ المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقه يوم حصاده**»[4].

وإذا لاحظنا هذه الروايات وجدنا أنها تجسِّد نفس الزراعة لا الاكتساب بها، فإنّ نفس الزراعة يكون فيها إيكال الامر إلى الله سبحانه وانتظار الفرج منه، كما في بعض الروايات. وكذا الأمر في الرعي فإنَّ استحبابه لما فيه من استكمال النفس وتحصيل الأخلاق الحسنة وتمرين الطبع على إدراة شؤون الرعية. فإن من صرف برهة من الزمن في تربية الحيوان صار قابلاً لإدارة الإنسان. ومن هنا كان الأنبياء قبل بعثتهم رعاة للأغنام كما في النبوي «**ما من نبيٍّ إلّا وقد رعى الغنم**. قيل: وأنت يا رسول الله! قال: **وأنا**»[5].

---

(١) أنظر القسطلاني على البخاري.

(٢) رواه أحمد.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ١٠ استحباب الغرس والزرع من مقدمات التجارة / ح ١.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٣ / باب ٣ من أبواب المساقاة / ح ٩.

(٥) البحار / ج ١٤ / ص ٦٨٣.

الزراعة المحـــرمة:

كل نبات حرَّم الاسلام تناوله، أو لا يعرف له استعمال إلاّ في الضرر، فزراعته حرام كالحشيش ونحوه.

ومثل ذلك التبغ (الدخان)، ان قلنا تناوله حرام ــ كما هو الراجح ــ فزراعته حرام، وان قلنا مكروه فمكروه.

وليس عذرا للمسلم أن يزرع الشيء المحرم ليبيعه لغير المسلمين، فان المسلم لا يروج الحرام أبدا، كما لا يحل له أن يربي الخنازير مثلا ليبيعها للنصارى. وقد رأينا كيف حرم الاسلام بيع العنب الحلال لمن يعلم أنه يتخذه خمرا.

وأمّا الزراعة والرعي: بالعنوان الثانوي، كما إذا احتاجت الدولة الى الزرع والرعي، فيكون العمل بهما واجباً وجوباً كفائياً، فتخرج الزراعة والرعي عن حد الفضل والأفضلية.

الزراعة المحرَّمة

ذكر القرضاوي في هذا البحث ثلاثة أحكام:

الاول: حرمة زراعة ما ليس له إلاّ الضرر كالحشيشة، وفرّع عليه حرمة زراعة التبغ، فإنه سابقا قال بحرمة التدخين.

الثاني: حرمة زراعة المحرَّم لأجل بيعه لغير المسلمين.

الثالث: حرمة تربية الخنازير لأجل بيعها للنصارى.

ونحن نقول:

١ــ قلنا فيما تقدم ان التبغ ليس محرَّماً وعليه فلا تكون زراعته محرَّمة. وأمّا الحشيشة والترياك وأمثالهما من المخدّرات والتي فيها ضرر كبير على الانسان، فإنْ لم يكن لها نفع مطلقا وكان فيها ضرر فقط كان لولي الأمر أن يمنع من زراعتها، وأمّا إذا كان لها نفع ولو في شأن الطب أو غيره فتكون الزراعة محلَّلة، وأمّا معرفة أنَّ هذا الشيء له نفع أو ليس له نفع فهو موضوع يرجع فيه إلى أهل الخبرة.

٢ــ وقد نقول بجواز زراعة الشيء المحرَّم لأجل أن يباع لغير المسلمين في صورة ما إذا كان غير المسلم لا يمتنع من عمله في استعمال الحرام اذا لم نبعه نحن، (وحينئذ)يكون بيعنا لهم الشيء الحرام وعدم بيعنا لهم غير مجدٍ في وقوع الحرام في الخارج من قبلهم وعدمه، «ففي هذه الصورة يجوز بيعنا لهم هذا الشيء المحرَّم الذي ليس فيه منفعة محلَّلة، وهو لا يكون مالاً شرعاً»، ولكن بيعنا لهم لا يعدو أن يكون صورة بيع من باب استنقاذ المال الذي في أيديهم ليصل إلينا، فإنَّ الشارع أجاز لنا أن نأخذ أموال الكافرين المحاربين لنا بأيِّ صورة حصلت، ومن هذه الصورة صورة البيع لهم مع

الصناعات والحرف:

رغّب الاسلام في الزراعة ونوّه بفضلها، وأشاد بمثوبة أهلها.. ولكنه كره لأمته أن تحصر نشاطها وجهدها في الزراعة، كما تنحصر قوقعة البحر في صدفتها، وأبى الاسلام

عدم صحة البيع شرعاً فيكون البيع الصوري الباطل طريقة لاستنقاذ المال منهم. وهذا لا مانع منه.

٣ــ أمّا بالنسبة لبيع الخنزير فلا يجوز للمسلم بيعه ولو للنصارى. ودليله صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال: «سألته عن رجلين نصرانيَّين باع أحدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل، فأسلما قبل أن يقبضا الثمن، هل يحلُّ له ثمنه بعد الاسلام؟ قال: **«إنما له الثمن فلا بأس أن ياخذه»**[1]. ومن هذا السؤال يتضح وجود ارتكاز عند المسلمين بفساد بيع الخمر أو الخنزير، وقد سأل السائل عن أخذ الثمن باعتبار فرض البيع حال الكفر، وظاهر جواب الامام(ع) أن عدم وقوع البيع حال الاسلام موجب لعدم البأس بأخذ الثمن، ومعنى ذلك وجود البأس إذا كان البيع حال الاسلام. هذا كله بالنسبة لبيع الخنزير ككل، فإنَّ الشارع أسقط ماليته كالخمر.

وأمّا بالنسبة لبيع أجزاء الخنزير إذا كانت لها منافع محلَّلة ولم تكن مما تحلُّها الحياة (كالشعر) فإنَّه وإن كان نجساً ولكن نجاسته لا تمنع من صحة بيع النجس إذا كانت له منافع محلَّلة عقلائية، ومادام لم يرد نص هنا بالحرمة فيصح بيع الشعر لأصالة الإباحة، وكذا تصح بقية الانتفاعات المحلَّلة، ولم نعدم الدليل على ذلك. فقد وردت موثقة زرارة تدل على صحة بيع شعر الخنزير فقد روى زرارة عن أبي جعفر(ع) قال: «قلت له إنَّ رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال: **إذا فرغ فليغسل يده»**[2] ومن هنا (فإنَّ الانتفاعات من الشعر إذا كانت جائزة، وكذا من كل ما لا تحله الحياة) يجوز للمسلم أن يربي الخنازير لأجل هذه الانتفاعات.

ومن الملفت للنظر أن بعض أبناء السنة يرون طهارة الخنزير كما ذهب الى ذلك المالكية فقالوا في فقه المذاهب[3] «كل حيٍّ طاهر العين ولو كلبا أو خنزيرا». وعلى هذا فلماذا يمنع القرضاوي من تربية الخنازير لأجل الاستفادة من جلدها الطاهر بعد الذبح أو بعد الموت إذا دبغ كما قالوا بأنَّ الدباغة تطهِّر الجلد الميت؟!

الصناعات والحرف

نقول: إن الصنعة أو الحرفة قد تكون واجبة على المسلم إذا كان المجتمع الاسلامي والدولة

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٦١ من أبواب ما يكتسب به / ح ١.

(٢) نفس المصدر السابق / باب ٥٨ / ح ١.

(٣) ج ١ ص ١١. ولكن نقل أيضا في ج ٢ / ص ٢٣١ من فقه المذاهب عن المالكية أيضا حرمة بيع النجس، ومثَّل له بالخمر والخنزير.

على أبنائه أن يكتفوا بالزرع وحده ويتبعوا أذناب البقر وكفى، فهذا نقص في كفاية الأمة يعرضها للخطر. ولا غرو أن أعلن الرسول صلّى الله عليه وسلم أن ذلك مصدر شر وبلاء وذل يحيق بالأمة وهو ما صدقه الزمن أعظم تصديق. قال صلّى الله عليه وسلم: «**إذا تبايعتم بالعينة** ــ صورة من صور التحايل على أكل الربا ــ **وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم**»[1].

اذن، فلابد مع الزراعة من الصناعات والحرف الأخرى، التي تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة، ومقومات الأمة العزيزة الحرّة، والدولة القوية الغنية. وهذه الحرف والصناعات ليست عملا مباحا في شريعة الاسلام فحسب، بل هي ــ كما قرر أئمته وعلماؤه ــ فرض كفاية في دين المسلمين. بمعنى أن الجماعة الاسلامية لابد أن يتوافر في أهلها من كل ذي علم وحرفة وصناعة من يكفي حاجتها، ويقوم بشأنها. فاذا حدث نقص في جانب من جوانب العلم أو الصناعة، ولم يوجد من يقوم به، أثمت الجماعة كلها، وبخاصة أولو الأمر، وأهل الحل والعقد فيها.

قال الامام الغزالي: «أما فرض الكفاية فهو كل علم لايستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب، اذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فانه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث، وغيرها وهذه هي العلوم، التي لو خلا البلد ممن يقوم بها

الاسلامية بحاجة إليها ولم يوجد من فيه الكفاية متلبِّساً بها، وهذا هو الذي يسمَّى في الشرع الاسلامي بالوجوب الكفائي (الذي يجب على جميع المسلمين ويسقط عن الجميع إذا قام به من به الكفاية ويأثم الجميع إذا لم يقم به أحد)، وأمّا إذا كان في المجتمع من يقوم بهذه الصناعة أو الحرفة ولم تكن حاجة إلى أكثر ممّا هو موجود، فحينئذ تكون الصنعة أوالحرفة مباحة ولا دليل على استحبابها. نعم إذا تدخَّل العنوان الثانوي فقد تكون الصناعة أو الحرفة مستحبَّة كما اذا كانت الخياطة التي يقوم بها المكلَّف قد انطبق عليها عنوان تعظيم شعائر الله أو مساعدة أهل العلم وتكريمهم.

ولا بأس بالتنبيه إلى أنَّ الرواية التي ذكرها القرضاوي عن النبيِّ (ص) «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**» ليس فيها أيُّ حث على الصناعة أو الحرفة، وإنما فيها تحذير وتهديد من ترك الجهاد.

وأمّا الآيات القرآنية التي ذكرها القرضاوي فهي في صدد قدرة الله سبحانه وتفضله على عباده وأنبيائه، ولا ارتباط لها باستحباب الصناعة.

---

(١) رواه أبو داود.

حرج أهل البلد. واذا اقام بها واحد كفى، وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا: ان الطب والحساب من فروض الكفايات، فان أصول الصناعات ايضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة (النسج) والسياسة، بل الحجامة والخياطة، فانه لو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إليهم بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فان الذي أنزل الداء، أنزل الدواء وأرشد الى استعماله وأعد الاسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله»[1].

وقد أشار القرآن الى كثير من الصناعات وذكرها على أنها نعمة من فضله، كقوله عن داود:

«وألنّا له الحديد * أن اعمل سابغات وقدر في السرد». (سبأ: ١٠-١١)

«وعلّمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون». (الأنبياء: ٨٠)

وقوله عن سليمان: **«وأسلنا له عين القطر، ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربّه، ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير* يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجوابّ وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرا».** (سبأ: ١٢ــ١٣)

وقوله عن ذي القرنين وإقامة سده العالي: **(قال: ما مكّنّي فيه ربّي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما * آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال آتوني أفرغ عليه قطرا * فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا).** (الكهف: ٩٥ــ٩٧)

وذكر قصة نوح وصنعه للسفينة، وأشار الى نوع ضخم من السفن يجري في البحار كالجبال.

«ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام». (أي الجبال) (الشورى: ٣٢)

وذكر في كثير من سوره صناعة الصيد بكل صوره وأنواعه، من صيد الأسماك وحيوان البحر، وصيد الحيوانات البرية، وصناعة الغوص لاستخراج اللؤلؤ والمرجان ونحوهما.

وفوق ذلك كله نبّه القرآن على قيمة الحديد تنبيهاً لم يسبقه به كتاب دين أو دنيا، فبعد أن

وأمّا بالنسبة إلى الرعي، فقد تقدم أنّه مستحب من باب استكمال النفس، وتحصيل الأخلاق الحسنة، وتمرين الطبع على إدارة شؤون الرعية.

وقد وردت الروايات الكثيرة عن أئمة أهل البيت(ع) بأنهم كانوا يعملون بأيديهم. ففي صحيحة زيد الشحام عن أبي عبدالله(ع): **«أن أمير المؤمنين(ع) أعتق ألف مملوك من كدّ يده»**[2]

---

(١) احياء علوم الدين ج ١ ص ١٥.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٩ من مقدمات التجارة / ح ١.

ذكر الله تعالى إرساله الرسل لخلقه وإنزاله الكتب عليهم قال:

«وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس». (الحديد: ٢٥)

ولا عجب أن سُمِّيت السورة التي فيها هذه الآية سورة «الحديد».

وكل صناعة أو حرفة تسد حاجة في المجتمع أو تجلب له نفعاً حقيقياً فهي عمل صالح إذا نصح فيها صاحبها وأتقنها كما أمره الاسلام.

وقد مجَّد الاسلام حِرَفاً كان الناس ينظرون إليها نظرةً فيها كثير من التحقير والازدراء. فعمل كرعي الغنم لا يعبأ الناس بصاحبه في العادة، ولا ينظرون إليه نظرة إجلال أو تكريم، ولكنه عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: **«ما بعث الله نبيّاً إلاّ رعى الغنم»** قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: **«نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»**[1] محمد رسول الله وخاتم النبيِّين كان يرعى الغنم، وأكثر من ذلك أنها لم تكن غنمه، بل يرعاها بأجر معين لبعض أهل مكة، ويذكر هذا لأتباعه ليعلِّمهم أن الفخر للعاملين لا للمترفين والعاطلين.

وقد قصَّ القرآن علينا قصة سيدنا موسى وهو يعمل أجيرا عند شيخ كبير استاجره ثماني سنين على أن يزوِّجه إحدى ابنتيه وكان عنده نعم العامل، ونعم الأجير، وصدقت فيه فراسة ابنة الشيخ حين **«قالت إحداهما يا أبتِ استأجرهُ إنَّ خير من استاجرت القويُّ الأمين»** (القصص: ٢٦)

وقد روى ابن عباس أن داود كان زرّاداً، (يصنع الزرد والدروع) وكان آدم حرّاثاً، وكان نوح نجّارا، وكان إدريس خيّاطاً، وكان موسى راعياً»[2].

فليهنأ المسلم بحرفته، فما من نبيٍّ إلاّ عمل في حرفة. وفي الصحيح:

«ما أكل أحد طعاما قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داود كان يأكل من عمل يده »[3].

وهي تدل على أن العمل شريف لاينبغي لأحد أن يترفَّع عنه، حتى أنَّ الإمام(ع) كان يعمل بيده فيعتق العبيد من كدِّ يده.

ولا ننسى أن ننبِّه إلى أنَّه قد تقدم منّا تحت عنوان الكرامة في العمل ورود الأدلة على كراهة بعض الأعمال مثل الحجّام والقصّاب وبائع الأكفان والصائغ والنخّاس والحنّاط.

---

(١) البخاري.

(٢) الحاكم.

(٣) البخاري وغيره.

صناعات وحرف يحاربها الاسلام:

غير أن هناك صناعات وحرفا يحرم الاسلام على أبنائه الاشتغال بها لما فيها من إضرار بالمجتمع في عقيدته أو في أخلاقه أو أعراضه أو مقوماته الأدبية.

البغاء:

فالبغاء مثلا حرفة تبيحها أكثر بلاد الغرب، وتعطي بها إذنا وترخيصا، يجعل صاحبته ضمن أصحاب الحرف، ويعطيها حقوقهم، على حين يرفض الاسلام ذلك كل الرفض، ولا يجيز لحرة ولا لأمة أن تتكسب بفرجها.

وقد كان بعض أهل الجاهلية يفرضون ضريبة يومية على الأمة، عليها أن تؤديها لسيدها، بأيّ طريق اكتسبتها، وكانت كثيرا ما تلجأ الى احتراف الزنى لتدفع ما ضرب عليها. وكان بعضهم يكرههن على ذلك إكراها، طلباً لعرض دنيوي تافه، وكسب قذر رخيص. فلما جاء الاسلام ارتفع بأبنائه وبناته عن هذا الهوان، ونزل قول الله تعالى:

«ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصُّناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا».

(النور: ٣٣)

وروى ابن عباس أن عبد الله بن أبيّ ــ رأس المنافقين ــ جاء الى رسول الله صلّى الله عليه وسلم ومعه جارية من أجمل النساء تسمى «معاذة» فقال: يا رسول الله، هذه لأيتام فلان، أفلا تأمرها بالزنى فيصيبون من منافعها؟ فقال عليه السلام: لا.[1]

وبذلك منع النبي الكريم هذا الاحتراف الدنس، أيّاً كان الدافع إليه، وأهدر كل ما يمكن أن يقال من الحاجة أو الضرورة أو نبل الغاية، ليبقى المجتمع الاسلامي طاهراً من هذه الخبائث الموبقات.

البغاء

نقول: وكيف يجوّز الإسلام التكسُّب بالبغاء وقد شدد عليه غاية التشديد، وقد ورد عن الفريقين عن الحسن، أن رسول الله(ص) كان يقول: **«لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن...** قيل يا رسول الله والله إن كنّا لنرى أنه يأتي ذلك وهو مؤمن. فقال رسول الله(ص): **إذا فعل شيئا من ذلك نُزِع الإيمانُ من قلبه فإن تاب تاب الله عليه»** وقد ورد من طريق أئمة أهل البيت(ع) أن روح الايمان يفارقه إذ ذاك[2].

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ٣٢٠.

(٢) الميزان / ج ١٣ / ص ١٠٠ من منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ــ بيروت، وكذلك في ص ١٠٥ من الجزء ١٣ من

الرقص والفنون الجنسية:

وكذلك لا يقبل الاسلام احتراف الرقص الجنسي المثير، ولا أيّ عمل من الأعمال التي تثير الغريزة كالغناء الخليع، والتمثيل الماجن، وكل عبث من هذا النوع وان سماه بعض الناس «فناً» وعدّه قوم «تقدُّماً» إلى غير ذلك من العبارات المضلِّلة.

إن الإسلام حرَّم كل علاقة جنسية تقوم على غير الزواج، وحرَّم كل قول أو عمل يفتح نافذة إلى علاقة محرَّمة. وهذا سرُّ نهي القرآن عن الزنىٰ بهذا التعبير المعجز: **«ولا تقربوا الزنىٰ إنه كان فاحشة وساءَ سبيلا»**. (الاسراء: ٣٢) فلم يكتف بالنهي عن الزنىٰ، بل نهىٰ عن القرب منه.

وكل ما ذكرناه وما يعرفه الناس من مثيرات، إنما هو قرب من هذه الفاحشة، بل إغراء بها، وتحريض عليها. ألا ساء ما يفعلون.

وقد ورد عندنا أيضا أن إعطاء الأجر إلى الزّانية حرام آخر غير حرمة الزِّنا. وهذا دليل على أنَّ التكسُّب بالزنا فيه حرمة غير حرمة الزِّنا، ففي موثقة سماعة قال: قال أبو عبدالله (ع): **«السحت انواع كثيرة منها... أجر الزانية»**[1]، وغيرها من الروايات.

الرقص والفنون الجنسية

نقول: الرقص إذا تكلمنا عنه بما هو من دون اقترانه بمحرَّم آخر، ولا انطباق عنوان آخر عليه، كما إذا رقصت المرأة في بيتها لزوجها، أو رقصت في الأعياد والأفراح للنساء فقط، وأخذت الاجرة على ذلك أيضا فما هو حكمه؟

الجواب: انه لا دليل على الحرمة اذ ليس فيه إثارة للغريزة الجنسية في هذه الصورة كما اذا رقص الرجل للرجال، ولم يرد في الشريعة أيُّ أثرٍ في تحريم الرقص بعنوانه.

نعم: الغناء ورد الدليل على حرمته كما سيأتي التفصيل عنه فنلتزم بحرمته. وكذا ورد النهي عن أخذ الأجر على الغناء إذ قالت الرواية **«أجر المغنية من السحت»**.

أمّا إذا اقترن الرقص بمحرَّم آخر؛ كما إذا كان الرقص مقترنا باختلاط الرجال بالنساء، أو رقص النساء للرجال، أو أصبح مثيراً للشهوة الجنسية فهو حرام لوجود عنوان آخر محرَّم قد اقترن به، ولعل القرضاوي يشير إلى هذا القسم، إذ اعتبر الرقص مثيراً للغريزة الجنسية، وكذا التمثيل إذا انطبق عليه عنوان آخر محرَّم كما تقدم.

الميزان من منشورات دار الكتب الاسلامية / طهران.

(١) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٥ من أبواب ما يكتسب به / ح ٣.

صناعات التماثيل ونحوها:

واذا كان الاسلام ــ كما ذكرنا ــ يحرّم اتخاذ التماثيل، فإنه يحرّم صناعتها أكثر من اتخاذها.

وقد روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: يا ابن عباس، إني رجل إنّما معيشتي من صنعة يدي، واني أصنع هذه التصاوير! فقال ابن عباس: لا أحدثك إلاّ ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وسلم. سمعته يقول: «**من صور صورة فإنّ الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا**». فربا الرجل ربوة شديدة ــ يعني انتفخ من الغيظ والضيق ــ فقال ابن عباس: «ويحك، ان ابيت إلاّ أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح»[1].

ومثل ذلك صناعة الأصنام أو ما ماثلها.

أما تصوير اللوحات والتصوير الفوتوغرافي فقد قدمنا أنّ الأقرب الى روح الشريعة فيها

والاسلام حرّم كل قول أوعمل يفتح نافذة إلى العلاقة المحرّمة إذا كانت النافذة للحرام على سبيل العلّة، فإنّ المقدمات التي يتحقق بعدها الحرام ولا يتخلف الحرام عنها هي محرّمة بحكم العقل. وقد سمّينا هذا بمقدمة الحرام وما جاء من الآيات القرآنية التي تحرّم المقدمات الى الحرام إذا كانت المقدمات على نحو السببيّة والعلّيّة، فهي إرشاد إلى هذا الحكم العقلي.

وإلى هنا اتضح أنّ الرقص قسمان: قسم محلّل، وقسم محرّم، فما كان حلالاً، يحلُّ التكسُّب به وما كان حراما؛ يحرم التكسُّب به[2].

تنبيه:

نوجد رواية معتبرة تحرم الرقص ظاهرا وهي معتبرة النوفلي عن السكوني عن الصادق(ع) «**قال: قال رسول الله: «أنهاكم عن الزفن والمزمار...»**»[3] ومعنى الزفن هو الرقص واللّعب كما في مجمع البحرين. نعم يمكن أن تكون السيرة عند نساء المتشرعة مقيدة لها بالرقص المقترن بعنوان ثانوي.

صناعات التماثيل ونحوها

نقول: لقد تقدم منّا أنّ الكل ذهب إلى حرمة صنع التماثيل، وأمّا البيع والشراء والمعاملة عليها والاقتناء فيحل وإن كان الاقتناء مكروها بالعنوان الأوّلي. ولكن إذا انطبق عنوان ثانوي على

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) التكسب هو كل ما يطلب به المال. أمّا البيع والشراء بقصد الربح فهو تجارة.

(٣) وسائل الشيعة /ج١٢/باب١٠٠ من أبواب ما يكتسب به / ح ٠٦ واعتبار هذه الرواية يكون بملاحظة قبول الاصحاب رواية السكوني، وبما أن جلّ رواياته عن النوفلي، فمعنى ذلك قبول روايات النوفلي، وهو معنى **توثيقهما**.

هو الإباحة ــ أو على الأكثر الكراهة ــ وهذا ما لم يشتمل موضوع الصورة نفسها على محرَّم في الاسلام كإبراز مواضع الفتنة من الأنثى، وتصوير رجل يقبِّل امرأة ونحوها. ومثل ذلك الصور التي تعظِّمُ وتقدِّسُ كصور الملائكة والأنبياء ونحوها.

صناعات المسكرات والمخدرات:

وقد علمنا مما تقدم أن الاسلام يحرِّم كل مشاركة في ترويج الخمر، صناعةً أو توزيعاً، أوتناولاً. وكل من فعل ذلك فهو ملعون على لسان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

التمثال من قبيل كونه صنماً يُعبد، وبقرةً تعبد، أو كون التمثال إهانة لمؤمن، أو يكون سبباً في نشر الفساد والضلال، ولم تكن له منفعة محللة فيحرم بيعه وشراؤه. والمعاملة عليه واقتناؤه لوجود هذه العناوين الثانوية المحرمة.

ثم إنه في خصوص هياكل العبادة قد ورد التحريم في القرآن الكريم. قال تعالى «**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**»[1] فإنَّ التكسُّب بها واقتناءها ينافي الاجتناب عنها. وهكذا وردت الروايات الصحيحة في الردع عن الاكتساب بالخشب ممَّن يتخذه صلبانا. ففي صحيحة عمر بن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله(ع) أسأله عن رجل له خشب، فباعه مِمَّن يتخذه برابط فقال: **لابأس به**، وعن رجل له خشب فباعه ممَّن يتخذه صلباناً، فقال: **لا**»[2].

وحينئذ إذا كان بيع الخشب ممَّن يتخذه صلبانا غير جائز فبالأولى يكون بيع الخشب ممن يعمله صنما غير جائز، وبالأولى يكون بيع نفس الصنم غير جائز. وقد يستدل على بطلان المعاملة عليها باعتبار أنَّ الشارع قد حرَّم صناعة هياكل العبادة، ومثلها آلات القمار؛ باعتبار انحصار المنفعة المقصودة منها بالحرام، لأنَّ تحريم هذه الأمور معناه إسقاط ماليَّتها شرعاً، وإذا سقطت ماليَّتُها شرعاً كانت المعاملة عليها باطلةً باعتبار أنَّ تملُّك العوض معه يكون داخلاً تحت عنوان أكل المال بالباطل.

صناعة المسكرات والمخدِّرات

نقول: لقد ورد عندنا من طريق أئمة أهل البيت(ع) أن ثمن الخمر سحت. وهذا يدل على بطلان التكسُّب بها، وقد ورد أيضا أنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ، وحينئذ يكون ثمن كل مسكرٍ سحتاً، وقد تقدم أيضا لعن رسول الله(ص) آكل ثمنها وهو دليل على بطلان التكسُّب بها وحرمتها.

---

(١) الحج: ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به / ح ١.

والمخدرات من حشيش وأفيون وغيرهما مثل المسكرات في حرمة تداولها وتوزيعها. وكذلك يأبى الاسلام على المسلم أن يشتغل بأيّ صناعة او حرفة تقوم على عمل شيء حرام أو ترويج امر حرام.

تنبيه:

ذكر القرضاوي حرمة بعض الصناعات والحرف التي يحاربها الاسلام فذكر البغاء وحرمته وحرمة التكسب به، وكذا ذكر الرقص والغناء الماجنَين، وصناعة التماثيل، وذكر حرمة التكسُّب بها، إلّا أنّه لم يذكر كثيراً مما يحرم التكسُّب به تحريماً تكليفياً (العقاب الأخروي) ولم يذكر ما يكون التكسب به باطلا (ليس بصحيح من الناحية الوضعية بمعنى عدم ترتب الأثر عليه) ولأجل إتمام الفائدة نذكر نحن ما تبقى من هذه الأمور:

١ــ الاكتساب بما ليس فيه منفعة محلّلة شرعا ومقصودة للعقلاء:

يبطل الاكتساب بالشيء إذا كان خاليا من منفعة مقصودة للعقلاء ومحلّلة شرعاً. كالأبوال والقاذورات إذا كانت خالية من المنافع العقلائية المحلّلة شرعاً. وبهذا تكون هذه الاشياء خالية من المالية، وحينئذ يكون أخذ المال بازائها أكلاً للمال بالباطل.

نعم بول الحيوان المحلّل الاكل (كالإبل) إذا كانت فيه منفعة مقصودة للعقلاء ومحلّلة شرعا كالاستشفاء به فيصح بيعه وشراؤه، فان العقلاء يبذلون العوض له بلحاظ المنفعة التي فيه، وهي محلّلة شرعا فلا تكون المعاملة عليه أكلا للمال بالباطل.

ونفس الكلام نقوله في العذرة (المحلّلة والمحرّمة) إذا كان يبذل بأزائها المال من أجل منفعة التسميد والوقود (وهي منفعة محلّلة شرعاً). وكذا الكلام في دم الانسان الذي يستعمل في المعالجة بتزريقه لإنسان آخر يحتاج إليه، وكذا دم غير الانسان من الدماء النجسة إذا استعملت للتسميد في المزارع.

ثم إن النهي الذي ورد عن شرب الدم المسفوح من الذبيحة كما كان مرسوما في زمن الجاهلية «**أودما مسفوحا**»[1] فهو لا ينافي صحة بيعه وعدم حرمته إذا وجدت منفعة محلّلة فيه كالتسميد أو غيره مثلا، فلا يكون بيعه اعانة على الإثم. على أننا قلنا إنّ الإعانة على الإثم ليست بحرام وإلّا لحرم على المرأة أن تمكّن زوجها من نفسها إذا علمت أنه لا يغتسل من الجنابة، وغير هذا من الأمور التي ذكرناها سابقاً.

٢ــ حرمة بيع الميتة وبطلانه:

لقد وردت الروايات بعدم جواز بيع الميتة (تكليفاً ووضعاً) بمعنى العقاب على بيعها، ولا يصح البيع لو حصل. منها: موثقة البزنطي صاحب الرضا عليه السلام. قال: «سألته عن الرجل

---

(١) الأنعام / ١٤٥.

تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع قال: «**نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها**»[1].

وموثقة السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال: «**السحت ثمن الميتة**»[2] وغيرها. وكلمة الثمن لا تطلق الا على ثمن البيع. وهذا الروايات التي تمنع من بيع الميتة مطلقة حتى في صورة الانتفاع بها. والظاهر من هذه الروايات هو الاطلاق لما لانَفْسَ له سائلة.

٣ــ واما الا نتفاع بالميتة بغير البيع:

فالروايات على طائفتين: طائفة تمنع من الانتفاع بها مثل موثقة سماعة قال: «سألته عن جلود السباع اينتفع بها؟ قال: **اذا رميت وسميت فانتفع، واما الميتة فلا**»[3].

وطائفة تجوز الانتفاع بجلد الميتة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر(ع) قال: «سألته عن الماشية تكون لرجل، فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: «**لا، وان لبسها فلا يُصلِّ فيها**»[4]، اذن هذه الرواية تمنع من بيعها، ولكن اذا لبسها فلا يصل فيها. وموثقة سماعة قال: «سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت؟ فرخص فيه وقال: **ان لم تمسه فهو افضل**»[5].

اذن ماذا نعمل بهاتين الطائفتين من الروايات؟

نقول: الطائفة الاولى تمنع من الانتفاع، والثانية تجوز. وقد تقدم ان الشارع اذا نهى عن شيء ثم رخص فيه فيفهم من منعه الكراهة، وهذه الكراهة الاصطلاحية واضحة من موثقة سماعة التي تقول بالترخيص في الانتفاع بجلد الميتة، ولكنها تقول ان لم تمسه فهو افضل، فالنتيجة هو كراهة الانتفاع بالميتة.

ولا بأس بالتنبيه هنا الى ان هذه الروايات المانعة من الانتفاع بالميتة لا تشمل الاجزاء التي لا تحلّها الحياة من الميتة، لما تقدم من ان الاجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة المأكولة اللحم هي ذكية تجوز الصلاة فيها، وهذا ما دلّت عليه صحيحة حريز قال: «قال ابو عبدالله(ع) لزرارة ومحمدبن مسلم: **اللبن والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه**»[6].

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٦ من أبواب مايكتسب به / ح ٦.
(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٥ مما يكتسب به / ح ٥.
(٣) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٣٤ من الاطعمة المحرمة / ح ٤.
(٤، ٥) نفس المصدر السابق / ح ٦ و ٨.
(٦) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ٣٣ / ح ٣.

٤ــ يحرم بيع كلب الهراش والخنزير البريين:

قلنا فيما تقدم بحرمة بيع غير كلب الصيد والخنزير وقد تقدمت الادلة على ذلك فلا نعيد.

ونضيف هنا صحة إجارة الكلب وهبته هبة معوضة والمصالحة عليه اذا كانت له منفعة محللة مقصودة للعقلاء ككلب الحراسة والحائط والزرع، وكذا الخنزير لعدم وجود دليل على حرمة الانتفاع بهذه الصورة.

واما كلب الهراش والخنزير اذا لم تكن فيهما منفعة محللة فلا يجوز الانتفاع بهما بنحو الاجارة وغيرها.

٥ــ يحرم التكسب بالغناء المحرم وبيع الجارية المغنية:

وهنا نتكلم في مقامين:

المقام الاول: التكسب بالغناء، بما ان الغناء على قسمين (محلل ومحرم) فان الحكم يختلف باختلافهما ولذا نقول:

١ــ يجوز التكسب بالغناء اذا كان الغناء محللا كما سوف ياتي في الغناء للاعراس مع عدم اقترانه بمحرم آخر، فقد ذكرت صحيحة ابي بصير انه قال: «قال ابو عبدالله(ع): **اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليس بالتي يدخل عليها الرجال**»[1].

٢ــ واما اذا كان الغناء محرما (كما سيأتي) فلا يجوز التكسب به، وهذا مستفاد من الصحيحة المتقدمة لانها جعلت عدم البأس في الغناء المحلل، ومعنى ذلك وجود البأس في الغناء المحرم.

على ان الغناء المحرم اذا جعل موردا للكسب فهو كاف في الحرمة اذ لا معنى لحرمة الغناء وجواز التكسب به.

المقام الثاني: بيع الجارية المغنية بما هي مغنية او بشرط كونها مغنية او بما هي جارية لم يقصد منها الحرام بذلك الوصف او الشرط بان جعل الوصف او الشرط من صفات الكمال الذي قد يصرف الى المحلل (كالغناء في الاعراس الذي هو محلل كما سيأتي مع تحقق شرطه)، فكل هذه الصور يكون الحكم فيها هو الحرمة وذلك لوجود النص الصحيح الوارد. ففي صحيحة ابراهيم بن ابي البلاد قال: قلت لابي الحسن(ع) جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال: «**لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت**»[2].

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ١٥ من ابواب ما يكتسب به / ح ٣.

(٢) نفس المصدر / باب ١٦ / ح ٤.

الاكتساب عن طريق التجارة:

دعا الاسلام في نصوص قرآنه، وفي سنة رسوله دعوة قوية الى التجارة، والعناية بها، وأغرى بالرحلة والسفر من أجلها، وسماه «ابتغاءً من فضل الله»، وقرن الله تعالى ذكر الضاربين في الارض للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله قال: «**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله**»(المزمل: ٢٠)

٦ــ التكسب بآلات القمار:

نقول: بما ان آلات القمار ليست لها منفعة محللة فلا مالية لها شرعا، وحينئذ فان بيعت بعنوان انها آلة قمار فيكون البيع باطلا. وبما ان وجوب ازالة هيئة آلات القمار هو تكليف شرعي كفائي على جميع المسلمين، حسما لمادة الفساد، فان عدم ازالة هذه الهيئة وتقديمها الى الطرف الآخر يكون موجبا للحرمة على الدافع. ولم تغفل روايات ائمة اهل البيت هذه الصورة، فقد وردت صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله(ع) انه قال: «**بيع الشطرنج حرام، واكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك ، والسلام على اللاهي بهامعصية...**»[1].

وبما انه لا فرق بين آلات القمار فيكون ذكر الشطرنج من باب المثال في الرواية، ولهذا يكون الحكم عاما لكل آلة معدة للقمار.

٧ــ التكسب بآلات اللهو:

لم يفرق علماؤنا بين آلات القمار وآلات اللهو، فانهم حرموا بيعها وضعا وتكليفا، وقد وردت الروايات المتواترة بحرمة الانتفاع بآلات اللهو في الملاهي والمعازف وذكرت ان الاشتغال بها والاستماع اليها من الكبائر الموبقة، والجرائم المهلكة، وان ضربها ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة، ويتسلط عليه الشيطان فينزع منه الحياء.

وبما انه يجب كسرها واتلافها حسما لمادة الفساد فلا يجوز بيعها وتقديمها الى الآخرين.

الاكتساب عن طريق التجارة

لقد اتعب القرضاوي نفسه في ذكر الآيات القرآنية كدليل على استحباب التجارة ولكننا مع الاسف لم نجد ولا آية واحدة تدل على الاستحباب.

اما الآية الاولى «**وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله**» فقد استدل بها على ان الله سبحانه قرن الضاربين في الارض للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله، الا انه لم يذكر صدر الآية وهو «**علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من**

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ١٠٣ من ابواب ما يكتسب به / ح ٤.

وفى القرآن يمتنُّ الله تعالى على الناس بتهيئته لهم سبل التجارة الداخلية والخارجية بالمواصلات البحرية التي لا تزال أعظم وسائل النقل للتجارة العالمية، فيقول تعالى ممتناً بتسخير البحر وإجراء السفن التجارية فيه:

«وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون» (فاطر: ١٢).

ويقرن ذلك أحيانا بارسال الرياح:

«ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولتجري الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون» (الروم:٤٦)

ويكرر القرآن ذلك تذكيرا بالنعمة وتنبيهاً على الانتفاع بها، حتى ان القرآن ليجعل من آيات الله الدالّة على وجوده وقدرته وحكمته الفلك:

«التي تجري في البحر بما ينفع الناس» (البقرة:١٦٤)

«ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام» (الشورى: ٣٢).

وقد امتنَّ الله على أهل مكة بما هيأ لهم من أسباب جعلت بلدهم مركزا تجاريا ممتازا في جزيرة العرب:

«أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا» (القصص: ٥٧)

وبهذا تحققت دعوة ابراهيم:

«ربَّنا إنّي أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربَّنا ليقيموا الصَّلاة، فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلَّهم يشكرون» (ابراهيم: ٣٧)

وامتنَّ الله على قريش إذ يسَّر لهم رحلتين تجاريتين في كل عام، رحلة الى اليمن في الشتاء، ورحلة الى الشام في الصيف، يسيرون فيها آمنين بفضل سدانتهم للبيت (الكعبة) فليشكروا هذه النعمة بعبادة الله وحده، رب البيت وصاحب الفضل عليهم:

«لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشِّتاء والصَّيف. فليعبدوا ربَّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف». (قريش).

فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه...»[1] فان الله سبحانه في صدد بيان التخفيف على المؤمنين من الوجوب الذي اوجبه عليهم من قيام قسم من الليل (الثلث او النصف او الادنى من الثلثين) فذكر عدة امور مقتضية للتخفيف منها المرض، ومنها الضرب في الارض، ومنها القتال في سبيل الله، فلا يجوز للقرضاوي ان يستدل على استحباب التجارة بقرنها بالقتال في سبيل الله ويغفل عن قرنها بالمرض.

---

(١) المزمل: ٢٠.

وقد هيأ الاسلام للمسلمين فرصة التبادل التجاري فيما بين أقطارهم وشعوبهم على نطاق عالمي واسع في كل عام، وذلك في الموسم السنوي العالمي موسم الحج إلى بيت الله الحرام، حين يأتون:

«رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كلّ فجٍّ عميق. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا آسم الله». (الحج: ٢٧، ٢٨)

ومن هذه المنافع ــ ولاشك ــ التجارة. وقد روى البخاري أن المسلمين كانوا يتحرَّجون من التجارة في موسم الحج، يخشون أن يكون في هذا مايشوب إخلاص نيَّتهم، أو يكدّر صفاء عبادتهم، فنزل القرآن يقول في صراحة وجلاء:

«ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم» (البقرة: ١٩٨)

وقد امتدح القرآن رواد المساجد المسبِّحين لله بالغدوِّ والآصال بأنهم

«رجالٌ لا تُلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله وإقام الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة». (النور: ٣٧)

فالمؤمنون في نظر القرآن ليسوا احلاس مساجد ولا دراويش تكايا، ولارهبان أديرة، إنما هم رجال أعمال، وميزتهم أن أعمالهم الدنيوية لا تشغلهم عن واجباتهم الدينية.

هذا بعض ما جاء في القرآن عن التجارة.

أما في السنَّة، فقد حثَّ نبيُّ الاسلام على التجارة، وعني بأمرها وإرساء قواعدها بقوله وفعله وتقريره.

ففي أقواله الحكيمة نسمع هذه الأحاديث:

«التّاجر الأمين الصَّدوق مع الشهداء يوم القيامة».[١]

«التّاجر الصَّدوق الأمين مع النَّبيِّين والصِّديقين والشهداء».[٢]

واما الآية الثانية: فهي تشير الى ان الانسان في البحر يطلب من فضل الله ولم تبين ان الطلب من فضل الله مستحب.

واما الآية الثالثة: فهي في بيان فضل الله على الانسان في جريان الفلك في البحر بواسطة الرياح لاجل ان يتسنى للانسان ان يطلب من فضل الله، الا انها لم تقل ان طلب فضل الله مستحب ومرغوب فيه. وهكذا الامر في بقية الآيات القرآنية فانها ابعد ما تكون عن المطلوب.

واما آية **«ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم»**[٣] فهي تدل على اباحة البيع، فانها

---

(١) ابن ماجة والحاكم وصححه.

(٢) الحاكم والترمذي بإسناد حسن.

(٣) البقرة: ١٩٨.

ولا نعجب إذا جعل النبيُّ التاجر الصدوق بمنزلة المجاهد، والشهيد في سبيل الله؛ فقد أثبتت لنا تجارب الحياة، أن الجهاد ليس في ميدان القتال وحده، بل في ميدان الاقتصاد أيضا.

وإنما وعد التجار بهذه المنزلة الرفيعة عند الله، وهذه المثوبة الجزيلة في الآخرة؛ لأن التجارة في الغالب تغري بالطمع، واكتساب الربح من أي طريق، والمال يلد المال، والربح يغري بربح أكثر. فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة، فهو مجاهد انتصر في معركة الهوى، وحق له منزلة المجاهدين.

كما أن من شأن التجارة أن تغرق أهلها في دوامة من الأرقام، وحساب رأس المال والأرباح، حتى أننا نجد في عهد الرسول قافلة تحضر بتجارة والنبيُّ يخطب فما أن سمع القوم بها حتى شغلوا عنه وانصرفوا إليها: فنزل قوله تعالى يعاتبهم:

«وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها وتركوك قائماً، قل ما عند الله خيرٌ من اللَّهو ومن التّجارة، والله خير الرازقين» (الجمعة: ١١)

فمن استطاع أن يبقى في هذه الدوّامة قويَّ اليقين، عامر القلب بخشية الله، رطب اللسان بذكر الله، كان جديراً أن يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء.

ويكفينا من فعله عليه السلام في شأن التجارة أنه كما عني بالجانب الروحي فأقام مسجده بالمدينة على تقوىً من الله ورضوان، ليكون جامعاً للعبادة، وجامعةً للعلم، وداراً للدعوة، ومركزاً للدولة.. عني بالجانب الاقتصادي فأقام سوقاً إسلامية صرفة، لا سلطان لليهود عليها، كما كانت سوق بني قينقاع من قبل، وقد رتّب النبيُّ صلّى الله عليه وسلم بنفسه أوضاعها، وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته، فلا غشَّ ولا تطفيف، ولا احتكارَ، ولا تناجش إلى غير ذلك مما سنذكره عند حديثنا عن (المعاملات) في باب (الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم).

وفي سير أصحاب رسول الله نجد منهم التجّار البارعين، كما نجد الصنّاع والزّراع وسائر أهل

مثل قوله تعالى **«يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع»** الى ان قال **«فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله»**[1] ويتضح ما قلناه لمن قرأ الآية التي قبلها وهي **«الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب**[2] * **ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم...»** فالله سبحانه بين ان الذي فرض الحج عليه لا يحل له الرفث ولا الفسوق و... ولكن يحل له ان يبتغي فضلا من ربه، وهذا لا يدل على استحباب التجارة اصلا.

---

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) البقرة: ١٩٧.

الحرف والأعمال.

فهذا رسول الله بين أظهرهم تتنزل عليه آيات الله، ويناجيهم بكلمة السَّماء، ويغدو عليه الروح الأمين ويروح بوحي الله؛ وكلُّهم حب لهذا النبيِّ وإخلاص وتجرُّد، يتمنّى كل امرئٍ منهم ألاّ يفارقه طرفة عين. ومع هذا نجد أصحابه كل في عمله؛ هذا يضرب في الأرض لتجارة، وهذا يعمل في نخيله وزرعه، وذاك يسعى في حرفته وصنعته. ومن فاته من تعليم الرسول شيء سأل إخوانه ما استطاع، وقد أمروا أنْ يبلِّغ الشاهد الغائب.

فالانصار في الغالب كانوا أهل زرع ونخيل، والمهاجرون في الغالب كانوا أهل تجارة وصفق في الاسواق.

وهذا عبد الرحمن بن عوف المهاجر يعرض عليه أخوه في الله سعدبن الربيع الأنصاري أن يشاطره ماله، ويختار إحدى زوجتيه فيطلقها له فيلقى هذا الإيثار النبيل بعفافٍ نبيل آخر. ويقول لسعد: بارك الله لك في مالك وأهلك، لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيها تجارة؟ قال سعد: نعم سوق بني قينقاع. فغدا إليه عبد الرحمن بأقط ــ جبن ــ وسمن وباع واشترى. ثم تابع الغدوَّ الى السوق حتىّ صار من أكبر أثرياء المسلمين، ومات عن ثروة ضخمة.

وهذاأبوبكر الصديق ظل يتاجر ويسعى، حتى يوم بايعه المسلمون خليفة، كان يريد أن يذهب إلى السوق، يحترف لأهله!

وهذا عمر قال عن نفسه: ألهاني الصفق بالأسواق عن سماع حديث النبي صلَّى الله عليه وسلم. وهذا عثمان.. وهؤلاء كثيرون.

موقف الكنيسة من التجارة:

وهكذا سار المجتمع الاسلامي مقبلاً على دنياه في ظل دينه، يتاجر ويبيع، ولكن لا تلهيه تجارة ولا بيع عن ذكر الله. على حين كانت الجماهير في القرون الوسطى بمعظم الممالك والدول

واما الروايات التي ذكرها عن النبي(ص) فهي بالنسبة للتاجر الصادق الامين لا لاستحباب التكسب بالتجارة.

ونحن نقول: لا يوجد دليل على استحباب التكسب بعنوانه الاولي، نعم تقدمت الادلة على استحباب نفس الرعي والزرع وهذا شيء غير التكسب بالرعي والزراعة. نعم قد يستحب التكسب بعنوان ثانوي وهو التكسب للتوسعة على العيال، وقضاء حوائج المحتاجين، ومساعدة العجزة الذين يعسر عليهم الذهاب الى اماكن بعيدة، وامثال ذلك. وقد يكون التكسب واجبا بالعنوان الثانوي ايضا كوجوبه لاجل الانفاق على من تجب اعالته، ولاجل وفاء الدين الواجب الحال، ولاجل حفظ النظام اذا كان النظام متوقفا على الكسب، وامثال ذلك.

الأوربية المسيحية يتردَّدون في مقابلة غامضة بين فكرة التخليص أو الخلاص، أي: خلاص النفس من الخطيئة التي تنغمس فيها إن هي عارضت آراء (الاكليروس) ونشطت الى الحرف والتجارة هذا من ناحية. وبين المجازفة بالتردّي في اللعنة التي تحلُّ بالناس اذا هم جرؤوا على مجابهة تعاليم الآباء من رجال الدين، واشتغلوا بالحرف والصناعات؛ وبالتجارة. ولم تكن الخطيئة مجردسيئة لا يجزى مقترفها إلاّ بقدر ما اقترف من ذنب، ولكنها كانت ــ كما قيل آنئذ للناس ــ خطيئة أبدية ولعنة مقيمة، في الارض وفي السماء، في الحياة الأولى وفي الحياة الآخرة.

ويقول القديس أوغسطين: (إن ممارسة الأعمال (BUSINESS) هي في حقيقتها خطيئة، لأنها تصرف النفس عن الحق، وهو الله).

ويقول آخر: ان الشخص الذي يشتري شيئا ليعود فيبيعه على حالته، وبغير تعديل يجريه عليه، فان هذا الشخص الأخير يدخل في زمرة المشترين والبائعين المبعدين عن حظيرة المعبد وقدسيته.

وهذه الاقوال لا تخرج عن كونها امتداداً منطقياً لتعاليم القديس بولس الذي قرَّر بأنَّه: (من حيث أن المسيحي لاينبغي له أن ينازع أخاه المسيحي نزاعا قضائيا، فإنَّه يتعيَّن ألاّ تكون بين المسيحيين تجارة ناشطة).[1]

التجارة المحـرَّمة:

أمّا الاسلام فلم يحرِّم من التجارة إلاّ ما كان مشتملا على ظلم أو غش او استغلال أو ترويج لشيء ينهى عنه الإسلام.

فالتجارة بالخمور أو المخدرات أو الخنازير أو الأصنام أو التماثيل، او نحو ذلك مما يحرِّم الاسلام تناوله أو تداوله أو الانتفاع به تجارة محرَّمة لا يرضى عنها الاسلام، وكل كسب يجيء من طريقها إنَّما هو سحت خبيث. وكل لحم نبت من هذا السحت فالنار أولى به، ولا يشفع لمن يتاجر

التجارة المحرمة

نقول: لقد تقدم منا القول بحرمة الاتجار بالخمر وهياكل العبادة وآلات اللهو والقمار والغناء، وغيرها.

اما الآن فنحب ان نشير الى امور اغفلها القرضاوي وهي تعد من التجارات المحرمة:

١ــ بيع السلاح لاعداء الدين الذين يتقوَّون به على المسلمين، وبما ان السلاح شيء قابل

---

(١) من محاضرة للاستاذ عيسى عبده ابراهيم بعنوان (وضع الربا في بناء الاقتصاد القومي) ص ٢٠ وما بعدها بتصرف. وقد نقل هذه الحقائق عن مراجع غربية.

بهذه المحرَّمات أن يكون صدوقاً أو أميناً، فإنَّ أساس تجارته نفسه منكر يحاربه الاسلام ولا يقرُّه بحال.

ومن كانت تجارته في الذهب أو الحرير فلا حرج عليه، إذ هما حلال للإناث، إلاّ أن يتاجر في شيء لايستعمل إلا للرجال.

فاذا كانت التجارة في شيء مباح فقد بقي على التاجر أمور يجب أن يحذرها. حتى لا يبعث يوم القيامة في زمرة الفجّار، وان الفجّار لفي جحيم.

خرج النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم يوما إلى المصلَّى، فرأى الناس يتبايعون فقال: (يا معشر التجار..) فاستجابوا لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه. فقال:

«إنَّ التجّار يُبعثون يوم القيامة فجّاراً إلاّ من آتّقى الله وبرَّ وصدق».[1]

وعن واثلة بن الاسقع قال: كان رسول الله يخرج إلينا ــ وكنا تجاراً ــ وكان يقول **«يا معشر التجار إيّاكم والكذب».**[2]

فليحذر التاجر الكذب، فإنه آفة التجّار. والكذب يهدي إلى الفجور، والفجور، يهدي إلى النار. وليحذر كثرة الحلف بعامة، واليمين الكاذبة بخاصة فإنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم ذكر:

لاستعماله في الحرام وفي الحلال، فلا يكون بيعه (بعنوان انه سلاح) الى اعداء الدين حراما، ولكن جاء الدليل الشرعي الذي يحرم هذه المعاملة مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال: سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة، قال: **«اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس»**[3]، فان مفهومها عدم جواز حمل السلاح اليهم. ثم ان بيع السلاح للمشركين له حالات مختلفة لابأس بالتعرض لها:

أ ــ ان الذي تقدم انما هو في غير حالة الحرب مع المشركين.

ب ــ اما في حالة الحرب فلا يجوز حمل الطعام اليهم لانه تقوية للظلم واعانة عليه وهو محرم بلا كلام.

ثم اننا نفهم من المنع من بيع السلاح لاعداء الدين المنع من بيع ما لا يكون سلاحا الا انه يستعمل في القتال كالسلاح مثل الالبسة الواقية من الفتك والجرح والقتل، وهذا الفهم نابع من ان الشارع انما منع من بيع السلاح للمشركين لاجل ان لا تعلو كلمتهم ولا يتقووا بالقدرة القتالية ضد المسلمين وهذا الامر لا يفرق بين بيعهم السلاح او الشيء الواقي من الجرح أو القتل.

ج ــ العنوان الثانوي: كما اذا توقف حفظ الاسلام والمسلمين على بيع السلاح لاعداء الدين، ويتصور فيما اذا هاجم عدو مشترك بلاد المسلمين وبلاد المشركين، فيجوز بيع السلاح

---

(١) الترمذي وابن حبان وابن ماجة والحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الطبراني.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٨ من ابواب ما يكتسب به / ح ٦.

«ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم أحدهم: المنفق سلعته بالحلف الكاذب ». [1]

وعن أبي سعيد قال: مرَّ أعرابيٌّ بشاة فقلت: تبيعها بثلاثة دراهم؟ فقال: لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال: **«باع آخرته بدنياه »**[2].

وليحذر الغش فان الغاش خارج عن أمة الاسلام.

وليحذر من التطفيف في الكيل أو الوزن (ويل للمطفِّفين).

وليحذر من الاحتكار حتى لا يبرأ الله ورسوله منه.

وليحذر من الربا فإنَّ الله يمحقه، وفي الحديث: **«درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستة وثلاثين زنية »**[3].

(وسنفصل كلَّ ذلك في المعاملات).

للكفار لاجل ان يشاركوا المسلمين في دفع العدو، وفي هذه الصورة اصبح بيع السلاح مقدمة لواجب اهم وهو الدفاع عن حوزة الاسلام وبلاد المسلمين، وقد يكون بيع السلاح للكفار واجبا، بل اعطاؤه لهم مجانا لهذا الغرض الاهم.

د ــ ويجوز ايضا بيع السلاح للكفار المتحاربين ليبيد كل منهم الآخر فتبقى العزة والقدرة للمسلمين، وهذا واضح من المنع من بيع السلاح للكفار باعتبار عدم تقويتهم، وما نقوله في هذه الصورة ليس تقوية لهم.

٢ ــ بيع السلاح لقطاع الطرق غير جائز اذا احرزنا استعمال المشتري للسلاح في الاعتداء على الغير، لان هذا يكون من مصاديق الاعانة على الظلم وهو محرم بلا كلام للروايات الكثيرة الدالة على المنع من اعانة الظالم. ففي صحيحة ابي حمزة عن علي بن الحسين(ع): **«اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين»**[4]. وغيرها من الروايات الصحيحة كما سياتي.

٣ ــ ويحرم من التجارة كل معاملة انطبق عليها عنوان الظلم او الكذب او الغش او اي محرم آخر كالربا مثلا.

---

(١) مسلم وغيره.

(٢) ابن حبان في (صحيحه).

(٣) أحمد ورجاله رجال الصحيح. وقد وردت في الرواية هكذا (ستة وثلاثين زنية) على غير المشهور في العدد.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به / ح ١.

الاشتغال بالوظائف:

وللمسلم أن يكسب رزقه عن طريق الوظيفة، سواء أكان تابعا للحكومة أم لهيئة أم لشخص، ما دام قادرا على تحمُّل تبعات عمله، وأداء واجباته. ولا يجوز لمسلم أن يرشح نفسه لعمل ليس أهلا له، وخاصة إذا كان من مناصب الحكم، أو القضاء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**ويلٌ للأمراء. ويلٌ للعرفاء** (الرؤساء) **ويلٌ للأمناء** (الحفظة على الأموال) **ليتمنين أقوامٌ يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا، يدلون بين السماء والأرض وانهم لم يلوا عملا**»[1].

الاشتغال بالوظائف

ونتعرض في هذا البحث الى نقاط اربع هي:

١ــ اذا كانت الحكومة ظالمة او كافرة وكان شغل الفرد فيها مما ينطبق عليه عنوان اعانة الظالم او كون الانسان من اعوان الظلمة، فيكون عمله محرما لقوله تعالى: «**ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار**»[2] فان الركون هو الميل اليهم او الدخول معهم في ظلمهم. وقد وردت الروايات التي تحذر من هذا العمل المشؤوم. ففي صحيحة ابي بصير قال: «سالت ابا جعفر(ع) عن اعمالهم. فقال لي: **يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم، ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله**»[3] وصحيحة ابي حمزة المتقدمة عن علي بن الحسين(ع) قال: «**اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين**»[4]. واما اذا كان عمله لاينطبق عليه عنوان الاعانة على الظلم فهو جائز كما اذا اشتغل الفرد عند حكومة ظالمة في التعليم، او في دائرة الاحصاء.

٢ــ اذا كان شغل الانسان في الدولة يعين على الاثم كما اذا كان يبيع السكاكين وبها تذبح الذبائح من دون ذكر التسمية فيأكلها الناس، فيكون بيعه للسكين اعانة على الاثم، وهذا العمل جائز لعدم الدليل على حرمة الاعانة على الاثم.

وقد يقال ان الآية القرآنية تقول «**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**»[5] وهي دليل على حرمة التعاون على الاثم.

الجواب: نعم ان التعاون على الاثم حرام بلا خلاف، ولكن التعاون انما يصدق فيما اذا تعاون اثنان او اكثر على اصدار الاثم كمن تعاون مع غيره في الاعتداء على الغير بجرح او قتل، ولكن اذا بعت السكين الى شخص اعلم انه يستعملها في الجراح بان يضرب بها شخصا فيجرحه،

---

(١) ابن حبان في (صحيحه) والحاكم وصحح اسناده.

(٢) هود: ١١٥.

(٣ ٤) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٤٢ مما يكتسب به / ح ٥ و ١.

(٥) المائدة / ٢.

وعن أبي ذر: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ (أي في منصب) قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «**يا ابا ذر، إنك ضعيف، وإنّها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلاّ من أخذها بحقّها وأدّى الذي عليه فيها**»[1].

وقال عليه السلام «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأمّا الذي في الجنّة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحقّ فجارَ ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار**»[2].

والأولى بالمسلم ألاّ يحرص على تلك المناصب الكبيرة، ويسعى وراءها ولوكان لها كفؤا، فان من اتخذ المنصب ربّاً اتخذه المنصب عبداً، ومن وجّه كل همه إلى مظاهر الأرض حرم توفيق السماء.

وعن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطِيتَها من غير مسألة أعنت عليها، وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها**»[3].

وعن أنس أنه عليه السلام قال: «**من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده**»[4].

وهذا ما لم يعلم من نفسه أنه لا يسدُّ الفراغ غيره، واذا لم يقدم نفسه تعطلت المصالح، واضطرب حبل الأمور. وقد قصَّ علينا القرآن قصة يوسف الصديق وفيها أنه قال للملك: «**اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**» (يوسف: ٥٥)

هذا هو أدب الاسلام في طلب الوظائف السياسية ونحوها.

فأنا قد اعنته على الاثم وهذا عنوان الاعانة يختلف عن عنوان التعاون، والآية انما حرمت التعاون على الاثم لا الاعانة عليه.

٣ــ كل عمل قد حرمه الشارع فالاشتغال به حرام وقد تقدمت امثلة ذلك كمن يشتغل ببيع الخمر او الخنزير او يصنع هياكل العبادة و... الخ وحتى القضاء اذا لم يكن أهلاً له، وهم غير المجتهدين، وقد ورد عندنا ان القضاة اربعة واحد في الجنة وثلاثة في النار، والرواية مرفوعة عن ابي عبدالله(ع) قال: «**القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل**

---

(١) مسلم.

(٢) أبو داود والترمذي وابن ماجة.

(٣) متفق عليه.

(٤) أبو داود والترمذي.

الوظائف المحـــرمة:

وما قلناه من إباحة الاشتغال بالوظيفة إنما هو مقيد بألاّ يكون في وظيفته ضرر للمسلمين، فلا يحلُّ لمسلم أن يعمل ضابطا أو جنديا في جيش يحارب المسلمين، ولا يحلُّ له أن يعمل في مؤسسة او مصنع ينتج أسلحة لحرب المسلمين، ولا يجوز له أن يشتغل موظفا في هيئة تناوئ الاسلام وتحارب أهله.

وكذلك من اشتغل بوظيفة من شأنها الإعانة على ظلم أو حرام فهي حرام كمن يشتغل في عمل ربوي أو في محل للخمر، أو في مرقص أو في ملهى أو نحو ذلك.

ولا يعفى هؤلاء جميعا من الإثم أنهم لا يباشرون الحرام ولا يقترفونه، فقد قدمنا أن من مبادئ الاسلام أن الإعانة على الإثم إثم، ومن أجل ذلك لعن النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم كاتب الربا وشاهديه كما لعن آكله، ولعن عاصر الخمر وساقيها كما لعن شاربها.

وكل هذا ما لم تكن هناك ضرورة قاهرة تلجئ المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الاعمال، فان وجدت فانها تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل، ودوام بحثه عن غيره حتى ييسر الله له كسبا حلالاً بعيداً عن أوزار الحرام.

المسلم ينأى بنفسه دائما عن مواطن الشبهات التي يرق فيها الدين ويضعف فيها اليقين، مهما كان فيها من كسب ثمين، ومال وفير.

قال عليه السلام: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[1].

قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»[2] فهذه الرواية تقول: ان ثلاثة من القضاة مذنبون وواحدا مثاب فيكون عمله صحيحا، وهذه الرواية وان كانت مرفوعة الا ان مضمونها صحيح.

ثم لابأس بالتنبيه على ان الوظيفة وكل عمل يقوم به الانسان اذا كان جائزا فهو امانة في عنقه يجب ان يأتي به على الوجه الصحيح من دون اي تقصير او خيانة، وهو مقتضى الامانة التي ائتمن عليها وقبلها.

٤ ــ ان روايتي **«دع ما يريبك الى ما لا يريبك»** و**«لا يبلغ عبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس»** اللتين ذكرهما تحت عنوان الوظائف المحرمة، هما من ادلة الاحتياط، لان الريبه في الحرمة معناها الشك في الحرمة، واذا شككنا في الحرمة (بعد الفحص ولم يكن هناك علم اجمالي بالحرمة ولم يكن المورد من موارد الاستصحاب) فتأتي قاعدة اصالة الاباحة وحينئذ اذا احتاط الانسان في هذا المورد فهو احتياط استحبابي، وكذا الرواية الثانية فهي ظاهرة في الاحتياط الاستحبابي وهما لايقتضيان التحريم.

---

(١) أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان في (صحيحه) والحاكم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ٤ من ابواب صفات القاضي / ح ٦.

وقال: «لا يبلغ عبد درجة المتّقين، حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»[1].

قاعدة عامة في مسائل الكسب:

والقاعدة العامة في الكسب (أن الاسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاءوا، وبأيّ طرق أرادوا بل هو يفرّق بين الطرق المشروعة لاكتساب المعاش، نظراً إلى المصلحة الجماعية، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التي لا يحصل المنفعة فيها الفرد إلاّ بخسارة غيره، غير مشروعة، وأن الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة.

قاعدة عامة في مسائل الكسب

ذكر القرضاوي ان المبدأ العام للكسب هو «ان جميع الطرق لاكتساب المال التي لا تحصل المنفعة فيها للفرد الا بخسارة غيره غير مشروعة» «وان الطرق التي يتبادل فيها الافراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة». وذكر ان دليل هذا هو آية **«يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما»**[2].

نقول: اما القاعدة الاولى فهي غير صحيحة كقاعدة عامة وذلك لان صحة العقود التي تُسمىٰ بعقود المواضعة في الشريعة الاسلامية واضحة وجلية مثل ان يشتري انسان الحنطة بسعر مئة دينار ثم يبيعها بثمانين دينارا اما لانخفاض السعر السوقي او لامور اخرى، فهو بيع صحيح بلا كلام بين الفقهاء، وفي هذه الصورة قد حصل المشتري على منفعة (في صورة كون السعر السوقي مئة دينار) بخسارة غيره. وكثيراً ما يبيع الانسان سلعته بخسارة لاجل ان يسدد دينا عليه او يشتري ما هو ضروري له، مع ان الطرف الاخر قد ربح من هذه المعاملة لانه قد اشترى باقل من قيمة السوق مع علم البائع بذلك.

وكذا لا تصح القاعدة الثانية كقاعدة وذلك: لان التراضي قد يحصل بين الافراد في معاملة ما، وهي عند العقلاء معاملة عادلة كمن يبيع كيلوغراما من الحنطة الجيدة باربعة كيلوغرامات من الحنطة الرديئة، فالعقلاء يقولون ان سعر الكيلوغرام الواحد من الحنطة الجيدة يساوي سعر الاربعة كيلوغرامات من الحنطة الرديئة. فهي معاملة عادلة، الا ان الشارع يقف هنا ويقول بحرمة هذه المعاملة وبطلانها. وكذا اذا باع المسلم خمرا فان العقلاء يقولون بان الخمر له مالية والطرفان متراضيان فالمعاملة صحيحة، الا ان الشارع يحرم هذه المعاملة، وكذا الكلام في صورة

---

(١) الترمذي.

(٢) النساء: ٢٩.

وهذا المبدأ يبينه قوله تعالى «**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما* ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا**» (النساء: ٢٩، ٣٠)

فقد شرطت هذه الآية مشروعية التجارة بأمرين:

الاول: أن تكون هذه التجارة عن تراض بين الفريقين.

والثاني: ألا تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثاني.

وذلك ما يوضحه (ولا تقتلوا أنفسكم) من هذه الآية، وقد فسره المفسرون على معنيين ينطبق كل منهما على هذا المقام. فالمعنى الاول: ألاّ يقتل بعضكم بعضا. والمعنى الثانى ألاّ تقتلوا أنفسكم بأيديكم. فمؤدى هذه الآية على كل حال: أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية فكأنه ينزف دمه ولا يفتح طريق الهلاك إلاّ على نفسه في نهاية الأمر. فالسرقة، والارتشاء، والقمار، والغرر، والخديعة، والتدليس، والربا، وكثير غيرها من طرق الكسب يوجد في بعضها شرط التراضي، فإنه يعوزه الشرط المهم الذي يتضمنه قوله تعالى «**ولا تقتلوا أنفسكم**»[1].

القرض الربوي مع الرضا من الطرفين وامثال ذلك كثير.

اذن بطلت كلتا القاعدتين وان كانت كل قاعدة تصح في بعض الموارد.

واما تفسير الآية القرآنية: فان الاكل المراد به في الآية ليس هو الاكل الخارجي بل المراد منه وضع اليد والتملك، وذلك لظهور اضافة الاكل الى الاموال، فاذا قيل «اكل زيد مال عمرو او داره» فمعناه وضع زيد يده على مال عمرو او داره وتملكها، فاذا كان هذا التصرف والتملك باطلا ولم يقره الشارع «كما ابطل الشارع معاملات الربا والقمار والغش... الخ» فماذا يصنع المجتمع الجاهلي الذي هو حديث عهد بالاسلام وكان يقبل ويصحح هذه المعاملات؟

والجواب: هو الاستثناء في الآية القرآنية «**الا ان تكون تجارة عن تراض منكم**» وهذا الاستثناء منقطع جيء به لدفع شبهة وهي: ان المعاملات التي هي اكل للمال بالباطل، عليها يقوم المجتمع فاذا جاء النهي من الشارع فسوف يتلاشى المجتمع. فاجيب بوجود معاملات من شأنها ان تنظم شتات المجتمع وهي التجارة عن تراض منكم كالهبة والصلح والجعالة والاجارة والبيع وأشباهها التي اقرها الشارع المقدس وهذبها.

واما جملة «**ولا تقتلوا انفسكم**» فبمقارنتها بقوله تعالى «**لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل**» يفهم منها ان الله سبحانه جعل المسلمين كنفس واحدة، وهذه النفس لها مال ويجب ان تأكله من غير طريق الباطل وهو الطريق الذي احله تعالى، فان سار المسلمون في الطريق الباطل فهو قتل لانفسهم بما ان نفس الآخرين هي نفسهم ايضا لان المسلمين كنفس واحدة.

---

(١) ص ١٥١ من كتاب (اسس الاقتصاد) للاستاذ أبي الأعلى المودودي.

البابُ الثالثُ

الحلال والحرام في الزواج وحياة الاسرة

- في مجال الغريزة.
- في الزواج.
- في العلاقة بين الزوجين.
- في تحديد النسل.
- في الطلاق.
- بين الوالدين والأولاد.

١ ــ في مجال الغريزة

خلق الله الانسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها. ولن يتم هذا إلا إذا بقي هذا النوع، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع ويبني ويعمر، ويؤدي حقّ الله عليه، ولكي يتم ذلك ركّب الله في الانسان مجموعة من الغرائز أو الدوافع النفسية، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فرداً، وبقاءه نوعاً.

وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقي شخصه.

والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقي نوعه. وهي غريزة قوية عاتية في الانسان، ومن شأنها أن تطلب متنفسا تؤدّي فيه دورها، وتشبع نهمها. وكان لابدَّ للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة.

في مجال الغريزة

ولقد اهتم الشارع المقدس بالغريزة الجنسية، فحث حثا بالغا على استحباب الزواج في نفسه ودلت على ذلك الروايات المتواتر، وقد قال تعالى «**انكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم**»[١] وفي هذه الآية دلالة على ان الزواج فيه الغنى وقال تعالى «**وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**»[٢] وفي النبوي «**من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣] وعن الصادق (ع) عن اميرالمؤمنين(ع) قال: «**تزوجوافان رسول الله (ص) قال: من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج**»[٤] وفي النبوي «**ما بني بناء احب الى الله تعالى من التزويج**»[٥].

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) النساء: ٣.

(٣) مستدرك الوسائل / ج ٢ باب ١ من مقدمات النكاح / ح ١٥ و بمعناه أحاديث أُخرى / الطبعة الحجرية.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ١ من مقدمات النكاح. / ح ١٤.

(٥) نفس المصدر السابق / ح ٤.

موقف الانسان أمام الغريزة الجنسية:

١ ــ فإمّا أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا حدود توقفها، ولا روادع تردعها، من دين أو خلق أو عرف. كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين، ولا بالفضيلة: وفي هذا الموقف انحطاط بالانسان الى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة، وللجماعة كلها.

٢ ــ وإمّا أن يصادمها ويكبتها. كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم كالمانوية والرهبانية ونحوهما. وفي هذا الموقف وأد للغريزة، وتعطيل لعملها، ومنافاة لحكمة من ركّبها في الانسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها.

٣ ــ وإمّا أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها، وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الأديان السماوية التي حرّمت السفاح وشرّعت النكاح ــ الزواج ــ وخصوصا الاسلام الذي اعترف بالغريزة، فيسّر سبيلها من الحلال، ونهى عن التبتّل واعتزال النساء، كما حرّم الزنى وملحقاته ومقدماته أشدّ التحريم.

وهذا الموقف هو العدل والوسط.. فلولا شرع الزواج ما أدّت الغريزة دورها في استمرار بقاء الانسان.. ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة ما نشأت الأسرة التي تتكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان وحب وايثار. ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي والكمال.

ولا تقربوا الزنى:

ولا عجب إذا رأينا أن الأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الزنى ومحاربته. وآخرها الاسلام الذي شدد النهي عنه، والتحذير منه، لما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والجناية على

- ولا تقربوا الزنا

وحرمة الزنا واضحة لا حاجة الى الاستدلال عليها فقد قال تعالى: «**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة**»[1] وقد وردت الروايات المتواترة في حرمته وبشاعته وخطره، وفي وجود الحد والرجم والتعزير على اقترافه باختلاف الاشخاص.

ثم ان مقدمات الزنا على قسمين:

١ــ القبلة واللمسة والنظر بريبة وما اشبهها. فانها تحرم لذاتها ولو لم يكن بعدها زنا، وقد ورد النص على التحريم ولو لم تؤد الى الزنا.

---

(١) النور: ٢.

النسل، وانحلال الأسرة، وتفكُّك الروابط، وانتشار الأمراض (السرية) وطغيان الشهوات، وانهيار الأخلاق، وصدق الله إذ يقول: **«ولا تقربوا الزِّنى إنَّه كان فاحشةً وساءَ سبيلاً»** (الاسراء: ٣٢)

والاسلام ــ كما عرفنا ــ إذا حرَّم شيئا سدَّ الطرق الموصلة إليه، وحرَّم كل ما يفضي إليه من وسائل ومقدمات.

فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الهاجعة، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة، ويغري بالفاحشة، أو يقرِّب منها، أو ييسِّر سبيلها، فإنَّ الاسلام ينهى عنه ويحرِّمه، سدّاً للذريعة، ودرءاً للمفسدة.

الخلوة بالأجنبية حرام:

ومن هذه الوسائل التي حرَّمها الاسلام: خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه. وهي التي لا تكون زوجة له ولا إحدى قريباته التي يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة كالأم والأخت والعمَّة والخالة، كما سنذكر بعد.

وليس هذا فقداناً للثقة بهما أو بأحدهما، ولكنَّه تحصينٌ لهما من وساوس السوء، وهواجس

٢ــ المقدمات كالمشي الى بيت المزني بها للزنى وامثال ذلك، وهذه المقدمات حرام اذا كانت علة للحرام، واما اذا لم تكن علة للحرام فليست بمحرمة، وهذا قد تقدم دليله في حرمة مقدمات الحرام اذا كانت على نحو العلية فقط.

اذن ليس كل ما يثير الغريزة كالقبلة والنظر بريبة واللمس هو محرم من باب سد الذريعة الى الحرام، فان هذه الامور قد ورد النص على تحريمها وهي وان لم تؤدِ الى الحرام فانها بنفسها مشتملة على مفاسد ذاتية وقد حرمت لاجل مفاسدها، بينما سد الذرائع معناه حرمة مقدمات الزنا التي ليست مشتملة على مفاسد ذاتية كالمشي الى مكان الزنا فانه حرام من باب المقدمة اذا كان هو علة لصدور الحرام.

الخلوة بالأجنبية حرام

نقول: معنى الخلوة هنا هو انفراد الرجل بالمرأة على نحو لا يراهما احد، او لا يمكن ان يدخل عليهما احد عادة، وهذه الخلوة قد تكون علة للزنا فتكون محرمة لتحريم مقدمة الحرام السببية. واما اذا لم تكن الخلوة بنحو العلة للزنا، فان كانت مما يحتمل ان يوقع الانسان في الحرام من اثارة الوساوس الشيطانية في كل منهما او في احدهما فهي محرمة لفحوى ما دل على حرمة النظر، فان النظر الذي حرمه الشارع هو النظر الذي يثير الوساوس الشيطانية في الانسان، وهذه الوساوس مفسدة يجب الابتعاد عنها.

الشر، التي من شأنها أن تتحرك في صدريهما، عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة، ولا ثالث بينهما، وفي هذا قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأة ليس معها محرم منها، فإنّ ثالثهما الشيطان »**[1].

وفي تفسير قوله تعالى في شأن نساء النبي: **«وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراءِ حجاب، ذٰلكُم أطهر لقلوبكم وقلوبهن»** (الأحزاب: ٥٣) يقول الامام القرطبي: (يريد: من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي أن ذلك أنقى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من تحلُّ له. فإنّ مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته)[2].

ويحذِّر الرّسول هنا تحذيرا خاصّاً من خلوة المرأة بأحمائها (أقارب زوجها) كأخيه وابن عمه، لما يحدث عادة من تساهل في ذلك بين الأقارب، قد يجرُّ أحياناً إلى عواقب وخيمة، لأنّ الخلوة بالقريب أشد خطراً من غيره، والفتنة به أمتن، لتمكُّنه من الدخول إلى المرأة من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبي.

ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير محارمها كابن عمها وابن خالها وابن خالتها، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها.

قال عليه السلام: **«إيّاكم والدخول على النساء»** فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟ **قال: الحمو الموت**[3] **وحموالمرأة: أقارب زوجها**[4].

يعني أن في الخلوة الخطر والهلاك ، هلاك الدين إذا وقعت المعصية، وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساءظن الأقارب بعضهم ببعض.

وليس مثار هذا الخطر هو الغريزة البشرية وما تجلبه من خواطر وانفعالات فحسب، بل يضاف لذلك الخوف على كيان الأسره ومعيشة الزوجين وأسرارهما أن تتطاول إليها ألسنة الثرثارين والفضوليين أو هواة تخريب البيوت وفي ذلك يقول ابن الأثير: «الحموالموت» هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول (ألأسد الموت) و(السلطان النار) أي لقاؤهما مثل الموت والنار، يعني أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسَّن لها أشياء، وحملها على أمور تثقل على

---

(١) رواه أحمد عن عامر بن ربيعة، وفي (الصحيحين) عن عبدالله بن عباس (لا يخلونّ أحدكم بامرأة إلّا مع ذي محرم).

(٢) تفسير القرطبي / ج ١٤ / ص ٢٢٨.

(٣) متفق عليه.

(٤) قال النووي: المراد في الحديث: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت..

(٥) وإنما المراد ألاخ واين الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزوجه لو لكم تكن متزوجة.
وذهب المازري إلى أنّ المراد بالحمو في الحديث أبو الزوج، وذكره للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى. انظر فتح الباري ج ١١ ص ٣٤٤.

الزوج، من التماس ماليس في وسعه، أو سوء عشرة، أو غير ذلك، ولأن الزوج لايؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله، بدخول بيته.

النظر الى الجنس الآخر بشهوة:

ومما حرَّمه الاسلام ــ في مجال الغريزة الجنسية ــ إطالة النظر من الرجل إلى المرأة ومن المرأة إلى الرجل. فان العين مفتاح القلب، والنظر رسول الفتنة، وبريد الزنى. وقديما قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وحديثاً قال آخر:

نظرة، فابتسامة، فسلام فكلام، فموعد، فلقاء!

لهذا وجه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعا بالغض من الأبصار، مقترنا بأمره بحفظ الفروج:

«قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم إنَّ الله خبير بما يصنعون* وقل للمؤمنات يغضُضْنَ من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرِّجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن..» (النور: ٣٠ ــ ٣١)

وفي هاتين الآيتين عدة توجيهات إلهية، منها توجيهان يشترك فيهما الرجال والنساء جميعا وهما الغض من البصر، وحفظ الفرج، والباقي موجه الى النساء خاصة.

ويلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغضِّ من البصر لا بغض البصر، ولم تقل: «ويحفظوا من

النظر الى الجنس الآخر بشهوة

ان الشهوة الجنسية (التلذذ) التي احلها الله سبحانه هي في موردين:

١ ــ في الزواج. ٢ ــ في ملك الاماء.

اما الشهوة في غير هذين الموردين فلا دليل على جوازها سواء كانت من الرجل الى المرأة او العكس او من الرجل الى مثله او من المرأة الى مثلها. وقد قال تعالى **«والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون»**[1] فقد

---

(١) المؤمنون: ٥.

فروجهم» كما قالت (يغضوا من أبصارهم) فان الفرج مأمور بحفظه جملة دون تسامح في شيء منه. أمّا البصر فقد سمح الله للناس بشيء منه رفعا للحرج ورعاية للمصلحة كما سنرى.

فالغضُّ من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر، ولا إطراق الرأس الى الأرض، فليس هذا بمراد ولا مستطاع. كما أن الغضَّ من الصوت في قوله تعالى: **«واغضض من صوتك»**. (لقمان: ١٩). ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام، وإنَّما معنى الغضّ من البصر خفضه، وعدم ارساله طليق العنان يلتهم الغاديات والرائحات أوالغادين والرائحين، فاذا نظر الى الجنس الآخر لم يغلغل النظر إلى محاسنه، ولم يطل الالتفات إليه والتحديق فيه.

ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب: **يا علي: لا تتبع النظرة النظرة، فإنَّما لك الاولى وليست لك الآخرة**[1].

وقد جعل النبيُّ عليه الصلاة والسلام النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين الى الآخر زنى للعين، فقال **«العينان تزنيان وزناهما النظر**[2]**»** وإنَّما سماه «زنى» لانه ضربٌ من التلذذ والإشباع للغريزة الجنسية بغير الطريق المشروع.

ويطابق هذا ما جاء في الانجيل عن المسيح عليه السلام: «لقد كان من قبلكم يقولون لا تزن، وأنا أقول لكم: من نظر بعينه فقد زنى».

إنَّ هذا النظر المتلذذ الجائع ليس خطرا على خلق العقاب فحسب، بل هو خطر على استقرار الفكر، وطمأنينة القلب الذي يصاب بالشرود و الاضطراب.

قال الشاعر:

وكنت اذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر ... عليه، ولا عن بعضه أنت صابر

امر الله سبحانه بحفظ الفرج الا على الازواج او ملك اليمين، والحفظ معناه هو الاهتمام بفرجه بحيث لا يقع في محرم كالزنا، وحينئذ نقول: اذا نظر الانسان الى امرأة محرمة عليه بشهوة وريبة (وهي خوف الوقوع في الحرام) وتلذذ فقد جعل عورته في معرض الزنا (الحرام) ولم يهتم بحفظ فرجه فيكون حراما.

هذا وقد وردت الروايات على حرمة النظر مع الشهوة والتلذذ. ففي موثقة سعد الاسكاف عن ابي جعفر(ع) قال: **«استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سمَّاه ببني فلان فجعل ينظر خلفها**

---

(١) أحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) البخاري وغيره

تحريم النظر الى العورات:

ومما يجب غض البصر عنه؛ العورات، فقد نهى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن النظر الى العورات، ولو كان من رجل إلى رجل، أو من امرأة الى امرأة بشهوة أم بغير شهوة، قال: **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»** [1].

واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله (ص) ولا خبرنه فأتاه فلما رآه رسول الله (ص) قال: ما هذا؟ فاخبره فهبط جبرئيل (ع) بهذه الآية «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون» [2]. فان ظاهر هذه الرواية كون الناظر قد تلذذ بالنظر، ولذا اخذ بالمشي خلفها، فقد افتتن بالنظر الشهواني فاتبعها بالسير.

واما نظر الرجل الى وجه المرأة وكفيها مع عدم الريبة والتلذذ، وكذا نظر المرأة الى وجه الرجل مع عدم التلذذ والريبة فسيأتي انه جائز.

تحريم النظر الى العورات

نتكلم الآن في عورة المماثل فقد ذكرت الروايات الصحيحة ان النظر الى عورة المماثل لا يجوز، منها صحيحة ابن ابي يعفور قال: «سألت اباعبدالله (ع) ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته؟ او يصب عليه الماء؟ اويرى هو عورة الناس؟ قال: **كان ابي يكره ذلك من كل أحد»** [3].

وذكرت الروايات الصحيحة ان الدخول الى الحمام لا يكون الا بمئزر منها صحيحة رفاعة آبن موسى عن ابي عبدالله (ع) قال: **«قال رسول الله (ص) من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الابمئزر»** [4]. ولكن لم نجد رواية صحيحة تحدد العورة، ولكن السيرة العملية القطعية حددتها بانها القبل والدبر، وهو القدر المتيقن ومازاد عليها تجري فيه اصالة الإباحة.

واما عورة المرأة بالنسبة للمحارم وبالنسبة للاجانب فسيأتي الكلام عنها.

واما مس العورة فهو حرام للأولوية العرفية القطعية.

---

(١) مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي. واستدل العلماء بالحديث على عدم جواز آضطجاع الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة في ثوب واحد مع التماس ببعض البدن.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ١٠٤ من مقدمات النكاح / ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١ / باب ٣ من ابواب الحمام / ح ٣.

(٤) المصدر السابق / باب ٩ / ح ٥.

وعورة الرجل التي لايجوز النظر اليها من رجل أو امرأة تحدد فيما بين السرة والركبة، كما ورد في الحديث. ويرى بعض الأئمة كابن حزم و بعض المالكية أن الفخذليس بعورة.

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها هي جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها، أما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محرم منها كأبيها وأخيها فسيأتي الحديث عنها عند الكلام على إبداء الزينة.

وما لايجوز النظر إليه من العورات لايجوز أن يمس باليد أو بجزء من البدن.

وكلُّ ما ذكرنا تحريمه من العورات ــ نظراً أولمسا ــ مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة، فاذا وجدت كما في حالة الاسعاف أو العلاج فقد زالت الحرمة،وكل ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة. فان وجدت فقد زالت الإباحة سدّاً للذريعة.

حدود إباحة النظر إلى الرجل أو المرأة:

ومما ذكرنا يتبين أن نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل ــ أي ما فوق السرة وتحت الركبة ــ مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنه. وقد أذن الرسول صلّى الله عليه وسلم لعائشة

تنبيه:

لا ملازمة بين جواز النظر الى الوجه والكفين في المرأة وجواز المس، اذ هما موضوعان مستقلان ولا ارتباط لاحدهما بالاخر، فاذا ثبت الجواز في احدهما فهو لايستلزم جواز المس، ولا اولويته حيث ان النظر اخف من اللمس عند العرف، فاذا جاز الاخف فليس معناه جواز الاعلى منه، وهذا بخلاف حرمة النظر فانها اخف من اللمس فاذا حرم الاخف فيحرم الاعلى والاشد بالاولوية.

ولم تغفل الشريعة اللمس مطلقا فقد ذكرت صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله(ع) قال: «قلت له هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: **لا الا من وراء الثياب**»[1] وبهذا الحديث الصحيح ثبت حرمة مطلق المس لغير الزوج والمحرم، والمصافحة ذكرت في الرواية من باب الفرد الظاهر ومحل الابتلاء.

حدود اباحة النظر الى الرجل او المراة

نتكلم في هذا البحث عن الموارد التي يجوز للرجل ان ينظر فيها الى الرجل والمرأة، وكذا نتكلم عن جواز نظر المرأة الى الرجل، فنقول:

١ــ يجوز للرجل ان ينظر الى ما عدا عورة الرجل، وهذا تقدم قبل قليل مع دليله اذا لم

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ١١٥ من ابواب مقدمات النكاح / ح ١.

أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد النبوي، وظلت تنظر اليهم حتى سئمت هي فانصرفت[1].

ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة ــ أي إلى وجهها وكفيها ــ فهو مباح مالم تصبه شهوة أو تخف منه فتنة.

فعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر ــ أختها ــ دخلت على النبي صلّى الله عليه وسلّم في لباس رقيق يشف عن جسمها، فأعرض النبي صلّى الله عليه وسلّم عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة**

يكن بشهوة.

٢ــ يجوز للرجل ان ينظر الى نساء اهل الذمة ودليله هوموثقة السكوني عن ابي عبدالله(ع): قال: «**قال رسول الله(ع) لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن**»[2]. واذا كانت الحرمة للمرأة المسلمة ولا حرمة للذمية مع انها ملتزمة باحكام الذمة فيعرف الحكم ايضا بالنسبة الى النساء الكافرات بانهن لا حرمة لهن ايضا بالاولوية.

٣ــ يجوز ان ينظر الرجل الى المبتذلات اللاتي لا ينتهين اذا نهين عن التكشف وقد دلّ على هذا الحكم صحيحة عباد بن صهيب قال: «سمعت ابا عبدالله(ع) يقول: **لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون**»[3]، ومن هذا التعليل نعرف حكم نساء المسلمين اللاتي لا ينتهين اذا نهين.

٤ــ يجوز النظر الى من يريد التزوج بها، وذلك لصحيحة محمدبن مسلم «قال سألت ابا جعفر(ع) عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها؟ قال: **نعم انما يشتريها باغلى الثمن**»[4] وصحيحة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي(ع): «في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها؟ قال: **لاباس انما هومستام فان يقض امر يكون**»[5]. ومحاسن المرأة هي الشعر والعنق والمعصم والساق. والظاهر ان جواز النظر للمستام من اجل رفع الغبن الذي ربما يقع به ولا يمكنه ان يفسخ العقد، بل لابد له ان يطلق اذا لم يرض بها زوجة، وبهذا يخسر نصف المهر باعتبار ان الطلاق قبل الدخول يوجب استحقاق المرأة نصف المهر.

٥ــ يجوز للرجل ان ينظر الى محارمه اللاتي يحرم نكاحهن مؤبدا لنسب او مصاهرة او رضاع، وهذا الحكم مقطوع به، ويدل عليه قوله تعالى: «**لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اوآبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن**»[6]. وجواز الابداء

---

(١) متفق عليه.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ١١٢ من ابواب مقدمات النكاح / ح ١.

(٣) المصدر السابق / باب ١١٣ / ح ١.

(٤، ٥) المصدر السابق / باب ٣٦ / ح ١ و ٨.

(٦) النور: ٣١.

إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» ــ وأشار الى وجهه وكفيه[1].

وفي الحديث ضعف ولكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة.

يلازم جواز النظر اليها. والآية لم تتعرض للعم والخال الا انهما في الحكم مثل ابن الاخ وابن الاخت لوحدة النسبة بين العم وابن الاخ، وبين الخال وابن الاخت، فكما يجوز لها ابداء زينتها لابن اخيها وابن اختها نظرا الى كونها عمة او خالة لهما فيجوز لها ابداء زينتها لعمها او خالها لوحدة النسبة. على ان الحكم ثابت فيهما بالاجماع، وتدل عليه ايضا الروايات الكثيرة الدالة على جواز تغسيل الرجل المرأة التي يحرم نكاحها عليه وبالعكس اذا لم يوجد المماثل.

والمراد بالمحرمات بالمصاهرة هنا: ما كانت الحرمة فيها ابدية ناشئة من العلقة الزوجية كأم الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن وبنت الزوجة المدخول بها، لا ما اذا كانت الحرمة فيها ابدية ناشئة من الزنى بذات البعل، او اللعان مثلا، ولا ما اذا كانت الحرمة فيها غير ابدية كأخت الزوجة، فان هاتين اجنبيتان لا يجوز النظر اليهما ما عدا الوجه والكفين كما سيأتي.

ثم ان المراد بالمحرمات الرضاعية كل العناوين السابقة اذا حصلت من الرضاع حيث نزّل الرسول(ص) الرضاع منزلة النسب فقال في النبوي المشهور من الفريقين **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** فنزل الرضاع منزلة النسب، فكما يجوز النظر الى الام النسبية فكذا يجوز النظر الى الأم الرضاعية، وكما يجوز النظر من الاب النسبي فكذا يجوز النظر من الاب الرضاعي وهكذا.

٦ــ يجوز ان ينظر الرجل الى الوجه والكفين في غير ما تقدم من النساء، اما غير الوجه والكفين فيحرم، وقد دل على هذا الحكم قوله تعالى **«ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها»**[2] فالمراد من ابداء الزينة هو ابداء مواضع الزينة الظاهرة، وهي الوجه والكفان. والملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر عرفية لايمكن المناقشة فيها بامور عقلية لاينظر اليها الخطاب الشرعي الذي هو موجه الى اهل العرف. ثم ان الاستثناء من جواز ابداء الزينة الظاهرة لم يحدد لقسم من الناس فيفهم ان الابداء يجوز للمحاسن الظاهرة لكل الناس. وقد يقال ان آية **«ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن... الخ»**[3] تنافي ابداء الزينة الظاهرة الى كل احد.

الجواب: ان آية **«ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن... الخ»** مقيدة بآية **«ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها»** فيكون المعنى ولا يبدين زينتهن المخفية الا للبعل او الآباء... الخ وقد حددت الآية هنا ابداء الزينة الخفية لقسم من الناس فذكرتهم. واما الزينة الظاهرة فيجوز ابداؤها لكل الناس.

---

(١) أبو داود.

(٢) النور: ٣١.

(٣) النور: ٣١.

وخلاصة القول: إن النظرة البريئة الى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال ما لم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذي يصحبه ــ غالبا ــ التلذذ وخوف أمن الفتنة.

ومن سماحة الاسلام أنه عفا عن النظرة الخاطفة التي تقع من الانسان فجأة حين يرى ما لا تباح له رؤيته، فعن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن نظر الفجاءة فقال: «**إصرف بصرك**»[1]. يعني لا تعاود النظر مرة ثانية.

واما السنة فقد ذكرت ايضا ما دلت عليه الآية القرآنية، ففي صحيحة الفضيل قال: «سألت ابا عبدالله(ع) عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله: «**ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن**» قال: **نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين**»[2] وحيث الوجه مما لايستره الخمار والكف فوق السوار، فتدل الصحيحة على جواز ابدائهما فانهما ليسا من الزينة التي حرم إبداءَها، وانما هما من الزينة التي احلها «**ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها**» واذا حل الاظهار حل النظر للملازمة العرفية بينهما.

ولكن النظر الذي يجوز الى الوجه والكفين لايجوز ان يكون بصورة التحديق والاهتمام الذي ينبئ عن وجود ريبة في الامر، فان آية «**قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم...**» تدل على لزوم كف النظر بمعنى عدم الاهتمام بالشيء، وحينئذ لا يجوز التحديق في وجه المراة فيبقى جواز النظر الى الوجه والكفين بشرط ان لا يصير تحديقا واهتماما، ولذا عبر القرآن بقوله «**يغضوا من ابصارهم**» **ولم يقل يغضوا ابصارهم.**

٧ــ يجوز النظر الى المملوكة، ودليله هو السيرة القطعية في زمن الائمة(ع) الدالة على جواز النظر الى الاماء اللاتي كن يخدمن في المجالس، فان اللازم من خدمتهن في المجالس وقوع نظر الرجال عليهن، ولم يات ردع من قبل الائمة(ع).

٨ــ يجوز ان ينظر الرجل الى القواعد من النساء والصبية، ويدل عليه قوله تعالى: «**والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة**»[3]، وقد وردت الروايات الصحيحة تفسر وضع الثوب لهن ففي صحيحة البزنطي عن الرضا(ع) قال: «سالته عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته؟ فقال: **لا، الا ان تكون من القواعد**، قلت له: اخت امراته والغريبة سواء؟ قال: **نعم**، قلت فالي من النظر اليه منها؟ فقال **شعرها وذراعها**»[4] وهذا مخصوص بالقواعد لما ذكر في اوله.

---

(١) أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ١٠٩ من ابواب مقدمات النكاح / ح ١.

(٣) النور: ٦٠.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٤ باب ١٠٧ من ابواب مقدمات النكاح / ح ١.

ما يجوز إبداؤه من زينة المرأة وما لا يجوز:

هذا ما يتعلق بالغض من الأبصار، الذي أمرت به الآيتان الرجال والنساء. أمّا التوجيهات الإلٰهية في الآية الثانية فهي قوله تعالى:

(أ) «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» (النور: ٣١).

زينة المرأة: كل ما يزينها ويجملها، سواء أكانت زينة خلقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم، أم مكتسبة كالثياب والحلي والأصباغ ونحوها. وفي هذه الآية الكريمة أمر الله النساء بإخفاء زينتهن، ونهاهن عن إبدائها، ولم يستثن «إلا ما ظهر منها».

اما النظر الى الصبية: فان النظر الى عورتها محرم لما تقدم من الادلة على حرمة النظر الى العورة مطلقا، فلا يجوز للرجل النظر الى عورة الصبية.

اما في جواز نظر الرجل الى بدنها من دون العورة، فهذا جائز حيث ان الصبية غير مكلفة فلا يجب عليها التستر، واذا لم يجب التستر جاز النظر اليها للملازمة العرفية بينهما، ولا يوجد دليل على حرمة النظر اليها حتى نفكك بين عدم وجوب التستر عليها وحرمة النظر.

ومع هذا الذي تقدم، فان الروايات لم تغفل هذه الصورة اذ ذكرت وجوب تغطية الراس عند وجوب الصلاة ففي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سالت ابا ابراهيم(ع) عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلاة؟ قال: **«لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلاة»**[1]. ومعنى تحرم عليها الصلاة اي يحرم عليها ترك الصلاة او تجب عليها الصلاة.

واما المرأة: فلا يحرم عليها النظر الى الرجل من دون تلذذ لعدم الدليل على الحرمة، وما جاء من الاخبار مرسل لايمكن الاستناد اليه كما في رواية دخول ابن ام مكتوم (الاعمى) على النبي(ع) ونهي النبي نساءه عن النظر اليه بقوله **«او عمياوان انتما؟»** على ان الرواية تكفلت فعل النبي(ص) وهو لا يدل على اللزوم.

ثم ان السيرة قائمة على جواز نظر المراة الى الرجل حين التكلم وغيره، وهذه السيرة موجودة في زمن المعصوم(ع) فيدل على ان النظر الى الرجل من قبل المرأة واضح جدا، ولذا لم يأت سؤال واحد من المسلمين في هذا الصدد.

ما يجوز ابداؤه من زينة المرأة وما لا يجوز

ـــ نقول: وخلاصة ما تقدم في جواز النظر وجواز الابداء هو:

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح / ح ٢.

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى «ماظهر منها» وقدره، أيكون معناه: ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد. كأن كشفته الريح مثلا، أو يكون معناه: ماجرت به العادة والجبلّة على ظهوره والأصل فيه الظهور؟

إن المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأي الثاني.

فقد اشتهر عن ابن عباس أنه قال في تفسير «ما ظهرمنها» الكحل والخاتم، وروي مثله عن أنس.

وإباحة الكحل والخاتم يلزم منها إظهار موضعيها كذلك وهما الوجه والكفان. وهذا ما جاء صراحة عن سعيدبن جبيروعطاء والاوزاعي.

وعن عائشة وقتادة وغيرهما إضافة السوارين إلى ما ظهر من الزينة. وهذا يعني استثناء بعض الذراع من الزينة المنهي عن ابدائها، واختلف في تحديده من قدر قبضة إلى نصف الذراع.

وبازاء هذا التوسع ضيّق آخرون كعبد الله بن مسعود والنخعي، ففسروا ما ظهر من الزينة بالرداء ونحوه من الثياب الظاهرة. وهي التي لايمكن إخفاؤها.

والذي أرجحه أن يقتصر «ما ظهر منها» على الوجه والكفين وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة بلا غلو ولا إسراف، كالخاتم لليد والكحل للعين، كما صرح به جماعة من الصحابة والتابعين[1].

وهذا بخلاف الأصباغ والمساحيق التي تستعملها المرأة في عصرنا للخدَّين والشفتين والأظافر ونحوها، فإنها من الغلو المستنكر، والذي لا يجوز أن يستعمل إلاّ داخل البيت. أمّا ما عليه النساء اليوم من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت لجذب انتباه الرجال فهو حرام. وأما تفسير «ما ظهر منها» بالثياب والرداء الخارجي فغير مقبول، لأنه أمر طبيعي لا يتصور النهي عنه حتى يستثنى، ومثل ذلك تفسيرها بما كشفته الريح ونحوه من أحوال الضرورة، لأنَّ هذا ممّا لا حيلة فيه، سواء استثني أم لم يستثن. والذي يتبادر إلى الذهن من الاستثناء أنه رخصة وتخفيف للمرأة المؤمنة في إبداء شيء يمكن إخفاؤه، ومعقول أن يكون هذا الوجه والكفين.

يجب على المراة ستر ما زاد على الوجه والكفين عن غير الزوج والمحارم، للحرمة التي جعلها الله سبحانه للمراة المسلمة، اما الذمية واللاتي لا ينتهين اذا نهين فقد اسقطن حرمتهن فيجوز النظر اليهن كما تقدم.

بل يجب على المراة ستر الوجه والكفين عن غير الزوج من المحارم مع التلذذ وقد تقدم دليله ايضا.

---

(١) وهو اختيار الطبري والقرطبي والزمخشري والرازي وغيرهم من المفسرين. راجع تفسير الآية من سورة النور في تفسير هؤلاء الأئمة.

وإنما سومح في الوجه والكفين، لأن سترهما فيه حرج على المرأة. وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع، كأرملة تسعى على أولادها، أو فقيرة تعمل في مساعدة زوجها، فان فرض النقاب عليها، وتكليفها تغطية كفيها في كل ذلك مما يعوقها، ويشق عليها.

قال القرطبي: لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، صلح أن يكون الاستثناء راجعا اليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ــ وعليها ثياب رقاق ــ فأعرض عنها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وقال لها: **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا** «وأشار الى وجهه وكفيه».

وفي قوله تعالى: **«قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم»** ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطّاةً، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعا، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار، إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغض عنه.

ومع هذا فالاكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد في اخفاء زينتها، حتى الوجه نفسه ما استطاعت، وذلك لانتشار الفساد، وكثرة الفسوق في عصرنا، ويتأكد ذلك إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها.

(ب) **«وليضربن بخمرهن على جيوبهن»** (النور: ٣١) الخمر: جمع خمار وهو غطاء الرأس.

والجيوب: جمع جيب وهو فتحة الصدر من الثوب.

والواجب على المرأة المسلمة أن تغطي رأسها بخمارها، وأن تستر به ــ أو بأي شيءٍ آخر ــ صدرها ونحرها وعنقها حتى لا ينكشف شيء من هذه المفاتن لنظرات المتطلعين من الغادين والرائحين.

(ج) **«ولا يبدين زينتهنَّ إلا لبعولتهنَّ أو آبائهنَّ»**. (النور: ٣١).

وهذا التوجيه يتضمَّن نهي النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية ــ كزينة الأذن والشعر والعنق والصَّدر والسَّاق ــ أمام الرّجال الأجانب الذين رخص لها أمامهم في إبداء الوجه والكفين (ما ظهر منها).

وقد استثنى من هذا النهى اثناعشر صنفا من الناس:

١ ــ بعولتهن: أي أزواجهن، فللرجل أن يرى زوجته ما يشاء، وكذلك المرأة. وفي الحديث: **«إحفظ عورتك إلا من زوجتك»**.

٢ ــ آباؤهن، ويدخل فيهم الأجداد من قبل الأب والأم.

٣ ــ آباء أزواجهن، فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن.

٤ ــ أبناؤهن، ومثلهم أبناء ذريتهم من الذكور والاناث.

٥ ــ أبناء أزواجهن، لضرورة الاختلاط الحاصل، ولأنها بمنزلة أمهم في البيت[1].

٦ ــ إخوانهن سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم.

٧ ــ بنو إخوانهنَّ، لما بين الرجل وعمَّته من حرمة أبدية.

٨ ــ بنو أخواتهن، لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية.

٩ ــ نساؤهن: أي النساء المتصلات بهن نسباً أو دينا. أمّا المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة إلاّ ما يراه الرَّجل، على الصحيح.

١٠ ــ ما ملكت أيمانهن، أي عبيدهن وجواريهن لأنَّ الإسلام جعلهم كأعضاء في الاسرة، وخصه بعض الائمة بالإماء دون الذكور.

١١ ــ التابعون غير أولي الإربة من الرجال، وهم الأجراء والأتباع الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي. المهم أن يتوافر هذان الوصفان: التبعية للبيت الذي يدخلون على نسائه. وفقدان الشهوة الجنسية.

١٢ ــ الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. وهم الصِّغار الذين لم يثر في أنفسهم الشعور الجنسي، فإذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور لم يبح للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها الخفية. وإن كانوا دون البلوغ.

ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال لأنَّهم بمنزلة الآباء عرفا، وفي الحديث «**عم الرَّجل صنو أبيه**»[2].

عورة النساء:

ومما تقدم نعلم أن كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها فهو عورة يجب سترها، ويحرم كشفها.

فعورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وكذلك النساء غير المسلمات جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، على ما اخترناه، إذ أبيح كشفهما ــ كما قال الرازي ــ للحاجة في المعاملة

عورة النساء

يحرم على المراة الكشف عما بين السرة والركبة بالنسبة الى المحارم، فقد ذكرت الادلة ان عورة المراة بالنسبة للمحارم هو ما بين السرة والركبة ففي معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن

---

(١) قال القرطبي: سوّي بين المحارم في ابداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، وتختلف مراتب مايبدى لهم فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لوالد الزوج.

(٢) رواه مسلم.

والأخذ والعطاء، فأمرن بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه، ورُخِّص لهنَّ في كشف ما اعتيد كشفه، وأدَّت الضرورة إلى إظهاره، إذ كانت شرائع الاسلام حنيفية سمحة. قال الرازي: ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري، لاجرم اتفقوا على أنهما ليس بعورة. أما القدم فليس ظهورها بضروري فلا جرم اختلفوا هل هي عورة أم لا؟[1].

وعورتها بالنسبة للأصناف الإثني عشر المذكورين في آية النور تتحدد فيما عدا مواضع الزينة

ابيه(ع) قال: «**اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة**»[2]، ولا فرق بين الامة وغيرها في هذه الناحية بالنسبة للمحرم.

ولا بأس بالتنبيه الى وجود قول عند الامامية (وهو ما ذهب اليه اكثرهم) بان عورة المراة بالنسبة الى المماثل هي «القبل والدبر» اما ستر ما عداهما فهو افضل وليس بواجب الامع خوف الفتنة.

اما عورة المراة التي هي القبل والدبر، فلا يجوز ابداؤها الا الى الزوج ويحرم للمماثل.

فتلخص ان المراة كلها عورة بالنسبة للاجنبي الا الوجه والكفين، وعورتها للمحرم ما بين السرة والركبة، وعورتها للمماثل هي القبل والدبر.

اما سماع صوت الاجنبية بلا تلذذ وريبة: فهو جائز للسيرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم(ع) حيث كانت النساء تتكلم مع الرجال من دون تقيد بحالة الضرورة كما يشهد له سكنى العوائل المتعددة في دار واحدة، فان هذا يستلزم عادة تكلم النساء مع الرجال الذين ليسوا بمحرم لهن، ولم يرد على هذه السيرة اي ردع.

وقد وردت الروايات الصحيحة تبين كيفية سلام النساء على الرجال وسلام الرجال على النساء، ففي صحيحة عمار الساباطي عن ابي عبدالله(ع) «انه ساله عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم؟ قال: **المراة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم**»[3] ومن هذه الرواية يفهم تسالم القوم على جواز سماع صوت المراة وانما كان السؤال عن الكيفية فقط، وقد اقره الامام(ع) على هذا الفهم.

نعم: لا يجوز لها ان تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض كما قال تعالى: «**فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض**»[4] وهذه تدل على حرمة اللين في القول. واما سماع المراة لصوت الرجل فهو جائز بلا كلام ولا خلاف بشرط عدم التلذذ به.

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ٢٠٥ ــ ٢٠٦.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٤٤ من نكاح العبيد والاماء / ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٤/ باب ١٣١ من مقدمات النكاح / ح ٤.

(٤) الاحزاب: ٣٢.

الباطنة من مثل الاذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين، فإنَّ إبداء هذه الزينة لهؤلاء الأصناف قد أباحته الآية.

وما عدا ذلك من مثل الظهر والبطن والسوأتين والفخذين، فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزَّوج.

وهذا الذي يفهم من الآية أقرب مما ذهب إليه بعض الأئمة: أن عورة المرأة بالنظر الى المحارم ما بين السرة والركبة فقط، وكذلك عورتها بالنسبة إلى المرأة. بل الذي تدل عليه الآية أدنى إلى ما قاله بعض العلماء: إن عورتها للمحرم ما لا يبدو منها عند المهنة. فما كان يبدو عند عملها في

مناقشة القرضاوي:

١ــ قد ذكر القرضاوي في هذا البحث وجوب ستر المراة زينتها عن غير المسلمة، فلا يجوز للمراة غير المسلمة ان ترى من زينة المسلمة الا ما يراه الرجل (الوجه والكفين).

ولكن هذا مما لا يمكن قبوله، ذلك ان الروايات التي وردت في هذه الشان عللت ذلك ففي صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبدالله(ع) قال: «**لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن**»[1] فان التعليل للمنع يدل على كراهة ذلك، حيث ان معرفة الكافر بحال المراة المسلمة ليس من المحرمات، وعليه فلا يكون تكشف المراة المسلمة امام الكافرة امرا حراما باعتبار كونه سبباً لها، وحينئذ نفهم ان الرواية واردة في الامور الاخلاقية التي توجب التحفظ عن الكفار حتى في هذا المقدار.

ثم ان الآية القرآنية «**ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال...**» فان الخطاب وان كان للنساء المؤمنات بالله، الا ان ضمير ابائهن او اباء بعولتهن... الخ يشمل المسلم والكافر حيث ان المؤمنة قد يكون ابوها كافرا، وقد يكون أبو البعل كافرا ايضا، فالاية تقول للمؤمنات يجوز ابداء الزينة للاب وان كان كافرا او لأبي البعل وان كان كافرا، وحينئذ تكون كلمة «نسائهن» ليست مختصة بالمؤمنات، بل تشمل الطبيعي من النساء، ولكن مجيء «ما ملكت ايمانهن» بعد ذلك يكون قرينة على ان المراد من نسائهن هو الطبيعي من النساء الحرائر فيكون للمراة الحق في اظهار زينتها لطبيعي الحرائر وطبيعي الاماء، وهذا هو الظاهر من الآية القرآنية، فيجوز ابداء زينة المراة المسلمة لليهودية والنصرانية.

٢ــ قد ذكر القرضاوي ان عورة المراة للمحرم هو ما لا يبدو عند عملها في البيت ومهنتها. ولكن نقول: ان هذا الميزان غير محدد، وتختلف النساء فيما يبدو من جسمها باختلاف المناخ حرارة وبرودة، فقد تكون في مناطق حارة ويبدو منها عند العمل الشيء الكثير، وقد تكون في

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٩٨ من مقدمات النكاح / ح ١.

البيت عادة، فللمحارم أن ينظروا إليه.

ولهذا أمر الله نساء المؤمنين أن يستترن عند خروجهن بجلباب سايغ كاس، يتميزن به عمن سواهن من الكافرات والفاجرات، وفي هذا أمر الله نبيَّه أن يؤذِّن في الأمة بهذا البلاغ الإلهي العام **«يا أيها النبيُّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين»** (الأحزاب: ٥٩).

والجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب واسع كالملاءة تستتر به المرأة.

وكان بعض نساء الجاهلية اذا خرجن من بيوتهن كشفن عن بعض محاسنهن من مثل النحر والعنق والشعر، فيتبعهنّ الفسّاق والعابثون، فنزلت الآية الكريمة تأمر المرأة المؤمنة بإرخاء بعض جلبابها عليها، حتى لاينكشف شيء من تلك المفاتن من جسدها، وبهذا يعرف من مظهرها أنها عفيفة مؤمنة فلا يتعرض لها ماجن أو منافق بإيذاء.

فالواضح من تعليل الآية أن هذا الأمر خوف على النساء من أذى الفسّاق ومعاينة المجّان، وليس خوفا منهن ولا فقدانا للثقة بهن ــ كما يدّعي بعضهم ــ فإنَّ المرأة المتبرِّجة بزينتها وثيابها، أو المتكسِّرة في مشيتها، أو الطريَّة في حديثها. تغري الرجال بها دائما، وتطمع العابثين فيها، وهذا مصداق الآية الكريمة **«فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض»**.

وقد شدد الاسلام في أمر التستر والتصوُّن للمرأة المسلمة. ولم يرخِّص في ذلك إلاّ شيئاً يسيراً خفَّف به عن عجائز النساء. قال تعالى:

مناطق باردة ويبدو منها الشيء القليل، فهل العورة هي الاول ام الثاني؟ ولهذا قلنا ان الافضل هو اتباع الدليل من الشارع المقدس، وقد بينا ان عورتها للمحارم هو ما بين السرة والركبة كما دلت عليه الرواية المعتبرة.

٣ــ ان المراد من الزينة هي الزينة الطبيعية كالشعر والمحاسن الجسمية كالوجه واليدين، فيجوز اظهار ما بدا منها وهو (الوجه واليدان)، اما الزينة الاصطناعية كالاصباغ فلا يجوز اظهارها لعدم الدليل على ذلك، ولم يرد نص صحيح عندنا على جواز اظهار الخاتم في اليد والكحل في العين.

٤ــ ان المراد من الغض كما تقدم هو اهمال الامر وعدم الاهتمام به، ولا تدل الآية على الغض بمعنى التغطية، فحينئذ حتى اذا كانت المراة مغطاة الوجه فالآية تدل على عدم جواز الاهتمام بها والتحديق فيها، ويريد الاسلام بهذا ان يغفل الرجل امر المراة ولا يهتم بها من ناحية التحديق فيها.

٥ــ ان المراد من نسائهن ليس هو النساء المتصلات بالمؤمنات نسبا او دينا، بل المراد طبيعي النساء الاحرار ــ كما تقدم ذلك ــ وجملة **«اوما ملكت ايمانهن»** قرينة على ذلك. وحتى لو قلنا ان المراد من نسائهن المتصلات بالمؤمنات نسبا، فقد تكون المتصلة نسبا هي يهودية او نصرانية،

«والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنَّ جناحٌ أن يضعن ثيابهنَّ غير متبرِّجات بزينة، وأن يستعففن خير لهن، والله سميع عليم». (النور: ٦٠)

والمراد بالقواعد: النساء اللاّتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن فلا يطمعن في الزواج، ولا يرغبن في الرجال كما لا يرغب فيهن الرجال. فهؤلاء قد خفف الله عنهن، ولم يجعل عليهن حرجاً أن يضعن من بعض الثياب الخارجية الظاهرة كالملحفة والعباءة والطرحة ونحوها.

وقد قيد القرآن هذه الرخصة بقوله: **«غير متبرجات بزينة»** أي غير قاصدات بوضع هذه الثياب للتبرُّج، ولكن للتخفف اذا احتجن اليه.

ومع هذه الرخصة، فالأفضل والأولى أن يتعفَّفن عن ذلك، طلبا للأكمل، وبعداً عن كل شبهة **«وأن يستعففن خير لهنَّ»**.

دخول المرأة الحمامات العامة:

ومن أجل عناية الاسلام بحفظ العورات وسترها، حذر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من دخول المرأة الحمّامات العامّة، وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء، اللاّئي يحلو لهن أن يتخذن من الأوصاف البدنية لهذه وتلك حديث المجالس. ومضغة الأفواه.

كما اذا كانت عمة هند يهودية او نصرانية او كانت اختها كذلك، وقد قال القرضاوي بحرمة ان تتكشف المسلمة بين يديها فماذا يقول هنا؟!

٦ــ لقد ذكر القرضاوي ان العم بمنزلة الاب، وهذا توجيه لعدم ذكر العم في الآية الا انه لم يوجه سبب عدم ذكر الخال. ولكن تقدم منا ان الاعمام والاخوال بمنزلة ابن الاخ وابن الاخت المذكورين في الآية لوحدة النسبة بينهما، فكما يجوز ابداء زينتها لابن اخيها وابن اختها باعتبارها عمة او خالة لهما فيجوز لها ابداء زينتها لعمها وخالها لوحدة النسبة.

٧ــ ان التابعين غير اولي الاربة انما يصدق على التابع الذي لا استقلال له اذا لم تكن لديه شهوة كالعبد اذا كان خصيا او مجبوبا او كبير السن وهذا يختلف عن الاجير الذي ذكره القرضاوي فان له استقلالية فلا يكون تابعا.

دخول المرأة الحمامات العامة

نقول:الادلة التي وردت عندنا على قسمين:

قسم يمنع وقسم يرخص، ونحن قد تقدم عندنا ان الكراهة معناها النهي مع الترخيص واليك نماذج من الروايات:

الرواية المانعة: موثقة سماعة عن ابي عبدالله(ع) قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا**

كما حذّر عليه السّلام من دخول الرجل إلاّ بمئزر يستره عن أعين الآخرين. فعن جابر رضي الله عنه عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام**»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمآزر»[2].

واستثني من ذلك المرأة يوصف لها دخول الحمام لعلاج من مرض ألمَّ بها أو نفاس ونحوه. فعن عبد الله بن عمرو أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال في شأن الحمّامات. «**فلا يدخلها الرجال إلا بمئزر، وامنعوها النساء، إلاّ مريضة أونفساء**»[3] وفي اسناد الحديث شيء من الضعف، ولكن قواعد الشرع في الترخيص للمريض والتيسير عليه في العبادات والواجبات تقويه وتعضده. كما يشهد له الأصل المشهور أن ما حرم لسدّ الذريعة يباح للحاجة والمصلحة، ويؤيده أيضاً ما رواه الحاكم عن عبدالله بن عباس أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال «**إتّقوا بيتاً يقال له الحمّام**، قالوا: يا رسول الله. إنه يذهب الدرن وينفع المريض. قال. **فمن دخل فليستتر**»[4].

فإن دخلت المرأة الحمّام بغير عذر ولغير حاجة فقد ارتكبت حراما، واستحقت وعيد رسول الله صلّى الله عليه وسلم، الذي رواه أبو المليح الهذلي رضي الله عنه: أن نساءً من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللآئي تدخلن نساءكن الحمامات؟ سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول «**ما من آمرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها**»[5].

يرسل حليلته الى الحمام»[6] وغيرها.

الرواية المجوزة: صحيحة علي بن يقطين انه قال لموسى بن جعفر(ع) «اقرا في الحمام وانكح فيه؟ **قال لاباس**»[7] وغيرها. وحينئذ يكون هذا الترخيص دليلاً على ان المراد من النهي في الرواية الاولى هو الكراهة.

ثم ان بعض الروايات التي رواها القرضاوي تدل على الكراهة اذ تقول بعض الروايات عن النبي(ص) «**اتقوا بيتا يقال له الحمام ثم قال فمن دخل فليتستر**». والبعض الآخر من الروايات

---

(١) قال المنذري: رواه النسائي والترمذي وحسّنه. والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ترغيب).

(٢) رواه أبو داود ولم يضعفه، واللفظ له. والترمذي وابن ماجة، وفي أسناده راوٍ غير مشهور (ترغيب).

(٣) رواه ابن ماجة وابو داود وفي اسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي.

(٤) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يعقّب عليه المنذري في الترغيب.

(٥) رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما (الترغيب).

(٦) وسائل الشيعة / ج١/باب١٦/من ابواب الحمام/ح٢.

(٧) نفس المصدر / باب ١٥ / ح ٨.

وعن أمّ سلمة انه صلّى الله عليه وسلّم قال : **أيُّما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله ستره»**[1].

واذا كان هذا تشديد الاسلام في دخول النساء الحمّام وهو بيت بين جدران أربعة لا يدخله إلا النساء، فليت شعري ما الحكم في اولئك الخالعات اللاتي يبدين عوراتهن للرجال الغادين والرائحين، ويعرضن أجسادهن على شواطئ البحار «البلاجات» للأعين الجائعة والغرائز الشرهة؟

أما أنهن قد هتكن كل ستر بينهن وبين الرحمٰن، ورجالهن شركاء في الإثم لأنهم رعاة مسؤولون، لو كانوا يعلمون!

التبرج حرام:

للمرأة المسلمة خلق يميزها عن المرأة الكافرة أو المرأة الجاهلية، فخلق المرأة المسلمة هو التصوُّن والاحتشام والعفاف والحياء.

أمَّا المرأة الجاهلية فخلقها هو: التبرُّج والإغراء.

ومعنى التبرُّج: التكشُّف والظهور للعيون، ومنه «بروج مشيدة». وبروج السَّماء: وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين: وقال الزمخشري: حقيقة التبرّج: تكلُّف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم: سفينة بارج: لا غطاء عليها: إلاّ أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرِّجال زينتها ، وإظهار محاسنها، فأضاف الزمخشري إلى المعنى عنصراً جديداً هو التكلّف والقصد الى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة: وقد يكون هذا الذي يجب إخفاؤه موضعا في الجسم، أو حركة لعضو منه، او طريقة في الكلام أو المشي، أو حلية مما يتزين به النساء أو يلبسنه أو غير ذلك.

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديما وحديثا. وقد ذكر المفسرون بعضها في تفسير قوله تعالى لنساء النبيِّ **«وقرن في بيوتكنَّ ولا تبرَّجن تبرُّج الجاهلية الأولى»** (الأحزاب: ٣٣)

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال.

وقال قتادة: كان لهن مشية تكسُّر وتغنُّج.

وقال مقاتل: التبرُّج أنَّها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده، فيداري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها.

هذه صورة من تبرُّج الجاهلية القديمة، الاختلاط بالرجال.. التكسُّر في المشي. لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محاسن البدن وزينته. وقد رمتنا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرُّج، يعدُّ معها تبرُّج الجاهلية الأولى ضربا من التصوُّن والاحتشام.

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم: ترغيب.

ما يخرج المرأة عن حدِّ التبرج:

والذي يخرج المرأة المسلمة عن حدِّ التبرُّج ويسمها بأدب الاسلام أن تلتزم الآداب التالية:

(أ) غض البصر: فان أثمن زينة للمرأة هو الحياء، وأبرز عنوان للحياء هو غض البصر، قال تعالى: **«وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن».**

(ب) عدم الاختلاط بالرجال اختلاط تلاصق وتماس: كما يحدث في دور السينما، ومدرجات الجامعات، وقاعات المحاضرات، ومركبات النقل، ونحوها في هذا الزمان. وقد روى معقل بن يسار عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال **«لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحلُّ له»**[1] المخيط. ما يخاط به كالابرة والمسلة ونحوها.

(ج) أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الاسلامي. واللباس الشرعي هو الذي يجمع الأوصاف التالية:

١ ــ أن يغطي جميع الجسم. عداما استثناه القرآن في «ما ظهرمنها» وأرجح الاقوال: أنه الوجه والكفان.

٢ ــ ألا يشف ويصف ما تحته. فقد أخبر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم. أنَّ من أهل النار **«نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات. لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».**

ومعنى كاسيات عاريات. أن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر فتصف ما تحتها لرقَّتها وشفّافيَّتها.

دخلت نسوة من بني تميم على عائشة ــ رضي الله عنها ــ وعليهن ثياب رقاق. فقالت عائشة: «إن كنتنَّ مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات».

وأدخلت عليها امرأة عروس عليها خمار رقيق شفاف فقالت: لم تؤمن بسورة «النور» امرأة تلبس هذا.

٣ ــ ألا يحدِّد أجزاء الجسم، ويبرز مفاتنه، وإن لم يكن رقيقا شفّافاً كتلك الثياب التي

يدل على حرمة كشف العورة.

ما يخرج المرأة عن حد التبرج

ننبه في هذا البحث الى ثلاث نقاط:

الاولى: ان لبس البنطلون الذي يجسد جسم المراة ويبرز بعض المواضع منها فهو يثير الغرائز

---

(١) قال المنذري: رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

رمتنا بها حضارة الجسد والشهوة ــ أعني الحضارة الغربية ــ التي يتسابق مصممو الأزياء فيها في تفصيل الثياب التي تبرز النهود والخصور والأرداف ونحوها، بصورة تهيج الغرائز وتثير الشهوات الدنيا، فلابساتها كاسيات عاريات أيضا، وهي أشد إغراءً وفتنة من الثياب الرقيقة الشفّافة.

٤ ــ ألا يكون مما يختص بلبسه الرجال كالبنطلون في عصرنا[1]، وذلك لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لعن المتشبهات من النساء بالرجال، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل، والرجل أن يلبس لبسة المرأة.

٥ ــ ألا يكون لباسا اختص بلبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات، فإنَّ قصد التشبُّه بهؤلاء محظور في الاسلام الذي يريد لرجاله ونسائه التميُّز والاستقلال في المظهر والمخبر. ولهذا أمر بمخالفة الكفار في أمور كثيرة، وقال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم. **«من تشبَّه بقوم فهو منهم»**.

(د) أن تلتزم الوقار والاستقامة في مشيتها وفي حديثها، وتتجنَّب الإثارة في سائر حركات جسمها ووجهها، فإنَّ التكسُّر والميوعة من شأن الفاجرات لا من خلق المسلمات، قال تعالى **«فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض»** (الأحزاب: ٣٢).

(هـ) ألا تتعمد جذب انتباه الرجال الى ما خفي من زينتها بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك. قال تعالى:

«ولا يضربن بأرجلهنَّ ليعلم ما يخفين من زينتهنَّ».

فقد كانت المرأة في الجاهلية حين تمرُّ بالناس تضرب برجلها، ليسمع قعقعة خلخالها فنهى القرآن عن ذلك، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوي النزعات الشهوانية، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة في لفت أنظار الرجال إليها وإلى زينتها.

ومثل هذا في الحكم ما تستعمله المرأة من ألوان الطيب والعطور ذات الروائح الفائحة، لتستثير الغرائز، وتجذب إليها انتباه الرجال، وفي الحديث: **«المرأة إذا استعطرت فمرَّت بالمجلس**

والشهوات اذا كانت المراة غير متسترة بعباءة فوق جسمها، وحينئذ يكون حراما من هذا الباب لا من باب تشبهها بالرجال، حيث انه قد تقدم منا ان المراد من تشبه المراة بالرجل والرجل بالمراة الذي هو محرم هو خصوص تأنث الرجل وتذكر المراة لا مجرد لبس احدهما لباس الآخر.

واما اذا كانت المراة قد لبست البنطلون المحدد وكان فوقه عباءة، او كان البنطلون غير محدد (غير مثير للشهوات) فهو ليس بحرام، وقد يكون افضل بكثير من الثوب الذي لا يستر الا قسما من الساق.

---

(١) وهذا اذا لبس مع قميص أو (بلوزة) مثلاً. أما اذا لبس مع فستان ملائم، فلا مانع منه شرعا، لانه حينئذ مخالف للبس الرجال، مع تغطيته ما يجب تغطيته.

فهي كذا وكذا، يعني: زانية»[1].

ومن هنا نعلم أن الاسلام لم يفرض على المرأة ــ كما يقال ــ أن تظل حبيسة البيت، لا تخرج منه إلّا إلى القبر، بل أباح لها الخروج للصلاة وطلب العلم وقضاء الحاجات، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع، كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون. وكان منهن من يخرج للمشاركة في القتال والغزو مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومن بعده من الخلفاء والقواد. وقد قال عليه الصّلاة والسّلام لزوجه سودة. **«قد أذن الله لكنّ أن تخرجن لحوائجكنّ»**[2].

وقال: **«إذا استأذنت آمرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»**[3]. وفي حديث آخر: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**[4].

وقد ذهب بعض العلماء المتشدّدين إلى أنّ المرأة يحرم عليها أن تنظر الى أي جزء من الرجل، مستدلّين بما رواه الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لها ولميمونة، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم: **«احتجبا»** فقالتا: انه أعمى! قال: **أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!»** ولكن المحققين قالوا: ان هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل، لان راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه.

وعلى تقدير صحته فإنّ ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن، كما غلظ عليهن أمر الحجاب، كما أشار اليه أبو داود وغيره من الأئمة. ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت. وهو أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر فاطمة بنت قيس أن تقضي عدّتها في بيت أم شريك ثم استدرك فقال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، إعتدّي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك[5].

الثانية: ان لباس الكافرات (من يهوديات او نصرانيات او وثنيات) لا يحرم ان تلبسه المراة المسلمة، وكيف نقول بالحرمة وكثير من البسة اهل الكتاب وغيرهم مشتركة بيننا وبينهم؟! ثم ان المراد من حديث **«من تشبه بقوم فهو منهم»** ليس المراد منه التشبه في اللباس والثياب حيث ان التشبه قهري هنا ومما لابد منه، وانما المراد من الحديث هو التشبه بالعمل والسيرة.

---

(١) قال المنذري: رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ولفظهم: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية) رواه الحاكم أيضا وقال: صحيح الاسناد.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح. باب خروج النساء لحوائجهن من حديث عائشة.

(٣) رواه البخاري كذلك. باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره. من حديث عمر.

(٤) رواه مسلم.

(٥) انظر تفسير القرطبي /ج ١١/ ص ٩٩٨.

خدمة المرأة ضيوف زوجها:

وأوضح من ذلك أن للمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها في حضرته، مادامت متأدبة بأدب الاسلام في ملبسها وزينتها وكلامها ومشيها، ومن الطبيعي أن يروها وتراهم في هذه الحال، ولا جناح في ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم.

روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصاري قال: «لما أعرس أبو أسيد الساعدي، دعا النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه، فما صنع لهم طعاما ولا قدمه إليهم إلاّ امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور (إناء) من حجارة، من الليل. فلما فرغ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من الطعام أماثته له ــ أي مرسته بيدها ــ فسقته، تتحفه بذلك».

ففي هذا الحديث ــ كما قال شيخ الاسلام ابن حجر ــ: «جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه... ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة مايجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امراته في مثل ذلك». فاذا لم تراع المرأة ما عليها من الستر ــ كأكثر نساء هذا الزمن ــ فإنَّ ظهورها للرجال يصير حراما.

الشذوذ الجنسي من كبائر المحرمات:

بقي أن نعرف فيما يختص بتنظيم الغريزة الجنسية في الاسلام، أنه كما حرَّم الزنى وحرَّم الوسائل المفضية إليه. حرَّم كذلك هذا الشذوذ الجنسي الذي يعرف «بعمل قوم لوط» أو «اللِّواط».

الثالثة: ان لباس المراة اذا كان شفافا او لا يغطي جميع الجسم (عدى ما استثناه القرآن في «**ما ظهر منها**»)او كان يحدد اجزاء الجسم ويبرز مفاتنه، فهو يكون تبرجا اذا كانت المراة في السوق او في الجامع او في مجامع الرجال، اما اذا كانت في بيتها او في مجمع النساء فقط، او كانت تضع فوق ثيابها عباءة ساترة لجميع البدن كما هو المتعارف في بعض البلدان فلا يصدق عليه التبرج وهو جائز بلا كلام.

الشذوذ الجنسي من كبائر المحرمات

والشذوذ الجنسي قد يكون باللواط، وقد يكون بالاستمناء كما سياتي الكلام عنه، وقد وردت الروايات الكثيرة الدالة على عقاب اللائط والملوط به (اذا كانا مكلفين) بالحد وهو القتل واحصان اللائط. اما المجنون والصبي فلا يعاقبان لرفع القلم عنهما.

الروايات: موثقة حماد بن عثمان قال: «قلت لابي عبدالله(ع) رجل اتى رجلا؟ قال: **عليه ان كان محصنا القتل. وان لم يكن محصنا فعليه الجلد**، قال: قلت: فما على المؤتى به؟ قال: **عليه القتل**

فهذا العمل الخبيث انتكاس في الفطرة، وانغماس في حمأة القذارة، وإفساد للرجولة، وجناية على حق الأنوثة.

وانتشار هذه الخطيئة القذرة في جماعة، يفسد عليهم حياتهم، ويجعلهم عبيداً لها، وينسيهم كل خلق وعرف وذوق، وحسبنا في هذا ما ذكره القرآن الكريم عن قوم لوط الذين ابتكروا هذه الفاحشة القذرة، وكانوا يدعون نساءهم الطيّبات الحلال ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام. ولهذا قال نبيُّهم لوط: **«أتأتون الذكران من العالمين، وتذرون ماخلق لكم ربكم من أزواجكم؟! بل أنتم قوم عادون»**. (الشعراء ١٦٥، ١٦٦)

ودمغهم القرآن ــ على لسان لوط ــ بالعدوان والجهل والإسراف والفساد والإجرام، في عدد من الآيات.

ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التي ظهر فيها اعوجاج فطرتهم، وفقدان رشدهم، وانحطاط أخلاقهم، وفساد أذواقهم، موقفهم من ضيوف لوط الذين كانوا ملائكة عذاب أرسلهم الله في صورة البشر، ابتلاءً لأولئك القوم وتسجيلاً لذلك الموقف عليهم، وهو الذي حكاه القرآن:

«ولما جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم وضاق بهم ذرعاً وقال هذا يوم عصيب* وجاءه قومه يُهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال ياقوم هؤلاء بناتي هنَّ أطهر لكم فاتَّقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد* قالوا لقد علمت مالنا في بناتك من حقٍّ وإنَّك لتعلم ما نريد* قال لو أن لي بكم قوَّة أوآوي إلى ركن شديد* قالوا يالوط إنّا رسل ربك لن يصلوا إليك». (هود ٧٧ ــ ٨١).

وقد اختلف فقهاء الاسلام في عقوبة من ارتكب هذه الفاحشة: أيحدان حد الزاني؟ أم يقتل الفاعل والمفعول به؟ وبأيّ وسيلة يقتلان؟ أبالسيف؟ أم بالنار؟ أم القاء من فوق جدار؟

وهذا التشديد الذي قد يبدو قاسياً إنّما هو تطهير للمجتمع الاسلامي من هذه الجرائم

على كل حال محصنا كان او غير محصن»[1].

وقد دلت بعض الروايات على وجوب رجم اللائط المحصن والملوط به سواء كان محصنا ام غير محصن، كما دلت بعض الروايات على تخيير الامام في كيفية قتله بين رجمه وضربه بالسيف واحراقه بالنار، وان يدحرجه مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه.

وقد ذكرت بعض المجلات العلمية ان الغرب قد شاع فيه مرض «الايدز» الذي يؤدي بصاحبه الى الاختلالات العصبية، ويفقد من يصاب به المناعة لمقاومة الجراثيم الداخلة الى الجسم وبمجرد ان يصاب هذا الانسان بمرض كالزكام فانه يؤدي بصاحبه الى الموت، وذكروا ان اكثر عوامل هذا المرض هو اللواط، ولم يكتشف الى الآن الجرثوم الذي يؤدي الى هذا المرض.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ١ من ابواب حد اللواط / ح ٤.

الفاسدة الضارّة التي لا يتولد عنها إلاّ الهلاك والإهلاك.

حكم الاستمناء:

وقد يثور دم الغريزة في الشاب فيلجأ إلى يده يستخرج بها المني من جسده ليريح أعصابه، ويهدئ من ثورة الغريزة، وهو ما يعرف اليوم «بالعادة السرية».

وقد حرَّمها أكثر العلماء، واستدل الإمام مالك بقوله تعالى:

«والذين هم لفروجهم حافظون* إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين* فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» (المؤمنون: ٥ ــ ٧)

والمستمني بيده قد ابتغى لشهوته شيئاً وراء ذلك.

وروي عن الامام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المني فضلة من فضلات الجسم، فجاز إخراجه كالفصد، وهذا ما ذهب إليه وأيّده ابن حزم، وقيد فقهاء الحنابلة الجواز بأمرين: الأول خشية الوقوع في الزنى.. والثاني عدم استطاعة الزواج.

ويمكن أن نأخذ برأي الامام أحمد في حالات ثوران الغريزة وخشية الوقوع في الحرام، كشاب يتعلم أو يعمل غريبا عن وطنه، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة، ويخشى على نفسه العنت، فلا حرج عليه أن يلجأ الى هذه الوسيلة يطفئ بها ثوران الغريزة، على ألاّ يسرف فيها

حكم الاستمناء

لقد دلت الادلة على حرمة الاستمناء (العادة السرية) ففي موثق عمار بن موسى عن ابي عبدالله(ع) «في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال: **كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا**»[1]. والمراد من الحديث ان هذا العمل بحكم الزنا في الاثم حيث انه وردت الروايات بتعزير صاحبه حسب ما يراه الحاكم الشرعي.

ومن العجيب استدلال احمد بن حنبل على جواز الاستمناء بانه فضلة من فضلات الجسم يجوز اخراجها كالفصد، وتجويز الحنابلة له في صورة خشية الوقوع في الزنا وعدم استطاعة الزواج مع ان النبي (كما رووا عنه) لم يحله عند توفر هذين الشرطين بل امر الشباب بالتزوج او بالصوم فانه وجاء.

وعجبنا الآخر من ابناء السنة الذين حرموا زواج المتعة التي احلها الرسول(ص) وعمل بها الصحابة وهو لا يختلف عن الزواج الدائم من ناحية المهر والاستيلاد والاستيناس... الخ واحلوا الاستمناء الذي لم يحله الرسول في اي صورة من الصور التي ذكروها.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٢٦ من ابواب النكاح المحرم / ح ١.

ويتخذها ديدنا.

وأفضل من ذلك ما أرشد اليه الرسول الكريم الشاب المسلم الذي يعجز عن الزواج، أن يستعين بكثرة الصوم، الذي يربي الإرادة، ويعلم الصبر، ويقوّي ملكة التقوى ومراقبة الله تعالى في نفس المسلم وذلك حين قال: «**يا معشر الشباب. من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» كما رواه البخاري.

٢ ــ في الــزواج

لا رهبانيةفي الاسلام:

وقف الاسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود، ولذلك حرَّم الزنى وما يفضي إليه وما يلحق به.

ولكنه الى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك: نزعة مصادمة الغريزة وكبتها، ومن أجل ذلك دعا الى الزواج، ونهى عن التبتُّل والخصاء[1].

فلا يحلُّ للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبتُّل لله، أو التفرُّغ للعبادة والترُّهب والانقطاع عن الدنيا.

وقد لمح النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في بعض أصحابه شيئا من النزوع الى هذه الوجهة الرهبانية، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الاسلام، وإعراض عن سنته عليه الصَّلاة والسَّلام، وبذلك طارد تلك الافكار النصرانية من البيئة الاسلامية. فعن أبي قلابة قال: أراد أناس من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهَّبوا. فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فغلظ فيهم المقالة، ثم قال. **«إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد على أنفسهم فشدَّد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الأديار والصوامع، فاعبدوا الله ولا تشركوا به، وحجُّوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم»** . قال ونزلت فيهم الآية **«يا أيُّها**

لا رهبانية في الاسلام

ان الروايات الواردة في استحباب الزواج بنفسه كثيرة جدا، بل متواترة، فمنها النبوي المروي عن الفريقين **«من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[2] وعن الصادق (ع) عن أمير المؤمنين (ع) قال: **«تزوجوا فان رسول الله (ص) قال: من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي**

---

(١) التبتُّل: الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة، والخصاء: قطع الشهوة بسل الخصيتين.

(٢) مستدرك الوسائل / ج ٢ باب ١ من مقدمات النكاح / الطبعه الحجرية / ح ١٥.

الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبُّ المعتدين».
(المائدة: ٨٧)

وعن مجاهد قال: أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبدالله بن عمر أن يتبتّلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت الآية السابقة والتي بعدها[١].

وروى البخاري وغيره أن رهطاً من الصحابة ذهبوا إلى بيوت النبيِّ صلّى الله عليه وسلم يسألون أزواجه عن عبادته، فلما أخبروا بها كأنهم تقالُّوها ــ أي: اعتبروها قليلة ــ ثم قالوا: أين نحن من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم أما أنا فأصوم الدهر فلا أفطر، وقال الثاني: وأنا أقوم الليل فلا أنام، وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فلما بلغ ذلك النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم بيَّن لهم خطأهم وعوج طريقهم وقال لهم: **«إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له، ولكنّي أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنّتي فليس منّي »**[٢].

وقال سعد بن أبي وقاص: «ردَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على عثمان بن مظعون التبتُّل ولو أذن له لاختصينا».

ووجّه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامة فقال: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر، وأحصن للفرج »**[٣].

ومن هنا قال بعض العلماء: إن الزواج فريضة على المسلم لا يحلُّ له تركه ما دام قادراً عليه. وقيَّده غيرهم بمن كان تائقا إليه، خائفا على نفسه.

ولا يليق بالمسلم أن يصدَّ نفسه عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه، أو ثقل المسؤولية

التزويج»[٤] وفي النبوي «ما بني بناء احب الى الله تعالى من التزويج»[٥] وعن النبي (ص) «من تزوَّج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر»[٦] وعن الامام الباقر(ع) قال: قال رسول الله (ص): «ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله»[٧] وقد قال تعالى ايضا «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»[٨] وقال تعالى: «وأنكحوا الأيامىٰ منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم»[٩].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر.
(٢) ابن جرير في تفسيره.
(٣) البخاري.
(٤، ٥، ٦) وسائل الشيعة /ج١٤/باب ١ من مقدمات النكاح / ح ١٤ و ٤ و ١٢.
(٧) نفس المصدر السابق / ح ٣.
(٨) النساء: ٣.
(٩) النور: ٣٢.

على عاتقه، وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التي وعدبها المتزوِّجين الذين يرغبون في العفاف والإحصان. قال تعالى:

«وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله». (النور: ٣٢). وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: **«ثلاثة حقٌّ على الله عونهم: الناكح الذي يريد العفاف. والمكاتب الذي يريد الأداء** ـ أي العبد الذي يريد أن يحرِّر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده ـ **والغازي في سبيل الله »** [١]

النظر الى المخطوبة:

ويشرع للمسلم إذا عزم على الزواج، واتجهت نيته لخطبة آمرأة معيَّنة أن ينظر اليها قبل البدء في خطوات الزواج، ليقدم عليه على بصيرة وبيِّنة. ولا يمضي في الطريق معصوب العينين، حتى يكون بمنجاة من الوقوع في الخطأ والتورط فيما يكره.

هذا إلى أن العين رسول القلب، وقد يكون التقاء العين بالعين سبيلا لالتقاء القلوب، وائتلاف الأرواح.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: كنت عند النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأتاه رجل فأخبره أنَّه تزوَّج آمرأة من الأنصار. فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: **«أنَظَرتَ إليها؟** قال، لا. قال: **فاذهب فانظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئا»**.

وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم: **«أنظر اليها، فإنَّه أحرى أن**[٢] **يؤدم بينكما»** فأتى أبويها، فأخبرهما بقول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فكأنهما كرها ذلك.. فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أمرك أن تنظر فانظر.. قال المغيرة: فنظرت اليها فتزوجتها »[٣].

ثم انه قد يجب الزواج فيما اذا توقف حفظ نفسه من الحرام عليه، لكونه مقدمة لعدم الوقوع في الحرام، ولكن لا يجب الزواج لمجرد القدرة عليه لعدم الدليل على ذلك.

النظر الى المخطوبة

لقد وردت الادلة على جواز النظر الى المراة التي يريد ان يتزوجها سواء كان خاطبا لها ام لا. فمن ذلك: صحيحة محمدبن مسلم قال: «سالت ابا جعفر(ع) عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة

---

(١) أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم.

(٢) تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

(٣) أحمد وأبن ماجة والترمذي وابن حبان والدارمي.

ولم يحدِّد النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم للمغيرة ولا للرجل الآخر المقدار الذي تباح لهما رؤيته من المخطوبة. وقال بعض العلماء: هو الوجه والكفان. ولكن الوجه والكفين تجوز رؤيتها ــ بدون شهوة ــ في غير الخطبة، وما دام ظرف الخطبة مستثنى فلابد أنه يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز في الظروف المعتادة الأخرى. وقد جاء في الحديث: **«اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض مايدعوه إلى نكاح فليفعل»** [1].

وقد تطرَّف بعض العلماء في الترخيص بالقدر الذي يُرى، وتطرف آخرون في التشديد والتضييق، والخير في التوسط والاعتدال. وقد حدده بعض الباحثين بأن للخاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهربها لأبيها وأخيها ومحارمها بلاحرج، قال: بل له ــ في نطاق الحديث الشريف ــ أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها ــ وهي بزيها الشرعي ــ إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات والأماكن المباحة لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها فإنه داخل في مفهوم البعضية التي تضمنها قوله عليه السلام **«فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه الى زواجها»** [2].

وله أن ينظر إليها بعلمها وعلم أهلها، كما له أن ينظر اليها دون أن تعلم هي أو يعلم أحد من أهلها مادام ذلك بنيَّة الخطبة. وقد قال جابربن عبدالله عن امرأته: كنت أتخبَّأ لهاتحت شجرة لأراها.

ومن حديث المغيرة الذي ذكرناه نعلم أنه لا يباح للأب المسلم أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خطبتها صادقا، باسم التقاليد، فإنَّ الواجب أن تخضع التقاليد للشريعة، لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس.

اينظر اليها؟ قال: **نعم انمايشتريها باغلى الثمن»** [3] وصحيحة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) «في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال: **لاباس. انما هومستام فان يقض امر يكون»** [4] ومن المعلوم ان المحاسن هي الوجه والشعر والعنق والساقان والكفّان.

والظاهر من الروايات ان جواز النظر لاجل رفع الغبن الذي قد يقع به الرجل فيما اذا عقد عليها من دون رؤية،ولا يجوز له فسخ عقد النكاح (للادلة الدالة على ان عقد النكاح لازم لا يجوز فسخه الا بالعيوب التي ذكرت وهي محدودة وليس الغبن من العيوب)، بل له ان يطلقها اذا لم تعجبه وبهذا يكون عليه ان يدفع نصف المهر (للادلة الدالة على وجوب دفع نصف المهر للزوجة اذا

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) «المرأة بين البيت والمجتمع» للأستاذ البهي الخولي / ص ٢٤ / ط ثانية.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٣٦ من مقدمات النكاح / ح ١.

(٤) المصدر السابق / ح ٨.

كما لا يحلُّ للأب ولا للخاطب ولا للمخطوبة أن يتوسعوا في الرخصة فيلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة ــ باسم الخطبة ــ يذهبان إلى الملاهي والمتنزهات والأسواق بغير حضور أحد من المحارم، كما يفعل اليوم عشاق الحضارة الغربية والتقاليد الغربية.

ان التطرُّف إلى اليمين أو اليسار أمر تأباه طبيعة الاسلام.

الخطبة المحــرمة:

ولا يحل للمسلم أن يتقدم لخطبة امرأة مطلَّقة أو متوفى عنها زوجها في عدتها، لأن وقت العدَّة حرم للزوجية السابقة، فلا يجوز الاعتداء عليه. وله أن يفهم المرأة المتوفى عنها زوجها ــ وهي في العدة ــ رغبته في زواجها بالتعرض والتلميح لا بالاظهار والتصريح. قال تعالى: **«ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء»**. (البقرة: ٢٣٥)

طلقت قبل الدخول) وهذا غبن عليه.

اذن ينحصر جواز النظر اليها بما يرتفع به الغبن من النظر الى المحاسن فقط كما هو المتعارف لمن يفحص ما يشتريه حتى لا يغبن.

ومما تقدم يظهر عدم جواز النظر لمن يعرف الزوجة التي يريد ان يتزوجها بان كان ناظرا اليها قبل بلوغها، او كان ناظرا اليها سابقا بحيث لا يحتاج الى النظر من اجل رفع الغبن الذي ربما يقع به، حيث انه في هذه الصورة لا يوجد احتمال الوقوع في الغبن.

الخطبة المحرمة

لقد كان الناس قبل الاسلام مختلفين في خصوص المتوفى عنها زوجها على أقسام:

١ ــ قسم يحكم بإحراق الزوجة الحية مع زوجها الميت أو إقبارها معه.

٢ ــ وقسم يحكم بإبقائها بعده إلى آخر عمرها من دون زواج (وهو عمل النصارى).

٣ ــ وقسم يحكم باعتزالها عن الرجال سنة (وهم عرب الجاهلية).

٤ ــ وقسم يحكم باعتزالها عن الرجال تسعة أشهر (كما في بعض الامم المترقية).

٥ ــ وقسم يعتقد بوجود حق للزوج على الزوجة في ان تكف عن الزواج مدة من دون تعيين لهذه المدة.

وقد جاء الاسلام وعين ان لاحترام الزوجية وحرمتها مدة اربعة اشهر وعشرا في الوفاة وثلاثة قروء في المطلقات او ثلاثة اشهر لمن تكون في سن من تحيض ولا تحيض.

وقد حكم الاسلام ايضا بحرمة الخطبة في ثلاثة مواضع هي:

١ ــ في عدة الوفاة وعدة الطلاق البائن، اذا صرح بها، اما اذا كانت الخطبة على نحو

ويحرم عليه أن يخطب على خطبة أخيه، إذا كان قد وصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر. ذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقا يجب أن يصان، رعاية للعلاقة وحسن المودة بين الناس، وبعداً بالمسلم عن سلوك ينافي المروءة، ويشبه الاختطاف والعدوان. فإذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة، أو أذن بنفسه للخاطب الثاني فلا حرج حينئذ عليه.

روى مسلم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «**المؤمن أخو المؤمن فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه**»[1]. وروى البخاري عنه أنه قال «**لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له**»[2].

التعريض كقول الرجل للمراة التي في العدة اني في حسن المعاشرة واحب النساء فهو لابأس به، وقد دلت على هذا الحكم الآية القرآنية «**لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او أكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا**»[3].

٢ــ لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية، لانها زوجة، فيكون التعريض لها منافيا لحق الزوج، وقد يفسد هذا الامر المراة على زوجها الذي ربما يؤدي الى سعيها للتخلص منه ولو بقتله بسم كما وقع لجعيدة بنت الاشعث زوجة الامام الحسن(ع) لما خطبها معاوية ابن ابي سفيان لابنه يزيد[4].

٣ــ قال البعض: لا يجوز التعريض بالخطبة لامراة محرمة تحريما مؤبدا عليه او تحتاج الى محلل، لان المحل هنا غير قابل للزواج فيكون التعريض لها او التصريح فتنة قد تجر الى الحرام، وقد يستدل على هذا الحكم من فحوى تحريم النظر، ومن فحوى قوله تعالى «**فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض**» اذ يكون كلام الرجل مع من تحرم عليه مؤبدا مطمعا لمن في قلبهامرض.

وهناك خطبة مكروهة: وهي ان يخطب الانسان على خطبة اخيه بعد اجابته والوصول الى اتفاق بين الطرفين، وهذه الخطبة لا دليل على حرمتها عندنا. نعم هي مكروهة من باب تاذي المؤمن بهذا العمل، وليس هذا ايذاء له حتى يكون محرما، بل هذا مثل ان يجلب زيد بضاعة من دولة غربية وكان صديقه قد جلب منها قبله فيتاذى الصديق من عمل زيد لقلة ربحه او لخسارته. او ان هذا مثل الدخول في سوم المؤمن قبل انجاز المعاملة، فانه مكروه حيث ان خطبة المراة تكون معاملة غير ناجزة فاذا تقدم شخص للتعامل مع عدم انجاز المعاملة بكل مراحلها ولو كان الدخول

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) البقرة: ٢٣٥.

(٤) البحار/ ج ٤٤ / ص ١٤٨ــ١٥٥.

البكر تُستأذن ولا تجبر:

والفتاة هي صاحبة الشأن الأول في زواجها، فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يهمل رأيها أو يغفل رضاها. قال عليه الصلاة والسلام: «**الثيب أحقُّ بنفسها من وليها. والبكر تُستأذنُ في نفسها. وإذنها صماتها**»[1]. وجاءت فتاة إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأخبرته أن أباها زوَّجها من ابن أخيه وهي له كارهة فجعل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الأمر إليها، فقالت. قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[2].

ولا يحل للاب أن يؤخر زواج ابنته اذا خطبها كفء ذو دين وخلق. قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**ثلاث لا يؤخرون: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم اذا وجدت لها كفءً**»[3] وقال: «**اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[4].

بعد اتفاقهما فان الاتفاق قبل جريان البيع او العقد يكون وعدا في المعاملة، وعدم العمل بالوعد مكروه إذا لم يصل الى حدِّ التعهُّد، فكذا هنا.

البكر تستأذن ولا تجبر

ان الاقوال في هذه المسالة خمسة عند الشيعة احسنها واقواها هو القول بلزوم اذنها واذن وليها (وهو الاب والجد للاب).

نعم: اذا تعذرت استجازة الولي لغيبته او حبسه ونحوهما وكانت البنت في حاجة الى الزواج فهنا يسقط اذن الاب.

والدليل على هذا الحكم هو: موثقة صفوان قال: استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر(ع) في تزويج ابنته لابن اخيه فقال: «**افعل ويكون ذلك برضاها، فان لها في نفسها نصيبا**». قال: واستشار خالدبن داود موسى بن جعفر(ع) في تزويج ابنته عليَّ بن جعفر فقال: «**افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظّا**»[5].

وقد ذكرت بعض الروايات ان الذي يتمكن ان ينقض العقد هو الاب، ونحن نعلم ان

---

(١) متفق عليه.
(٢) ابن ماجة وغيره.
(٣) الترمذي.
(٤) رواه الترمذي.
(٥) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٩ من ابواب عقد النكاح واولياء العقد / ح ٢.

المحرَّمات من النساء:

ويحرم على المسلم أن يتزوج واحدة من النساء الآتي ذكرهن.

١ ــ زوجة الأب ــ سواء طلّقها أو مات عنها ــ وكان هذا الزواج جائزا في الجاهلية فأبطله الاسلام. لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجها بأبيه، فكان من الحكمة تحريمها عليه رعاية لحرمة الأب. ثم إنَّ تحريمها عليه على التأبيد يقطع طمعه فيها وطمعها فيه فتستقر العلائق بينهما على أساس من الاحترام والهيبة.

٢ ــ ألأم، ومثلها الجدّة وإن علت من قبل الأب أو الأم.

٣ ــ ألبنت، ومثلها بنت ابنه أو ابنته مهما آمتدت الفروع.

٤ ــ ألأخت. شقيقة كانت أو لاب أو لام.

٥ ــ ألعمة أخت الأب شقيقة أو لأب أو لأم:

٦ ــ ألخالة. أخت الأم شقيقة أو لأب أو لأم.

٧ ــ بنات الأخ.

٨ ــ بنات الأخت.

العقد الصحيح الشرعي لا يمكن نقضه من قبل احد لعدم وجود خيار في النكاح الصحيح الشرعي «وهو مورد اجماع من المسلمين» فلابد ان يكون الاب قادرا على نقض العقد الذي لم يرض هو فيه، وهو العقد الذي صدر من بنته لوحدها ويمكن ان يكون صحيحا لو رضي هو به، اذن نفهم ان رضا الاب له دخل في صحة العقد شرعا، ومن هذه الروايات صحيحة زرارة بن اعين قال: سمعت ابا جعفر(ع) يقول: **«لا ينقض النكاح الا الاب»**[1].

وهذه الرواية المتقدمة موردها البكر ذلك لان الثيب ليس لابيها نقض عقدها لانه عقد صحيح شرعا ولا ينقض الا بالطلاق، واما الصبية فعقدها محكوم بالبطلان لعدم الاعتبار بلفظها وان رضي الاب، وكذا عقد الولد البالغ فانه محكوم بالصحة ولا ينقض الا بالطلاق. اذن يتمكن الاب ان ينقض نكاح الباكر التي تزوجت بدون اذنه، فان رضي صح العقد.

المحرمات من النساء

المحرمات من النساء على قسمين:

١ ــ **المحرمات بالنسب:** وقد جمعتها الآية القرآنية **«حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت»**[2] وهذه الآية وان لم تبين ماذا حرم على

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٤ / ح ١.

(٢) النساء: ٢٣.

وهؤلاء النسوة القريبات هن اللّاتي يطلق عليهنَّ في الاسلام اسم «المحارم» لأنهنَّ محرَّمات على المسلم حرمة أبدية لا تحلُّ في وقت من الأوقات، ولا بحال من الأحوال كما يسمَّى الرجل «مَحرماً» بالنسبة إليهن أيضا.

والحكمة في تحريم زواج هؤلاء القريبات ظاهرة.

(أ) فالانسان الراقي تنبو فطرته عن الاشتهاء الجنسي لمثل أمه أو أخته أو ابنته، بل إنَّ من الحيوانات من يأبى ذلك. وشعور المرء نحو خالته وعمته كشعوره نحو أمه، والعمُّ والخال كذلك بمنزلة الوالد.

(ب) إنَّ الشريعة لو لم تجئ بقطع الطمع فيهن لكان الخطر متوقعا على العلاقة بين الرجل وبينهن، لوجود الخلوة وشدة الاختلاط.

(ج) ان بين الرجل وبين هؤلاء القريبات عاطفة قائمة مستقرة تتمثل في الاحترام والتكريم أو الحنان أو العطف. فكان الأولى أن يتوجه بعاطفة حبه إلى الاجنبيات عنه عن طريق المصاهرة، فتحدث صلات جديدة، وتتسع دائرة المحبة والمودة بين الناس **«وجعل بينكم مودة ورحمة»** (الروم: ٢١)

الانسان من هذه العناوين السبعة الا ان التحريم هنا يصرف الى ما يناسبه وهو النكاح.

وتشمل هذه الآية تحريم كل ما انطبق عليه العنوان، فمثلا:

١ــ تحرم بعنوان الام الجدة لاب كانت او لام لانها ام.

٢ــ وكذا تحرم بعنوان البنات، بنات الابن وبنات البنت وان نزلن.

٣ــ وتحرم الاخوات لاب او لام او لكليهما.

٤ــ وتحرم العمات سواء كُنَّ عمات الفرد او عمات ابويه او عمات اجداده.

٥ــ وتحرم الخالات سواء كُنَّ خالات الفرد او خالات الاباء او خالات الاجداد او خالات الامهات او الجدات.

٦ــ وتحرم بنات الاخ، وبنات بنات الاخ وان نزلن.

٧ــ وتحرم بنات الاخت وبنات بنات الاخت وان نزلن.

اما زوجة الاب التي ليست هي بأم فهي محرمة بالمصاهرة لا بالنسب كما ذكر القرضاوي، وتدل على حرمتها آية **«ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»** النساء: ٢٢.

٢ــ المحرمات بالسبب: وهؤلاء على قسمين:

أ ــ محرمات بالرضاع:

قال تعالى: **«حرمت عليكم... وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة»**[1] وقال

---

(١) النساء/٢٢

(د) إنَّ هذه العاطفة الفطرية بين الرجل وقريباته اللّاتي ذكرنا، والقائمة على الحنان أو التوقير، يجب إبقاؤها حارة قوية، لتكون ركيزة العلاقة الدائمة بينهم، وأساس الرعاية والمحبَّة والولاء، وتعريض مثل هذه العاطفة أو الصلة للزواج وما يحدث فيه من شجار وخلاف قد يؤدي الى البينونة والانفصال، مما يتنافى وما يراد لتلك العواطف من استقرار، ولتلك الصلات من ثبات ودوام.

(هـ) ان النسل من هؤلاء القريبات يغلب أن يكون ضاويا ضعيفا، وإذا كان في فصيلة الشخص عيوب جسدية أو عقلية فمن شأنه أن يركزها في النسل.

(و) إن المرأة في حاجة إلى من يخاصم عنها، ويحمي مصالحها عند زوجها، وخاصة إذا اضطربت العلائق بينهما فكيف إذا كان حاميها هو خصمها؟

النبي(ص) «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ومقتضى هذا الحديث هو حرمة الام الرضاعية والبنت الرضاعية والاخت الرضاعية والعمة والخالة الرضاعيتان وبنات الاخ وبنات الاخت الرضاعيات، لان النبي(ص) نزل الرضاع منزلة النسب، فكل عنوان يحرم من النسب فهو يحرم إذا حصل من الرضاع.

ولتوضيح ذلك نقول: ان الرضاع اذا حصل مع شروطه «التي سوف تأتي» صارت المرضعة أُمّاً للرضيع، وصاحب اللبن أباً له، واخ المرضعة خالا، واختها خالة للمرتضع، واخو صاحب اللبن عما واخته عمة للمرتضع، واولاد المرضعة وصاحب اللبن اخوة للرضيع، فتحرم على الرضيع امه الرضاعية وبنته وخالته وعمته واخته وابنة اخته وابنة اخيه الرضاعيات وكذا تحرم على صاحب اللبن زوجة الرضيع، لانها بمنزلة زوجة الابن النسبي، فكما أن زوجة الابن النسبي محرمة على الاب فكذا زوجة الابن الرضاعي.

تنبيه: ان المحرمات بالمصاهرة كأم الزوجة وبنت الزوجة وحليلة الابن واشباهها لها جنبة نسبية، ولولا هذه الجنبة النسبية لما حصل التحريم وتوضيح ذلك: ان ام الزوجة يكون بينها وبين بنتها نسب، ولو لم يكن هذا النسب موجودا لحلت المراة على الزوج، اذن حرمة ام الزوجة يمكن ان تعزى الى النسب الذي بين الزوجة وامها، وكذا الحال في بنت الزوجة (الربيبة) فان النسب بين الزوجة وبنتها هو الذي جعل الحرمة بين الزوج والبنت، وكذا الامر في حليلة الابن، فان النسب بين الاب والابن هو الذي جعل الحرمة بين الاب وحليلة الابن، وعلى هذا فما يحرم من النسب يحرم من الرضاع فتحرم زوجة الرضيع على صاحب اللبن وتحرم الام الرضاعية للزوجة على الزوج والبنت الرضاعية للزوجة على الزوج، اذا كان اللبن من غير هذا الزوج، اما اذا كان اللبن من عنده فيكون ابا للبنت.

كما يحرم الجمع بين الاختين الرضاعيتين لحرمة الجمع بين الاختين النسبيتين، وتحرم منكوحة الاب الرضاعي لحرمة منكوحة الاب النسبي، وهكذا كل عنوان محرم يمكن اسناد الحرمة

المحرّمات بالرضاعة:

٩ ــ ويحرم على المسلم أن يتزوج المرأة التي أرضعته في صغره، فقد صارت بإرضاعها إيّاه في حكم الأم، وقد أسهم لبنها في إثبات لحمه وتكوين عظمه، وأحدث هذا الرضاع عاطفة بنوّة وأمومة بينه وبينها، وقد تختفي هذه العاطفة ولكنها تكمن في العقل الباطن (اللاشعور) لتظهر فيما بعد عند المقتضي.

فيه الى وجود النسب فهو محرم من الرضاع للنبوي الذي نزل الرضاع منزلة النسب.

ولكن انما يحصل التحريم اذا كان اللبن الذي رضع منه الطفل ناتجا من ولادة عن وطء صحيح اذا توفر احد الشروط الآتية، اما اذا درّ اللبن من امرأة من دون نكاح فهو لاينشر الحرمة، والدليل على ذلك هو صحيح عبدالله بن سنان قال: «سالت ابا عبدالله(ع) عن لبن الفحل قال: **هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام**»[1].

شروط الرضاع:

اولاً: لا بد ان يحصل احد هذه الامور الثلاثة وهي:

١ ــ ان يكون الرضاع يوما وليلة بشرط ان لا يكون بين الرضعات رضاع آخر.

٢ ــ ان يرضع الطفل خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي، وان لا يفصل بين الرضعات برضاع آخر.

ودليل احد هذين الشرطين في التاثير في الحرمة الروايات الكثيرة. منها موثق زياد بن سوقة قال: قلت لابي جعفر(ع): «هل للرضاع حد يؤخذ به؟ قال: **لا يحرّم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة اوخمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة اخرى، فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد، وارضعته امراة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها**»[2].

ثم إن الرجوع في معرفة الرضعة إلى العرف لأنَّ الشارع لم يحدّد لها حدّاً.

٣ ــ أن يكون الرضاع بحيث أنبت اللّحم وشدَّ العظم. ودليله هو صحيح علي بن رئاب عن أبي عبدالله(ع) قال: قلت: «ما يحرم من الرضاع؟ **قال ما أنبت اللّحم وشدَّ العظم**»[3].

ولا يخفى أن معرفة حدّ الرضاع الذي يُنبت اللّحم ويشد العظم هو الرجوع إلى أهل الخبرة، أو أن يكون الرضاع مدة طويلة كشهرين أو ثلاثة، فإنَّ العادة قاضية باستقلال الرضاع في إنبات اللّحم وشد العظم بمثل هذه المدة من الرضاع.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٦ من ابواب الرضاع / ح ٤.

(٢) نفس المصدر / باب ٢ من ابواب ما يحرم بالرضاع / ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٦ من أبواب الرضاع / ح ٢.

وقد اشترط لتأثير هذا الرضاع أن يكون في الصغر. أي قبل تمام سنتين للرضيع، وهو الزمن الذي يكون اللبن فيه الغذاء الأول.

وألّا يقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات، والرضعة المشبعة هي التي يدع الطفل فيها الثدي من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع.

وتحديد الرضعات بخمس هو أرجح وأوسط ما جاءت به الروايات.

١٠ ــ الاخوات من الرضاعة. فكما أن المرأة صارت بالرضاع أمّاً للرضيع فكذلك بناتها صرن له أخوات من الرضاعة، وكذلك أخواتها صرن له خالات من الرضاعة وهكذا سائر أقاربها. وفي الحديث النبوي. **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[1] فكما يحرم من النسب العمة والخالة وبنت الأخت والأخت فكذلك يحرم هؤلاء من الرضاع.

ثم إنَّ هناك من يقول بتحريم عشر رضعات كاملة ولم يتخلّل بينها شيء من رضاع امرأة أخرى أو أكل أو شرب.

ثانياً: **أن يكون الرضاع في الحولين بالنسبة إلى المرتضع دون ولد المرضعة**، بمعنى أنَّ ولد المرضعة النَّسَبي وإن كان عمره أكثر من سنتين إلّا أنَّ الذي جاء وارتضع من الأم كان عمره أقل من سنتين، فإنَّ الحرمة توجد بينهما، ودليل هذا هو صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله(ع) قال: **«قال رسول الله(ص) لا رضاع بعد فطام»** ومعناه كما في كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق: إذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرِّم ذلك الرضاع، لأنه رضاع بعد فطام، أي بعد بلوغ سن الفطام[2].

ثالثا: **أن يكون اللبن لفحل واحد**، ودليله ما في موثق ابن سوقة المتقدم **«لا يحرِّم الرضاع إلّا... من امرأة واحدة من لبن فحل واحد...»**[3].

المستحبات: لقد ذكر الشارع المقدس بعض الإرشادات للمسلم الذي يريد أن يرضع ولده من لبن فحل آخر ومن امرأة أخرى غير زوجته. فذكر استحباب اختيار المرأة الوضيئة، العفيفة، العاقلة، المسلمة، فقد قال الباقر(ع): **قال رسول الله(ص): «لا تسترضعوا الحمقاء العمشاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن، يعني الى الضئر في الرعونة والحمق»**[4]. وقال زرارة: «عليكم بالوضاء من الظئورة فان اللبن يعدي»[5].

---

(١) متفق عليه.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٥ / ح ١.

(٣) المصدر السابق / باب ٦ / ح ٤.

(٤) المصدر السابق / ج ١٥ / باب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد / ح ٢.

(٥) المصدر السابق / باب ٧٩ / ح ٢.

المحرَّمات بالمصـــاهرة:

١١ ــ ومن المحرَّمات. أمُّ الزوجة. وهذه يحرمها الاسلام بمجرد العقد على ابنتها ولو لم يدخل بها، لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه.

١٢ ــ الربيبة. وهي بنت الزوجة التي دخل بها. فان لم يكن دخل بالأم، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت.

ب ــ محرمات با لمصاهرة:

قال تعالى: «**ولا تنكحوا... وأمهات نسائكم، وربائبكم اللّاتي في حجوركم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهنَّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنَّ فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلّا ما قد سلف إنَّ الله كان غفوراً رحيما**»[1].

والمصاهرة هنا: علاقة بين أحد الطرفين وأقرباء الآخر تحدث بالزوجية أو الملك أو بالتحليل أو الزنا أو النظر واللّمس في صورة مخصوصة، وقد ذكرت الآية القرآنية بعض محرّمات المصاهرة، وذكرت السنّة الشريفة بعضاً آخر، ومجموعها هي:

١ ــ أمُّ الزوجة: من عقد على امرأة وإن لم يدخل بها فقد حرمت عليه أمُّها وإن علت أبداً، وذلك لأنَّ الآية القرآنية مطلقة من حيث الدخول بالزوجة وعدمه، فقالت: «**وأمّهات نسائكم**». وكذا تحرم أمُّ الموطوءة بالملك على الواطئ وإن علت، وقد دلت عليه معتبرة الحسين بن سعيد: «قال: كتبت إلى أبي الحسن(ع): رجل له أمة يطأها فماتت أو باعها، ثم أصاب بعد ذلك أمَّها هل له أن ينكحها؟ فكتب(ع): **لا تحلُّ له**»[2].

٢ ــ الحليلة: وتحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ وإن علا، وكذا تحرم على أولاده وإن نزلوا، ودليله هو صحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر(ع) في حديث: **إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحلُّ تلك الجارية لابنه ولا لابيه**»[3].

٣ ــ المعقود عليها للأب تحرم على الابن، والمعقود عليها للابن تحرم على الأب: ويدل عليه قوله تعالى: «**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**»[4] فالمراد من النكاح مطلق التزويج الشامل لمجرد العقد وكذا قوله تعالى: «**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**»[5] فإنَّ التي عقد عليها الابن هي حليلته وإن لم يدخل بها. ثم إن هذا الحكم فيه روايات أيضا تدل عليه، وهو مورد اتفاق بين المسلمين، بل لم ينسب خلافه إلى غير المسلمين من الأديان إلّا المجوس، وقد كان الرجل في

---

(١) النساء / ٢٢ــ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٢١ مما يحرم بالمصاهرة / ح ٧.

(٣) المصدر السابق / باب ٣ / ح ٥.

(٤،٥) النساء: ٢٢ و ٢٣.

١٣ ــ حليلة الإبن: ومعنى الابن: هو الإبن الصلب لا الابن المتبنّى، فقد أبطل الاسلام شرعية نظام التبنّي وما يترتب عليه لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع، مما يؤدي إلى تحريم الحلال، وتحليل الحرام. قال تعالى:

الجاهلية يستحلُّ زوجة أبيه بعد موته إلّا أنه لم يكن بعنوان الدين.

٤ ــ ألأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها ممّا يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة. فإنها إذا كانت للإبن تحرم على الأب، وإذا كانت للأب فتحرم على الإبن. ودليله صحيحة محمدبن إسماعيل قال: «سألت أبا الحسن(ع) عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها هل تحلُّ لولده؟ قال: بشهوة؟ قلت نعم، قال: **ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة** ثم قال ابتداءً منه: **إن جرّدها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وآبنه، قلت:** إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: **إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه**»[1].

٥ ــ الربيبة: وهي بنت الزوجة التي دخل بها من زوج سابق، وهي محرَّمة على الرجل إذا دخل بأمها، فإن لم يدخل بأمها فليست هي بمحرَّمة بعد فراق الأم، ودليله الآية القرآنية «**وربائبكم اللّاتي في حجوركم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهن**» وقد ذكروا أنَّ قيد في حجوركم غالبي. فتحرم بنت الزوجة المدخول بأمّها سواء كانت في الحجر أم لا.

ثم إنه إذا طلقت هذه الزوجة المدخول بها ثم تزوجت بعد ذلك من رجل آخر فجاءت ببنت فهل تحرم هذه البنت على الزوج الاول؟

نقول: نعم وذلك لا لأنها بنت زوجته، بل هي بنت من كانت زوجته فليست هي بنت الزوجة، ولكن ورد النص على تحريمها وهو صحيحة محمدبن مسلم: «قال: سألت أحدهما(ع) عن رجل كانت له جارية فاعتقت فزُوِّجت فولدت أيصلح لمولاها الأول أن يتزوَّج ابنتها؟ قال: لا. **هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء**»[2]. على أنه توجد عندنا روايات تحرِّم بنت من دخل بها وهي مطلقة فيما اذا كانت البنت موجودة حين الدخول أو قبله أو بعده.

٦ ــ الجمع بين الاختين. قال تعالى: «**ولا تنكحوا... وأن تجمعوا بين الأختين**» (النساء / ٢٣/٢٢) بالإضافة إلى الروايات الكثيرة التي تحرم الجمع. ولا فرق بين النكاح الدائم والمنقطع في الحرمة، وكذا لا يجوز الجمع بين الأختين الرضاعيَّتين لأنَّ الرضاع نُزِّل منزلة النسب كما قال

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٣ من محرمات المصاهرة / ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٤ / باب ١٨ من باب محرّمات المصاهرة / ح ٢.

«وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم». (الأحزاب: ٤)

أي هو مجرد قول باللّسان، لا يغير الواقع، ولا يجعل الغريب قريبا.

وحرمة هؤلاء الثلاث إنما جاءت لعلة طارئة هي المصاهرة، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين اقتضت هذا التحريم.

النبي(ص): **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**.

٧ــ وقد ذكرت السنة عدم جواز جمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها إلّا مع إذن العمّة والخالة. ففي صحيحة محمدبن مسلم عن أبي جعفر(ع): **«قال: لا تُزوَّجُ ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنها، وتُزوَّجُ العمّةُ والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها»**[1].

٨ــ اذا ملك الاختين فوطأ إحداهما حرمت عليه الأخرى جمعاً، فإذا أخرج الأولى عن ملكه حلّت الأخرى، وتدل عليه آية **«وأن تجمعوا بين الأختين»** فإنَّ حذف متعلق الجمع يفيد العموم، فيحرم الجمع بين الأختين للواطئ سواء كان في التزويج أم في الملك. أمّا الجمع بين الأختين في الملك فليس هو بمحرّم، والآية القرآنية ليست ناظرة إليه، لأنَّها في مورد بيان ما يحرم من الوطء.

ثم إنَّ الجمع بين الأختين في الملك قامت عليه السيرة القطعية، فإنَّ المسلمين في عهد النبيِّ(ص) والأئمة(ع) كانوا يملكون العبيد والإماء، وكانت الإماء يلدن البنات المتعدّدات وكان المسلمون يملكونهن من دون صدور أيِّ ردع من قبلهم(ع).

وهناك محرمات أخرى أبدية تحصل من الزنى، أو من العقد على المعتدَّة، أو الدخول بها، أو من اللّواط، أو من الطلاق المتكرر، وقد تحصل الحرمة (غيرالأبدية) من الطّلاق ثلاثا، ولم ندخل في تفصيلات هذه الأحكام لخروجنا عن الاختصار الذي هو هوية هذا الكتاب، ولكن فضلنا تعدادها فقط وهي:

٩ــ ألمراة المزنيُّ بها تحرم على آباء الزاني وأبنائه إذا كان الزنى سابقاً على العقد عليها، وأمّا إذا لم يكن الزنى سابقاً على العقد عليه فلا تحرم.

١٠ــ من زنى بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبداً إذا كان الزنى سابقا على العقد

---

(١) المصدر السابق / باب ٣٠ / ح ١.

الجمع بين الأختين:

١٤ ــ وممّا حرّمه الاسلام على المسلم ــ وكان مشروعا في الجاهلية ــ الجمع بين الأختين. فان رابطة الحب الأخوي الذي يحرص الاسلام على دوامه بينهما ينافيها أن تكون إحداهما ضرّة للأخرى.

وقد صرّح القرآن بتحريم الجمع بين الأختين، وأضاف الرسول صلّى الله عليه وسلّم إلى ذلك قوله: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**» كما في «الصحيحين» وغيرهما. وقال: «**انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[1] والاسلام يؤكد صلة الأرحام فكيف يشرع ما يؤدي لتقطيعها؟!

على بنت الخالة، وكذا الأمر إذا زنى بعمّته. ويستدل لهذا الحكم بصحيحة محمد بن مسلم، قال: «سأل رجل أبا عبدالله(ع) وأنا جالس، عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع، يتزوج ابنتها؟ قال: «لا»[2]. وهذا الحديث كما ترى هو نص في الخالة، أمّا العمّة فلم يوجد نصٌّ بها، ولكن بعض الفقهاء ألحقها بالخالة وهو موافق للاحتياط في الأنساب والفروج.

١١ــ **إذا عقد على ذات بعل أو معتدة** (وهو لا يعلم الحكم أو الموضوع) ودخل بها فقد حرمت عليه تحريما مؤبدا.

١٢ــ **إذا عقد على ذات بعل أو معتدة** وهو عالم بالحكم والموضوع حرمت عليه مؤبّداً.

١٣ــ **من لاط بغلام فأوقبه** حرمت عليه أبداً أمُّ الغلام وإن علت، وأخته وبنته وإن سفلت، هذا إذا كان اللّواط قبل العقد على الأخت أو البنت أو الأمّ.

١٤ــ **لو زنى بامرأة ذات بعل أو في عدة رجعية** حرمت عليه أبداً.

١٥ــ **لو طلقت الحرّة ثلاثاً** حرمت على المطلّق حتى تنكح زوجاً غيره. ولو طلّقت الأمة تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.

١٦ــ **المطلّقة** تسعاً للعدة بينهما نكاحان تحرم على المطلّق أبداً.

١٧ــ **إذا حصل العقد على امرأة حال الإحرام**، فإن كان العقد مع الجهل بالتحريم حرمت المرأة مؤقتا، فإذا أحلّا أو أحلّ الرجل إن لم تكن المرأة محرمة جاز له العقد عليها، وإن كان العقد مع العلم بالتحريم فقد حرمت عليه تحريماً مؤبّداً.

---

(١) ابن حبان.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة / ح ١.

المتزوّجـات:

١٥ ــ والمرأة المتزوجة ما دامت في عصمة زوجها لا يحل لها الزواج بآخر، ولكي تحل لزوج آخر لابدَّ من شرطين:

(أ) أن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق.

(ب) أن تستوفي العدة التي أمر الله بها، وجعلها وفاءً للزوجية السابقة وسياجاً لها. ومدة هذه العدة للحامل أن تضع حملها قصر الزمن أو طال.

وللمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال.

وللمطلقة ثلاث حيضات. وإنما جعلت ثلاثا، للتأكد من ضمان براءة الرحم، خشية أن

المتزوجات

ومن جملة المحرَّمات على الإنسان المرأة إذا كانت في عصمة رجل آخر وهذا شيء واضح. نعم إذا زالت يد الرجل عنها بموت أو طلاق أو فسخ أو بيع للأمة، واستوفت عدَّتها؛ حلت حينئذ للرجال.

أمّا العِدَّة: فهي مأخوذة من العدد لغة.

ومعناها شرعا: أيّام تربُّص المرأة الحرَّة بمفارقة ذي الوطء المحترم بفسخ أو طلاق أو موت أو وطء شبهة. وهي قسمان:

١ــ عِدَّة طلاق.

٢ــ عِدَّة وفاة.

أمّا عِدَّة الطلاق: فتكون على غير الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها، لأنَّ هؤلاء الثلاثة لا عدَّة عليهنَّ لقوله تعالى في غير المدخول بها «**ثم طلقتموهنَّ من قبل أن تمسُّوهنَّ فمالكم عليهنَّ من عِدَّة تعتدُّونها**»[1].

وقد ذكرت السنّة عدم العدَّة على اليائسة والصغيرة. ففي صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله(ع) قال: «سألته عن التي قد يئست من الحيض والتي لا تحيض مثلها، قال: **ليس عليها عدَّة**»[2] وغيرها.

نعم من يئست من المحيض وقد ارتابت في يأسها أهو لكبر أم لعارض كما إذا كانت مثلها تحيض، فعدَّتها ثلاثة أشهر وكذا المرأة التي لم تحض ولكنَّ من في سنها تحيض، لقوله تعالى: «**واللّائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدَّتهنَّ ثلاثة أشهر واللّائي لم يحضن...**»[3] فان جملة واللّائي لم

---

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٢ من أبواب العدد / ح ١.

(٣) الطلاق: ٤.

يكون قد علق به حمل من الزوج السابق. فلابدَّ من هذا الاحتياط منعا لاختلاط الانساب، وهذا لغير الصغيرة أو كبيرة السن التي انقطع عنها الحيض. أما هما فعدتهما ثلاثة أشهر.

قال تعالى: **«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخر»** (البقرة: ٢٢٨)

وقال: **«واللاّئي يئسن من المحيض من نسائكم إنْ ارتبتم فعدَّتهنَّ ثلاثة أشهر واللاّئي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»**. (الطلاق: ٤)

وقال: **«والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربَّصنَ بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشرا»**. (البقرة: ٢٣٤).

وهذه الأصناف الخمسة عشر من محرَّمات النساء ذكر القرآن الكريم منها أربعة عشر في آيات ثلاث من سورة النساء. قال عزوجل:

يحضن معطوفة على واللاّئي يئسن من المحيض.

ثم إن عدَّة الطلاق أقسام:

١ــ عِدَّة الزوجة الحرَّة غير الحامل: إذا كانت ممَّن تحيض وهي مستقيمة الحيض فعدَّتها ثلاثة أطهار. وإن لم تكن ممَّن تحيض وهي في سن من تحيض فعدَّتها ثلاثة أشهر.

وتدل على هذا الحكم الآية القرآنية **«والمطلَّقات يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهنَّ...»** [١] وأمّا السّنة فقد وردت الروايات الكثيرة على هذا الحكم. منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال: **«لا ينبغي للمطلقة أنْ تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدَّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»** [٢]. وصحيحة الحلبي عن الصادق(ع): **«عِدَّةُ المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر؛ ثلاثة أشهر»** [٣]. وقد ذكرت الآية القرآنية أنَّ التي لم تحض عدَّتُها ثلاثة قروء وهي تشمل المرأة التي لم تحض وهي في سن من تحيض.

ثم إن المراد بالقرء في الآية القرآنية هو الطهر للأدلة الكثيرة على ذلك. منها صحيحة زرارة «سمعت ربيعة الرأي يقول: إنَّ من رأيي أنَّ الأقراء التي سمَّى الله في القرآن إنَّما هو الطهر بين الحيضتين، فقال: **كذب لم يقله برأيه، ولكن انما بلغه عن علي(ع)** فقلت: أصلحك الله تعالى أكان علي(ع) يقول ذلك؟ فقال: **نعم، إنَّما القرء الطهر، يقرأ فيه الدم فيجمعه فإذا جاء الحيض دفعه»** [٤].

وألحق جماعة من الفقهاء في هذا المورد غير مستقيمة الحيض كمن تحيض في كل أربعة

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ١٢ من أبواب العدد / ح ١.

(٣) المصدر السابق / باب ٤ / ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ١٤ / ح ٤.

«ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف، إنّه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً. حُرِّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، وأمّهات نسائكم، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، إنّ الله كان غفورا رحيما. والمحصنات من النساء» (النساء ٢٢ــ٢٤)

وأمّا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فقد جاءت به السنّة الشريفة.

أشهر مرّة.

٢ــ عدة الزوجة الأمة غير الحامل وهي ممن تحيض: فعدّتها طهران إذا كانت مستقيمة الحيض، وأمّا من لا تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً. وقد دلّ على ذلك صحيح زرارة عن ابي جعفر(ع) قال: «سألته عن حر تحته أمة كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ قال: ... **وإن كان حرٌّ وتحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان**»[1]. وبما أنّ الأمة أضعف من الحرّة وقد تقدم في الحرة التي لا تحيض ان عدتها ثلاثة اشهر، فهنا الأمة إذا لم تكن لها عادة فعدّتها أضعف من الحرّة فتكون شهراً ونصفاً، هذا كلّه بالإضافة إلى أنّ الروايات ذكرت اعتداد الأمة بالقرأين أو بالخمسة والأربعين يوماً. ففي موثقة زرارة عن أبي جعفر(ع) في حديث: «قلت: فما عدّتها (النصرانية) إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: **عدّتها عدّةُ الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم**»[2]، وموثقة سماعة عن أبي عبدالله(ع) قال: «**عدّة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً، يعني إذا طُلّقت**»[3]. فيتّضح أنّ عدّة الأمة التي لا تحيض هي خمسة وأربعون يوماً، وأنّ الأمة التي تحيض وهي مستقيمة الحيض طُهران.

وألحق بعض الفقهاء في هذا المورد من كانت غير مستقيمة الحيض وهي المستحاضة التي لا تطهر.

٣ــ عدة الزوجة الحامل تكون الى وضع الحمل. لقوله تعالى: «**وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهُنّ...**»[4] وكثير من الأخبار.

وأمّا عدّة الوفاة: فهي على أقسام أيضاً.

١ــ إذا كانت حرة غير حامل، فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام. لقوله تعالى: «**والذين يتوفوّن**

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٤٠ / ح ١.

(٢) المصدر السابق / باب ٤٥ / ح ١.

(٣) المصدر السابق / باب ٤٠ / ح ٧.

(٤) الطلاق: ٤.

المشركات:

١٦ ــ ومن المحرَّمات: المشركة، وهي التي تعبد الأوثان، كمشركات العرب ومن شابههن.

قال تعالى: «**ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنَّ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم، أولئك يَدعُون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه**» (البقرة: ٢٢١)

بينت الآية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوَّج مشركة، كما لا يجوز للمسلمة أن تتزوّج مشركا للاختلاف الشاسع بين الدينين، فهؤلاء يدعون إلى الجنة، وأولئك يدعون إلى النار. هؤلاء مؤمنون بالله وبالنبوَّة وبالآخرة، وأولئك مشركون بالله منكرون للنبوَّة جاحدون بالآخرة.

والزواج سكينة ومودة فكيف يلتقي هذان الطرفان المتباعدان؟

منكم ويذرون أزواجا يتربَّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»[١]. وقد وردت الروايات الكثيرة في هذا المورد. منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله(ع) قال في حديث: «**إنَّ رسول الله(ص) قال للنساء: أفٍّ لكنَّ قد كنتنَّ قبل أن أبعث فيكُنَّ وإنَّ المرأة منكنَّ إذا توفي عنها زوجها أخذت بصرَّة فرمت بها خلف ظهرها، ثم قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً، وإنَّما أمرتُكُنَّ بأربعةِ أشهرٍ وعشراً ثم لا تصبِرنَ؟**»[٢].

٢ــ اذا كانت المراة حرة وحاملا، فعدَّتها أبعد الأجلين من الأربعة أشهروعشرة أيام، ووضع الحمل. وقد دلَّت على هذا الحكم روايات كثيرة. منها صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) «أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: **تنقضي عدتها آخر الأجلين**»[٣]. وموثقة سماعة قال: «**المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين، إن كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر وعشر ولم تضع فإنّ عدَّتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتمَّ لها أربعة أشهر وعشر؛ تعتدُّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشر وذلك أبعد الأجلين**»[٤].

٣ــ عدة الأمة المستولدةغير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام إذا مات زوجها، وقد دل على هذا الحكم صحيح سليمان بن خالد قال: «**إنَّ عليّاً(ع) قال في أمَّهات الأولاد: لا يتزوَّجن حتّى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهنَّ إماء**»[٥]. وإنَّما نتصور للأمة المستولدة أن تعتدَّ وهي أمة في صورة كون

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٣٠ من أبواب العدد / ح ١.

(٣) المصدر السابق / باب ٣١ / ح ١.

(٤) المصدر السابق / ح ٢.

(٥) المصدر السابق / باب ٤٢ / ح ١.

زواج الكتابيـات:

أما الكتابيات من اليهود والنصارى، فقد أجاز القرآن الزواج منهن تبعا لنظرته لأهل الكتاب، ومعاملته الخاصة لهم، واعتبارهم أهل دين سماوي وإن حرَّفوا فيه وبدَّلوا. فكما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم.

قال تعالى: **«وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن**

المولى قد استولدها ثم زوَّجها من آخر فمات الزوج فهي أمة وتعتدُّ لزوجها.

٤ــ عدة الامة (مستولدة او غير مستولدة) اذا لم تكن حاملا وقد مات سيدها وكانت موطوءة له، فهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد دلت على هذا الحكم صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال: «قلت له: الرجل يكون تحته السرية فيعتقها، فقال: **لا يصلح أن تنكح حتى تنقضي عدَّتها ثلاثة أشهر، وإن توفي عنها مولاها فعدَّتها أربعة أشهر وعشر»**[1]، بالإضافة إلى أنَّ هذه الأمة إذا كانت مستولدة لسيدها فهي تكون حرة بموت سيدها فتعتدُّ عدَّة الأحرار.

٥ــ ألأمة غير المستولدة إذا لم تكن حاملاً فعدتها من وفاة زوجها شهران وخمسة أيام. دل على ذلك صحيح محمدبن قيس عن ابي جعفر(ع) قال: سمعته يقول **«... وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام»**[2]. وصحيح الحلبي عن الصادق(ع) قال: **«عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدَّتها شهران وخمسة أيام»**[3] وغيرها.

٦ــ واما إذا كانت الأمة المستولدة حاملا فعدَّتها أبعد الأجلين من عدَّة غير الحامل ومن وضع الحمل. ودليله ما تقدم في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) «أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: **تنقضي عدتها آخر الأجلين»**[4] وغير هذه الرواية، وهي مطلقة للحرَّة وللأمة، وبما أن الأمة غير المستولدة قد تقدم انَّ عدَّتها شهران وخمسة أيام، فتكون عدَّة الحامل أبعد الأجلين من هذه المدة ومن وضع الحمل.

زواج الكتابيات

ذهب مشهور علماء الشيعة إلى عدم جواز التزوُّج بالكتابية دواماً، ويجوز متعة وملك يمين. ولكن هناك من يذهب إلى جواز التزوُّج بالكتابية دواماً أيضاً:

---

(١) المصدر السابق / باب ٤٣ من أبواب العدد / ح ١.

(٢، ٣) المصدر السابق / باب ٤٢ / ح ١٠ و ٨.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٣١ / ح ١.

مُحصِنين غير مسافِحين ولا متَّخذِي أخدان». (المائدة: ٥)

وهذا لون من التسامح الاسلامي الذي قلَّ أن يوجد له نظير في الأديان والملل الاخرى، فرغم رميه لأهل الكتاب بالكفر والضلال أباح للمسلم أن تكون الكتابية ــ وهي على دينها ــ زوجته وربة بيته، وسكن نفسه، وموضع سره، وأم أولاده. ومع أنه يقول في شأن الزوجية وأسرارها:

«ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّة ورحمة». (الروم: ٣١)

وهنا تنبيهات أوقيود لابدَّ أن نراعيها:

١ ــ إنَّ الاسلام إنَّما أباح الزواج من الكتابية، أي التي لها في الأصل دين وكتاب سماوي، فأما التي لا دين لها أصلا كالشيوعية الملحدة، أو التي لها دين يرفضه الاسلام كالبهائية والدرزية والنصيرية ونحوها، فالزواج منها باطل بيقين، وان حُسِبَتْ أوحُسِبَ أهلها في عداد النصارى أو اليهود.

٢ ــ إن الاسلام إنَّما أباح الزواج من الكتابية «المحصنة» أي الحرَّة العفيفة. أمّا التي تبيع جسدها لكل رجل، فلا يباح الزواج منها.

٣ ــ ان الكتابية التي يعادي قومها الإسلام والمسلمين، لايجوز الزواج منها، لأنَّ الزواج ارتباط بأهلها، ومُوادَّة لهم، فلا يجوز، كما أنها ــ بحكم ولائها لدينها وقوميتها ــ لا يؤمن أن تكون عيناً أو عوناً لهم على المسلمين. وعلى هذا لايجوز زواج المسلم من إسرائيلية.

والصحيح هو القول الثاني ولكن على كراهية متفاوتة في الشدة والضعف بالنسبة الى الدائم والمنقطع وملك اليمين، وبالنسبة إلى من يستطيع نكاح المسلمةوغيره، وبالنسبة لمن يكون عنده المسلمة وغيره وبالنسبة إلى البله منهن وغيرها.

ودليلنا على ذلك هو: الآية القرآنية الدالة على أنَّ الحرمة في الزواج من الكتابية كانت موجودة قبلها، وقد رفعت الحرمة سورة المائدة حيث قالت الآية **«أليوم أُحلَّ لكم الطيِّبات وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متَّخذي أخدان...»**[1]. وعلى هذا تكون سورة المائدة ناسخة لما قبلها حيث أنها نزلت قبل رحلة النبيّ (ص) بشهرين أو ثلاثة أشهر كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر(ع) «قال.. فقال علي (ع): **إنَّما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة»**[2].

---

(١) الآية/٥.

(٢) وسائل الشيعة /ج ١ / باب ٣٨ من أبواب الوضوء / ح ٦.

٤ ــ إنَّ المسلمة المتديِّنة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرَّد مسلمة ورثت الاسلام عن أبويها، والرسول صلوات الله عليه يعلِّمنا ذلك فيقول: «**اظفر بذات الدين تربت يداك**»[1] فإذا علمنا ذلك تبين لنا أن المسلمة ــ أيّاً كانت ــ افضل للمسلم من أيّ امرأة كتابية.

٥ ــ ثم اذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيههم فالواجب أن يستبرئ لدينه ويجتنب هذا الخطر، وخصوصاً اذا كان يعيش في بيئة الزوجة ومجتمعها.

٦ ــ وإذا كان عدد المسلمين قليلا في بلد ــ كجالية من الجاليات مثلا ــ فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات، لأن زواجهم بغيرهنَّ في هذا الحال، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين، قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار، وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم. وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين[2].

زواج المسلمة من غير المسلم:

ويحرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم، كتابيّاً أو غير كتابيٍّ، ولا يحلُّ لها ذلك بحال وقد ذكرنا قوله تعالى:

«**ولا تُنكِحوا المشركين حتّى يؤمنوا**». (البقرة: ٢١١).

وقال في شأن المؤمنات المهاجرات: «**فإنْ علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى**

وأمّا الكراهة فهي مستفادة من روايات أئمة أهل البيت(ع) منها صحيح معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبدالله(ع) في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال: «**إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟** فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: **إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير، وآعلم أنَّ عليه في دينه غضاضة**»[3]. وأما المجوس فان ثبت أنهم أهل كتاب فبها، وإلّا فلا دليل على التزويج بهم.

مناقشة القرضاوي:

قلنا إن الزواج من الكتابية جائز بالعنوان الأولي، ولكن إذا انطبق عنوان ثانوي على الزواج من الكتابية فقد يحرم لذلك.

وأمّا الزواج من الزانية منهن، فسيأتي الكلام حول الزواج من المرأة الزانية المصرَّة على الزنى.

---

(١) البخاري.

(٢) في كتابنا: (هدى الاسلام) فتوى مطوّلة عن زواج المسلم بغير المسلمة، فليرجع اليها.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر / ح ١.

الكفّار، لا هنَّ حلٌّ لهم ولاهم يحلُّون لهن». (الممتحنة: ١٠)

ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم، فالحرمة مجمع عليها بين المسلمين.

وإنما أجاز الاسلام للمسلم أن يتزوَّج يهودية أو نصرانية، ولم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحدهما، لأن الرجل هو ربُّ البيت والقوّام على المرأة والمسؤول عنها. والاسلام قد ضمن للزوجة الكتابية ــ في ظل الزوج المسلم ــ حرية عقيدتها، وصان لها بتشريعاته وإرشاداته ــ حقوقها وحرمتها. ولكن دينا آخر ــ كالنصرانية أو اليهودية ــ لم يضمن للزوجة المخالفة في الدين أيَّ حرية، ولم يصن لها حقها.. فكيف يغامر الاسلام بمستقبل بناته، ويرمي بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلّا ولا ذمَّة؟!

وأساس هذا أن الزوج لابدَّ أن يحترم عقيدة زوجته ضمانا لحسن العشرة بينهما، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماويين ــ بغض النظر عما حرف منهما ــ ويؤمن بالتوراة والانجيل كتابين من عند الله، ويؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله من أولي العزم من الرسل. فالمرأة الكتابية تعيش في كنف رجل يحترم أصل دينها وكتابها ونبيِّها، بل لايتحقق إيمانه إلاّ بذلك. أما اليهودي أوالنصراني فلا يعترف أدنى اعتراف بالاسلام ولا بكتاب الاسلام، ولا برسول الاسلام. فكيف يمكن أن تعيش في ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات، وفروض وواجبات، ويشرِّع لها أشياء ويحرّم عليها أشياء؟

إلاّ أنه من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرمة عقيدتها، وتتمكن من رعاية دينها، والرجل القوام عليها يجحده كل الجحود!!

ومن هنا كان الاسلام منطقيا مع نفسه حين حرَّم على الرجل السلم أن يتزوج وثنية مشركة، لأن الاسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة؟

إنَّ الجمع بينهما يشبه ما قاله الشاعر العربي قديما:

أيُّها المنكح الثريّا سهيلاً ... عمرك الله، كيف يلتقيان؟
هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يماني!!

ومن جملة العناوين الثانوية التي تحرِّم الزواج من الكتابية ما إذا ثبت أنَّها عين لأهل ملتها، فيكون دخولها مع المسلمين (وفي بيوتهم وسماع أحاديثهم التي يكون في نقلها إلى العدو مفسدة كبيرة) محرَّما فضلاً عن الزواج منها إذا كان الزواج يوجب مخالطة مع المسلمين والاطلاع على أوضاعهم السياسية والاقتصادية وغير ذلك، إلّا أنَّ هذا هو من الأحكام الولايتية لا الأحكام الثابتة في الشريعة.

ثم إنَّ المسلم إذا خشي على أولاده منها بعد الزواج أو قبله فيجوز له أن يطلقها بعد ذلك

الزانيات:

٧ ــ والمراد بالزانيات هنا: البغايا اللاتي يجاهرن بالزنى ويتكسّبن به. وقد روي أن مرثدبن أبي مرثد استأذن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أن يتزوج بغيّاً كانت له بها علاقة في الجاهلية ــ واسمها عناق ــ فأعرض النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عنه حتى نزل قوله تعالى: «**الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلاّ زانٍ أو مشركٌ وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين**» (النور: ٣)

فتلا النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم. عليه الآية وقال له «لا تنكحها»[1].

ذلك أن الله تعالى إنّما أباح زواج المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ــ كما مر ــ والمحصنات هن العفيفات. وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا (محصنين غيرمسافحين) سورة النساء: ٢٤. فمن لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله ولم يلتزمه فهو مشرك، لا يرضى بنكاحه إلاّ من هو مشرك مثله. ومن أقر بهذا الحكم وقبله والتزمه ولكنه خالفه ونكح ما حُرِّم عليه النكاح فيكون زانيا.

وهذه الآية ذكرت بعد آية الجلد في سورة النور: «**الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما**

ويحفظ أولاده من التربية الفاسدة والعقائد الخاطئة، أمّا نفس الزواج فجائز.

وحتى إذا كان عدد المسلمين قليلاً فإنه يجوز للمسلم التزوج من الكتابية إذا لم يوجد عنوان ثانوي يحرِّم الزواج، فلو فرضنا أنَّ المسلمات يبقين بلا أزواج باعتبار حرمة زواجهنَّ من الكتابي، فإذا تزوج المسلم من الكتابية تعطلت النساء المسلمات من الازواج. إلاّ أنَّ هذا لا يحرِّم الحلال الذي أحلّه القرآن، ولذا لم يوجب أحد على المسلم أن يتزوج أكثر من واحدة إذا بقيت جماعة من المسلمات بلا أزواج. نعم قد يقال إن الأفضل له أن يتزوج من المسلمة. كما قال الامام(ع) في صحيحة معاوية بن وهب «**إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟**» إلاّ أنَّ هذا يختلف عن حرمة التزوج من الكتابية.

الزانيات

نقول إن آية «**ألزَّاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك وحرِّم ذلك على المؤمنين**» ليست في مقام التشريع فهي لا تدل على عدم جواز تزوج المؤمن من المشركة والزانية حيث أنها أجنبية عن هذا المقام وليست ناظرة الى التزويج. وإنّما المراد من النكاح فيها هو الوطء، فهي تخبر عن الواقع الخارجي دون أن تنظر الى التشريع، ويرشدنا إلى ذلك مجيء هذه

---

(١) القصة عند أبي داود والنسائي والترمذي.

مائة جلدة». (النور: ٢)

فهذه عقوبة بدنية، وتلك عقوبة أدبية فان تحريم زواج الزاني والزانية يشبه التجريد من شرف المواطن، أو اسقاط الجنسية، أو الحرمان من حقوق معينة في العرف الحديث.

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن بيّن معنى الآية السابقة[1]:

«وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة، ومقتضى العقل فإنّ الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرنانا ديوثا زوج بغي، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج قحبة فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك».

«ومما يوضح هذا التحريم.. أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم، وعدّه من جملة نعمه عليهم، فالزنى يفضي الى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرئ (أي: تعرف براءة رحمها بأن تحيض حيضة على الاقل)».

وأيضا فان الزانية خبيثة.. والله سبحانه جعل النكاح سببا للمودة والرحمة والمودة خالص الحب فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجا له؟ والزوج سمي زوجا من الازدواج وهو الاشتباه فالزوجان: الاثنان المتشابهان، والمنافرة تامة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدرا، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتودُّد. وصدق الله إذيقول: **«الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات، والطيّبات للطيّبين والطيّبون للطيّبات».** (النور: ٢٦)

الآية بعد قوله تعالى: «ألزَّانية والزَّاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مئة جلدة...» فهي تريد أن تقول إنَّ الزاني لا يزني في الخارج إلّا بزانية أو مشركة، وإن الزانية لايزني بها إلّا زانٍ أو مشرك ، وإن هذا الفعل الشنيع لابدَّ فيه من شخصين من واد واحد، وحينئذ يكون مدلولها من قبيل «**الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات**» ومثل المثل المعروف «إن الطيور على أشكالها تقع» أو «وافق شنٌّ طبقة».

وكيف يقول القائل إنها في مقام التشريع ولا يلتزم بما جاء فيها من استثناء نكاح الزاني المسلم من المشركة، ونكاح الزانية المسلمة من المشرك فهل يقول بهذا مسلم؟!

ثم إنَّ من يقول إن الآية في مقام التشريع؛ هل يلتزم بماأفادته من حرمة تزوج الرجل الزاني؟! وهذا ما لم يقله أحد.

وأيضا يرد على من يقول إنها في مقام التشريع بلابدّيّة التزامه بتجويز تزوج الزاني من

---

(١) (اغاثة اللهفان) ج ١/ ص ٦٦، ٦٧.

زواج المتعة:

والزواج في الاسلام عقد متين وميثاق غليظ، يقوم في الاصل على نية العشرة الدائمة من

المرأة الزانية، بينما قد استدلوا بها على حرمة تزوج الرجل (حتى الزاني) من الزانية. إذن فالآية ليست في مقام التشريع.

ومعنى «**وحُرِّم ذلك على المؤمنين**» هو أنَّ هذا العمل لا يعمله المؤمنون في الخارج. فالآية تخبر عن عدم وقوع الزنى من المؤمنين في الخارج.

هل يجوز التزوج بالزانية؟

نقول: هنا صورتان:

الأولى: إذا تابت المرأة الزانية من عملها فقد خرجت من هذا العنوان، وحينئذ يجوز التزوُّج منها. وهذا مما لا كلام فيه.

الثانية: إذا أصرَّت المرأة الزانية على الزنى ولم تتب، فالروايات في هذا المقام على ثلاثة أقسام: ١ــ تحرِّم الزواج منها. ٢ــ تحلُّ الزواج منها. ٣ــ تفصِّل بين المعلنة بالزِّنا فلا يجوز التزوج منها، وغير المعلنة فيجوز التزوج منها. والتفصيل هو الصحيح لأنَّ فيه جمعاً بين الروايات وهو شاهد الجمع. وقد دلت عليه صحيحة الحلبي قال: «قال أبو عبدالله(ع) **لا تتزوج المرأة المعلنةَ بالزنا**»[1].

ثم إذا أصّر أحد على أنَّ الآية هي في صدد التشريع، فإنَّ مجيئها بعد آية الجلد دليل على أنَّ تلك النساء مجلودات، فإذا جلدت المرأة على الزنا فقد اشتهرت بين الناس، وحينئذ تكون الحرمة التي على المؤمنين هي في تزوج المرأة الزانية غير التائبة المشهورة بالزنا، وأمّا غير المشهورة (التي لم تحدَّ ولم تتب) فلم تتعرَّض لها الآية، وحينئذ تكون صحيحة الحلبي المتقدمة قد حرَّمت زواج المعلِنة بالزنا فقط كالآية الشريفة، أمّا غيرها وهي المصرَّة على الزنا غير المعلِنة فأصالة الإباحة تدل على الجواز.

وقد يقال بأن المرأة الزانية، المصرَّة على الزِّنا إذا بقيت من غير زوج فهي لا تبارح عملها القبيح الشنيع حتى تشتهر فتكون معلِنةً بالزنا، وبهذا يكثر العمل القبيح الشنيع ولكن إذا تزوجها شخص وأجزنا ذلك له فاحتمال إصلاحها وإحصانها يكون كبيراً جدّاً. وبهذا يقضى على الزنا أو يقلّلُ إلى أقصى حدٍّ ممكن.

زواج المتعة

نقول: بعد أن حرَّم القرآن نكاح المحرَّمات النسبية والسببية قال: «**وأُحِلَّ لكم ما وراء**

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة / ح ٢.

الطرفين لتتحقق ثمرته النفسية التي ذكرها القرآن، من السكن النفسي والمودة والرحمة، وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الانساني:

«والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة» (النحل: ٧٢).

ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصِنين غير مسافِحين»[1] أي أحلَّ لكم غير هذه المحرَّمات في نيلهن بالنكاح ثم قال: **«فما استمتعتم به منهنَّ فآتوهن أجورهن فريضة»**[2] وواضح أنَّ ضمير (به) راجع إلى ما يدل عليه قوله **«وأحلَّ لكم ما وراء ذلكم»** وهذا التفريع على ما تقدم من الكلام هو تفريع الجزء على الكلِّ، إذ المراد من الاستمتاع هنا هو نكاح المتعة حيث أنَّ الآية مدنية (سورة النساء) نازلة في النصف الأول من عهد النبيِّ (ص) بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها، ونكاح المتعة كان معروفاً عندهم في ذلك الوقت بلا إشكال، حيث أطبقت الأخبار على ذلك سواء كان الإسلام هو المشرِّع الأول لها أم لا، فالمتيقَّن وجود هذا النكاح بينهم بمرأىً ومسمعٍ من النبيِّ (ص)، فالآية **«فما استمتعتم به منهنَّ»** تدلُّ عليه كما في دلالة لفظ الربا والبيع والحج على الربا والبيع والحج المعهود في ذلك الزمان لا المعنى اللغوي.

ولم ننفرد أو تنفرد الطائفة الشيعية بهذا التفسير للآية عن أئمة أهل البيت، بل إنَّ جواز نكاح المتعة من هذه الآية هو المنقول عن القدماء من مفسِّري الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب وقتادة ومجاهد والسدّي وابن جبير والحسن وغيرهم[3].

ثم إنَّ هذه الآية المجوِّزة لنكاح المتعة لم يثبت نسخها بالقرآن ولا بالسنَّة النبويَّة، وأول دليل على ذلك قول عمر في خطبة (كما عن تفسير القرطبي): «متعتان كانتا على عهد رسول الله(ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء»، وقد تسالم أهل النقل على هذه الخطبة وأرسلوها إرسال المسلَّمات كما عن تفسير الرازي، والبيان والتبيين،وزاد المعاد، وأحكام القرآن، والطبري، وابن عساكر، وغيرهم[4].

إذن فالشيعة تأخذ بما ثبت أنه من القرآن (وهو حليَّةُ نكاح المتعة) وتترك ما حرَّمه غيره ممّا لم يجعل الله له حقَّ التحريم والتشريع. فتكون النتيجة حليَّةَ زواج المتعة.

مناقشة القرضاوي:

إن ما ذكره القرضاوي من ادلة على تحريم المتعة بعد اعترافه بتشريعها هو غير صحيح

(١، ٢) النساء / ٢٤.

(٣) راجع تفسير الميزان / للعلامة **الطباطبائي** / ج ٤ / ص ٢٧٢ / ط منشورات الأعلمي ــ بيروت.

(٤) المصدر السابق.

أما زواج المتعة، وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين، فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه. وقد أجازه الرسول صلّى الله عليه وسلم قبل أن يستقر التشريع في الاسلام. أجازه في السفر والغزوات ثم نهى عنه وحرّمه على التأبيد.

وكان السرُّ في إباحته أوّلاً أن القوم كانوا في مرحلة يصح أن نسميها «فترة انتقال» من الجاهلية الى الاسلام، وكان الزنى في الجاهلية ميسَّراً منتشراً. فلما كان الاسلام، واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد شقَّ عليهم البعد عن نسائهم مشقَّة شديدة، وكانوا بين أقوياء الايمان وضعفائه، فأمّا الضعفاء، فخيف عليهم أن يتورَّطوا فى الزنى، وأقبح به فاحشة وساء سبيلا.

وذلك:

١ــ ان الآية القرآنية التي جعلها دليلاً له وهي «**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة**» زاعما أن المتعة ليست كذلك. فجوابه هو: أنَّ زواج المتعة زواج باعتراف الجميع، ويحصل منه التناسل (بنين وحفدة) كما حصل ذلك عندما تمتَّع الزبير من أسماء بنت أبي بكر فولدت له عبدالله بن الزبير وأخاه عروة بن الزبير وورثاه بعد قتله[1].

ثم إنه قد لا يحصل من الزواج الدائم بين وحفدة، كما لو كان الرجل عقيماً، أو كانت المرأة كذلك، فليس وجود البنين والحفدة هو علَّة حلِّيَّة الزواج حتى يكون الزواج (على تقدير عدم التوالد) باطلاً ومحرماً.

٢ــ إدَّعى القرضاوي أنَّ النبيَّ (ص) حرَّم زواج المتعة على التأبيد، وجاء بالرواية عن علي(ع) وجماعة من الصَّحابة. ولكن الحديث لم تثبت صحته إذ المرويُّ عن علي(ع) في تفسير العياشي أنه قال: «**لولا ما سبقني به ابن الخطاب ــ يعني عمر ــ ما زنى إلّا شقي**»[2].

وهذا الحديث إنَّما أوردناه للتذكُّر، وإلّا فالروايات الواردة عن أئمة أهل البيت(ع) في حلِّيَّتها وعدم نسخها تبلغ حدَّ الاستفاضة أو التواتر (كما نقلوا). وأدلُّ دليل على عدم حرمتها نسبة عمر تحريمها إلى نفسه وأنه هو الذي يعاقب عليها، بينما لو كان الرسول(ص) قد حرَّمها لنسب التحريم إلى الرسول(ص).

٣ــ ذكر القرضاوي أن إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الضعفاء والأقوياء عندما سافروا وغزوا مع النبيِّ(ص).

وحينئذ نقول: هل إنَّ الرسول أباح الزواج أو أباح الزنا؟

والجواب هو: أن الرسول(ص) أبا ح الزواج فتكون إباحة المتعة إباحة للزواج، لأنَّ وراء نكاح الاماء يوجد نوعان من النكاح.

---

(١) تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي / ج ٤ / ص ١٥ ط منشورات الأعلمي ــ بيروت.

(٢) وفي نسخة إلّا شقىٰ.

وأما الأقوياء فعزموا على أن يخصوا أنفسهم أو يجبُّوا مذاكيرهم كما قال ابن مسعود «كنا نغزو مع رسول صلَّى الله عليه وسلَّم ليس معنا نساء قلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك، ورخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»[1].

وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء، وخطوة في سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة، والتي تتحقق فيها كل أغراض الزواج من إحصان واستقرار وتناسل، ومودة ورحمة، واتساع دائرة العشيرة بالمصاهرة.

أ ــ الزوجية.

ب ــ الزنى.

ومما لا إشكال فيه أن الرسول عندما رخَّص بالمتعة، معناه ترخيص بالزواج، لأنَّ الرسول(ص) لا يرخِّص الزنى وقد حرَّمه الله في آيات كثيرة من القرآن وسمَّاه فاحشة وساء سبيلا، ومن يفعله يلق آثاما ويضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا.

وحينئذ إذا أحلَّه كزواج، فلماذا يحرِّمه بعد ذلك؟! وعلى فرض صحة تحريمه بعد ذلك، فلماذا يقول القرضاوي فيما بعد إن التحريم باتٌّ لا يحوَّز عند الضرورة؟!! فهل إن موقع الضرورة الذي أحلَّ الرسول(ص) فيه المتعة (كما يقولون) ليس له وجود في الزمن الآتي؟! وكيف أحلَّ القرضاوي الاستمناء للضرورة ولم يقل بحليته النبي (ص) حتى في صورة الضرورة، وحرَّم المتعة حتى في صورة الضرورة، مع أنَّه اعترف بأن النبيّ (ص) أحلَّها للضرورة؟!! وقد يوافقنا كل باحث بأن زمان الراشدين كانت الضرورة فيه إلى زواج المتعة أشدَّ من زمن النبيِّ (ص)، إذ كانت الجيوش تسير إلى مشارق الأرض ومغاربها وفيها من هو فقير مغترب في الأرض لا يتمكن من الزواج الدائم.

٤ ــ لم يثبت أنَّ الاسلام حرّم الربا والفروج على نحو التدريج، بل حرَّمهما على نحو الدفع.

ثم إنَّ جميع ما يترتب على النكاح الدائم من الفوائد كصون النفس عن الزنى والتوقِّي من اختلال الأنساب، وإيجاد النسل والولد، وتأسيس البيت؛ يحصل من نكاح المتعة، ويختص بأنَّه نوع تسهيل وتخفيف على هذه الأمة لمن لا يقدر على النكاح الدائم. فيصون بالنكاح المنقطع نفسه لفقره، أو لعدم قدرته على نفقة الزوجة، أو الغربة، أو لعوامل أُخَر تمنعه من الزواج الدائم. والعجيب أنَّ بعض أهل السنة (ومنهم القرضاوي) يحلِّلون الاستمناء (الذي لم يُروَ فيه تحليل وهو حرام) في صورة الغربة والحاجة، ويحرِّمون المتعة التي ورد فيها النصُّ القرآنيُّ، ويدَّعون أنَّ النبيَّ(ص) قد أحلَّها للضرورة، أفلا التزموا بالتشريع القرآنيِّ وحلَّلوا الحلال في صورة الضرورة على الأقل كما يقولون، وحرَّموا الحرام الذي لم ترد فيه رخصة أصلا حتى في صورة الضرورة!!!

---

(١) متفق عليه.

وكما تدرَّج القرآن بهم في تحريم الخمر وتحريم الربا ــ وقد كان لهما انتشار وسلطان في الجاهلية ــ تدرَّج النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بهم كذلك في تحريم الفروج. فأجاز عند الضرورة المتعة ثم حرَّم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم هذا النوع من الزواج. كما روى ذلك عنه عليٌّ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. ومن ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن سبرة الجهني «أنه غزا مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في فتح مكة، فأذن لهم في متعة النساء. قال: فلم يخرج حتى حرَّمها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم» وفي لفظ من حديثه: **«وإن الله حرَّم ذلك إلى يوم القيامة»**.

ولكن هل هذا التحريم بات كزواج الامهات والبنات أو هو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟

فائدة:

إن الزواج الدائم الذي هو موجود فيما بيننا إذا كان كافيا لسدّ حاجة الانسان «رجلا أو امرأة» فلماذا يحصل الزنى في البلدان الاسلامية وتوجد له معاهد هدامة (علنية وسرية) تهدم المجتمع الصالح وتزرع فيه الرذيلة والفساد؟

الجواب: إن الزواج الدائم لا يكفي لسدّ حاجة الإنسان الغريزية، ولذلك فقد شفع الاسلام سنّة الزواج الدائم بسنة الزواج المؤقت تسهيلا للأمر، وشرط فيه شروطاً ترتفع فيه محاذير الزنى، منها اختصاص المرأة بالرجل، ومنها العدّة عند الافتراق، ومنها لحوق الأولاد بهما، ومنها للمرأة ما اشترطت على زوجها من الشروط الجائزة. وهذه الشروط دفعت محاذير الزنى من اختلاط المياه، واختلال الأنساب والمواريث، وانهدام البيوت، وانقطاع النسل، وعدم لحوق الأولاد.

اذن: الزواج المنقطع الذي به يقضى على الزنى ولم تكن فيه أيُّ مفسدة من مفاسد الزنى؛ هو مفخرة من مفاخر الاسلام في شريعته السهلة السمحة، ولذا قال الامام علي (ع): **«لولا ما سبقني به آبن الخطاب ــ يعني عمر ــ ما زنى إلّا شقيٌّ»**.

وبعد هذا الذي قدمناه من حلية المتعة وشروطها التي تدفع الإشكالات عليها، لا أظن أن يقول إنسان «لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أتمتَّع» وقد نقل ان بعض الزانيات إذا طُلب منهن إجراء عقد المتعة يغضبن أشدَّ الغضب ويقلنَ إنَّ سيدنا عمر قد حرَّمها، ولكن ما تُغْني الآيات والنذر عن قوم لا يسمعون.

وبعد هذا الذي ذكرناه نرى من المفيد جدّاً أن نشير إلى أنَّ خرِّيجي مدرسة الخلفاء قد عمدوا إلى وضع الروايات في تحريم المتعة، وكان هذا الوضع بعد زمان آبن الزبير، أمّا قبل ذلك فقد كانوا يعتمدون القوة في تحريمها.

فمن الروايات: ما روي عن سعيد بن جبير أنَّه قال: «قلت لابن عباس أتدري ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا. قلت: قالوا:

الذي رآه عامة الصحابة أنه تحريم باتٌّ حاسم لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع.

وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تباح للضرورة. فقد سأله سائل عن متعة النساء فرخص له فقال له مولى له: انما ذلك في الحال الشديدة، وفي النساء قلة أو نحوه؟ قال ابن عباس: نعم[1].

ثم لمّا تبين لابن عباس رضي الله عنه أن الناس توسعوا فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة، أمسك عن فتياه ورجع عنها[2].

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلّا ما أحلّ الله من الميتة والدم ولحم الخنزير»[3].

وفي المغني لابن قدامة: فقام خطيبا وقال: «إنَّ المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير، فأمّا إذن رسول الله فقد ثبت نسخه»[4].

وقد أبان الهيثمي في مجمع الزوائد علّة هذا الحديث حيث قال: وفيه ــ أي في سند الحديث ــ الحجّاج بن أرطاة: مدلِّس.

وفي ترجمة الحجّاج: راوي هذا الحديث بتهذيب التهذيب: كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ومكحول، ولم يسمع منهما، وإنما يعيب الناس منه التدليس، ليس يكاد له حديث إلّا وفيه زيادة، وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلِّس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزرمي متروك.

وقال يعقوب بن أبي شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير[5].

ومنها: ما رواه الترمذي والبيهقي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس أنه قال: «إنَّما كانت المتعة في أول الاسلام. كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية **«إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»** قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام».

وفي سند الحديث موسى بن عبيدة، وفي ترجمته من تهذيب التهذيب قال أحمد: «منكر الحديث، لا تحل الرواية عندي عنه، حدّث بأحاديث منكرة»[6]. على أن المتن فيه مناقشة أيضا حيث

---

(١) البخاري.

(٢) زاد المعاد / ج ٤ / ص ٧/ ط صبيح. أخرجه البيهقي، وصحيح مسلم ــ باب نكاح المتعة.

(٣) سنن البيهقي: ٧ / ٢٠٥.

(٤) سنن البيهقي: ٧ / ٥٧٣.

(٥) تهذيب التهذيب، ٢ / ١٩٦ــ١٩٨.

(٦) تهذيب التهذيب / ١٠ / ٣٥٦ــ٣٦٠.

الزواج بأكثر من واحدة:

الاسلام دين يلائم الفطرة، ويعالج الواقع، بما يهذبه ويبعد به عن الافراط والتفريط. وهذا ما نشاهده جليا في موقفه من تعدد الزوجات فانه لاعتبارات انسانية هامة، فردية واجتماعية، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة.

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الاسلام، يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات، وقد يصل الى المئة والمئات، دون اشتراط لشرط ولا تقييد بقيد فلما جاء الاسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطاً.

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً. وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر فقال له النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم: **«اخترمنهن أربعا وفارق سائرهن»** [1]. وكذلك من أسلم عن ثمانية [2] وعن خمسة [3] نهاه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أن يمسك منهن إلاّ أربعاً.

أما زواج الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بتسع فكان هذا شيئا خصَّه الله به لحاجة الدعوة في حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته.

ان المتعة من مصاديق الزواج.

ثم انه إذا وجدت هناك روايات صحيحة عند القوم تحرّم المتعة فهي قد وضعت احتسابا للخير، وتأييداً لموقف ثاني الخلفاء، وهذا له أمثلة كثيرة؛ منها ما وضع في فضائل سور القرآن احتسابا للخير ففي تقريب النووي: والواضعون أقسام: أعظمهم ضرراً؛ قوم ينسبون الى الزهد، وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم. [4]

والخلاصة: اننا نقول بالقطع واليقين ان كل رواية تحرِّم المتعة موضوعة لما ثبت عن الخليفة الثاني فيما تقدم «متعتان كانتا على عهد رسول الله(ص) وأنا انهى عنهما وأعاقب عليهما» فلو كان التحريم موجوداً في زمان النبي(ص) لما نسب الخليفة الثاني التحريم إلى نفسه.

---

(١) الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجة وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي.

(٢) رواه أبو داود في (مسنده).

(٣) أحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم.

(٤) للحافظ محي الدين النووي / ٦١٣ــ٦١٦.

العدل شرط في إباحة التعدد:

وأما الشرط الذي اشترطه الاسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم أن يعدل بين زوجتيه أوزوجاته في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والبيت والنفقة، فمن لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء الحقوق بالعدل والسوية حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة. قال تعالى:

«فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة» (النساء: ٣)

وقال عليه الصلاة والسلام: **«من كانت له آمراتان يميل لإحداهما على الأخرى جاءيوم القيامة يجرُّأحد شقيه ساقطا أومائلا»**[١].

والميل الذي حذَّر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها، لا مجرد الميل القلبي، فان هذا داخل في العدل الذي لايستطاع، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه، قال سبحانه وتعالى:

«ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلا تميلوا كل الميل». (النساء: ١٢٩)

العدل شرط في إباحة التعدد

لقد ذكر القرضاوي أن شرط إباحة التعدد هو العدل في المأكل والملبس والمشرب والمبيت والنفقة، فإن لم يثق بالعدل في هذه الأمور فيحرم عليه ان يتزوج الزواج الثاني والثالث والرابع.

وذكر في آية **«ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلا تميلوا كل الميل»** بأنها في صورة عدم العدل بين النساء في الميل القلبي.

نقول: في كلا قولي القرضاوي اشكال:

اما القول الاول فسيأتي أن الزواج الثاني لمن لم يثق من نفسه بالعدالة التامة، بل كان يخاف عدم العدالة بصورة واضحة إلاّ أنّها لم تصل إلى حدّ ظلم الزوجة فهو مكروه.

وأمّا القول الثاني: فهو أنَّ الآية القرآنية ليست في صدد جواز الميل القلبي الذي لا يستطاع تجنُّبه، وذلك: لأن ذيل الآية الذي لم يذكره القرضاوي وهو «فتذروها كالمعلقة» يقول إن المرأة لا تكون كالمعلقة بعدم العدل القلبي، وإنّما تكون كالمعلقة في عدم العدل الخارجي والعملي، فالآية الكريمة تخبر عن عدم التمكُّن من العدل الحقيقي الذي يبرز إلى مرحلة العمل، وهذا لا يحرِّم تعدُّد الزوجات إلاّ إذا وصل إلى حد بحيث تبقى الزوجة «كالمعلَّقة» لا هي زوجة له فتحضى بحقوق الزوجية وآستمتاعاتها، ولا هي خليَّة فتتمكن من الزواج من غيره، وهذا هو الظلم الذي حرَّمه

---

(١) أهل السنن وابن حبان والحاكم.

ولهذا كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقسم فيعدل، ويقول «**أللّهم هذا قسمي فيما أملك. فلا تؤاخذني فيماتملك ولا أملك**»[1] يعني بما لا يملكه، أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة.

وكان إذا أراد سفراً حكم بينهن القرعة، فأيتهن خرج سهمها سافر بها[2]. وانما فعل ذلك دفعالوخز الصدور، وترضية للجميع.

الحكمة في إباحة التعدد:

ان الاسلام هو كلمة الله الأخيرة التي ختم بها الرسالات، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة تتسع للأقطار كلها، وللأعصار قاطبة، وللناس جميعا.

إنه لا يشرِّع للحضري ويغفل البدوي ولا للأقاليم الباردة، وينسى الحارة، ولا لعصر خاص مهملا بقية العصور والأجيال.

إنَّه يقدِّر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات، ويقدِّر حاجاتهم ومصالحهم جميعا.

فمن الناس من يكون قويَّ الرغبة في النسل ولكنه رزق بزوجة لا تنجب، لعقم أو مرض أو

الشارع المقدَّس.

أمّا بطلان مقالة القرضاوي الأولى: فبيانه يتوقف على عرض مايلي:

أ ــ قوله تعالى: «**وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة**».

ب ــ «**ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**».

والمستفاد من مجموع الآيتين هو:

١ ــ هناك عيب في تعدد الزوجات وهو «خوف عدم العدالة» لقوله تعالى «**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم**» إلّا أنَّ هذا العيب لم يحرِّم التعدُّد إذا لم يصل إلى حدّ الظلم بإحدى الزوجات.

٢ ــ إذا وصل عدم العدالة إلى حدّ الظلم بإحدى الزوجات بأن صارت كالمعلَّقة فهو حرام. ودل على هذا قوله تعالى «**فلا تميلوا كلّ الميل فتذروها كالمعلَّقة**».

---

[1] أخرجه أصحاب السنن.

[2] متفق عليه.

غيره. أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها من تحقق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها؟

ومن الرجال من يكون قوي الغريزة ثائر الشهوة، ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرض، أو تطول عندها فترة الحيض، أو نحو ذلك. والرجل لا يستطيع الصبر كثيرا عن النساء، افلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عنها خليلة؟

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال ــ وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب ــ وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يكن ضرائر لا أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكون ومودة وإحصان، ومن نعمة الامومة، ونداء الفطرة في حناياهن يدعو اليها.

إنها احدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن الرجال القادرين على الزواج.

٣ــ يجوز تعدُّد الزوجات، إذا خفتم من العيب الذي لم يصل إلى مرحلة الظلم، لقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع».

٤ــ يكره التعدُّد في صورة وجود الخوف من عدم العدالة لقوله تعالى: «فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة».

ولكن الترخيص من قبل الشارع في الزواج الثاني والثالث والرابع موجود بشكل صريح مع اعترافه بعدم حصول العدالة الحقيقية، ثم يقول إن لم تعدلوا فواحدة، معناه الترخيص في شيء والنهي عن كل موارده، وهذا شيء غير عرفي.

ولاجل ان يكون الكلام عرفيا فلا بدَّ من حمل آية **«فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة»** على عدم العدالة بشكل واضح وبيِّن، وحينئذٍ يكون الزواج الثاني مكروها. وأمّا إذا كان الخوف من عدم العدالة لم يكن واضحا وبيِّنا فهو جائز بلا كراهة. والمثال الذي يقرب فيه ما قلناه هو أن يكون الشخص المتزوج من زوجتين قد قام بكل ما يلزم عليه من حقوق وواجبات، إلّا أنَّه يأتي للأولى بفاكهة مستحبَّة من الدرجة الأولى، وللثانية بفاكهة مستحبَّة من الدرجة الثانية، فهنا عدم العدل لم يكن واضحا، وحينئذ فالزواج الثاني غير مكروه إذا خاف من حصول عدم العدل بهذه المرتبة. أمّا اذا كان يخاف من أن يأتي للأولى بالفاكهة والثياب والعطور المستحبّات، ولم يأت للثانية بشيء من هذه المستحبّات، فعدم العدل هنا يكون بمرتبة واضحة وجليَّة، فإن خاف من هذا كان الزواج الثاني مكروهاً.

وقد يستدلُّ لاستحباب الزواج الثاني إذا خاف من عدم العدالة بصورة خفية بقوله(ص) في صحيحة محمد بن مسلم قال: «إنَّ أبا عبدالله(ع) قال: إنَّ رسول الله(ص) قال: تزوَّجوا فإنِّي

١ ــ فإمّا أن يقضين العمر كلّه في مرارة الحرمان.

٢ ــ وإمّا أن يُرخىٰ لهن العنان ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام!

٣ ــ وإمّا أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحسان.

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل، والبلسم الشافي، وذلك هو ما حكم به الاسلام: **«ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون»**. (المائدة: ٥٠)

هذا هو تعدد الزوجات الذي أنكره الغرب المسيحي على المسلمين، وشنّع عليهم، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات والخليلات، بلا قيد ولا حساب، ولا اعتراف بأي التزام قانوني أو أدبي، نحو المرأة أو الذرية التي تأتي ثمرة لهذا التعدد اللاديني واللا أخلاقي، فأيُّ الفريقين أقوم قيلا وأهدى سبيلا؟

مكاثرٌ بكم الأمم غداً في القيامة حتى أنَّ السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له أدخل الجنة، فيقول: لا. حتى يدخل أبواي الجنَّة قبلي»[1].

فإنَّ تعدّد الزوجات يوجب كثرة النسل، فلوكان التناسل مطلوباً والنبيُّ (ص) يباهي يوم القيامة حتى بالسقط، فيكون الاستحباب لتعدُّد الزوجات واضحاً لمقدمة تعدُّد الزوجات لكثرة النسل.

لماذا يعترف الاسلام بعيب في التعدد ويجعله مكروها اذا كان عدم العدالة واضحا؟

نقول: توجد هناك مصالح لتشريع تعدد الزوجات وهي:

١ ــ زيادة عدد النساء اللّاتي هنَّ بحاجة إلى الازواج على عدد الرجال الذين هم أيضا بحاجة إلى الزوجات، ولو أنَّ هذه الزيادة في النساء حاصلة لأجل الطوارئ كالحروب.

٢ ــ عدم كفاية الزوجة الواحدة أحيانا لإرضاء الحاجة الجنسية للرجل.

٣ ــ عدم كفاية الزوجة الواحدة أحيانا لتلبية الرغبة الطبيعية إلى الأولاد.

ثم توجد مصالح لترك تعدد الزوجات عند الخوف من عدم العدالة بالشكل الواضح وهي:

١ ــ مفسدة الوقوع في ترك العدالة.

٢ ــ قد يصل ترك العدالة إلى الوقوع في الحرام وهو ظلم إحدى الزوجتين مثلا. والاسلام حرَّم عدم العدالة بحيث يقع الزوج في الحرام. وأمّا في غير هذه الحالة فقد رأى أنَّ مصالح التعدُّد أكثر من مفسدة ترك التعدد فجعل الفعل مكروها.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ١ من أبواب مقدّمات النكاح / ح ٢.

٣ ــ في العلاقة بين الزوجين

اهتم القرآن بابراز الغايات الروحية من الزواج، وجعلها الدعائم التي يقوم عليها بناء الحياة الزوجية، وهي تتمثل في سكون النفس من اضطرابها الجنسي الفطري بالحب بين الزوجين، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين بالمصاهرة، واكتمال عاطفة الحنان والرحمة الانسانية وانتشارها بين الوالدين إلى الأولاد. وإلى هذه المعاني يرشد قوله تعالى:

«ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنَّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون». (الروم: ٢١)

في العلاقة الحسية بين الزوجين:

ولكن القرآن مع هذا لم يغفل الجانب الحسي والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته، وهدى فيها الى أقوم السبل التي تؤدي حق الفطرة والغريزة، وتتجنب ــ مع ذلك ــ الأذى والانحراف.

فقد روي أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها، والنصارى كانوا يجامعونهن، ولا يبالون بالحيض، وأن أهل الجاهلية كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجا لسوها على فراش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس.

لهذا توجه بعض المسلمين بالسؤال إلى النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم عمّا يحل لهم وما يحرم عليهم في مخالطة الحائض فنزلت الآية الكريمة:

«ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إنَّ الله يحبُّ التوابين ويحب المتطهّرين». (البقرة: ٢٢٢)

وقد فهم ناس من الأعراب أن معنى اعتزالهن في المحيض ألاّ يساكنوهنَّ فبيَّن النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم المراد من الآية وقال: **« إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حِضن ولم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم»** فلما سمع اليهود ذلك قالوا: هذا الرجل يريد ألاّ يدع

شيئا من أمرنا إلاّ خالفنا فيه[1].

فلا بأس على المسلم إذاً أن يستمتع بامرأته بعيداً عن موضع الأذى. وبهذا وقف الاسلام ــ كشأنه دائما ــ موقفا وسطا بين المتطرفين في مباعدة الحائض إلى حد الإخراج من البيت، والمتطرفين في المخالطة إلى حد الاتصال الجنسي.

وقد كشف الطب الحديث ما في افرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم اذا بقيت فيه كما كشف سر الأمر باعتزال جماع النساء في الحيض. فان الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقان، والأعصاب تكون في حالة اضطراب بسبب افرازات الغدد الداخلية، فالاختلاط الجنسي يضرها، وربما منع نزول الحيض، كما يسبب كثيراً من الاضطراب العصبي.. وقد يكون سببا في التهاب الأعضاء التناسلية[2].

إتّقاء الدبر:

ونزل في شأن العلاقة الحسية قوله تعالى:

«نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين». (البقرة: ٢٢٣)

إتّقاء الدبر

وخلاصة الكلام في الوطء دبراً أن نقول:

لقد وردت الروايات على ثلاثة اقسام:

١ــ قسمٌ يحلِّل.

٢ــ قسمٌ يحرِّم.

٣ــ قسمٌ يحرِّم في صورة عدم رضا المرأة، ويحلُّ إذا رضيت. والأقوال أيضا مختلفة عند الإمامية، فقسمٌ يحرِّم، وقسمٌ يحرِّم في صورة عدم الرضا، أمّا مع الرضا فهو مكروه كراهة شديدة.

وأدلة القول الثالث هي: موثقة عبدالله بن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن الرجل يأتي المراة في دبرها قال: **لابأس إذا رضيت**. قلت: فأين قول الله عزّوجل: **«فأتوهن من حيث أمركم الله»؟** قال: **هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله. إن الله عزّوجلّ يقول: نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم»**[3].

---

(١) انظر تفسير الرازي ج ٦ ص ٦٦.

(٢) أنظر كتاب (الاسلام والطب الحديث) للمرحوم عبدالعزيز اسماعيل.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٧٣ من ابواب مقدمات النكاح / ح ٢.

ولنزول هذه الآية سبب وحكمة ذكرها علامة الهند ولي الله الدهلوي قال: كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي. وكان الانصار ومن وليهم يأخذون سنتهم، وكانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية ــ فأتوا حرثكم أنّى شئتم أي أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد ــ وهو القبل موضع الحرث ــ وذلك لأنه لا شيء في ذلك تتعلق به المصلحة المدنية والملية. والانسان أعرف بمصلحة نفسه، وانما كان ذلك من تعمقات اليهود، فكان من حقه أن ينسخ[1].

فليس من شأن الدين أن يحدد للرجل هيئات المباشرة وكيفيتها، انما الذي يهم الدين أن يتقي الزوج الله ويعلم أنه ملاقيه فيتجنب الدبر، ولذا قال عليه السلام: **«لا تأتوا النساء في أدبارهن»**[2] وقال: الذي يأتي امرأته في دبرها: **«هو اللوطية الصغرى»**[3] وسألته امرأة من الانصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى:

«نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم» صماما واحداً[4] وسأله عمر فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: **وما أهلكك؟** قال حولت رحلي البارحة ــ كناية عن الوطء من الدبر في القبل ــ فلم يرد عليه شيئا حتى نزلت الآية السابقة، فقال له: **أقبل وأدبر، واتق الحيضة والدبر.**[5]

وأمّا كراهة هذا العمل فهي مستفادة من صحيحة علي بن الحكم قال: **«سمعت صفوان يقول للرضا(ع): إنّ رجلا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك وآستحيا منك أن يسألك عنها، قال: ماهي؟ قال: قلت: ألرجل يأتي آمرأة في دبرها. قال: نعم ذلك له، قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال: لا إنّا لانفعل ذلك»**[6].

ولا بأس بالتنبيه إلى ورود الروايات المجوّزة للوطء دبراً من دون كراهة عند مدرسة الخلفاء، فقد أخرج أبو جرير، وأبو يعلى، وآبن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري؛ أن رجلاً أصاب آمرأته **في دبرها، فأنكر الناس عليه ذلك، فأنزلت «نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم».**

وأخرج البخاري عن آبن عمر قال: أنزلت هذه الآية في إتيان النساء في أدبارهن. وأخرج الطبراني في الأوسط بسند جيّد عنه قال: «إنّما أنزلت على الرسول(ص) «نساؤكم حرثٌ

---

(١) حجة الله البالغة / ج ٢ / ص ١٣٤.
(٢) أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة.
(٣) أحمد والنسائي.
(٤) أحمد.
(٥) أحمد والترمذي.
(٦) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح / ح ١.

حفظ اسرار الزوجية:

اثنى القرآن على الزوجات الصالحات بأنهن:

«قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله». (النساء: ٣٤)

ومن جملة الغيب الذي ينبغي أن يحفظ ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة، فلا يصح أن تكون حديثا في المجالس أو سمراً في الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات، وفي الحديث الشريف: **«ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل الذي يفضي إلى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها»**[1].

وعن أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلما سلم أقبل علينا بوجهه فقال: **مجالسكم هل منكم الرجل اذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟!** فسكتوا فأقبل على النساء فقال: **هل منكن من تحدث؟** فجثت فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلّى الله عليه وسلم ويسمع كلامها فقالت: أي والله. انهم يتحدثون، وإنهنّ ليتحدثن. فقال عليه السلام: **هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه**[2].

وكفى بهذا التشبيه تنفيرا للمسلم من ارتكاب هذه الحماقة، وذلك الاسفاف فليس يرضى مسلم لنفسه أن يكون شيطانا أو كالشيطان!!

لكم» رخصة في إتيان الدبر»[3].

وقد ذكر في كتاب نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن للإمام أبي بكر السجستاني المتوفى سنة (٣٣٠هـ) في آية **«فأتوا حرثكم أنّى شئتم»** بأنّ **«أنّى شئتم»** معناها كيف شئتم ومتى شئتم وحيث شئتم.

أمّا عند الشيعة فكما تقدم أنه مكروه كراهةً شديدة جدّاً، ويوجد قول بالتحريم[4].

حفظ اسرار الزوجية

نقول: إن عدم حفظ أسرار الزوجية أمر يهيّج الشهوة للغير. فهو حرام، وقد يفهم هذا الحكم من حرمة النظر بشهوة إلى الغير.

---

(١) مسلم وأبو داود.

(٢) أحمد وأبو داود والبزار.

(٣) أسباب النزول للسيوطي / في آية «نساؤكم حرث لكم».

(٤) هذا هو رأي الامام الخوئي كما ورد في منهاج الصالحين ٦٩/١.

٤ ــ في تحديد النسل

لاريب أن بقاء النوع الانساني من أول أغراض الزواج أو هو أولها. وبقاء النوع إنما يكون بدوام التناسل. وقد حبَّب الاسلام في كثرة النسل، وبارك الأولاد ذكوراً وإناثا، ولكنه رخص للمسلم في تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة، وقد كانت الوسيلة الشائعة التي يلجأ اليها الناس لمنع النسل أو تقليله ــ في عهد الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ــ هي العزل (وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الاحساس بنزولها) وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في عهد النبوة والوحي كما روي في الصحيحين عن جابر. «كنا نعزل في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والقرآن ينزل» وفي صحيح مسلم قال: «كنّا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فلم ينهنا».

وجاء رجل الى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: يا رسول الله! إن لي جارية وأنا أعزل عنها، واني أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال. وان اليهود تحدِّث: أن العزل الموءودة الصغرى!! فقال عليه السلام: **كذبت اليهود ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**[1]

في تحديد النسل

إن تحديد النسل (المنع من الحمل مدة) جائز، لأنه هو الأصل حيث لم يوجد منع في ذلك، وقد كان الصحابة يعزلون والقرآن ينزل فلم ينه عنه القرآن ولا الرسول(ص) كما رووا.

وقد ورد من طرقنا استحباب إكثار النسل. فعن أبي عبدالله(ع) قال: «**إنَّ رسول الله(ص) قال: تزوَّجوا فإنّي مكاثرٌ بكم الأمم غداً في القيامة حتى أنَّ السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنَّة فيقال له: أدخل الجنَّة، فيقول: لا، حتى يدخل أبواي الجنَّة قبلي**»[2]. وقد قال الباقر(ع): «**قال رسول الله (ص)، ما يمنع المرء أن يتخذ أهلاً لعلَّ الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلّا الله**»[3] وقد

---

(١) أصحاب السنن.

(٢، ٣) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ١ من أبواب مقدمات النكاح / ح ٢ و ٣.

ومراد النبي صلّى الله عليه وسلم أن الزوج ــ مع العزل ــ قد تفلت منه قطرة تكون سببا للحمل وهو لايدري.

وفي مجلس عمر تذكروا العزل فقال رجل. إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى فقال علي. لا تكون موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة، حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم علقة ثم عظاما ثم تكسى لحما ثم تكون خلقا آخر. فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك.

مسوغات لتنظيم النسل:

ومن أول هذه الضرورات. الخشية على حياة الأم أوصحتها من الحمل أو الوضع، اذا عرف بتجربة أو اخبار طبيب ثقة. قال تعالى:

«ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة».

وقال: **«ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيما».**

ومنها الخشية في وقوع حرج دنيوي قد يفضي به الى حرج في دينه، فيقبل الحرام، ويرتكب المحظور من أجل الأولاد، قال تعالى:

تقدم أيضا حديث «**تناكحوا تناسلوا حتى اباهي بكم الأمم ولوبالسقط**». ووردت روايات كثيرة في استحباب المرأة الولود وكراهة اختيار المرأة العقيمة وما ذاك إلّا لاستحباب النسل.

مسوغات لتنظيم النسل

نقول: لا حاجة إلى أدلة تبيح تنظيم النسل عند الضرورة، إذ تقدّم منّا جوازه حتى في غير صورة الضرورة لعدم ورود النهي عنه.

ثم ذكر القرضاوي أدلة على جواز تنظيم النسل عند الضرورة وهي الآيات القرآنية وهي بعيدة عمّا نحن فيه، لأنّنا نتكلم في تحديد النسل وتنظيمه من ناحية الحكم الشرعي الأوّلي «من دون ضرورة الى ذلك» وقد قلنا بالجواز، فكيف بصورة الضرورة؟!

وقد تناقض القرضاوي في هذا البحث. فمرّة ينسب إلى الرسول(ص) أنَّ عدم العزل لا يضرُّ الولد، ومرّة ينقل عنه نهيه عن الغيل. ففي الحديث الأول نسب إلى الرسول (ص) قوله: « **لو كان «العزل» ضاراً لضرَّ فارس والروم**» وفي الحديث الثاني قال: **«لا تقتلوا أولادكم سرّاً فإنَّ الغيل يدرك الفارس فيدعثره».**

وأمّا ابن القيِّم: فقد تكلم بكلام لايُحسدُ عليه إذ قال: إنَّ النبيَّ (ص) أرشد إلى ترك الغيل ولكنه لم ينه عنه نهي تحريم، ثم يقول: إن النبيَّ (ص) عزم على النهي عن الغيل سدّاً لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع.

«يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر». (البقرة: ١٨٥)

«ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج». (المائدة: ٦)

ومن ذلك الخشية على الاولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم وفي «صحيح مسلم» عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: يا رسول الله، إنّي أعزل عن امرأتي. فقال صلّى الله عليه وسلّم: لِمَ تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها ــ أو قال ــ على أولادها ــ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **لو كان ضاراً لضر فارس والروم**[٢].

وكأنه عليه السلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضرُّ الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم ــ وهما أقوى دول الأرض حينذاك.

ومن الضرورات المعتبرة شرعا الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد، وقد سمّى النبي صلّى الله عليه وسلم الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغيل لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد، وانما سماه غيلا أو غيلة، لأنه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سرا.

توضيح ذلك: ان الغيل معناه أن تحمل المرأة في وقت رضاعة طفلها، فيفسد اللَّبن، وإذا فسد لبنها ضعف ولدها وهذا الضعف للولد هو كالقتل سرّاً. وحينئذ نقول للقرضاوي: إن الرَّسول(ص) إذا لم ينه عن الغيل، فمعنى ذلك أنَّ تضرر الولد بهذا المقدار من الضعف ليس بحرام.

وإذا لم يكن الشيء (ضعف الولد بإفساد لبنه) محرَّما فكيف يعزم الرسول على النهي عن الغيل سدّاً للذريعة؟ فإنَّ النهي سدَّاً للذريعة ــ كما ذكروا ــ معناه وجود محرَّم كالزنى ويحرِّم الشارع الوسائل المفضية اليه، اما هنا فلم يكن الغيل محرما فكيف يحرمه سدا للذريعة؟! واذا حرَّمه سدّاً للذريعة فما هوالحرام الذي يكون الغيل وسيلة إليه؟

وعلى كل حال، فإنَّ النبيِّ(ص) لم ينه عن العزل فلا حاجة إلى البحث عن أدلَّةٍ لتجويزه (كما فعل القرضاوي وابن القيِّم).

ثم إنَّ القرضاوي نسب إلى عمر أنه نهى عن العزل إلّا بإذن الزوجة، وذكر القرضاوي أنَّ هذه لفتة بارعة من لفتات الإسلام.

ولكن اللفتة البارعة يجب أن تكون من الرسول(ص)، والرسول(ص) لم ينه عن العزل إلّا بإذن الزوجة، فهل مالم يقله الرسول وقاله غيره من دون دليل يسمَّى لفتة بارعة؟! وقد علَّمنا القرضاوي أنَّ القول بلا دليل، والفتيا من دون دليل يعتبران تشريعاً محرَّماً وقرين الشرك بالله، فكيف زاغ عن هذا الرأي وذهب إلى وجود اللفتة البارعة عندما حكم عمر (بالنهي عن العزل إلّا بإذن الزوجة)؟!

---

(١) أخرجه مسلم.

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد لأمته فيأمر بما يصلحها، وينهاها عما يضرها.

وكان من اجتهاده لأمته أن قال: «**لا تقتلوا أولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره**»[1] ولكنه عليه السلام لم يؤكد النهي الى درجة التحريم. ذلك لأنه نظر الى الأمم القوية في عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم ــ فالضرر إذاً غير مطرد ــ هذا مع خشيته العنت على الأزواج لو جزم بالنهي عن وطء المرضعات، ومدة الرضاع قد تمتد الى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة لذلك كله قال: **لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم ولا يضر اولادهم شيئا**[2].

قال ابن القيم رحمه الله في بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق ــ لا تقتلوا أولادكم سرا ــ: «أخبر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم في أحد الجانبين أنه ــ أي الغيل ــ يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأنه يدعثره ويصرعه، وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له، وان كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل، فأرشدهم الى تركه ولكنه لم ينه عنه ــ أي نهي تحريم ــ ثم عزم على النهي سداً لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع، فرأى أن سدَّ هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الامساك عن وطء النساء مدة الرضاع، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرها إلاّ مواقعة نسائهم، فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة. فنظر ورأى الأمتين ــ اللتين هما من أكثر الأمم وأشدها بأسا ــ يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم فأمسك عن النهي عنه»[3]

وقد وردت عندنا الروايات عن أئمة أهل البيت(ع) في أنَّ العزل إلى الرجل يصرفه حيث شاء، فمنها صحيحة محمدبن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن العزل فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء»[4] ومنها موثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن العزل فقال: **ذاك إلى الرجل**»[5] فلم تذكر الروايتان إذنَ المراة في العزل وحقَّها فيه.

نعم قد يكون ما قاله عمر حكماً ولايتيّاً بالعنوان الثانوي، لا حكماً شرعيّاً أوّليّاً.

وقد ذكر الشيخ الطوسي (قده) أنَّ المنيَّ حق للزوجة بملاحظة الإلتذاذ، ولكن هذا القول غير صحيح، إذ مجرد الالتذاذ بمنيِّ الرجل لا يوجب كون المنيِّ حقّاً لها ليجب على الزوج مراعاة ذلك، وهل يكون الحق لصديقي في حديقتي وطعامي اذا كان يلتذ بالجلوس في الحديقة وبالأكل من بيتي؟!! على أنه قد يناقش في أصل التذاذ المرأة بمنيِّ الرجل، إذ يقال بأنَّ المرأة تلتذ بإنزالها

---

(١) ابو داود.

(٢) مسلم.

(٣) (مفتاح دارالسعادة) لابن القيم ص ٦٢٠ وأنظر (زاد المعاد) ج ٤ ص ٢٦ وما بعدها ط صبيح.

(٤،٥) وسائل الشيعة / ج١٤ / باب ٧٥ من مقدمات النكاح / ح ١ و ٢.

وقد استحدث في عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول صلّى الله عليه وسلّم ــ وهي حماية الرضيع من الضرر ــ مع تجنب المفسدة الاخرى؛ وهي الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما في ذلك من مشقة.

وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن المدة المثلى في نظر الاسلام بين كل ولدين هي ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهرا لمن أراد أن يتم الرضاعة.

وقرر الامام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة، لأنَّ لها حقا في الولد، وحقاً في الاستمتاع. وروي عن عمر أنه نهى عن العزل، إلّا بإذن الزوجة. وهي لفتة بارعة من لفتات الاسلام إلى حق المرأة في عصر لم يكن يعترف لها فيه بحقوق.

اسقاط الحمل:

واذا كان الاسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك، فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلا، ولو جاء هذا الحمل من طريق حرام. فان النبي صلّى الله عليه وسلّم، لم يقبل أن يقيم الحد على امرأة حملت من زنى حتى تضع جنينها وتتم رضاعه، إذ لا ذنب له.

هي وبمقدماته لا بالإنزال في فرجها.

وبعد أن عرفنا أنَّ العزل أمر راجع إلى الرجل، نريد أن نعرف هنا هل إن للمرأة الحق في المنع من الإنزال في فرجها؟

الجواب: لا يحلُّ لها ذلك بدون رضا الزوج، لأنَّ منعها من الإنزال من دون رضا الزوج يكون منافيا للتمكين الواجب عليها.

إسقاط الحمل

نقول: إذا وجد الحمل فلا يجوز إسقاطه ولو جاء من طريق حرام، ولذا أوجبت الروايات الدية إن أسقطه مسقط، فعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين(ع) قال: «**جعل دية الجنين مئة دينار وجعل منيُّ الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مئة دينار، وذلك أن الله عزَّ وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظاماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسىٰ لحما، فحينئذ تمَّ جنيناً فكملت الخمسة أجزاء مئة دينار، والمئة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خُمس المئة: عشرين ديناراً، وللعَلَقةِ خُمسَي المئة: أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المئة: ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المئة: ثمانين ديناراً، فإذا كسي اللحم كانت له مئة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفسٌ بألف دينار كاملة إن كان**

واتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه، حرام وجريمة، لا يحل للمسلم أن يفعله، لأنه جناية على حي، متكامل الخلق، ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبت في اسقاطه الدية إن نزل حيا ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا.

ولكنهم قالوا: «إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه ــ بعد تحقق حياته هكذا ــ يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فان الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فاذا كان في بقائه موت الأم، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا، ولا يضحّى بها في سبيل انقاذه، لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة. وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات»[1]. ومثل ذلك اذا ثبت لنا

ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمئة دينار»[2].

ولكن ننبه إلى أن إسقاط جنين الذمّي ديته عشر دية أمه (أربعون درهما) وقد دلّت عليه موثقة السكوني. فإنه روى عن جعفر عن أبيه عن علي(ع) «**أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمّه**»[3]. وبما أنَّ دية اليهودي والنصراني والمجوسى ثمانمئة درهم فدية المرأة نصف دية الرجل فتكون أربعمئة درهم، وحينئذ تكون دية الجنين عشرَ الأربعمئة وهي أربعون درهماً

ثم إن الجنين المسقط إذا كان من زنى وقد تمَّت خلقته قبل أن تلجه الروح، فديته عُشْرُ دية ولد الزنى، لأنَّ المعتبرة السابقة لظريف قالت «اذا كسي اللحم كانت له مئة كاملة»فقد لاحظ الشارع أنَّ المئة عشر الدية، وحينئذ نقول: إذا كان الجنين متكوِّنا من الزنى فديته عُشرُ دية ولد الزِّنى ثمانون درهماً. وأمّا ديته في المراتب السابقة على تمام الخلقة فعلى النسبة، لأنَّ الرواية قالت: «**وجعل في الرجل الى ان يكون جنينا خمسة أجزاء**» فتكون العبرة بهذه النسبة، وبهذا يكون للنطفة خمس الثمانين(١٦) درهما، وللعلقة خمسي الثمانين (٣٢) درهماً، وهكذا.

أمّا إذا ولجته الروح فديته ثماني مئة درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فأربع مئة درهم، لأنَّ دية ولد الزنى هي كذلك.

تنبيه: المراد من الدينار والدرهم هنا هو الدينار الذهبي والدرهم الفضي فالدينار الذهبي هو المثقال الشرعي البالغ ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، أي إنَّ المثقال الصيرفي يكون (٢٤) حبة، فالمثقال الشرعي يكون (١٨) حبَّة. أمّا الدرهم الفضي فهو نصف المثقال وخمسه، وبما أنَّ نصف المثقال (٩) حبات وخمسه ثلاث حبات وستة أعشار الحبة فيكون الدرهم الفضي اثنتي عشرة حبة

---

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت: ٤٦٤.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٩ /باب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء/ح ١.

(٣) وسائل الشيعة /ج ١٩/باب ١٨ من أبواب ديات النفس /ح ٣.

بطريقة علمية مؤكدة: ان الجنين سينزل مشوّها ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله، فقواعد الشريعة لا تمنع من إسقاطه وحصرها في المدة الأولى من الحمل.

وقال الامام الغزالي يفرق بين منع الحمل واسقاطه: «وليس هذا ــ أي: منع الحمل ــ كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل. والوجود له مراتب. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وافساد ذلك جناية، فان صارت نطفة فعلقة، كانت الجناية أفحش، وان نفخ فيه الروح واستمرت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حيا»[1].

وستة أعشار الحبة.

الضرورة: وللضرورة أحكامها الخاصة كما تقدم ذلك في مبادئ الحلال والحرام. فإذا كان الحمل يؤدي الى موت الأم فيحصل التزاحم بين وجوب حفظ الأم وحرمة إسقاط الجنين، وبما أن الأهم هو حفظ الأمّ فيقدَّم، ويُسقط الجنين. ومن العجيب ما قاله القرضاوي لصورة ما «إذا ثبت لنا بطريقة مؤكّدة: أنَّ الجنين سينزل مشوَّهاً ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله فقواعد الشريعة لا تمنع من إسقاطه»، ففي هذه الصورة عندنا نهي عن إسقاط الجنين وعندنا أمرٌ بحفظ حياة الأم، ولا تزاحم بينهما حتى يجوز لنا قتل الجنين حفاظاً على الأم، فبأيِّ دليل حكم القرضاوي بإسقاطه؟ وأيُّ قواعد الشريعة تجوِّز الجناية على الجنين الحيّ؟ وهل هذا إلّا فتوى بلا دليل؟ بل الدليل على خلافها موجود وهو أدلة حرمة إسقاط الجنين.

وإذا قبل القرضاوي فتواه فيلزمه أن يقول بحليَّة قتل من وجد في المجتمع مشوَّهاً وهو يعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله، وهذا ما لا يقول به أحد لأنه جناية على حيّ وهو حرام بلا إشكال.

---

(١) الاحياء، ربع العادات / كتاب النكاح: ٤٧.

٥ ــ في حقوق المعاشرة بين الزوجين

والزواج ــ كما أسلفنا ــ عهد وثيق ربط الله به بين رجل وامرأة، أصبح كل منهما يسمى بعده «زوجا» بعد أن كان «فردا» هو في العدد فرد، وفي ميزان الحقيقة زوج لأنه يمثل الآخر، ويحمل في حناياه آلامه وآماله معا.

وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال:

«هنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنَّ». (البقرة: ١٨٧)

وهو تعبير يوحي بمعاني الاندماج والستر والحماية والزينة يحققها كل منهما لصاحبه.

ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لابد أن يرعاها، ولا يجوزله أن يفرط فيها. وهي حقوق متكافئة إلاّ فيما خصت الفطرة به الرجال كما قال تعالى:

«ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف وللرجال عليهنَّ درجة» (البقرة: ٢٢٨)

وهي درجة القوامة والمسؤولية.

وقد سأل رجل النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: **«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلاّ في البيت»**[1].

في حقوق المعاشرة بين الزوجين

نتكلم في هذا البحث عن حقوق الزوجة وحقوق الزوج:

أمّا الزوجة: فقد ذكرت الروايات حقَّها. ففي موثقة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله(ع): ما حقُّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان حسناً؟ قال: **يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها**، وقال أبو عبدالله(ع): **كانت امرأة عند أبي(ع) تؤذيه فيغفر لها**»[2]. وقد ذكرت صحيحة

---

(١) أبو داود وابن حبان في (صحيحه).

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٨٨ من مقدمات النكاح / ح ١.

فلا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها، وفي الحديث النبوي: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**»[1].

ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته لما فيه من إهانة لكرامة الانسان ومن خطر على هذا العضو الذي يجمع محاسن الجسم.

واذا جاز للمسلم عند الضرورة أن يؤدب زوجته الناشزة فلا يجوز له أن يضربها ضربا مبرحا يصيب وجهها أو مقاتلها.

كما لا يحل للمسلم أن يقبّح زوجته، بأن يؤذيها بلسانه، ويسمعها ماتكره ويقول لها: قبّحكِ الله ومايشابهها من عبارات.

وفي حق الزوج على الزوجة قال صلّى الله عليه وسلّم «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره**».

ولا تخرج وهو كاره.
ولا تطيع فيه أحداً.
ولا تعتزل فراشه.

ولا تضربه (اذا كانت أقوى منه جسدا) **فان كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها، وابلج** (أي: أظهر) **حجتها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها**»[2].

محمدبن مسلم عن أبي عبدالله(ع) قال: «**قال رسول الله(ص) أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبيّنة**»[3].

وواضح أنَّ الواجب على الزوج هو إشباعها وكسوتها وسكنها، وهذا ما يكون راجعاً إلى النفقة الواجبة على الزوج، ويجب عليه أن يبيت معها ليلة من أربعٍ، وأن يواقعها في كل أربعة أشهر مرّة. ولكن الاسلام حاول تحريك الزوج نحو التجاوب مع زوجته والحفاظ على مصالحها عن طريق تحسيس عاطفته وترقيقها أمام الزوجة باعتبارها اضعف الموجودين فيقول «كما ورد في الروايات»: **إتّقوا الله في الضعيفين اليتيم والنساء**، ويقول: **المرأة ريحانة وليست بقهرمانة**، ويقول: **المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها**، ويقول: **أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها**، ويقول: **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**، ويقول: **أوصاني جبريل بالمرأة حتى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة**

---

(١) أبو داود والنسائي والحاكم.
(٢) الحاكم.
(٣) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٨٨ من مقدمات النكاح / ح ٤.

على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه:

ويجب على المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها بعض مالا يعجبه من تصرفها، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى، فوق نقصها باعتبارها انسانا، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها، ومزاياها إلى جوار عيوبها. وفي الحديث: **لايفرك** ــ أي لا يبغض ــ **مؤمن مؤمنة أن سخط منها خلقا رضي منها غيره»**[1] وقال تعالى:

«وعاشروهنَّ بالمعروف فإن كرهتموهنَّ فعسى أن تكوهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً». (النساء: ١٩)

وكما أوجب الاسلام على الزوج الاحتمال والصبر على مايكره من زوجته: أمرت الزوجة هي الاخرى أن تعمل على استرضاء زوجها بما عندها من قدرة وسحر، وحذَّرها أن تبيت وزوجها غاضب.

وفي الحديث: **«ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوانِ متصارمان** (متخاصمان)**»**[2].

مبيِّنة، إلى غير ذلك من الروايات التي تحرِّك الزوج للتجاوب مع زوجته في حياتها الزوجية[3].

وأمّا حقوق الزوج: فهي أعظم بمراتب من حقوق الزوجة، فقد ذكرت الروايات أن أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها، والروايات في هذا المعنى كثيرة، فمنها صحيحة محمدبن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال: **«جاءت امرأة الى النبيِّ (ص) فقالت: يا رسول الله ما حقُّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه، ولا تعصيه، ولا تتصدق من بيته، إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوُّعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها. قالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقّاً على الرجل؟ قال: والده، قالت: فمن أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: زوجها: قالت فما لي عليه من الحقِّ مثل ما له عليَّ؟ قال: لا، ولا من كل مئة واحدة»**[4].

والخلاصة فإن الواجب على الزوجة أن تطيع الزوج في كلِّ أمرٍ راجع إلى الاستمتاع الجنسي من حياتهما المشتركة.

وأمّا ما كان خارجا عن نطاق التمتع ممّا كان راجعا إلى شخص الزوجة. فجعل الاسلام حق الزوج على الزوجة في خدمتها له مستحبّاً، وأراد الإسلام أن يحرِّك الزوجة نحو الزوج

---

(١) مسلم.

(٢) ابن ماجة وابن حبان في «صحيحه».

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٨٨ و ٩٠ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) المصدر السابق / باب ٧٨ / ح ١.

عند النشوز والشقاق:

وبما أن الرجل هو سيد البيت ورب الأسرة، بحكم تكوينه واستعداده ووضعه في الحياة، وبذله للمهر، ووجوب النفقة عليه فلايحل للمرأة أن تخرج عن طاعته وتتمرد على سلطانه، فتفسد الشركة، وتضطرب سفينة البيت أو تغرق ما دام لا ربان لها.

واذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له، والترفُّع عليه، فعليه أن يحاول إصلاحها بكل ما يقدر عليه، مبتدئا بالكلمة الطيِّبة والوعظ المؤثر والارشاد الحكيم.

فان لم تُجدِ هذه الوسيلة هجرها في مضجعها، محاولاً أن يستثير فيها غريزة الأنثى لعلها تنقادله ويعود الصفاء.

للتجاوب معه حفاظاً على حبل المودَّة، والألفة، فحسَّسَها بعظمة الزوج باعتباره أقوى الموجودَين وأفضلهما، ولذا جعلت القيمومة وهي «قيادة إلى أفضل السبل في الحياة» بيد الزوج.

وهذه القيمومة هي التي جعلت حقَّ الزوج على زوجته أكثر من حقها عليه، فقد قال تعالى: **«ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف وللرجال عليهنَّ درجة»**[1]. وهذا التعبير يشيرالى أنَّ حقوق الزوجة الواجبة والمستحبَّة على الزوج تعادل حقوق الزوج الواجبة والمستحبَّة على الزوجة، إلاّ أنَّ الرجال يفوقون النساء درجة، وهذه الدرجة هي القيمومة التي جعلت للزوج في قيادة المرأة إلى أفضل السبل في الحياة، ويكفي أن تكون هذه القيمومة سبب زيادة حق الرجل على المرأة باعتباره محسناً عليها أكثر ممّا لها من الإحسان عليه لو قامت بكل المستحبّات نحوه، وذلك لأنه هو أيضا يقوم بالمستحبّات التي له تجاه زوجته، ومن هنانعرف معنى صحيحة محمدبن مسلم في كون حقِّ الرجل على المرأة أكثر من حقِّها عليه.

عند النشوز والشقاق

وفي هذا المبحث ينبغي التكلم مرَّة في النشوز ومرَّة في الشقاق لاختلاف معناهما.

أمّا النشوز: فهو الخروج عن الطاعة (أي خروج أحد الزوجين عمّا يجب عليه من حقِّ الآخر وطاعته) فإن ظهرت علامات النشوز من المرأة بأن تمتنع عمّا يجب عليهامن حقوق الزوج فعلاً أو قولاً وجب على الزوج أن يعظها بلا هجر ولا ضرب، ناهياً لها عن المنكر الذي ارتكبته .

وكيفية الوعظ: أن يخوِّفها من عذاب الله على عملها المحرَّم، ومن سقوط النَّفقة بعملها، وسقوط بقية حقوقها. فإن نفع هذا فهو، وإلاّ هجرها في المضجع، فإن نفع فبها وإلاّ جاز له الضرب الخفيف الذي يؤمِّل به رجوعها، ثم يتدرَّج في الضرب ما لم يكن مُدمياً أو شديداً. كل هذا دلَّ

---

(١) البقرة: ٢٨٨.

فان لم تجد هذه ولا تلك، جرّب التأديب باليد مجتنبا الضرب المبرّح مبتعدا عن الوجه، وهو علاج يجدي في بعض النساء في بعض الاحوال بقدر معين. وليس معنى الضرب هنا أن يكون بسوط أو خشبة، وإنما هو من نوع ما قاله عليه السلام لخادم عنده أغضبته في عمل: **«لولا القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك»**[1].

وقد نفر عليه السلام من الضرب وقال: **«علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ولعله يجامعها في آخر اليوم؟!»**[2] وقال في شأن من يضربون نساءهم: **«لا تجدون أولئك خياركم»**[3].

عليه الكتاب العزيز **«واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً إنّ الله كان عليّاً كبيراً»**[4]. والمراد من خوف النشوز هو ظهور إماراته لا نفسه.

وأمّا إذا نشز الرجل بأن امتنع عن أداء بعض حقوق الزوجة فيجب عليها أن تعظه وتنهاه عن المنكر الذي ارتكبه، فإن لم ينفع الوعظ فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليأخذ حقها من الزوج ويؤدّبه على فعله الحرام.

وأمّا الشّقاق: فمعناه حصول النشوز منهما معاً، فكل واحد لا يعمل بواجباته تجاه الآخر، وهذه هي العداوة ومنها تخشى البينونة، فقد ذكر القرآن الحكم هنا فقال: **«وإنْ خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفّق الله بينهما إنّ الله كان عليماً خبيراً»**[5]. فهذه الآية تدل على وجوب بعث الحكمين. فيفعلان ما هو الصالح من الوفاق بعد أن يفهم كل واحد من الحكمين حجة صاحبه في المخاصمة والعناد.

وينبغي للحكمين إخلاص النية في السعي، وقصد الإصلاح حتى يحصل الصلح على أيديهما كما نبه عليه القرآن الكريم **«إن يريدا إصلاحا يوفّق الله بينهما»** ومعناها أنّ عدم التوفيق بين الزوجين يدلُّ على فساد قصد الحكمين أو أحدهما، والظاهر أنّ عدم النية الحسنة وعدم قصد الاصلاح هو السبب في فساد التحكيم الذي حصل بين ابن العاص وابي موسى الأشعري في أيّام صفّين فإنّ نية كل منهما كانت فاسدة وإن كان الأول أشدّ من الثاني، ولذا ترتّب عليه ما ترتّب من المفاسد.

---

(١) ابن سعد في الطبقات.

(٢) أحمد، وفي البخاري قريب منه.

(٣) عزاه في الفتح الى أحمد أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبدالله بن أبي ذباب.

(٤) النساء: ٣٤.

(٥) النساء: ٣٥.

قال الامام الحافظ ابن حجر: «وفي قوله صلّى الله عليه وسلّم: **«لن يضرب خياركم»** دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام، لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الزوجية، إلاّ إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله، وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة: «ما ضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم امرأة له، ولا خادما قط، ولا ضرب بيده شيئاً قطُّ إلاّ في سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله»[1].

فان لم ينفع هذا كله، وخيف اتساع الشقّة بينهما تدخّل المجتمع الاسلامي وأهل الرأي والخير فيه يحاولون الإصلاح، فيبعثون حكماً من أهله، وحكما من أهلها من أهل الخير والصلاح، عسى أن تصدق نيتهما في لم الشعث وإصلاح الفاسد فيوفق الله بينهما.

وفي هذا كله قال الله تعالى: **«واللاّتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا إن الله كان عليّاً كبيراً، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفّق الله بينهما إنّ الله كان عليماً خبيراً»**. (النساء: ٣٤، ٣٥)

٦ ــ في الطلاق
هنا فقط يباح الطــلاق

وهنا ــ وبعد أن فشلت تلك التجارب كلها، وخابت تلك الوسائل جميعها ــ يباح للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة شرعها الاسلام. استجابة لنداء الواقع، وتلبية لداعي الضرورة، وحلاً لمشكلات لا يحلُّها إلاّ الفراق بالمعروف. تلك هي وسيلة الطلاق.

أجاز الاسلام اللجوء إلى هذه الوسيلة على كره، ولم يندب إليها ولا استحبها، بل قال عليه الصلاة والسلام: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»** **«ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق»**[2].

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يشعر بأنه رخصة شرعت للضرورة حين تسوء العشرة، وتستحكم النفرة بين الزوجين، ويتعذّر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق الزوجية. وقد قيل: إن لم يكن وفاق ففراق. وقال تعالى: **«وإن يتفرّقا يُغنِ الله كُلا من سعته»** (النساء: ١٢٠)

---

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٢٤٩.

(٢) أبو داود.

الطلاق قبل الاسلام:

وليس الاسلام هو الدين الفذّ الذي أباح الطلاق، فقبل الاسلام كان الطلاق شائعا في العالم كله ــ اذا استثنينا أمة أوأمتين ــ وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره محقا أو مبطلا، دون أن تملك المرأة له دفعا، أوتأخذ منه عوضا، أوتجد لنفسها عنده حقا.

ولما نبه ذكر الامة اليونانية وازدهرت حضارتها كان الطلاق شائعا فيها بلا قيد ولا شرط.

وكان الطلاق لدى الرومانيين معتبراً من كيان الزواج نفسه، حتى أن القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج إن اشترط كلا الطرفين عدم الطلاق فيه.

وكان الزواج الديني لدى الأجيال الأولى للرومانيين يحرم الطلاق، ولكنه في الوقت نفسه يمنح الزوج على امرأته سلطانا لا حدَّ له. فيبيح له أن يقتلها في بعض الاحوال، ثم رجعت ديانتهم فأباحت الطلاق كما كان مباحا أمام القانون المدني.

الطلاق في الديانة اليهودية:

أمّا الديانة اليهودية، فقد حسَّنت من حالة الزوجة، ولكنها أباحت الطلاق وتوسعت في إباحته. وكان الزوج يجبر شرعا على أن يطلق امرأته إن ثبتت عليها جريمة الفسق، حتى ولو غفر لها تلك الجريمة، وكان القانون يجبره أيضا على أن يطلق امرأته إن لبثت معه عشر سنين ولم تأت بذُرِيَّة!

الطلاق في الديانة المسيحية:

والمسيحية هي الديانة التي شذت عمّا سبقتها من ديانات، وخالفت الديانة اليهودية نفسها، وأعلن الانجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق، وتحريم زواج المطلقين والمطلقات. ففي إنجيل متّى ٥: ٣١، ٣٢: «قد قيل: من طلّق امرأته فليدفع إليها كتاب طلاق. أمّا أنا فأقول لكم. من طلّق امرأته إلاّ لعلة الزنى فقد جعلها زانية، ومن تزوج مطلقة فقد زنى». وفي إنجيل مرقس ١٠، ١١، ١٢ «من طلق امرأة وتزوج بأخرى يزني عليها. وإذا طلقت المرأة زوجها. وتزوجت بآخر، ارتكبت جريمة الزنى».

وقد علل الانجيل هذا التحريم بأن ماجمعه الله لا يصلح أن يفرقة الانسان[٢].

وهذه الجملة صحيحة المعنى، ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشيء الغريب فان معنى أن الله جمع بين الزوجين، أنه أذن بهذا الزواج وشرعه، فصح أن ينسب الجمع إلى الله، وإن

---

(١) من كتاب «الاسلام دين عام خالد» للمرحوم فريد وجدي ص ١٧٢

(٢) أنظر انجيل متى ١٩: ٦ ومرقس ١٠: ٩.

كان الانسان هو المباشر لعقد الزواج، فإذا أذن الله في الطلاق و شرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه، فإنَّ التفريق حينئذ يكون من الله أيضا، وان كان الانسان هو الذي يباشر التفريق. وبهذا يتضح أن الانسان لا يكون مفرقا ما جمعه الله، وإنما المجمع والمفرق هو الله جلَّ شأنه أليس الله هو الذي فرَّق بينهما بسبب الزنى؟ فلماذا لا يفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق.

اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق:

ورغم أن الإنجيل استثنى من تحريم الطلاق ما إذا كان السبب «علة الزنى» فان أتباع المذهب الكاثوليكي يؤولون هذا الاستثناء، ويقولون: «ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذا، أو أن هناك من القضايا ما يسمح فيه بالطلاق. فلا طلاق ألبتة في شريعة المسيح. والكلام هنا (في قوله إلاّ لعلة الزنى) عن عقد فاسخ في ذاته، فليس له من شرعية العقد وصحته إلاّ الظواهر، إنه زنى ليس إلاّ. ففي هذه الحالة يحل للرجل، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة»[1].

أما اتباع المذهب البروتستانتي، فيجيزون الطلاق في أحوال معينة منها حالة زنى الزوجة وخيانتها لزوجها وبعض حالات أخرى زادوها على نص الانجيل، ولكنهم وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك ، يحرِّمون على المطلق والمطلقة أن ينعما بحياة زوجية بعد ذلك.

وأتباع المذهب الارثوذكسي قد أجازت مجامعهم الملية في مصر الطلاق إذا زنت الزوجة كما نص الانجيل، وأجازوه لأسباب أخرى، منها العقم لمدة ثلاث سنين، والمرض المعدي، والخصام الطويل الذي لا يرجى فيه صلح.

وهذه أسباب خارجة على ما في الانجيل، ومن أجل ذلك أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين إلى إباحة الطلاق لهذه الأسباب، كما أنكروا إباحة الزواج للمطلّق أو المطلّقة بحال من الأحوال، وعلى هذا الأساس رفضت احدى المحاكم المصرية المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها لأنه معسر، وقالت المحكمة في حكمها: «انه مَن العجيب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملي العام، قد سايروا التطور الزمني، فاستجابوا لرغبات ضعيفي الايمان، فأباحوا الطلاق لأسباب لا سند لها من الانجيل.. وحكم الشريعة المسيحية قاطع في أن الطلاق غير جائز إلاّ لعلة الزنى. وترتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنس، بل هو الزنى بعينه»[2].

---

(١) من شرح قسم الابحاث الدينية بالمعهد القبطي الكاثوليكي لإنجيل متى.

(٢) جريدة الأهرام بتاريخ ١ ــ ٣ ــ ١٩٥٦.

نتيجة تزمت المسيحية في الطلاق:

ولقد كان من أمر نتيجة هذا التزمت الغريب من المسيحية في أمر الطلاق واهدار الطبيعة الانسانية والمقتضيات الحيوية ــ التي توجب الانفصال في بعض الاحيان ــ كان من نتيجة ذلك تمرد المسيحيين على دينهم ومروقهم من وصايا أناجيلهم كما يمرق السهم من الرمية، ولم يستطيعوا إلاّ أن «يفرقوا ماجمعه الله» فاصطنع أهل الغرب المسيحي قوانين مدنية تبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد، ولكن كثيرا منهم كالامريكان أسرفوا وأطلقوا العنان في اباحة الطلاق ــ كأنهم يتحدون الانجيل ــ وبذلك يوقعونه لأتفه الاسباب وأصبح عقلاؤهم يشكون من هذه الفوضى التي أصابت هذه الرابطة المقدسة، والتي تهدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين هناك أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم وتحلُّ محلَّها الاباحة والفوضى في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب، و خلافا لهداية جميع الاديان، إذ لا دين ولا حبَّ يربطهما، بل الشهوات والتنقل في وسائل المسرات.

«وهذه الظاهرة وهي السير في الأحوال الشخصية وفق قانون مدني، يختلف عن تعاليم الدين، لا تكاد توجد في غير شعوب الغرب المسيحي، فجميع أهل الملل والنحل الأخرى حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس، يسيرون في أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم. وقد نجد من بينهم من استحدث في الأحوال العينية قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه، ولكنا لا نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية في الأحوال الشخصية ــ أي في شؤون الزواج والطلاق وما الى ذلك ــ وأمكن لهذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية، وتجاري طبيعة البشر في هذه الشؤون. والمسيحيون وحدهم هم الذين كفروا بدينهم من الناحية العملية في الأحوال الشخصية على العموم وفي شؤون الطلاق على الخصوص لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا ان تعاليمه في هذا الصدد تنكر الواقع وتتجاهل طبيعة الانسان ولا تصلح للتطبيق في الحياة».[1]

المسيحية كانت علاجا مؤقتا لا شريعة عامة:

وإن صح ما جاء في الانجيل بشأن الطلاق، ولم يكن هذا من التغيير الذي أصاب الاناجيل في قرونها الأولى فلاشك أن الذي يتأمل في الأناجيل ــ حتى بوضعها الحاضر ــ يتبين له أن المسيح عليه السلام، لم يكن يقصد الى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعا. وانما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم فيما رخص الله لهم فيه، كما صنعوا في أمر الطلاق. فقد جاء في الفصل التاسع عشر من انجيل متى أن المسيح حين انتقل من الجليل وجاء الى تخوم اليهودية إلى عبر الأردن،

---

(١) من كتاب حقوق الانسان في الاسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي/ ص ٨٨.

دنا إليه الفريسيون ليجربوه قائلين: هل يحل للإنسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة؟ (أي سبب) فأجابهم قائلا: أما قرأتم أن الذي خلق الانسان في البدء ذكراً وأُنثى خلقهم، وقال: لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته، فيصيران كلاهما جسدا واحدا، فليس هما اثنين بعد، ولكنهما جسد واحد، وما جمعه الله فلا يفرقه الانسان، فقالوا له: فلماذا أوصى موسى أن تعطى (أي المرأة) كتاب طلاق وتخلَّى؟ فقال لهم: إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولم يكن من البدء هكذا. وأنا أقول لكم: من طلق امرأته إلاّ لعلة زنى، وأخذ أخرى فقد زنى، ومن تزوج مطلقة فقد زنى. فقال له تلاميذه: إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فأجدر له ألاّ يتزوج (متى ١٩: ١ ــ ١٠).

فالواضح من هذا الحوار أن المسيح إنَّما أراد أن يحدَّ من غلوِّ اليهود في استعمال الإذن في الطلاق الذي أعطاهم موسى، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم، إلاّ إذا زنت المرأة، فهو علاج مؤقت لفترة مؤقتة حتى تأتي الشريعة العامة الخالدة ببعثة محمد صلَّى الله عليه وسلَّم.

وليس من المعقول أن المسيح يريد هذا شرعا أبديا لكل الناس، فان حواريه وأخلص تلاميذه أنفسهم أعلنوا استثقالهم لهذا الحكم العنيف وقالوا: «إن كان هذا شأن الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج» فان مجرد الزواج من امرأة يجعلها في عنقه غلاً لا يمكن الانفكاك عنه بحال، مهما امتلأ قلبه من البغض لها والضيق بها والسخط عليها، ومهما تنافرت طباعهما واتجاهاتهما.

وقديما قال الحكيم: «ان من أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك».

وقال الشاعر العربي:

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدوا له ما من صداقته بدُّ

قيود الاسلام للحد من الطلاق:

هذا وقد وضعت الشريعة الاسلامية الغرّاء قيوداً عديدة في سبيل الطلاق حتى ينحصر في أضيق نطاق مستطاع.

فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه، وبغير استنفاد الوسائل الأخرى التي ذكرناها طلاق محرَّم

قيود الاسلام للحدِّ من الطلاق

إذا أردنا أن نحصي القيود الشرعية للطلاق التي تعتبر أيضا قيوداً للحدِّ منه حيث أنها إذا لم تتوفر لا يحصل الطلاق الشرعي. فهي كثيرة. منها:

أوّلا ــ الخلو من الحيض والنفاس: وهذا الشرط يشترط في بعض النساء ولا يشترط في بعض آخر منهن. فمثلا:

أ ــ إذا كانت المرأة ممن تحيض ولم تكن حاملاً، وكان المطلِّق حاضرا فيشترط هذا الشرط

محظورٌ في الاسلام، لأنه ــ كما قال بعض الفقهاء ــ ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراما كاتلاف المال، ولقول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

في المرأة المطلقة لقوله تعالى: «يا أيُّها النبيُّ إذا طلقتم النساء فطلِّقوهنَّ لعدَّتهن وأحصوا العدَّة»[2] ومعناه أمر الله سبحانه أن يطلق الانسان بطهر يحسب من العدَّة، بينما الحائض والنفساء لم يكن طلاقهما في طهر بحيث يحسب من العدة.

ب ــ إذا كانت المرأة ممن تحيض ولم تكن حاملاً، ولكن كان الزوج غائباً بحيث يجهل حالها كما هو حال أكثر المسافرين عن زوجاتهم، فهنا اشترط الشارع المقدس لصحة إيقاع الطلاق مضي مدة يعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر، والأفضل أن لا يقلَّ ذلك عن شهر. كما في الروايات، وهذه المدة (وهي الشهر) كناية عن انتقالها إلى طهر آخر، حيث أنَّ كلامنا في ذات العادة.

فإذا مضى الشهر فطلَّقها صح طلاقها وان كانت حائضا حين الطلاق، وقد ذكر موثق اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله(ع): «أن الغائب إذا أراد أن يطلِّقها تركها شهراً»[3] وهذا الحديث يشير إلى الغالب في النِّساء من انتقالها إلى طهر آخر غير طهر المواقعة بمضي شهر.

وبحكم الغائب الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنَّها حائض أو طاهر كالمحبوس.

ج ــ أمّا الغائب الذي يقدر على معرفة حال زوجته من كونها في الحيض أو قد انتقلت إلى طهر غير طهر المواقعة فهو بحكم الحاضر.

د ــ أمّا المرأة غير المدخول بها والصغيرة واليائس، فلا يشترط في طلاقهن هذا الشرط حيث تقدم[4] منا أنَّ هذه الأصناف الثلاثة من النساء لا عدَّة عليهن، ونحن إنَّما نحتاج شرط الطهارة من الحيض والنفاس أو أن يكون الطلاق في طهر غير طهر المواقعة لأجل إحصاء العدة، فإن لم تكن عدَّةٌ على هذه الأصناف الثلاثة فلا يعتبر هذا الشرط هنا.

هـ ــ إذا كانت المرأة التي يريد إيقاع الطلاق عليها حاملا، فلا يشترط هذا الشرط فيها، أيضا، وذلك لأنَّ عدتها وضع الحمل فلا حاجة إلى إحصاء العدَّة بأن يقع الطلاق في طهر غير طهر المواقعة، على أنَّ الأكثر في النساء الحاملات هو عدم حيضهنَّ حال الحمل.

---

(١) «المغني» لابن قدامة /ج ٧/ ص ٧٧، والحديث رواه ابن ماجة والدارقطني وله طرق.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٢٦ من مقدمات الطلاق / ح ٣.

(٤) في مبحث عدة الطلاق.

وأمّا ما يصنعه الذوّاقون المطلاقون، فهذا شيء لا يحبُّه الله ولا رسوله قال عليه السلام: **«لا أحبُّ الذوّاقين من الرِّجال والذوّاقات من النساء»** [1] وقال: **«إن الله لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات»** [2].

وقال عبدالله بن عباس: إنما الطلاق عن وطر.

وـ أمّا إذا كانت لا تحيض وهي في سنٍّ من تحيض، فلا يشترط فيها هذا الشرط، بل ذكروا أنَّ التي لا تحيض لخلقة أو عارض فيشترط في ايقاع الطلاق عليها أن يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر. وهذا الحكم لم يخالف فيه أحد، وذكروا له صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري قال: «سألت الرضا(ع) عن المستريبة من المحيض كيف تطلّق؟ قال **«تطلّق بالشهور»** [3] وقد فسر داوود بن أبي يزيد العطار في روايته عن أبي عبدالله(ع) الشهور فقال: «سألته عن المرأة يسترابُ بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلّقها إذا أراد طلاقها؟ قال: **يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلّقها»** [4].

ثانيا ـ أن تكون طاهراً طهراً لم يواقعها فيه. وذلك لقوله تعالى: **«فطلّقوهنَّ لعدَّتهنَّ وأحصوا العدَّة»**. (الطلاق/١).

وهذا الشرط يسقط إذا كانت المرأة صغيرة أو غير مدخول بها أو يائساً لعدم العدَّة عليهنَّ كما تقدم، وكذا إذا كانت حاملاً مستبينة الحمل فإنَّ عدَّتها وضع الحمل، وكذا يسقط هذا الشرط فيمن غاب عنها زوجها وهو جاهل بحالها **وكان طلاقها بعد مضي شهر** كما تقدم، وأيضا يسقط هذا الشرط في المرأة المستريبة التي قلنا إن صحة طلاقها باعتزالها ثلاثة أشهر من قبل الزوج.

ثالثا ـ حضور شاهدين عدلين

إذ يشترط في صحة الطلاق أن يسمع شاهدان عادلان الصيغة من المطلِّق، فقد قال تعالى: **«أو فارقوهنَّ بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله»** [5] فلو قال لها أنت طالق لوحده من دون سماع شاهدين لصيغة الطلاق كان الطلاق باطلاً. هذه هي شروط المطلقة.

وهناك شروط للمطلِّق، كما توجد شروط لإجراء صيغة الطلاق، ولعلَّ الحكمة من شروط المطلقة المتقدمة في بعض الصور هو ما ذكره القرضاوي من انحصار الطلاق في أضيق نطاق مستطاع.

---

(١) الطبراني والدارقطني.

(٢) الطبراني في (الكبير) باسناد حسن.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٤ من أبواب العدد / ح ١٧.

(٤) المصدر السابق / باب ٤٠ من ابواب مقدمات الطلاق / ح ١.

(٥) الطلاق: ٢.

طلاق المرأة وهي حائض حرام:

واذا وجد الوطر والحاجة التي تسوغ الطلاق، فليس مباحاً للمسلم أن يسارع إليه في أيِّ وقت شاء، بل لابدَّ من تخيرُّ الوقت المناسب.

والوقت المناسب ــ كما حددته الشريعة ــ أن تكون المرأة طاهراً، ليس بها حيض ولا نفاس، وألاّ يكون قد جامعها في هذا الطُّهر خاصة. إلاّ إذا كانت حاملا قد استبان حملها.

مناقشة القرضاوي

وينبغي التنبيه الى بعض ما ذكره القرضاوي من أحكام فنقول:

١ــ ذكر «أنَّ الطلاق من غير ضرورة تقتضيه هو طلاق محرَّم» وهذا الكلام غير صحيح لعدم الدليل على الحرمة، بل الدليل من القرآن يشمل صحة الطلاق حتى في صورة التئام الأخلاق. قال تعالى: «**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنَّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً...**»[1].

وقد يكون الطلاق واجباً من دون ضرورة تقتضيه كما في طلاق المولي (الذي حلف على ترك وطء زوجته دائما أو أكثر من أربعة أشهر). قال تعالى «**للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر فإن فاءوا فإنّ الله غفور رحيم* وإن عزموا الطلاق فإنَّ الله سميع عليم**»[2] وطلاق المظاهر (الذي قال لزوجته أنت عليّ كظهر امي) فإنهما يجب عليهما أحد الامرين: الفئة مع الكفارة، أو الطلاق. وقد يقال إنَّ طلاق المولي والمظاهر هو طلاق مع الضرورة. ولكن يجاب بأن طلاقهما له عدل، ومع وجود العدل لا يكون الطلاق ضروريا كما هو واضح، إذ الوجوب التخييري بأحد الامرين (الطلاق، أو الرجوع مع الكفارة) لا يجعل أحدهما ضروريا.

وقد يكون الطلاق مكروها، للروايات الكثيرة التي تقول بأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

٢ــ ثم إن القرضاوي قد ذكر أدلة لتحريم الطلاق إذا لم تكن ضرورة تقتضيه فقال: «بأنه (الطلاق) ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه».

ولكن ما ذكره لا يعدو ان يكون كلاما صادقا وصحيحا في بعض أفراد الطلاق، ولكن ليس كل ضرر يكون دليلاً للحرمة، وليس كل اعدام للمصلحة معناه الحرمة. على أنَّ الطلاق قد يكون في بعض صوره مع انسجام الأخلاق من دون أيِّ ضرر على المطلِّق ولا على المطلَّقة، ولا يوجد أيُّ انعدام للمصلحة الحاصلة لهما، بل قد تكون المصلحة هي التي تقتضي الطلاق. مثلاً، إذا أراد الزوج السفر إلى مكة للإقامة فيها سنتين، ولم تمكنه ظروفه الخاصة من أن يأخذ زوجته معه، وكانت زوجته صغيرة يخشى عليها من الحرام إذا بقيت طيلة هذه المدة بعيدة عنه، فهل من الأفضل

---

(١) النساء: ٢٠.

(٢) البقرة: ٢٢٦ــ٢٢٧.

ذلك أن حالة الحيض ــ ومثله النفاس ــ توجب اعتزال الزوج لزوجته، فربما كان حرمانه أو توتر أعصابه، هو الدافع إلى الطلاق، لهذا أمر أن ينظر حين ينتهي الحيض ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها.

ويحرم عليه أن يطلقها في وقت الحيض كما يحرم عليه أيضا أن يطلقها وهي طاهر بعد أن يكون قد اتصل بها، فمن يدري لعلها علقت منه في هذه المرة، ولعله لو علم بحملها لغيَّر رأيه في فراقها، ورضي العشرة معها من أجل الجنين الذي في بطنها.

فاذا كانت طاهراً لم يمسسها، أو كانت حاملاً قد استبان لها حملها، عرف أن الدافع له إلى الطلاق إنَّما هو النفرة المتسحكمة، فلا حرج عليه حينئذ أن يطلقها.

وفي «الصحيح» أن عبد الله بن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال له: «**مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهي طاهر قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة**»، كما أمر الله تعالى في قوله: «**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلِّقوهنَّ لعدتهنَّ**».

أن تبقى هذه المرأة في حبالته طيلة هذه المدة، أم يطلِّقها مع التئام الأخلاق لتتزوج من تشاء؟

والجواب هو: أفضلية الطلاق مع عدم وجود ضرر على المطلِّق ولا على المطلَّقة من الطلاق، ولا يوجد انعدام للمصلحة الحاصلة لهما، بل المصلحة وعدم الضرر يحصلان بالطلاق.

وأمّا استدلال القرضاوي بـ«**لا ضرر ولا ضرار**» فهو أمر عجيب إذ تقدم منّا أنَّ هذا الحديث ينفي الحكم الضرري في الشريعة الاسلامية لا أنه يثبت حكما وجوبيّاً أو تحريميّاً. على أن حديث «**لا ضرر**» حديث إمتنانيٌّ، وليس في تحريم الطلاق منة على الرجل ولا على المرأة في بعض الحالات.

٣ ــ أمّا الرسول (ص): «**لا أُحبُّ الذوّاقين من الرجال والذوّاقات من النساء**» فهولا يدل على الحرمة. وأمّا ابن عباس فلا يستدل بكلامه على الحرمة.

٤ ــ لقد ذكر القرضاوي «حرمة طلاق الحائض». ولكن تقدَّم منّا أنَّ طلاق الحائض في بعض الموارد لا يصح، كما أنَّ الطلاق في طهر المواقعة أيضاً لا يصحُّ في بعض الصور، وفرق كبير بين عدم صحة الطلاق وحرمته.

وقد تقدم منا صحة وقوع الطلاق على المرأة في حال الحيض. ولكن القرضاوي ذكر الحرمة هنا ولم يذكر لها دليلاً.

نعم: إذا اعتقد الانسان (الذي يطلق امراته وهي حائض) بشرعية هذا الطلاق مع أنَّ زوجته لا يقع عليها الطلاق، فيكون مشرِّعاً ويحرم عمله لأنه تشريع محرَّم، وهذا لا يختص بطلاق الحائض، بل إذا طلَّق الانسان طلاقا باطلا لفقدان بعض الشرائط التي توجب صحة الطلاق، وهو يعتقد شرعية هذا الطلاق فقد فعل محرَّما لتشريعه المحرَّم. ولذا أطلق على هذا الطلاق اسم: ألطَّلاق

أى مستقبلات عدتهن، وذلك في حالة الطهر.

وفي رواية: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً.

ولكن هل ينفذ الطلاق ويقع، أم لا يقع؟

المشهور أنه يقع ويكون المطلق آثما.

وقالت طائفة من الفقهاء: لا يقع: لأنه لم يشرعه الله تعالى البتة، ولا أذن فيه فليس من شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحته؟

وقد روى أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر سئل: «كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقصَّ على السائل قصته حين طلَّق امرأته وهي حائض، وأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ردَّها عليه ولم يرها شيئا».

الحلف بالطلاق حرام:

ولا يجوز للمسلم أن يجعل من الطلاق يمينا يحلف به على فعل هذا أو ترك ذاك، أو يهدد به زوجته، إن فعلت كذا فهي طالق.

فان لليمين في الاسلام صيغة خاصة لم يأذن في غيرها، وهي الحلف بالله تعالى، قال

البدعي. لأنه تشريع ممَّن ليس له حقُّ التشريع فيكون بدعةً وحراماً.

وأمّا نفس الكلمات في حال الحيض من دون اعتقاد لشرعيتها فلا تكون محرَّمة.

٥ــ وممّا ذكر القرضاوي في ص ١٧٢ كردٌّ على الديانة المسيحية «أنَّ الله هو الذي فرَّق بينهما بسبب الزنى» فكأنَّه يعتقد أنَّ الله سبحانه يحكم بالفرقة إذا زنت المرأة.

ولكن نقول: إن المرأة إذا زنت وهي متزوجة، فلا يكون الزنى موجباً لحرمتها عليه (على ما ذهب إليه المشهور) وذلك لقوله تعالى «**وأحلَّ لكم ما وراء ذلكم**» بعد تعداده المحرَّمات، ولم يأت دليل من السنَّة على حرمة المرأة الزانية على زوجها، بل ورد في صحيحة عبّاد بن صهيب عن جعفر ابن محمد(ع): قال: «**لابأس أن يمسك الرجل آمرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني، وإن لم يقم عليها الحد. فليس عليه من إثمها شيء**»[1] فقد بينت هذه الصحيحة عدم الفرقة بنفس الزنى، وعدم وجوب طلاقها من قبل الرجل، لأنَّ الصحيحة قالت: لابأس أن يمسك الرجل آمراته... الخ.

الحلف بالطلاق حرام

.نقول: الحلف بالطلاق أن يقول إن عملت هذا العمل فزوجتي طالق.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة / ح ١.

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[1] «**من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**»[2].

المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة:

والواجب في شريعة الاسلام أن تبقى المطلقة في بيتها ــ أي بيت الزوجية ــ مدة العدة، ويحرم عليها أن تخرج من البيت، كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه بغير حق، وذلك أن للزوج ــ طوال مدة العدة ــ أن يراجعها ويردَّها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى ــ اذا كان هذا هو الطلاق الاول أو الثاني ــ وفي وجودها في البيت قريبا منه إثارة لعواطفه وتذكير له أن يفكر في الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربصها استبراءً للرحم، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية، والقلوب تتغير، والأفكار تتجدَّد، والغاضب قد يرضى، والثائر قد يهدأ، والكاره قد يحب.

وفي ذلك يقول الله تعالى في شأن المطلقات:

«**واتقوا الله ربَّكم لا تخرجوهنَّ من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيِّنة، وتلك حدود الله ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**». (الطلاق: ١)

وهذا النوع من الطلاق باطل وذلك:

١ــ لاعتبار التنجيز (عدم التعليق في الطلاق على الشرط)، بينما الحلف بالطلاق معناه اشتراط الطلاق بشرط معين (هو فعله العمل المعين) فلا يكون منجزا، فيكون باطلا.

٢ــ ان الحلف يجب أن يكون بالله سبحانه وتعالى، أمّا الحلف بالطلاق فلا دليل على صحته وانعقاده. ولكن مع هذا لم يثبت دليل على حرمة الحلف بالطلاق عندنا. نعم إذا اعتقد الانسان شرعية الحلف بالطلاق وشرعية وقوع الطلاق بهذا الحلف فيكون عمله محرَّما لحرمة التشريع.

المطلَّقة تبقى في بيت الزوجية مدَّة العِدَّة

نعم إنَّ المطلَّقة طلاقاً رجعيّاً تبقى في بيت الزوجية مدة العدة، ولكن لا يجوز لها أن تخرج من البيت إلاّ بإذن زوجها، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال: «**لا ينبغي للمطلَّقة أن**

---

(١) أبو داود والترمذي والحاكم.

(٢) مسلم.

وان كان لابدَّ من الفراق بين الزوجين، فالمطلوب منهما أن يكون بمعروف وإحسان بلا إيذاء ولا افتراء ولا اضاعة للحقوق. قال تعالى:

«فأمسكوهنَّ بمعروف أو فارقوهنَّ بمعروف». (الطلاق: ٧)

وقال: **«فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»** (البقرة: ٢٢٩)

وقال: **«وللمطلقات متاع بالمعروف حقّاً على المتقين»** (البقرة: ٢٤١)

الطلاق مرة بعد مرة:

وقد منح الاسلام للمسلم ثلاث تطليقات في ثلاث مرات، على أن يطلقها كل مرة في

تخرج إلّا بإذن زوجها حتى تنقضي عدَّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»[1]، **وإذا أجازت الروايات خروجها بإذن زوجها فيظهر أنَّ المحرَّم هو الخروج من دون إذنه وهو الذي دلَّت عليه الآية** «لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن...» فإنَّ الإخراج يصدق فيما إذا أخرجها بالقوَّة وبالرغم، وخروجها يصدق إذا خرجت راغِمة للزوج. وهذا هو الذي ذهب إليه الفضل بن شاذان، ويدل عليه الاستثناء الوارد في الآية الكريمة: فإنَّها تقول لا تُخرِجها إلّا أن تأتي بفاحشة فيجوز إخراجها، ونحن نعلم أنَّ التي تأتي بفاحشة يُخرجها زوجها بالقهر والرغم والطرد، إذن لا يجوز إخراجها كذلك إذا لم تأت بفاحشة.

وبهذا الفهم للإخراج وللخروج يتّضح جواز خروجها للحمَّام، وللمسجد، ولشراء بعض الحاجيات التي تحتاجها، فإنَّه ليس بمحرم.

أمّا إذا كان الطلاق بائناً، فتعتدُّ المرأة حيث شاءت إن كانت لها عدة، ويدل على ذلك صحيح سعد بن أبي خلف قال: «سألت أبا الحسن موسى (ع) عن شيء من الطلاق فقال: **إذا طلَّق الرجل آمرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلَّقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتدُّ حيث شاءت، ولا نفقة لها.** قال: قلت أليس الله عزوجل يقول: **« لا تُخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يخرجن...»** قال: فقال: **إنّما عنى بذلك التي تطلَّق تطليقةً بعد تطليقة فتلك التي لا تُخرَج ولا تَخرُج حتى تطلَّق الثالثة، فإذا طلَّقها الثالثة فقد بانت منه...»**[2].

الطلاق مرة بعد مرة

وفي هذا البحث نتكلم عن أقسام الطلاق الصحيح فنقول:

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ١٨ من أبواب العدد / ح ١.

(٢) المصدر السابق / باب ٢٠ / ح ١.

طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، أمكن أن يردها اليه بعقد جديد، وان لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره.

فإن أعادها إلى عصمته بعد الطلقة الاولىٰ، ثم حدث بينهما النفور والشقاق مرة ثانية وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجوبينهما، فله أن يطلقها للمرة الثانية ــ على الطريقة التي ذكرناها ــ وله أيضا أن يراجعها في العدة بغير عقد أو يعيدها بعد العدة بعقد جديد.

الطلاق الصحيح قسمان:

أ ــ طلاق بائن.

ب ــ طلاق رجعي.

أمّا البائن: فهو أقسام:

١ ــ طلاق اليائس.

٢ ــ طلاق الصغيرة (غير البالغة تسعاً).

٣ ــ طلاق غير المدخول بها.

٤ ــ طلاق المختلعة مع استمرار الزوجة على البذل.

٥ ــ طلاق المباراة مع استمرار الزوجة على البذل.

٦ ــ المطلّقة ثلاثا بينها رجعتان ولو كان الرجوع بعقد جديد إذا كانت حرّة. أمّا إذا كانت أمة فطلقتان بينهما رجعة ولو بعقد جديد.

وأمّا الرجعي: وهو ما عدا الطلاق البائن، ويجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة فهو على أقسام ثلاثة:

١ ــ الطلاق العدي: وهو أن يطلّق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من العدة فيواقعها، ثم يطلّقها في طهر آخر، ثم يراجعها فيه ويواقعها، ثم يطلّقها في طهر آخر. فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت وخلت منه فتزوّجها الأول فطلّقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت آخر وخلت منه فتزوّجها الأول فطلّقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت عليه في التاسعة حتى تنكح زوجا آخر، وذكر البعض أنّها تحرم مؤبّداً في التاسعة (هذا فيما إذا كانت حرة)، أمّا اذا كانت أمة فإنّها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجا آخر، وذكر البعض أنّها تحرم مؤبّداً في السادسة. وما عدا ذلك فليس بعدّي.

ودليله الروايات، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر(ع) في حديث قال: **«وأمّا طلاق العدّة الذي قال الله عزّ وجلّ «فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة» فإذا أراد الرجل منكم أنْ يطلّق امرأته طلاق العِدّة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين**

فإذا عاد فطلقها للمرة الثالثة كان هذا دليلا واضحا على أن النفرة بينهما مستحكمة، والوفاق بينهما غير مستطاع. لهذا لم يجز له بعد التطليقة الثالثة أن يردَّها إليه، ولا تحلُّ له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره زواجا شرعيا صحيحا مقصودا لذاته لا لمجرد تحليلها للزوج الاول.

ومن هذا نرى أن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرة واحدة أو لفظة واحدة قد ضاد الله فيما شرعه، وانحرف عن صراط الاسلام المستقيم، وقد صح أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال: **أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!** حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟[1]

عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحبَّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أنْ تحيض، ويُشهِد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة أخرى من غير جماع يشهد على ذلك، ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك. فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قيل له: وإن كانت ممَّن لا تحيض؟ فقال: **مثل هذه تطلَّق طلاق السنَّة»**[2].

الطَّلاق السنِّي: وهو ما يراجع فيه في العدَّة من دون جماع ثم يطلِّق، ودليله روايات. منها صحيحة محمد بن مسلم وعبدالحميد بن عواض قالا: «سألنا أبا عبدالله(ع) عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع، ثم طلَّق في طهر آخر على السنَّة. أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: **نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية»**[3] وغيرها.

٣ــ ألطلاق السنِّي بالمعنى الأخصّ: وهو أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضي العدَّة، ثم يتزوجها، ودليله الروايات. منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال: «**قال أميرالمؤمنين(ع) إذا أراد الرجل الطلاق طلَّقها في قبل عدَّتها من غير جماع فإنَّه إذا طلَّقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة، فإن طلَّقها الثانية وشاء أن يخطبها مع الخطّاب إن كان تركها حتى خلا أجلها، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين. فإن طلَّقها ثلاثاً فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره...»**[4].

«وما ذكره القرضاوي هو الطلاق الرجعي. فإن رجع وواقع ثم طلَّقها في طهر آخر فهو الطلاق العدّي، وإن رجع من دون جماع ثم طلق فهو الطلاق السنّي، وإن لم يرجع حتى انقضت

---

(١) النسائي.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٢ من أبواب أقسام الطلاق / ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق / ح ١.

(٤) المصدر السابق / باب ٣ / ح ٨.

امساك بمعروف أو تسريح باحسان:

وإذا طلق الزوج زوجته وبلغت الأجل المحدد لها ــ أي قاربت عدتها أن تنقضي ــ كان على الزوج أحد أمرين:

إمّا أن يمسكها بمعروف. ومعنى ذلك يرجعها بقصد الاحسان والاصلاح لا بقصد المشاكسة والإضرار.

وإمّا أن يسرحها ويفارقها بمعروف، بأن يتركها حتى تنقضي عدتها ويتم الانفصال بينهما بلا تشويش ولا مضارة، ولا مشاحنة فيما لأحدهما على الآخر من حقوق.

ولا يحلُّ له أن يراجعها قبل انقضاء عدتها منه، قاصداً إيذاءها باطالة العدة عليها، وحرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها. وهكذا كان يفعل أهل الجاهلية.

وقد حرَّم الله هذه المضارَّة للمرأة في محكم كتابه، بأسلوب ترعد منه الصدور وتجل القلوب. قال تعالى:

العدَّة ثم تزوَّجها بعقد جديد فهو الطلاق السنّي بالمعنى الأخصّ». ولم يبين القرضاوي الطلاق البائن.

ثم إن الآية القرآنية «**ألطّلاق مرّتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان... فإن طلّقها فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره...**»[1] تدلُّ على أنَّ كلَّ طلاق ثالث لا تحلُّ الزوجة بعده إلّا أن تنكح زوجا غيره.

جمع الطلقات الثلاث مرة واحدة

لقد ذكر القرضاوي أنَّ «الذي يجمع هذه المرات الثلاث (الطلقات الثلاث) في مرة واحدة أو لفظة واحدة قد ضادَّ الله فيما شرعه، وانحرف عن صراط الاسلام المستقيم».

نقول: إنَّ الطلقات الثلاث في طهر واحد لها صور:

١ــ ألطلقات الثلاث في طهر واحد مع رجعتين: كما إذا طلقها في طهر غير طهر المواقعة مع اجتماع الشرائط، ثم راجعها ولم يطأ وطلّقها في نفس الطهر، ثم راجعها من دون مواقعة وطلّقها في نفس الطهر، فقد حصل الطلاق ثلاث مرات في طهر واحد. وهذا طلاق جائز لأنَّ الطلاق حصل في طهر غير طهر المواقعة، تدل عليه روايات كثيرة، منها موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن (ع) قال: «قلت له: رجل طلّق امرأته، ثم راجعها بشهود، ثم طلقها، ثم بدا له فراجعها بشهود، ثم طلّقها فراجعها بشهود تبين منه؟ قال: **نعم**، قلت: كل ذلك في طهر واحد، قال: **تبين منه**»[2].

٢ ــ إذا طلّقها ثلاث مرّات بلفظ واحد كأن قال: «أنت طالق ثلاثاً» أو قال: «أنت

---

(١) البقرة: ٢٢٩ــ٢٣٠.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ١٩ من أقسام الطلاق / ح ٥.

«وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرّحوهنّ بمعروف.. ولا تمسكوهن ضِرارا لتعتدوا.. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه.. ولا تتخذوا آيات الله هُزُواً.. واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به.. واتقوا الله.. واعلموا أنّ الله بكل شيء عليم». (البقرة: ٢٣١)

وبالتأمل في هذه الآية الكريمة نجدها قد اشتملت على سبع فقرات، فيها تحذير بعد تحذير، وتذكير يتلوه تذكير، ووعيد على اثر وعيد، وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

طالق، أنت طالق، أنت طالق» من دون رجعة بين الطلاق الأول والثاني وبين الثاني والثالث. فيقع طلاقاً واحداً على المشهور عندنا في المثال الأول وبلا خلاف في المثال الثاني.

ودليله هو ما ورد في صحيح زرارة عن أحدهما(ع) قال: «سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر قال: **هي واحدة**»[1]. بالإضافة إلى أنّ الطلاقين الثاني والثالث لابدّ أن يقعا على الزوجة، وهنا لم يقع الطلاقان الثاني والثالث على الزوجة فلا يكونان صحيحين.

وقد يستدل أيضا على بطلان الطلاقين الثاني والثالث في هذين المثالين بقولنا: إنّ التعدُّد في الطلاق يقتضي التكرار، ففي المثال الأول وهو قوله «أنت طالق ثلاثا» لا يوجد التكرار فلا يقع الطلاق المتعدّد، وأمّا في المثال الثاني «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» وإن حصل التكرار إلّا أنّ الطلاق الثاني لم يصادف محلاً «زوجة» فلا يقع صحيحاً.

وهذا كله بخلاف ما تقدم من الطلاق والرجوع، ثم الطلاق ثانيا والرجوع، ثم الطلاق ثالثا في طهر واحد، فإنّ التعدُّد حاصل، والمحل قابل للطلاق، لأنها زوجة بالرجوع، بالإضافة إلى الروايات الصحيحة التي تصحّح هذا الطلاق، حيث أنّ الطلاق أمرٌ توقيفي من الشارع. نعم: إذا اعتقد الإنسان شرعيّة الطلاق الثلاث بلفظة واحدة أو بتكرار اللّفظ من دون رجوع بينها كان مشرِّعاً، والتشريع محرَّم ممَّن ليس له حق التشريع، فيكون حراما، ولهذا السبب أطلق عليه اسم الطلاق البدعي، بمعنى عدم ورود دليل من الشارع على جوازه، والطلاق أمر توقيفي، فمن اعتقد شرعيّته مع عدم الدليل على شرعيّته فهو مشرِّع قد اقترف الحرام.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٢٩ من مقدمات الطلاق / ح ٢.

لا يجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى:

واذا انقضت عدة المطلقة، فلا يحلُّ لزوجها أو وليها أو أحد غيرهما أن يعضلها عن الزواج بمن تريد، ولا يعترض طريق رغبتها ما دام الخاطب والمخطوبة قد تراضيا بينهما بالطريق المعروف شرعا و عرفا.

فما يصنعه بعض المطلّقين من محاولة فرض سيطرته على مطلقته، وتهديدها أو تهديد أهلها إذا تزوجت بعده إنّما هو من عمل الجاهلية الجهلاء.

وما تفرضه بعض الأسر أو القبائل من حرمان المطلقة من الزواج، إنّما هو محاربة لشرع الله.

ومثل هذا وقوف أهل المرأة أو أوليائها في سبيل رجوعها إلى مطلقها إذا أراد مراجعتها، وتراضيا معاً أن يتراجعا بالمعروف، ويرتقا ما كان بينهما من فتوق «والصلح خير» كما قال الله تعالى:

وفي هذه المعاني جاءت الآية:

«واذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخِرِ.. ذلكم أزكى لكم وأطهر.. والله يعلم وأنتم لا تعلمون» (البقرة: ٢٣٢)

لا يجوز منع المطلّقة عن الزواج بمن ترضى

نقول: الزوجة المطلّقة مرّة تكون باكراً ومرّة تكون ثيّبا ومرّة تكون صغيرة.

فإن كانت المطلّقة باكراً أو صغيرة فإنّ زواجهما لا يتمُّ إلّا برضىً من الأب، وتختصُّ الباكر برضاها ورضا وليِّها كما تقدم دليل ذلك «فإن لها في نفسها نصيباً» أو «فإنّ لها في نفسها حظّاً».

أمّا الثيِّب الكبيرة: فإنّ أمرها بيدها. وقد دلت عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع) أنّه قال: «في المرأة الثيِّب تخطب إلى نفسها؟ قال: **هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفؤاً بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله»**[1].

وقد وردت الروايات باستحباب أخذ رضا الأب أو الجد في ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٣ من أبواب أولياء العقد / ح ٤.

حق الزوجة الكارهة:

وللمرأة اذا كرهت زوجها ولم تعد تطيق عشرته أن تفدي نفسها منه، وتشتري حريتها بردّ ما كان دفع لها من مهر وهدايا أو أقل منها أو أكثر حسب تراضيهما، والأولى ألاّ يأخذ منها أكثر مما بذل لها من قبل. قال تعالى: **«فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»**. (البقرة: ٢٢٩)

وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني لا أطيقه بغضاً. فسألها عما أخذت منه فقالت: حديقة، فقال لها: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلم لثابت: **«إقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**[1].

ويحرم على الزوجة أن تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها بغير ما بأس من جهته، ولا داع مقبول يؤدّي إلى التفريق بينهما. قال عليه السلام: **«أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[2].

حق الزوجة الكارهة

ان الاسلام جعل للزوجة الكارهة لزوجها طريقاً للخلاص منه وهو المسمّى بـ «طلاق الخلع».

والخلع هو: إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة وكراهة منها للزوج دون العكس. فبما أنَّ الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم **«هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهنَّ»** (البقرة / ١٨٧) فيكون خلعه إيّاها نزعا منه لها.

ولهذا الطلاق الخلعي شرائط.

منها :أن تكون المرأة هي الكارهة للزوج من دون كراهة الزوج لها.

ومنها أن تبذل له فدية بقدر المهر أو أكثر أو أقل.

وإنَّما يكون هذا الطلاق بائنا بشرط ان لا ترجع الزوجة في البذل في العدَّة، فإن رجعت في البذل في العدَّة إنقلب الطلاق رجعيّاً.

وصيغة الطلاق الخلعي هي «خلعتكِ على كذا» (يعين الفدية). أو «أنت مختلعة على كذا» (ويعين الفدية).

والدليل: هو قوله تعالى **«فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»**[3] وقد

---

(١) رواه البخاري والنسائي.

(٢) أبو داود.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

مضارة الزوجة حرام:

ولا يحل للزوج أن يضار زوجته ويسيء عشرتها لتفتدي نفسها منه برد ما آتاها من المال كله أو بعضه، ما لم تأت بفاحشة مبينة. وفي ذلك يقول الله تعالى:

«ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة» (النساء: ١٩)

ويحرم عليه اذا كان هو الكاره الراغب في فراقها طموحا الى غيرها أن يأخذ منها شيئا كما قال سبحانه:

«وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا* وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا؟» (النساء: ٢٠، ٢١)

ذكرت الروايات المتواترة شرعية الخلع. فقال الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله(ع): **«لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا ابرُّ لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئنّ فراشك ولآذنن عليه بغير إذنك. وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها»**[1] وغيرها.

المباراة: وأمّا إذا كانت الكراهة من الجانبين فالطلاق كالخلع إلّا أنه يفارقه في أمور:

١ــ لا تجوز الزيادة في الفدية على ما أعطاها من المهر.

٢ــ لابد من إتباع المباراة بلفظ الطلاق.

٣ــ وصيغتها بارأتك (وما دل عليها من الألفاظ ولو بالكناية) على كذا فأنت طالق.

وقد دلت الروايات على طلاق المباراة. فمنها موثق سماعة عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن المباراة كيف هي؟ فقال: **يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كلّ واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وأبارئك، فيقول الزوج لها: فإن أنت رجعت في شيء ممّا تركت فأنا أحقُّ ببضعك»**[2].

تنبيه:

ونحب أن ننبه إلى صحة الطلاق والأخلاق ملتئمة ولا كراهية من قبل الزوجة له (ويبطل في هذه الصورة البذل) ولا يكون طلب المرأة من زوجها الطلاق حراما بخلاف ما ذهب إليه القرضاوي، وقد تقدم دليل هذا أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ١ من أبواب الخلع / ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٨ من أبواب الخلع والمباراة / ح ٣.

الحلف على هجر الزوجة حرام:

ومن روائع الاسلام في رعاية حق المرأة تحريمه على الزوج أن يغاضب زوجته فيهجر فراشها، ويمتنع عن قربانها مدة لا تحتملها أنوثتها. فاذا أكد هذا الهجر بيمين منه ألا يقربها (لايجامعها) أعطي مهلة أربعة أشهر، عسى أن تهدأ فيها نفسه، وتسكن ثائرة غضبه، ويراجع ضميره. فاذا عاد الى رشده واتصل بها قبل انقضاء الأشهر الأربعة أو في آخرها، فإنَّ الله يغفر له ما

الحلف على هجر الزوجة حرام

إن الحلف على ترك وطء الزوجة هو المسمّى بالإيلاء وهو:

ألإيلاء: الحلف على ترك وطء (الزوجة الدائمة المدخول بها) أبداً أو مطلقاً أو زيادة على أربعة أشهر، لأجل الإضرار بها.

وقد كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية، فغيَّر الله حكمه، وجعل له أحكاما خاصة، فصار الإيلاء يميناً خاصّة مثله مثل الصرف بالنسبة للبيع.

وحكم الإيلاء هو بعد تحقق الحلف بالله تعالى، ورفع الأمر إلى الحاكم الشرعي من قبل الزوجة هو: ما قالته الآية القرآنية «**فإن فاءوا فإنَّ الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإنَّ الله سميع عليم**» فإن الحاكم الشرعي يخيِّره بين هذين الأمرين، وقد وردت بهذا المعنى الروايات الصحيحة.

ولم يثبت من طرقنا أنَّ هذا الحلف الخاص حرام، بخلاف ما ذهب إليه القرضاوي، مع عدم ذكره الدليل على ذلك.

نعم، إذا رجع المولي إلى زوجته ووطأها؛ وجبت عليه كفّارة حنث اليمين، وهذا شيءٌ غير حرمة الإيلاء نفسه.

ثم إنه قد دلَّت الأدلة (هنا وفي الظهار الذي سوف يأتي) على اشتراط الدخول بالزوجة، دلت على هذا الشرط صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال: **لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار**» وكذا صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: «**... لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها**»[1].

وقد ذكر القرضاوي أن المولي إذا لم يرجع ويكفِّر «فإن امرأته تطلَّق منه» فكأنه يرى أنَّ الذي يطلِّق هو غير الزوج. وهذا غير صحيح لأنَّ الآية القرآنية تقول: «**وإن عزموا الطلاق**» والذي يعزم هو الزوج المولي. أمّا الحاكم الشرعي فهو الذي يجبره على أحد الأمرين، فإن أبى حبسه وضيَّق

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٨ من أبواب الظهار / ح ٢ و ١.

فرط منه، ويفتح له باب التوبة الفسيح. وعليه أن يكفر عن يمينه.

واذا مضت هذه المدة ولم يرجع عن عزمه، ويتحلل من يمينه، فان امرأته تطلق منه جزاء وفاقا على ما أهمل في حقها.

ومن الفقهاء من يطلقها عليه بمضي المدة المذكورة بغير انتظار لقضاء قاض أو حكم

عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما. كل هذا عليه أدلة من الروايات[1] بالإضافة إلى أن **«الطلاق بيد من أخذ بالسّاق»**[2].

والملاحظ أن القرضاوي ذكر في كتابه الإيلاء وهو لم يحسب من الطلاق وإنما هو حلف خاص كما تقدّم، ولم يذكر الظهار الذي هو نوع من الطلاق. فنقول:

الظهار:

كان الظهار من أقسام الطلاق عند العرب في الجاهلية، وكانت المرأة تحرم على زوجها مؤبداً، وقد ظاهر بعض الأنصار من امرأته فجاءت إلى الرسول (ص) تسأله فيه لعلها تجد طريقا إلى رجوعه إليها. وقد وردت الروايات بكثرة من طرقنا ومن طرق أهل السنّة في هذه الواقعة.

وخلاصة الظهار: أن يحرّم الرجل زوجته على نفسه فيقول: «أنتِ عليَّ كظهر أمّي او إحدى المحرّمات عليه» ويكون الرجل في هذا الفعل قد ارتكب شيئاً منكراً. كما عبَّر القرآن الكريم **«الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنَّ أمهاتهم إن أمّهاتُهم إلّا اللّائي ولدنهم وإنَّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإنَّ الله لعفوٌّ غفور»**[3] والآية ذكرت لفظ الأمّ لأنَّ الواقعة التي نزلت فيها هذه الآية هي: عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين(ع): **«أن امرأة من المسلمين أتت رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله إن فلاناً زوجي قد نثرت له بطني، وأعنته على دنياه وآخرته فلم يرَمني مكروهاً، وأنا أشكوه إلى الله وإليك. فقال رسول الله(ص): فما تشتكيه. قالت: إنه قال لي اليوم: أنت عليَّ حرام كظهر أمّي. وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري. فقال رسول الله(ص): ما أنزل الله عليّ كتابا أقضي به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلفين. فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل قرآنا: بسم الله الرَّحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إنَّ الله سميع بصير* ألذين يظاهرون**

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ١١ من الإيلاء / ح ٣ و ١ و ٤.

(٢) كنز العمال / ج/٥/ص١٥٥.

(٣) المجادلة: ٢.

حاكم.

ومنهم من يشترط رفع الأمر الى الحاكم بعد مضي المدة، فيخيره بين مراجعة نفسه وارضاء زوجته وبين الطلاق، وليختر لنفسه ما يحلو.

وهذا الحلف على عدم قربان الزوجة هو المعروف في الشريعة باسم «الايلاء» وفيه جاء قول الله تعالى:

منكم... [1] **فبعث رسول الله (ص) إلى المرأة فأتته فقال لها: جيئيني بزوجك فأتته به فقال: أقلت لامرأتك هذه: انت عليّ حرام كظهر امي فقال: قد قلت. فقال رسول الله (ص): قد انزل الله فيك قرآنا فقرا عليه ما انزل الله من قوله «قد سمع الله قول التي تجادلك...» فضم امرأتك اليك فانت قد قلت منكرا من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعده»** [2].

ثم إن الروايات الصحيحة ذكرت أن الظهار يقع بغير لفظ الأم كصحيحة زرارة المروية عن الامام أبي جعفر الباقر(ع) حيث قال في جواب سؤال (زرارة) عن الظهار: **«هو من كلّ ذي محرم من أمٍّ، أو أخت، أو عمّة، أو خالة»** [3] وصحيح جميل بن دراج حيث قال أبو عبدالله(ع) في جواب سؤال جميل: عن الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر عمته أو خالته قال(ع): **«هو الظهار»** [4].

ويقع الظهار بالمحرّمات بالرضاع لقوله(ص) **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** أي سببية التحريم تحصل بسبب كل محرم سواء كان نسبيّاً أم رضاعيّاً، حيث أن «مِنْ» في قول الرسول(ص) تعليليّة مثلها في قوله تعالى **«ممّا خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً»** [5] أي بسبب خطيئاتهم أغرقوا. ومثلها في قول الفرزدق:

يُغضي حياءً ويُغضَى من مهابته ... فما يكلَّم إلّا حين يبتسم

أي ويغضَى بسبب مهابته. وهذا البيت من قصيدة طويلة قالها الفرزدق (الشاعر المعروف) في واقعة خلاصتها: أن هشام بن عبدالملك في أيّام أبيه جاء للحج وطاف وجهد في أن يصل إلى الحجر الأسود ليستلمه فلم يقدر عليه لكثرة الزحام. فنُصب له منبر وجلس عليه ينظر إلى الناس ومعه جماعة من أعيان أهل الشام. فبينما هو كذلك إذ أقبل الامام زين العابدين (علي بن

---

(١) المجادلة: ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ١ من أبواب الظهار / ح ٢. وفي نفس المصدر حديث ١ أن اسم المرأة خولة بنت المنذر، وأن زوجها أوس بن الصامت.

(٣، ٤) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ١ من أبواب الظهار / ح ١ و ٢.

(٥) نوح: ٢٥.

«**للذين يؤلون من نسائهم** ــ أي يحلفون على البعد عنهن ــ **تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فان الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإنَّ الله سميع عليم**» (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)

وإنَّما حُدِّدت المهلة بأربعة أشهر لتكون فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثوب إلى رشده، ولأنَّها في العادة أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها، وفي هذا يروي المفسرون قصة عمر رضي

الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام) وكان من أحسن الناس وجهاً، وأطيبهم أرجاً فطاف، فلما انتهى إلى الحجر ليستلم تنحّى له الناس، فاستلم، فقال رجل من أهل الشام: من هذا الذي قد هابه الناس هذه الهيبة؟

فقال هشام: لا أعرفه (مخافة ان يرغب فيه اهل الشام فيملّكوه)

وكان الفرزدق حاضراً فقال: أنا أعرفه

فقال الشامي: من هويا ابا فراس؟

فقال مرتجلاً:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحلُّ والحَرَمُ

هذا ابن خير عباد الله كلِّهم ... هذا التقيُّ النقيُّ الطاهر العَلَمُ

إذا رأته قريش قال قائلها ... إلى مكارم هذا ينتهي الكَرَمُ

يُنمىٰ إلى ذروة العزِّ التي قصرت ... عن نيلها عرب الإسلام والعَجَمُ

في كفِّه خيزرانٌ ريحه عَبِقٌ ... من كفِّ أروع في عرنينه شَمَمْ

يُغضي حياءً ويُغضىٰ من مهابته ... فما يُكلَّمُ إلّا حين يبتسمُ

إلى آخر القصيدة.

حكم الظهار:

إن حكم من يظاهر من زوجته هو إمّا التكفير قبل أن يراجع ويواقع، وإمّا أن يطلّق، ودليله الآية القرآنية «**ألذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا...**» (المجادلة / ٣) إذ فيها دلالة على أن الحكم لمن ظاهر ثم أراد الرجوع الى ما كان عليه قبل الظهار. وأمّا اذا لم يرجع فعليه الطلاق. للروايات الكثيرة. منها صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن رجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال **ليس عليه كفارة**، قلت: إن أراد أن يمسّها؟ قال: **لا يمسُّها حتى يكفِّر**»[1].

أللّعان مع الزوجة بسبب القذف بالزنى:

ولم يذكر القرضاوي هذا القسم من اللّعان، وإنَّما ذكر اللّعان لنفي الولد وسيأتي.

أمّا هذا اللّعان الذي معناه شرعاً: ألمباهلة بين الزوجين على وجه مخصوص.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ١٠ من أبواب الظهار / ح ٨.

الله عنه حين كان يعس بالليل فسمع امرأة تنشد:

لقد طال هذا الليل واسودّ جانبه ... وأرّقني ألاّ خليل ألاعبه

فو الله، لولا الله تخشى عواقبه ... لحُرِّك من هذا السرير جوانبه

والأصل فيها قوله تعالى: «**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين* والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين* ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين* والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين**»[1].

والسبب في نزول هذه الآيات كما رواه الفريقان[2] ما خلاصته: أنّ رجلاً أتى رسول الله(ص) فقال يا رسول الله أرايت لو أنّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله(ص) وانصرف الرجل «وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته» قال: فنزل الوحي من عند الله تعالى بالحكم فيها، فأرسل رسول الله(ص) إلى ذلك الرجل فقال له: **أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً.** فقال نعم. فقال له: **إنطلق فأتني بامرأتك، فإنّ الله أنزل الحكم فيك وفيها**، فأحضرها زوجها، فأوقفهما رسول الله(ص) ثم قال للزوج:

إشهد أربع شهادات بالله إنّك لمن الصادقين فيما رميتها به. قال: فشهد ثم قال: **إتّق الله فإنّ لعنة الله شديدة، ثم قال: إشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين.** قال: فشهد. ثم أمر به فنحي، ثم قال للمرأة.

إشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به. فشهدت، ثم قال لها: أمسكي، فوعظها وقال اتق الله فإنّ غضب الله شديد، ثم قال: وآشهدي الخامسة أنّ غضب الله عليكِ إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، فشهدت. ففرّق بينهما النبي(ص) وقال لهما **لا تجتمعان بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما.**

توضيح:

ويترتب اللّعان بالقذف على مشاهدة الزوج زنى زوجته المحصنة المدخول بها ولم تكن له بيّنة، وسلامتهامن الصمم والخرس، فلو لم يدّع المشاهدة، بل ادّعى الشياع أو الظن بأنها زنت. حُدَّ الزوج على قذفه زوجته بالزنى، وذلك لقول الصادق(ع) في الصحيح: «**إذا قذف الرجل امرأته فإنّه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها**»[3] وكذا لا لعان إذا كانت له بيّنة على قذفها

---

(١) النور: ٦ــ٩.

(٢) سنن البيهقي / ج٧/ ص ٧٩٤، وتفسير الطبري / ج ١٨ ص ٨٢ و تفسير الرازي /ج ٦/ ص ٣٤٢ طبعة عام ١٣٠٧، ومن طرقنا الوسائل/ كتاب اللّعان / باب ١/ ح ١، ومجمع البيان /ج٤ /ص ١٢٨ طصيدا مع اختلاف في الألفاظ في الجميع.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٤ من أبوب اللّعان / ح ٤.

وقد بحث عمر عن قصتها فعرف أن زوجها غائب في كتائب المجاهدين من زمن طويل، فسأل ابنته حفصة: ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: أربعة أشهر.

وعندئذ عزم أمير المؤمنين ألا يُغيِّب زوجا عن امرأته في الجيش أكثر من أربعة أشهر.

بالزنى لصراحة الآية القرآنية باشتراطه بعدم الشهداء.

أمّا اشتراط اللِّعان بالمرأة المدخول بها: فدليله هو صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله(ع) قال: «**لا يقع اللِّعان حتى يدخل الرجل بامرأته**»[1] وغيرها.

وأمّا اشتراط سلامة المرأة من الصَّمم والخرس فهو لصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله(ع) في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال: «**يفرّقُ بينهما**»[2].

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٢ من أبواب اللعان / ح ٦.

(٢) المصدر السابق / باب ٨ / ح ١.

٦ ــ بين الوالدين والاولاد

الاسلام يحفظ الانساب:

الولد سر أبيه، وحامل خصائصه، وهو في حياته قرة عينه، وهو بعد مماته امتداد لوجوده، ومظهر لخلوده، يرث منه الملامح والسمات، والخصائص والمميزات يرث الحسن منها والقبيح، والجيّد والرديء، هو بضعة من قلبه. وفلذة من كبده.

لهذا حرَّم الله الزنى، وفرض الزواج، حتى يصون الأنساب، ولا تختلط المياه، ويعرف الولد من أبوه، ويعرف الوالد من بناته وبنوه؟ فبالزواج تختص المرأة برجلها ويحرم عليها أن تخنه[1]، أو تسقي زرعه بماء غيره، وبذلك يكون كل من تلدهم في فراش الزوجية أولاد زوجها، بدون أن يحتاج ذلك الى اعتراف أو إعلان من الأب أو دعوى من الأم، فالولد للفراش[2] كما قال رسول الاسلام.

لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه:

ومن هنا لا يحل للزوج أن ينكر نسب ولد ولدته زوجه في فراشه أي في حالة قيام زوجية صحيحة بينهما. فان انكاره هذا يلحق أكبر الضرر، وأقبح العار بالزوجة والولد فلا يباح له الاقدام عليه لشك عارض أو وهم طارئ أو إشاعة خبيثة، أما إذا جزم بأن امرأته خائنة بأدلة تجمعت لديه، وقرائن لا يستطيع أن يدفعها عن نفسه، فان شريعة الاسلام لم ترضَ أن تدعه يربّي من

لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه

وتفصيل الكلام في هذا البحث أن نقول:

إن الولد الذي تولد على فراش الزوجية له صور:

١ــ أن نقطع بأنه ليس من الزوج، وذلك لعدم توفر شروط الإلحاق، كما إذا غاب الزوج

---

(١) هكذا ورد في الأصل والصحيح «ان تخونه» (المصحح).

(٢) متفق عليه.

يعتقد أنه ليس بابن له، ويورث من لا يرثه في رأيه، أو على الأقل يكون فريسة للشك طول حياته وقد جعلت الشريعة له مخرجا من ذلك بما عرف في الفقه باسم «اللعان» فمن تأكد أو ظن ظنا راجحا أن زوجته قد لوثت فراشه بماء غيره وجاءت بولد منه وليس له بينة على ذلك، فله أن يرفع ذلك الى القاضي ويجري القاضي بينهما الملاعنة التي فصّلها القرآن الكريم في سورة النور «**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.. والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**». (النور: ٦ــ٩)

ثم يفرق بينهما الى الابد ويلحق الولد بأمه.

عن زوجته سنتين متتاليتين ولم يلتق بها أصلا، فحملت المرأة بعد سنة من غيبة زوجها وولدت في السنة الثانية قبل مجيئه، فهنا يحصل القطع بأن الولد ليس من الزوج فلا يلحق به إطلاقاً.

وفي هذه الصورة إذا أنكر الزوج الولد فلا بأس بإنكاره وليس هو محرَّما، ولا يحتاج إلى لعان.

٢ــ أن تلد الزوجة على فراش الزوجية، ويحتمل أن يكون الولد من ماء زوجها كما يحتمل أن لا يكون كذلك، فهنا يحكم الاسلام بأن الولد للفراش ويلحق الولد بالزوج.

ومثل هذه الصورة إذا وطئت المرأة شبهة وكان الزوج يقربها أيضا فالولد المتكون في هذه الزوجية هو للفراش.

وفي هذه الصورة لا يجوز للزوج إنكار الولد، وإذا أنكره فلا يحق له اللِّعان ولا يحكم بنفي الولد عنه.

٣ــ إذا علم الزوج بانتفاء شروط الإلحاق، وجاءت المرأة بولد على فراشه كمن يكون موجوداً مع زوجته طيلة سنتين ولكن لم يقربها مطلقا، فحملت في هاتين السنتين وجاءت بولد، فهنا يظن الناس أن الولد منه بينما يعلم الزوج أنه ليس منه، ففي هذه الصورة تجب على الزوج الملاعنة لنفيه عنه لئلا يلحق بنسبه من ليس منه، لأن الولد لا ينتفي إلاّ باللِّعان.

إذن فاللِّعان إنَّما يرفع اللحوق الناشئ من قاعدة الفراش الظاهرية، بينما الصورة الثانية تكون قاعدة الفراش واقعية.

وبهذا التقسيم للولد الذي يولد على فراش الزوجية نعرف أنَّ ما قاله القرضاوي من أن «كل من تلدهم في فراش الزوجية أولاد زوجها» هو غير صحيح، كما أنَّ اللِّعان يكون في صورة علمه بأنَّ الولد ليس منه، أمّا من ظن ولو ظنّاً راجحا أنَّ الولد ليس منه فليس له أن ينفي الولد لقاعدة (الولد للفراش).

ثم إنه توجد شروط للملاعن وللملاعنة نترك تفصيلها الآن لأن الغرض من الكتاب ليس

التبنّي حرام في الاسلام:

واذا كان الأب لا يجوز له أن ينكر نسب من ولد في فراشه، فإنّه لا يحلُّ له كذلك أن يتبنّى من ليس بابن له من صلبه. وقد كان العرب في الجاهلية كغيرهم من الأمم في التاريخ يلحقون بأنسابهم وأسرهم من شاءوا عن طريق التبنّي، فللرجل أن يضيف إلى بنوته من يختاره من الفتيان، ويعلن ذلك فيصبح واحدا من أبنائه وأسرته له ما لهم وعليه ما عليهم ويحمل بذلك اسم الأسرة ويكون له حقوقها. ولم يكن يمنع هذا التبنّي أن يكون للفتى المتبنّى أب معلوم ونسب معروف.

جاء الاسلام فوجد هذا التبنّي منتشراً في المجتمع العربي. حتى أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نفسه كان قد تبنّى زيدبن حارثة في الجاهلية، وهو فتًى عربيٌّ سبي صغيراً في غارة من غارات العرب في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، ثم وهبته للنبي صلّى الله عليه وسلّم بعد أن تزوجته ولما عرف أبوه وعمُّه مكانه، وطلباه من النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، خيَّره النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فما كان منه إلاّ أن اختار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على أبيه وعمه، فأعتقه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وتبنّاه وأشهد على ذلك القوم. وعرف منذ ذلك الحين باسم «زيدبن محمد» وكان أول من آمن به من الموالي.

ماذا كان رأي الاسلام في هذا النظام الجاهلي؟

لقد رأى بحق أن التبنّي تزوير على الطبيعة والواقع، تزوير يجعل شخصاً غريباً عن أسرة فرداً منها، يخلو بنسائها على أنهن محارمه وهن عنه غريبات فلا زوجة الرجل المتبنّي أمه، ولا ابنته ولا أخته، ولا عمته. إنما هو أجنبيٌّ عن الجميع.

هو التفصيل بل لبيان أنَّ الأب متى يجوز له أو يجب عليه أن ينفي الولد ومتى يحرم. وهنا لابأس أن ننبه إلى أن فرقة اللّعان الحاصلة من الملاعنة «في صورة قذفها بالزنى أو في صورة نفي الولد» هي فسخ كالردة «أي كما أنَّ ردة الانسان عن دين الاسلام توجب فسخ نكاحه بالمسلمة» فكذا اذا حصلت الملاعنة بين الزوجين، وليست هي طلاقا، وحينئذ لا يشترط فيها شروط الطلاق ولا تلحقها أحكامه.

والادلة على ما تقدم هي روايات كثيرة. منها: صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال: **«ولا يكون اللّعان إلاّ بنفي الولد»**[1] وهذه الصحيحة وإن حصرت اللّعان بنفي الولد إلاّ أنَّ الآية القرآنية صريحة بأنَّ اللّعان يكون بالقذف، وحينئذ يكون معنى الحصر «لا يكون اللّعان من دون مشاهدة إلاّ بنفي الولد».

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٩ من أبواب اللعان / ح ٢.

ويرث هذا الابن المدَّعى من الرجل أو المرأة على أنه ابنها، ويحجب ذوي القربى الأصلاء المستحقين، وما أكثر ما يحقد الأقارب الحقيقيون على هذا الدخيل الذي عدا عليهم فاغتصب حقوقهم، وحال بينهم وبين ما كانوا يرجون من ميراث. وما أكثر ما يثور هذا الحقد، ويورث نار الفتن، ويقطع الأواصر والأرحام!!

لهذا أبطل القرآن هذا النظام الجاهلي، وحرَّمه تحريماً باتّاً، والغى آثاره كلَّها. قال تعالى:

«وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل. أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم». (الاحزاب: ٤ــ٥)

ولنتأمل هذه الكلمة القرآنية الناصعة:

«وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم».

أي أن التبنّي إنما هو كلمة فارغة ليس وراءها حقيقة خارجية.

وان الكلام باللسان لا يبدِّل الحقائق، ولا يغيِّر الواقع، ولا يجعل الغريب قريبا، ولا الأجنبي أصيلا، ولا الدعيَّ ولدا. الكلام بالفم لا يجري في عروق المتبنَّى دم المتبنِّي ولا يخلق في صدر الرجل حنان الأبوة، ولا في قلب الغلام عواطف البنوَّة، ولا يورثه خصائص الفضيلة، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية.

وقد ألغى الاسلام كل الآثار التي كانت تترتب على هذا النظام من ارث وتحريم للزواج من حليلة المتبنى.

ففي الارث لم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقرابة الحقيقية قيمة وسبباً في الميراث:

«وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله». (آخر سورة الانفال)

وفي الزواج أعلن القرآن أن من المحرمات حلائل الأبناء الحقيقيين لا الأدعياء **«وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم».** (النساء: ٢٤)

فيباح للرجل أن يتزوج حليلة متبناه لانها امرأة انسان غريب عنه في الواقع، فلا بأس أن يتزوجها اذا طلقها الآخر.

إبطال التبنِّي بالتشريع العملي بعد التشريع القولي:

ولم يكن هذا الأمر سهلا على الناس، فقد كان التبنِّي نظاما اجتماعيا عميق الجذور في حياة العرب. فشاءت حكمة الله ألاّ يكتفي في هدمه وإهدار آثاره بالقول وحده بل بالقول والعمل جميعا.

واختارت الحكمة الإلٰهية لهذه المهمَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نفسه، ليزيل كل

شك، ويدفع كل حرج عن المؤمنين في إباحة زواج مطلقات أدعيائهم، وأن يوقنوا أن الحلال ما أحلّ الله والحرام ما حرّم الله. وكان زيدبن حارثة الذي عرفنا أنه كان يقال له زيد بن محمد قد تزوّج زينب بنت جحش، ابنة عمة النبي صلّى الله عليه وسلّم. وقد اضطربت بينهما العلائق وكثرت شكوى زيد من زوجته الى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، والنبيُّ يعلم ــ بما نفث الله في روعه ــ أن زيدا مطلقها، وأنه متزوجها بعده ولكن الضعف البشري غلب عليه في بعض اللحظات فخشي مواجهة الناس فكان يقول لزيد كلما شكاله: أمسك عليك زوجك واتق الله.

وهنا نزل القرآن يعاتب النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم، وفي الوقت نفسه يشد أزره في مواجهة المجتمع، بتحطيم بقايا هذا النظام القديم والتقليد الراسخ، الذي يحرّم على الرجل أن يتزوج امرأة متبناه الغريب عنه. قال تعالى:

«وإذ تقول للذي أنعم الله عليه «بالايمان» **وأنعمت عليه** «بالعتق وهو زيد): **أمسك عليك زوجك واتّق الله، وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحقُّ أن تخشاه فلمّا قضى زيدٌ منها وطراً زوّجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولا»** (الأحزاب: ٣٧)

ثم مضى القرآن يحامي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في هذا العمل، ويؤكد إباحته، ويرفع الحرج عنه:

«ما كان على النبيِّ من حرج فيما فرض الله له سنّة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً* ألذين يبلّغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلاّ الله وكفى بالله حسيباً* ما كان محمّدٌ أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكلّ شيء عليما». (الاحزاب: ٣٨ــ ٤٠)

التبنّي بمعنى التربية والرعاية:

ذلك هو التبنّي الذي أبطله الاسلام، هو الذي يضم فيه الرجل طفلا إلى نفسه يعلم أنه ولد غيره، ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته، ويثبت له كل أحكام البنوّة وآثارها. من إباحة اختلاط

التبنّي بمعنى التربية والرعاية

ذكر القرضاوي استحباب التبني بمعنى التربية والرعاية، وذكر أدلة لذلك، أمّا نحن فنقول:

قد يجب التبنّي بهذا المعنى كما في اللّقيط «ألإنسان الضائع الذي لا كافل له ولا يستقل بنفسه لدفع المهلكات الممكن دفعها عن نفسه عادة وخاف واجده عليه التلف». واما اللقيط الذي لا يخاف عليه التلف فيستحب أخذه لأنه معاونة على البر.

وحرمة زواج واستحقاق ميراث.

وهناك نوع يظنه الناس تبنّياً وليس هو بالتبنّي الذي حرّمه الاسلام، وذلك أن يضمّ الرجل إليه طفلا يتيما أو لقيطا، ويجعله كابنه في الحنو عليه والعناية به والتربية له، فيحضنه ويطعمه ويكسوه ويعلّمه ويعامله كابنه من صلبه. ومع هذا لم ينسبه لنفسه ولم يثبت له أحكام البنوّة المذكورة. فهذا أمر محمود في دين الله، يستحق صاحبه عليه المثوبة في الجنة، وقد قال عليه السلام: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما**»[1]. واللقيط في معنى اليتيم. وهو بعد ذلك أول من يطلق عليه «ابن السبيل» الذي أمر برعايته الاسلام.

واذا لم يكن للرجل ذرية وأراد أن ينفح هذا الولد بشيء من ماله، فله أن يهبه ما شاء في حياته، وأن يوصي له في حدود الثلث من التركة قبل وفاته.

التلقيح الصناعي:

واذا كان الاسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزنى وتحريم التبنّي، وبذلك تصفو الأسرة من العناصر الغريبة عنها؛ فانه يحرّم ما يعرف «بالتلقيح الصناعي» إذا كان التلقيح بغير نطفة

ودليل الوجوب: هو دليل وجوب حفظ النفس المحترمة (عن التلف مع الامكان) على كل فرد من أفراد المجتمع، وهذا الدليل يوجب علينا كفالة اليتيم إذا خفنا عليه التلف أيضا.

التلقيح الصناعي

إن النقاش الحادّ في الشرق والغرب حول اتفاق الزوج مع زوجته على التلقيح الصناعي «فيما إذا كان عقيما» بنطفة رجل أجنبي دون مقاربة يجعلنا مضطرين لبيان الحكم الشرعي في هذه الواقعة الجديدة.

وقد أثيرت هذه المشكلة في مجلس العموم البريطاني، وأحيلت الى لجنة مختصة لبحثها، وفي إيطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم، وفي فرنسا قال الأطباء: إنه عمل جائز إذا كان بموافقة الزوجين، وفي النمسا تعترف الدولة بالمولود كطفل شرعي للزوجين إلّا إذا اعترض الزوج قانونيا على ذلك.

ونحن نقول: إن تفصيل الكلام فيه وفي حكمه يستدعي النظر في صور ثلاث هي:

١ــ إذا كان التلقيح للزوجة بنطفة زوجها، كما إذا كان الزوج غير قادر على الإيلاج وهو يريد الولد، فهذا عمل جائز بشرط أن يكون المباشر للتلقيح هو الزوج أو نفس الزوجة إذا كان التلقيح موجبا للنظر إلى العورة أو مسّها.

---

(١) البخاري وأبو داود والترمذي.

الزوج، بل يكون في هذه الحالة ــ كما قال الاستاذ الاكبر الشيخ شلتوت ــ «جريمة منكرة واثما عظيما، يلتقي مع «الزنى» في اطار واحد، وجوهرهما واحد، ونتيجتها واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعي، والشريعة السماوية، ولولا قصور في صورة الجريمة، لكان حكم التلقيح في تلك الحالة، هو حكم الزنى الذي حددته الشرائع الإلٰهية، ونزلت به كتب السماء.

٢ــ أن تلقح المرأة بماء رجل أجنبي بواسطة زوجها، وهذا العمل لا دليل على حرمته فيأتي اصل الإباحة يجوّز لناهذا العمل.

وأمّا ما قاله الاستاذ شلتوت فهو يحتاج إلى دليل، اذ إنه قال إنه «وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعي الشريعة السماوية» وهذا الكلام إذا كان مصداقاً للزنى فهوحرام لحرمة الزنى، وأمّا إذا لم يكن زنى «كما في التلقيح الصناعي» فما هو الدليل على الحرمة؟!

وقد استدل بعض الفقهاء على حرمة هذه الصورة بقوله تعالى «**قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**»[1] وقد حذف متعلق حفظ الفرج وقد ذكر الاصوليون وعلماء العربية أن حذف المتعلق يدل على العموم، إذن تدل الآية على حفظ الفرج من كل شيء حتى التلقيح، وقد يعزز هذا القول بآية «**والذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين* فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**»[2] فيكون أيُّ عمل يتنافى مع حفظ الفرج اعتداءً وتجاوزاً عن الحدود المشروعة إلاّ إذا كان بطريق الزواج أو ملك اليمين، وهذه الآية وإن كانت في خصوص الرجال إلّا أنَّ الإجماع قام على عدم الفرق بين الرجال والنساء في مثل هذه الأحكام.

نقول: إنّنا نلتزم بأنَّ حذف المتعلق يدل على العموم، ونلتزم بأنَّ أيَّ عمل يتنافى مع حفظ الفرج هو اعتداء وتجاوز عن الحدود الشرعية إلّا إذا كان بطريق الزواج أو ملك اليمين. إلّا أنَّ هذا لا يشمل ما نحن فيه من التلقيح الصناعي الذي يصدق معه حفظ الفرج عرفاً كما يصدق حفظ الفرج على المرأة التي مسحت فرجها بخرقة رجل أجنبي أو وضعت تلك الخرقة في فرجها، فإنَّ ماء الرجل الأجنبي إذا وضعه الزوج في الفرج لا يصدق على هذه العملية أن المرأة لم تحفظ فرجها فيبطل الاستدلال على الحرمة.

نعم توجد عندنا موثقة علي بن سالم عن أبي عبدالله(ع) قال: «**إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرَّ نطفته في رحمٍ يحرم عليه**»[3] إلّا أنَّ هذه الرواية تدل على حرمة إفراغ «المني» في رحم

---

(١) النور: ٣٠.

(٢) المؤمنون: ٤.

(٣) وسائل الشيعة / ج١٤ / باب ٤ من أبواب النكاح المحرَّم وما يناسبه / ح ١.

واذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المنزلة كان دون شك أفظع جرما، وأشد نكرا من التبنّي.. فان ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبني المذكور، وهي ادخال عنصر غريب في النسب، وبين خسّة أخرى وهي التقاؤه مع الزنى في إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين، وينبو عنه المستوى الانساني الفاضل، وينزلق به الى المستوى الحيواني الذي لاشعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة»[1].

إنتساب الولد الىٰ غير أبيه يوجب اللعنة:

وكما حرم الاسلام على الأب أن ينكر نسب ولده بغير حق، حرَّم على الولد أن ينتسب لغير

المرأة الأجنبية بالإضافة الى حرمة نفس الزنى، فهي تقول إنَّ الزاني عليه حرام آخر وهو حرمة إفراغ مائه في الرحم الذي يحرم عليه، وليست هي ناظرة الى التلقيح الصناعي، بالإضافة إلى أنَّ كلامنا في صورة ما إذا كان المفرغ للمني هو الزوج، فصاحب المني لم يكن هو المفرغ لمائه في رحم المرأة الاجنبية.

ولا بأس بالتنبيه إلى وجود قول بالحرمة في هذه الصورة الثانية عند علماء الشيعة المعاصرين.

٣ــ القسم الثالث من التلقيح الصناعي هو ما إذا وضعنا بويضة المرأة في وعاء ولقحناها بمني الرجل لغرض التوليد حتى صار ولدا فهل هذه العملية محرَّمة؟

نقول: لا دليل على الحرمة، فيأتي أصل الاباحة الذي قررناه أوّلاً فيقول: هذا العمل حلال.

حكم الولد في الصورتين الثانية والثالثة:

ذكر بعض الفقهاء من الامامية أن الولد في الصورة الثانية ملحق بصاحب الماء، وهو أبوه فيتوارثان، وهو ملحق بأمه أيضا، لأن المستثنى من الإرث هو ولد الزنى، أمّا هذا فليس هو كذلك فيثبت بين صاحب الماء والطفل، والأم والطفل جميع أحكام النسب.

واما الولد في الصورة الثالثة فهو ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب، إلّا أن هذا الطفل بغير ام.

انتساب الولد إلى غير أبيه يوجب اللعنة

نقول: إن حرمة هذا العمل من باب حرمة الكذب، فإنَّ من ينتمي إلى غير أبيه فقد كذب،

---

(١) انظر «الفتاوى» للشيخ شلتوت ص ٣٠٠.

نسبه، ويدعى الى غير أبيه، وعدَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك من المنكرات الشنعاء التي تستوجب لعنة الخالق والخلق. روى ذلك من فوق المنبر علي رضي الله عنه من صحيفة كانت عنده، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وفيها يقول: «من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»[1]. أي توبة ولا فدية.

وعن سعد بن أبي وقاص، عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: **«من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»**[2].

لا تقتلوا أولادكم:

بعد أن حفظ الاسلام الأنساب على هذا النحو، أوجب لكل من الولد والوالد حقوقا على الآخر، تقتضيها الوالدية والبنوَّة. وحرَّم على كل منهما أموراً تقتضيها صيانة هذه الحقوق ورعايتها.

فللولد حق الحياة. وليس لأبيه ولا لأمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد ــ كما كان يصنع بعض العرب في الجاهلية ــ والبنت والابن في ذلك سواء. قال تعالى: **«ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم، ان قتلهم كان خطئاً كبيراً»**. (الاسراء: ٣١).

والكذب حرام بعنوانه الأولي. وأمّا الكذب بالعنوان الثاني كما إذا انتسب إلى غير أبيه ليخلص نفسه من القتل من قبل الظالم فهو كذب جائز ولا حرمة فيه.

لا تقتلوا اولادكم

ذكر القرضاوي في هذا البحث حرمة أن يسمِّي الانسان ولده بعبد غير الله كعبد النبي(ص) وعبد المسيح وعبدالحسين ونحوه، لكنه لم يذكر لنا دليلاً على ذلك، وإذا لم يكن عنده دليل من الكتاب والسنّة بهذا الخصوص فما هو المانع من التسمية بعبد غير الله؟

نقول: لعل المانع في نظره هو الكذب، فإن الانسان ليس عبداً للحسين وليس عبداً لمحمد أو للرضا وهكذا.

والجواب: إن قصد هؤلاء الذين يسمون أولادهم عبدالحسين ليست هي العبودية الحقيقية، إذ كيف يقصدون العبودية الحقيقة وهم يولدون أحراراً لا سلطة لأحد عليهم، بل العبودية التي يقصدونها هنا هي العبودية المجازية، وهي الخدمة والسير في طريقة هذا النبي أو هذا

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

«واذا الموءودة سئلت بأيّ ذنب قتلت». (التكوير: ٨ــ٩)

ومهما يكن الدافع إلى هذا المنكر ــ اقتصاديا كخشية الفقر وضيق الرزق أو غير اقتصادي كخشية العار اذا كان المولود بنتا ــ فان الاسلام يحرِّم هذا العمل الوحشيَّ أشد التحريم لأنه قتل وقطيعة رحم. وعدوان على نفس ضعيفة. ولذلك سئل عليه السلام: أيُّ الذنب أعظم؟ فقال: **«أن تجعل لله نداً وهو خلقك»** قيل ثم أيّ؟ قال: **أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»** [1].

وقد بايع النبيُّ النساء ــ كالرجال ــ على تحريم هذه الجريمة والانتهاء عنها **«ألّا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن»**. (الممتحنة: ١٢)

ومن حق الولد على أبيه أن يحسن تسميته. فلا ينبغي أن يسميه باسم يتأذّى منه إذا كبر، ويحرم عليه أن يسميه بعبد غير الله، كعبد النبي وعبد المسيح، وعبدالحسين ونحوه.

وللولد حق الرعاية، والتربية والنفقة، فلا يجوز إهماله، أو إضاعته.

قال عليه السلام: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»** [2] **«كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت»** [3] **«إنّ الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»** [4].

الامام الذي هو يسير في خط الاسلام، فلا يخالف له أمراً أو نهياً، وعلى هذا فلا كذب حتى يحرم.

ولتقريب هذا الأمر إلى الفهم نقول: إن المتعارف عندنا أن ننادي زيداً أوغيره فيجيب «أنا لك خادم» وكذا إذا كلفنا شخصا بأمر معيَّن فيجيب بمثل هذا الجواب، بينما هو ليس بخادم حقيقي بل يريد أن يقول «أنا لا أخالف لك أمراً وسأسعى في هذا الأمر» وهذا لا يطلق عليه الكذب كما هو واضح.

ثم إذا كانت التسمية بعبد الحسين هي كذب محرَّم فإنَّ الذي يسمي ولده محمداً أو خالدا أو فهدا، أو ناصراً يكون قد ارتكب محرّما أيضا لأنه كاذب إذ ليس هو محمدا النبي(ص) وليس هو خالداً إلى يوم القيامة، وليس هو الفهد الذي يعيش في الصحراء وهو من الحيوانات غير الإنسية، مع أنه لا يلتزم أحد بحرمة هذه الأسماء لعدم الكذب فيها، وما ذلك إلّا لأن الأسماء هي عبارة عن علاقة يوجدها الأب بين ولده والمعنى الذي يختاره له، فالأب يتفاءل لولده بالفضل فيسميه فاضلاً فيقرن بين المولود الجديد وكلمة الفضل أو فاضل، وكذا يقرن الأب بين ولده الجديد وكلمة حسن للتفاؤل بحسن سيرته وخلقه وخلقه، وكذلك إذا قرن الوالد بين مولوده الجديد وكلمة عبدالنبيِّ،

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أبو داود والنسائي والحاكم.

(٤) احمد والنسائي وأبو داود.

التسوية بينهم في العطاء:

ويجب على الأب أن يسوي بين أولاده في العطية حتى يكونوا له في البر سواء، ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بمنحة أو عطاء بغير مسوغ ولا حاجة. فيوغر صدور الآخرين، ويوقد بينهم نار

فإنه يتفاءل في أن يكون ولده مطيعا لإرشادات النبيِّ وتعاليمه لا يخالفها ولا يتركها، وكذا يقرن الانسان بين ولده الجديد ومعنى عبدالحسين للتفاؤل بأن يكون ولده خادما لسيد الشهداء الامام الحسين بن علي عليهما السلام، لا يخالف طريقه وسيرته في بذل كل ما في وسعه في خدمة هذا الدين الحنيف وإعلاء كلمة الله في الأرض. فهل يكون هذا حراما مع التصريح بعدم قصد العبودية الحقيقية؟!!

التسوية بينهم في العطاء

وخلاصة كلامنا في هذا البحث هي:

إن المال إذا كان ملكا للأب، وقد قام الأب بحقوق أولاده أحسن قيام؛ فلم يظلم منهم أحدا، بمعنى أنه أعطى لكلٍّ ما يحتاج إليه من مأكل وملبس ومسكن مناسب، فبعد هذا لا يجب على الأب ان يسوِّي بينهم في العطاء لأن الأب مسلَّط على ماله يفعل به ما يشاء إذا لم يكن محرَّما، ولا يحرم على الأب أن يؤثر بعض أولاده على بعض حتى من دون مسوِّغ ولا حاجة، حيث ان الواجب على الأب عدم الظلم وهو معنى العدل، وقد قام به أحسن قيام كما هو المفروض.

وأمّا ما ذكره القرضاوي من وجوب التسوية في العطاء بين أولاده فليس عليه دليل، والقصة التي ذكرها لا تصلح شاهداً له وذلك لعدة أمور:

١ــ إن قول النبيِّ (ص): «فليس يصلح الإعطاء لبعض دون بعض» لا دلالة فيه على الحرمة، وإنَّما هو ظاهر في الحرمة، فان دل دليل على صحة تصرف الانسان في ماله كيف يريد اذا لم يظلم احدا كما تقدم، فهو يكون قرينة على ان كلمة «ليس يصلح» تدل على الكراهة.

٢ــ يجب حمل هذه الرواية (لو صح سندها) على الكراهة وذلك لأن بعض الموارد تقتضي وتلزم الأب في أن يفرق في العطاء بين أولاده إذا أراد العطاء زائدا عن الواجب الذي يجب ان يقوم به، مثلا إذا أراد الأولاد السفر من أجل الراحة، إلاّ أنَّ أحد الأولاد اختار السفر بالطائرة والآخر اختار السفر بالسيارة وهكذا، وكانت تكاليف كل منهم مختلفة نتيجة اختلاف الرأي فهل يساوي في العطاء أو يفرِّق؟ فإن ساوى فقد فرَّق لأن أحدهم يحتاج الى أقل من الآخر، فيفضل في يد احدهم شيء دون الآخرين، وإن فرَّق بينهم على حسب ما يحتاج كل منهم فقد ساوى بينهم على حسب احتياج كل منهم.

٣ــ لم يقل أحد من الفقهاء بوجوب بر الأولاد لأبيهم على حدٍّ سواء، حتى يجعل

العداوة والبغضاء. والأم كالاب في ذلك.

قال عليه السلام: «**إعدلوا بين أبنائكم، إعدلوا بين أبنائكم، إعدلوا بين أبنائكم**»[1] وقصة هذا الحديث أن امرأة بشيربن سعد الانصاري طلبت إليه أن يخص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية ــ كحديقة أوعبد ــ وأرادت توثيق هذه الهبة فطلبت منه أن يشهد على ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فذهب إليه فقال: يا رسول الله، إن ابنة فلان ــ زوجته ــ سألتني أن أنحل ابنها غلامي ــ عبدي ــ فقال صلّى الله عليه وسلّم:

القرضاوي ملازمة بين وجوب التسوية في العطاء والتسوية في البر للأب.

٤ــ لعلّ القصة التي قالوا عنها إنها هي سبب الحديث مقترنة بحوادث جعلت إعطاء الأب لأحد أولاده الحديقة جوراً على الآخرين عند العرف، كما إذا كان الأب مريضا وأرادت زوجته أن تحرم بقية أولاده من زوجته الثانية من الإرث، فطلبت من زوجها أن يمنح ولدها الحديقة، والنبيُّ(ص) يعرف هذه الحوادث فامتنع عن الشهادة على هذا الأمر الذي اعتبره جوراً أخلاقيا وعبَّرعنه بأنَّه لا يصلح.

٥ــ قد ثبت في الوصايا أن الرجل إذا كان مريضا (مرض الموت) ووهب مالاً للأجنبي أو لأحد أولاده، فإن هذا التصرف الناجز قد وقف منه الشارع وقفة احتياط، فحكم بأن هذا العمل لا يكون نافذاً من أصل التركة، بل هو نافذ من الثلث. وذهب بعض الى نفوذه من أصل التركة، هذا كله إذا مات الرجل الموصي في مرض الموت، أمّا إذا برئ فالكلُّ متفقون على نفوذه من الأصل، وكذا إذا كان التصرف الناجز في حال الصحة، وحينئذ نعرف أنَّ هبة الرجل لأحد أولاده في حال الصحة مع عدم هبته للآخر تكون نافذة بلا كلام وليست بحرام. ودليلنا: على هذا هو صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن(ع) ما للرجل من ماله عند موته قال: **الثلث، والثلث كبير**»[2]. وهذا أحد الادلة على أن تصرف الرجل عند موته إنَّما هو من الثلث، وكذا موثق الحسن بن الجهم: «سمعت أبا الحسن(ع) يقول في رجل أعتق مملوكاً وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمئة درهم وعليه دين ثلا ثمئة درهم، ولم يترك شيئاً غيره، قال: **يعتق منه سدسه، لأنه إنَّما له منه ثلا ثمئة درهم، وله السدس من الجميع (ويقضي عنه ثلا ثمئة) درهم وله من الثلا ثمئة ثلثها** ــ كذا في الكافي ــ)[3].

وأمّا دليل صحة تصرف الرجل الصحيح فهو موثق سماعة قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن عطية الوالد لولده، فقال: **أمّا إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء، وأمّا في مرضه فلا**

---

(١) مسلم وأحمد وأبو داود.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٣ / باب ١٦ من أحكام الوصايا / ح ٢.

(٣) المصدر السابق / باب ٣٩ / ح ٤.

«ألـه إخـوة؟» قال: نعم قال: «فكـلـهم أعطيت مثل ما أعطيته» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وانني لا أشهد الا على حق»[1].

«لا تشهدني على جور، إنَّ لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبرُّوك»[2] «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»[3].

وعن الامام أحمد أن التفاضل يجوز ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانة (عاهة) به أو نحو ذلك دون الباقين[4].

الوقوف في الميراث عند حدود الله:

ومثل ذلك الميراث، فلا يحل لوالد أن يحرم أولاده من الميراث: لا يحل له أن يحرم الاناث أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده.

كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها، فان الميراث نظام

يصلح»[5].

والخلاصة: إن العطاء فوق ما يحتاجه الولد أمر مستحب، ولا تجب فيه التسوية، وقد يرى الأب أن أحد أولاده يضرُّه المال الكثير، والبعض الآخر يصلحه. فكيف يساوي في العطاء؟! وقد يرى الأب أن أحد أولاده يضره العطاء لعلمه بأنه يستعمله فيما هو ضرر عليه، والآخر يصلحه العطاء لأنه يستعمله فيما هو صالح. فكيف يساوي في العطاء؟! وكل ما قلناه في عطاء الأب يجري في عطاء الأم دون فرق.

الوقوف في الميراث عند حدود الله

نعم لا يجوز أن يحرم أحد من الميراث الذي قرَّره الله سبحانه وتعالى. فلو أوصى الانسان قبل موته بعدم إعطاء فلان حصته من الميراث فهو كلام وعمل خلاف ما قرَّره الله سبحانه وتعالى.

---

(١) ابن حبان في (صحيحه).

(٢) رواية أبي داود.

(٣) الشيخان.

(٤) قال في (المغني) فان خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل. أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: (لا بأس به اذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الاثرة والعطية في معناه) ج ٥ ص ٥..

(٥) وسائل الشيعة / ج ١٣ / باب ١١ من أحكام الوصايا / ح ١١.

قرَّره الله بعلمه وعدله وحكمته، وأعطى به كل ذي حق حقه، وأمر الناس أن يقفوا فيه عندما حدده وشرعه. فمن خالف هذا النظام في تقسيمه وتحديده فقد اتهم ربَّه.

وقد ذكر الله شؤون الميراث في ثلاث آيات من القرآن، قال في ختام الآية الأولى «آباؤكم وأبناؤكم، لا تدرون أيُّهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله، إنَّ الله كان عليما حكيما». (النساء: ١١)

وقال في ختام الآية الثانية: «غير مضارٍّ، وصية من الله والله عليم حليم* تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم* ومن يعص الله ورسوله ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين». (النساء: ١٢ــ١٣)

وقال تعالى في ختام الآية من الميراث: «يبيِّن الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم». (آخر سورة النساء)

فمن خالف عما شرع الله في الميراث فقد ضلَّ عن الحق الذي بيَّنه الله، واعتدى على حدود الله عزوجل، فيلنتظر وعيد الله «ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين».

ولكن إذا تصرف الانسان في ماله حال صحته تصرُّفات كثيرة من هبة وإعطاء للغير وبناء مساجد ومدارس لطلاب العلوم الدينية وأوقف الأبنية الكثيرة للفقراء والمساكين ثم بقي من ماله ربع العشر أو أقل من ذلك ثم مات فلا يصدق عليه أنه حرم الورثة من التركة، ولا يصدق عليه أنه عمل حيلة لإلاضرار بالورثة حتى إذا كان على خلاف معهم. حيث أن تصرفاته كانت في حال صحته فلم يكن لأحد حق في المال.

وكذا لا تصدق الحيلة لمنع الورثة فيما إذا تزوج الأب زوجة ثانية في حال كبره فأنجبت له طفلاً أو أكثر حتى إذا كان على خلاف مع أولاده من زوجته الأولى، فإنَّ هذه كلها أعمال جائزة يحقُّ له مباشرتها، وليس لأيِّ شخص حقٌّ في ماله حال حياته وصحته.

نعم إذا مات فما بقي فهو تركة يقسم حسب ما قاله الله في كتابه، ولا يجوز أن يحرم أحد من التركة. وقد تقدَّم أن الشارع المقدَّس قد احتاط للورثة من القصد السيِّء الذي قد يحصل لبعض الآباء تجاه ورثتهم، فجعل تصرف المريض مرض الموت نافذاً في الثلث لا أكثر إذا مات في مرضه.

عقوق الوالدين من الكبائر:

وللوالدين على الولد حقوق تتمثل في البر والطاعة والاكرام. وهو ما تنادي به الفطرة ويوجبه الوفاء والعرفان بالجميل، ويتأكد ذلك في حق الأم، فانها قاست من آلام الحمل والوضع والارضاع والتربية ما قاست. قال تعالى: **«ووصّينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا»** (الأحقاف: ١٥)

وجاء رجل يسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم: **«من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك »**[1].

وجعل النبيُّ عليه السلام عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى ــ كما هو صنيع القرآن ــ ففي «الصحيحين»: **«ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر؟** ثلاثا. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين،** وكان متكئا فجلس فقال: **ألا وقول الزور وشهادة الزور».**

وقال عليه السلام: **«ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاقُّ لوالديه، والديُّوث، والرجلة من النساء»** (المتشبهة بالرجال)[2].

وقال **«كل الذنوب يؤخّر الله منها ما شاء الى يوم القيامة، إلّا عقوق الوالدين فان الله يعجّله لصاحبه في الحياة قبل الممات».**[3]

وأكد الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر، فتهن قوتهما، وتشتد حاجتهما الى مزيد من العناية بشؤونهما، والرعاية لمشاعرهما المرهفة، وفي ذلك يقول القرآن: **«وقضى ربُّك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا إمّا يبلغنَّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما* واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني**

عقوق الوالدين من الكبائر

نقول: إنَّ عقوق الولد لوالديه حرام وهذا لا خلاف فيه.

أمّا حقوق الوالدين بالنسبة إلى الولد فهي متساوية في برِّهما وإكرامهما وطاعتهما، إلّا أنَّ الأب أكثر حقّاً على ولده من الأم، وقد وردت بذلك صحيحة محمدبن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال: «جاءت امرأة إلى النبيِّ(ص) فقالت... يا رسول الله من أعظم الناس حقّاً على الرجل؟ قال: والده...»[4].

---

(١) متفق عليه.

(٢) النسائي والبزار باسنادين جيدين والحاكم.

(٣) الحاكم وصحح اسناده.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٤ / باب ٧٩ من أبواب مقدّمات النكاح / ح ١.

صغيرا». (الاسراء: ٢٣ ــ ٢٤)

وقد ورد في الآثار تعقيبا على هذه الآيات: لو علم الله في العقوق شيئا أدنى من أفٍّ لحرَّمه.

التسبُّب في سبِّ الوالدين من الكبائر:

وأكثر من ذلك أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يجعل تسبب الولد في لعن أبويه من المحرَّمات فقط، بل من كبائر الذنوب:

قال: «**إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» فاستغرب القوم أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وهما سبب حياته، فقالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**»[1].

فكيف بمن يسبها في وجهها؟!

التسبب في سب الوالدين من الكبائر

نقول: إن هذا البحث هنا يختلف عن موارد قاعدة التسبيب فلا بأس بذكرها هنا.

قاعدة التسبيب:

إن النواهي التي وردت الى الناس كالنهي عن الزنى أو الكذب أو أكل الميتة أو السبِّ للوالدين، يفهم منها العرف حرمة صدور هذه المحرَّمات من الإنسان بالمباشرة أو بالتسبيب منه إذا صار هو سبباً في حصول أكل الميتة لرجل جاهل بالموضوع، أو أكره شخصا على أكلها في الخارج، حيث يكون الطرف الآخر في صورة الإكراه مسلوب القدرة.

ولذا فقد وردت عندنا الروايات تقول بصحة بيع الدهن المتنجس بشرط إعلام المشتري بذلك حتى لا يكون البائع قد تسبب في أكل النجس وصدوره من الغير، ففي موثقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال: **إنْ كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلِمْهم إذا بعته**»[2]. وغيرها من الروايات، وهي توضح حرمة بيعه إذا لم يعلمهم، وما ذاك إلّا لتسبيبه في أكل النجس الذي هو حرام عليه بالمباشرة وبالتسبيب.

واما السبُّ للناس فيسبُّون الوالدين: فهو من باب إيجاد الداعي عند الآخرين للسبِّ، أي إن سبَّ شخص لآخر يوجد الداعي عند الطرف الآخر للعناد والمعصية فيسبُّ الاول، وكذا سبُّ

---

(١) متفق عليه.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٦ من أبواب ما يكتسب به / ح ٣.

التطوع للجهاد بغير اذن الوالدين لايجوز:

ولحرص الاسلام على رضا الوالدين حرم على الولد أن يتطوع للجهاد بغير اذن من أبويه، مع ماللجهاد في سبيل الله من منزلة في الاسلام لا تعدلها منزلة قائم الليل، ولا صائم النهار.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل الى نبيِّ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فاستأذنه في الجهاد، **فقال: أحيٌّ والداك ؟** قال: نعم. **قال: ففيهما فجاهد»** [1] أي اجعل ميدان جهادك برهما ورعايتها: وفي رواية عنه قال: «أقبل رجل الى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. قال له: **فهل من والديك أحد حيٌّ؟** قال: نعم، بل كلاهما حيٌّ. قال: **أفتبغي الأجر من الله؟** قال: نعم قال: **فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»** [2] وعنه قال: «جاء رجل الى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويَّ يبكيان. فقال: **إرجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»** [3].

آلهة الكفار الموجب لإلقائهم في سب إلٰهنا (الحق) ودليل حرمة هذا هوفحوى ما دل على وجوب نهي الغيرعن المنكر، لا قاعدة التسبيب، إذ أن الطرف الآخر الذي يُسَبُّ أبوه أو تُسَبُّ آلهته يعلم ان سب الغير حرام، وهو ليس مسلوب القدرة على عدم السب، فلم يكن فعل الغير مسبِّبا للحرام، وإنَّما يكون صدور الحرام سببه هو اختيار الشخص الذي سُبَّ أبوه أوسُبَّتْ آلهته، فلا تسبيب في البين.

نعم. السبُّ من الاول قد أوجد داعيا عند الثاني للسبِّ، وبما أنني مكلَّف بالنهي عن المنكر، فأنا مكلَّف بأن لا أوجد الداعي للمنكر عند الغير، وبتعبير آخر يجب عليَّ أن أنهى عن المنكر، وعن مقدماته التي منها إيجاد دواعي المنكر عند الغير.

التطوع للجهاد بغير اذن الوالدين لا يجوز

ونتكلم في هذا البحث في صور متعددة هي:

١ــ إذا كان الجهاد مستحبّاً، وقد اندفع إليه الفرد، فهنا لا يجوز اندفاعه في الأمور المستحبّة إلّا بإذن الوالدين، أومع عدم نهيهما؛ على خلاف في ذلك.

٢ــ إذا كان الجهاد واجباً وجوباً كفائيّاً، فهنا يجب على من توفرت فيه شروط الالتحاق بالجيش الاسلامي ألإلتحاق سواء رضي الأبوان أم لم يرضوا، حتى تكتمل عدة الجيش الاسلامي

---

(١) متفق عليه.

(٢) مسلم.

(٣) أخرجه البخاري وغيره.

وعن أبي سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر الى رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال: **هل لك أحد باليمن؟** قال: أبواي. قال: **أأذنا لك؟** قال: لا. قال: **فارجع اليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلاّ فبرّهما»** [1].

الوالدان المشركان:

ومن أروع ما جاء به الاسلام في معاملة الوالدين أنه حرَّم عقوقهما ولو كانا مشركين كافرين، بل ولو كانا مبالغين في شركهما، داعيين إليه بحيث يحاولان ويجاهدان أن يفتنا ابنهما المسلم عن دينه. وفي ذلك يقول تعالى: **«أن اشكر لي ولوالديك إليَّ المصير* وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا، واتَّبع سبيل من أناب إليَّ ثم إليَّ مرجعكم فأنبِّئكم بما كنتم تعملون»**. (لقمان: ١٤-١٥)

فقد أمر المسلم في هاتين الآيتين ألاّ يطيعهما فيما يحاولانه ويأمران به إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: وأي معصية أكبر من الشرك بالله؟ ولكنه أمر أن يصاحبهما في الدنيا معروفا، غير متأثر بموقفهما من إيمانه، بل متّبعا سبيل مَن أناب الى الله من المؤمنين من الأبرار، تاركاً الحكم بينه وبينهما إلى أحكم الحاكمين يوم لا يجزي والد عن والده، ولا مولود هو جاز عن والده شيئا، وهذه قمة من التسامح لم يبلغها دين من الأديان.

ويعلن عن عدم الحاجة.

٣ــ إذا كان الجهاد واجباً عينيّاً، كما إذا كان هذا الفرد عارفا بأمور القتال وكانت الحاجة إليه متعيِّنة، فيجب عليه الإلتحاق أيضا ولو من دون رضا الأبوين.

٤ــ إذا وجب الدفاع عن الاسلام وكيانه، وخشي على مبادئ الدين من الاندثار، كما إذا داهم المسلمين عدوٌّ كافر يخشىٰ منه على كيان الاسلام، فهنا يجب الدفاع على كل أحد حتى الأبوين، ولا توجد شروط من أجل الدفاع، بل يجب الدفاع على الصغير والكبير والأعرج والأعمى والعاجز والنساء والمرضىٰ والأطفال.

وهذه الأحكام واضحة وضرورية لاتحتاج إلى إقامة دليل عليها، فإنَّ الأب لا يتمكّن أن يمنع ولده من الواجبات سواء كانت كفائيَّةً ولم يقم بها من فيه الكفاية، أم عينية.

---

(١) أبو داود.

الباب الرّابع

الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم

- في المعتقدات والتقاليد.
- في المعاملات.
- في اللهو والترفيه.
- في العلاقات الاجتماعية.
- في علاقة المسلم بغير المسلم.

١ ــ في المعتقدات والتقاليد

العقيدة السليمة هي أساس المجتمع الاسلامي، والتوحيد هو جوهر هذه العقيدة، وروح الاسلام كله، وحماية هذه العقيدة وهذا التوحيد الخالص، هي أول ما يسعى إليه الاسلام في تشريعه وفي ارشاده، ومحاربة المعتقدات الجاهلية التي أشاعتها الوثنية الضالّة أمرٌ لابدَّ منه لتطهير المجتمع المسلم من شوائب الشرك وبقايا الضلال.

إحترام سنن الله في الكون:

وكان من أول العقائد التي غرسها الاسلام في نفوس أبنائه أن هذا الكون الكبير الذي يعيش الانسان فوق أرضه وتحت سمائه، لايسير جزافا أو يمشي على غير هدى، كما أنه لايسير وفق هوى الخلق فإن أهواءهم ــ مع عماها وضلالها ــ متضاربة متنافرة **«ولو اتّبع الحق أهواءهم لفسدت السَّمٰوات والأرض ومن فيهنَّ»**. (المؤمنون: ٧١)

ولكن هذا الكون مربوط بقوانين مطردة، وسنن ثابتة، لا تتبدَّل ولا تتحوَّل كما أعلن القرآن ذلك في غير آية **«فلن تجد لسنَّة الله تبديلاً ولن تجد لسنَّة الله تحويلاً»**. (فاطر: ٤٣)

وقد تعلم المسلمون من كتاب ربهم وسنة نبيهم، أن يحترموا هذه السنن الكونية، ويطلبوا المسبّاب من أسبابها التي ربطها الله بها، ويعرضوا عما يقال عن الأسباب الخفيّة المزعومة التي يلجأ اليها ويروِّجها عادة سدنة المعابد، ومحترفو الدجل، والمتاجرون بالأديان.

حربٌ على الأوهام والخرافات:

كانت هناك في العصر الجاهلي طبقةٌ متميِّزة في المجتمع تعرف باسم «الكُهّان» أو «العرّافين» الذين يدَّعون معرفة الغيوب الماضية أو المستقبلة، عن طريق اتصالهم بالجن أو غير ذلك، فأعلن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم الحرب على هذا الدجل الذي لا يقوم على علم ولا هدىً

حرب على الأوهام والخرافات

لقد ذكر القرضاوي تحت هذا العنوان «أن الغيب لا يمكن أن يعلمه الملائكة ولا الجن ولا البشر، فمن ادّعى معرفة الغيب الحقيقي فهوكاذب على الله وعلى الرسول وعلى الناس».

ولأجل معرفة الحقيقة نقول:

١ــ إنَّ الآيات القرآنية تدل على أنَّ علم الغيب (الذي هو مختص بالله سبحانه) يمكن أن يعطيه لمن ارتضى من رسول، فقد قال تعالى عن نفسه «**عالم الغيب فلا يُظهر على غيبه أحداً* إلّا من ارتضى من رسول فإنَّه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا* ليعلم أن قدأبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عدداً**»[١] فالآية تصف طريق بلوغ الغيب إلى الرسول وهو الوحي، ولا يشك مسلم بنزول الوحي على النبيِّ (ص) وفي الوحي غيب الأمم الماضية، ووقائعهم، وما يكون فيما بعد، وماهو كائن لا يُعلَم به، وغير ذلك.

٢ــ لقد صرَّح القرآن الكريم بالوحي إلى الرسول (ص) وإلى نوح والنبيِّين من بعده فقال: «**إنّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيِّين من بعده**»[٢] والوحي هو من الغيب. وقال تعالى على لسان يوسف: «**قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلّا نبّأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما ممّا علَّمني ربّي**»[٣]. وذكر القرآن الكريم أنَّ الله سبحانه وتعالى يكشف الغطاء لبعض من ارتضى؛ كإبراهيم فقال: «**وكذلك نُري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين**»[٤] وقد أخبر صالح قومه بالغيب أيضا فقال تعالى على لسانه: «**تمتَّعوا في داركم ثلاثة أيّام ذلك وعدٌ غير مكذوب**»[٥]. وقال عيسىٰ لبني إسرائيل «**وأنبّئكم بما تأكلون وما تدَّخرون في بيوتكم إنَّ في ذلك لآية لكم**»[٦].

وكذا كل ما ورد من الآيات في مواعيد الرسل (ع).

٣ ــ إن جبرئيل الذي ينزل بالوحي على النبي، وكذا بقية الملائكة التي صرّحت الآية

---

(١) الجن: ٢٦ــ٢٨.

(٢) النساء: ١٦٣.

(٣) يوسف: ٣٧.

(٤) الانعام: ٧٥.

(٥) هود: ٦٥.

(٦) آل عمران: ٤٩.

ولا كتاب منير.

وتلاعليهم ما أوحىٰ الله به: «**قل لا يعلم من في السمٰوات والأرض الغيب إلاّ الله**». (النمل: ٦٥) فلا الملائكة ولا الجنُّ، ولا البشر يعلمون الغيب.

القرآنية الأولى بأنَّهم يحفظون الوحي الإلٰهي من حين صدوره من مصدر الوحي إلى بلوغه للناس، فإنَّهم يشاهدون عالم الملكوت، وهذه شهادة لهم وغيب بالنسبة لنا، فهم يعلمون الغيب الذي خفي علينا.

فالنتيجة:

انـنـا إذا ضممنا الآيـات السـابقة الى الآيات الاخرىٰ التي تخص علـم الـغيب بالله تعالى كقوله «**وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو**»[1] و قوله تعالى «**لله غيب السماوات والأرض**»[2] وغيرها أفاد ذلـك: أنَّ علم الـغيب الأصلي لله وحده، ولكـن قد يعطيه ويطلع عليه مـن ٱرتضى من رسول فيكون الرسول المرتضى عالما بالغيب بـالتبع، وهذا مثل قوله تعالى: «**الله يتوفى الأنفس**»[3] فهو دالٌّ على حصر توفي الأنفس بالله سـبحانه ثم يقـول: «**قل يتوفّاكـم ملك الموت الذي وُكِّل بكم**»[4]، وكذا يقول «**حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا**»[5].

إذن ما ذكره القرضاوي من إنـكار أن يعلم الغيـب غير الله سبحانه على وجه الإطلاق غير صحيح لما تـقدم. وقد اعترف أبـناء السنَّة به، فقد ذكره ابن حجر في الفتاوى الحديثة (ص ٢٢٣) فقال: إعلام الله تعـالى للأنبياء والأوليـاء ببعض الغيـوب ممكن لا يستلزم محالاً بوجه، وإنكار وقوعه عنادٌ، لأنَّهم عـلموا بإعلام الله وإطـلاعه لهم. وقد صرَّح الـنووي في فتاويه بـه فقال: لا يعلم ذلك استقلالا، وإنَّما هو بإعلام الله لهم.

ومـن لطيف ما رأيناه؛ اعـتراف القرضاوي نفسه في قضيـة زيد بن حارثة، إذ قال في ص ٣٤٥ مـن هـذا الـكتاب «والنبي يـعلـم ــ بمـا نفث الله في روعه ــ أن زيـداً مطلِّـقها (أي مطلِّق لزوجته) وأنَّـه (النبي «ص») متـزوجها بعده» وهذا من الـغيب والآية القرآنيـة هي: «**وإذ تقول للَّذي أنعم الله عليه** (بـالإيمان) **وأنعمت عليـه** (بالعتق وهو زيـد): **أمسِكْ عليك زوجك وٱتَّق الله، وتخفي في نـفسـك مـا الله مبـديه وتخشـى الـنّـاس والله أحـقُّ أن تخشاه فـلما قضى زيـد منها وطراً زوَّجنـاكَها...**»[6]. فإنَّ الـنـفـث في الـروع هو إطلاع النبـيِّ (ص) على الـغيب، ولا مشاحَّة في

---

(١) الانعام: ٥٩.

(٢) النحل: ٧٧.

(٣) ألزمر: ٤٢.

(٤) ألم السجدة: ١١.

(٥) ألأنعام: ٦١.

(٦) ألأحزاب: ٣٧.

وأعلن عليه الصلاة والسلام بأمر ربه: «**ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسّني السوء إنْ أنا إلاّ نذير و بشير لقوم يؤمنون**». (الاعراف: ١٨٨)

وأخبر تعالى عن جنّ سليمان: «**أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين**». (سبأ: ١٤)

الإصطلاح.

بقي الكلام في حدود ما يطلع الله سبحانه من ارتضى من رسول على الغيب، وهذا لا نتكلم فيه الآن لأنَّ البحث في الحلال والحرام في الإسلام، وهذا أمر خارج عن مهمَّة الكتاب إلاّ أنَّ القرضاوي ألجأنا إليه لتعرُّضه لنفي علم الغيب من كل أحدٍ غير الله.

ولكن ولأجل إيجاد مصداق للأوهام والخرافات نذكر ما ذكره المسعودي عن عبدالله بن سعد بن كثير بن عفير المصري، عن أبيه، عن يعقوب بن الحارث بن نجيم، عن شبيب بن شيبة التميمي، قال: قدمت الشحر[1]، فنزلت على رأسها، فتذاكرنا النسناس، فقال: «صيدوا لنا منها» فلما أن رجعت اليه مع بعض أعوانه المهريين[2] إذ أنا بنسناس منها، فقال لي النسناس «أنا بالله وبك» فقلت لهم خلُّوه، فخلَّوه، فلما حضر الغداء قال: هل اصطدتم منها شيئا؟ قالوا: نعم، ولكن خلّاه ضيفك! قال: استعدوا فإنّا خارجون في قنصه، فلمّا خرجنا إلى ذلك في السحر خرج واحد منها يعدو، وله وجه كوجه الانسان، وشعرات في ذقنه ومثل الثدي في صدره، ومثل رجلي الانسان رجلاه، وقد ألظَّ به كلبان وهو يقول:

الويل لي ممّا به دهاني	دهري من الهموم والأحزان
قفا قليلاً أيُّها الكلبان	واستمعا قولي وصدِّقاني
إنّكما حين تحاربـاني	ألفيتما حضرا عناني[3]
لولا سباتي ما ملكتماني	حتى تموتا أو تفارقاني
لست بخوّار ولا جبان	ولا بنكس رعش الجنان[4]
لكن قضاء الملك الرحمان	يذلُّ ذا القوّة والسلطان

قال: فالتقيا به فأخذاه.

وروى الحموي عن الحسام بن قدامة عن أبيه عن جده: قال كان لي أخ فقلَّ ما بيده

---

(١) الشَّحَرُ: صقع على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ــ معجم البلدان.

(٢) المهريين نسبة الى مهرة بن حيدان بن عمرو تنسب اليهم الابل المهرية، لهم المخاليف كور باليمن وكل مخلاف يعرف باسم القبيلة التي اقامت به (٣٩/١) معجم البلدان.

(٣) حضرا: الذي لا يريد السفر. والبيت ناقص.

(٤) الرَّعِش: الجبان.

فمن ادعى معرفة الغيب الحقيقي، فهو كاذب على الله وعلى الحقيقة وعلى الناس. وقد جاء بعض الوفود الى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فظنُّوا أنّه ممن يزعمون الاطلاع على الغيب فخبَّأوا له شيئا في أيديهم، وقالوا له: أخبرنا ماهو؟ فقال لهم في صراحة: **«إنّي لست بكاهن، وان الكاهن والكهانة والكهّان في النار»**.

وانقضى حتى لم يبق له شيء، فكان لنا بنوعمٍّ بالشَّحَر، فخرج اليهم يلتمس برَّهم فأحسنوا قراه، وأكثروا برَّه وقالوا له يوما: لو خرجت معنا إلى متصيّدٍ لنا لتفرجت، قال: ذاك إليكم، وخرج معهم، فلما أصحروا ساروا إلى غيضة عظيمة فأوقفوه على موضع منها ودخلوها يطلبون الصيد، قال فبينا أنا واقف إذ خرج من الغيضة شخص في صورة الانسان له يد واحدة ورجل واحدة ونصف لحية، وفرد عين وهو يقول:

غدا القنيص فابتكر ... بكلب وقت السحر
لك النجا وقت الذكر ... ووزر ولا وزر
أين من الموت المفر؟ ... حذرت لو يغني الحذر
هيهات لن يخطي القدر! ... من القضا أين المفر!

فلمّا مضى إذ أنا باصحابي قد جاءوا فقالوا: مافعل الصيد الذي احتشناه إليك؟

فقلت لهم: أمّا الصيد فلم أره! ووصفت لهم صفة الآدمي الذي مرَّ بي فضحكوا، وقالوا: ذهبت بصيدنا.

فقلت: يا سبحان الله أتأكلون الناس؟! هذا انسان ينطق ويقول الشعر! فقالوا: وهل أطعمناك منذ جئتنا إلّا من لحمه قديداً وشواءً؟ فقلت: ويحكم! أيحلُّ هذا؟! قالوا: نعم! إنَّ له كرشاً وهو يجتر؛ فلهذا يحلُّ لنا.

وهناك عشرات من الروايات في هذه الخرافة.

وقد عرَّفه الجوهري في الصحاح وقال: جنس من الخلق يثب أحدهم على رجل واحدة. وروى الزبيدي في التاج عن أبي الدقيش أنه قال: «إنهم من ولد سام بن سام، إخوة عاد وثمود وليس لهم عقول، يعيشون في الآجام على شاطئ بحر الهند، والعرب يصطادونهم ويكلِّمونهم، وهم يتكلمون بالعربية ويتناسلون ويقولون الأشعار ويتسمَّون بأسماء العرب».

ونقل عن السيوطي أنه قال: أمّا الحيوان الذي يسميه العامة نسناساً فهو نوع من القردة لا يعيش في الماء، ويحرم أكله، وأمّا الحيوان البحري ففيه وجهان، واختار الروياني وغيره الحلَّ.

وعن الشيخ أبي حامد (الغزالي) أنه لا يحلُّ أكل النسناس، وأنه على خلقة بني آدم[1].

---

(١) هذه الرّوايات وغيرها نقلها كل من:

تصديق الكُهّان كفر:

ولم تقتصر حملة الاسلام على الكُهّان والدجّالين وحدهم، بل أشرك معهم في الإثم من يجيئونهم ويسألونهم ويصدّقونهم في أوهامهم وتضليلهم. قال عليه الصلاة والسلام: «**من أتى عرّافاً**

نقول: كان من المناسب أن يشنّ القرضاوي حربه على هذه الأوهام والخرافات التي ذكرت في كتب القوم، لا على علم الغيب الذي خصّ الله به من آرتضى من رسول.

تصديق الكهان كفر

ونتكلم في هذا البحث عن تعريف الكاهن والعارف، وعن حكمها، وعن حجية أخبارهما وعن حكم رجوع الغير إليهما للإطّلاع على الحادثة.

١ ــ **تعريف الكاهن:** ذهب الأكثر إلى أنّ الكاهن من كان له رئي من الجن (أي صاحب رئيهم من الجن) يأتيه بالأخبار. ففي النهاية أنّ الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، وقد كان في العرب كهنة. فمنهم من كان يزعم أنّ له تابعاً من الجن يلقي إليه الأخبار.

٢ ــ **تعريف العرّاف:** وهو من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من سأله أو فعله أو حاله.

٣ ــ **حكم الكاهن والعرّاف:**

نقول: إذا حصل الكاهن أو العرّاف على الجزم بقضية من مقدّمات معيّنة، فيجوز له ان يخبر عنها (على نحو الجزم إن لم تتدخل إرادة الله سبحانه فتغيّر). وأمّا إذا حصل على ظن بتلك القضية من مقدّمات معيّنة فيجوز له الإخبار على نحو الظن والتخمين، وفي هاتين الصورتين لا يكون كلامه داخلا تحت عنوان الكذب ولا دليل على حرمته.

وأمّا إذا لم يجزم بالحادثة وأخبر بها على نحو الجزم والاعتقاد، وكذا إذا لم يكن عنده ظن بالحادثة وأخبر بها على نحو الظن فهو كذب يتبعه حكمه.

وهذا الذي نقوله لايكون خاصّاً بالكاهن أو العرّاف، بل يأتي في المنجّم الذي يخبر عن أشياء تقع في المستقبل باعتبار أنّ أوضاع النجوم للحوادث الأرضية «لا على نحو العلّيّة ولا على الاقتضاء» وكان إخباره على نحو الجزم إن لم يتغيّر بإرادة الله سبحانه وبعمل الدُّعاء من الناس والصدقة ونحوهما مما يتضرّع به الإنسان إلى ربه في دفع البلاء والنوائب، فهو لا يدخل تحت عنوان

(أ) نسابة العرب الأقدم دغفل؛ المتوفى (٦٨) هـ. (ب) إمام أهل المغازي والسير إبن اسحاق المتوفى (١٥١) هـ (ج) إبن الكلبي (د) الطبري (هـ) إبن الفقيه الهمداني (و) المسعودي (ز) الحموي (ح) إبن الأثير. نقلا عن عبدالله بن سبأ / للسيد العسكري ج ٢ / ٢٤٥ و مابعدها.

فسأله عن شيء، فصدَّقه بما قال، لم تقبل له صلاة أربعين يوما»[1]

وقال: «من أتى كاهنا فصدَّقه بما قال، فقد كفر بما أنزل على محمد صلَّى الله عليه وسلَّم»[2]. ذلك أن ما أنزل على محمد صلَّى الله عليه وسلَّم أن الغيب لله وحده، وأن محمدا لا يعلم الغيب، ولا غيره من باب أولى: «قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب، ولا

الكذب ولا دليل على حرمته. وأمّا إذا اخبرعن أشياء في المستقبل ــ وهو غير جازم بها ــ بصورة الجزم كان إخباره كاذباً، وأمّا لو أخبر بها احتمالاً أو ظنّاً مع التزامه أنَّ الأمور بيد الله سبحانه يمحو الله ما يشاء ويُثبتُ وعنده علم الغيب فلا يكون به بأس.

ثم ان هذا الذي ذكرناه في الكاهن والعرّاف والمنجّم ليس هو من علم الغيب الذي نهت الآيات عن أن يكون لغير الله أو من ارتضى، إذ أن التنجيم: علمٌ يحصل من النظر في النجوم كعلامات على الحوادث الأرضية مع قدرة الله على التغيير، والعرّاف: يحصل له الجزم بحدوث شيء نتيجة مقدّمات من سؤال السائل أو فعله، والكاهن: هو الذي يحصل على معرفة الأمور في المستقبل نتيجة مقدمات معينة «من فراسة العين وذكاء القلب ووسوسة النفس وفطنة الروح مع قذف في قلبه من قبل الشيطان» وهذا ليس هو علم الغيب الذي لا يعلمه إلّا الله ومن ارتضى.

ومثل ما نحن فيه إخبار الطبيب على نحو الجزم بأنَّ فلاناً سيموت بعد يوم نتيجة مقدّمات معينة أدّت به إلى هذا الجزم بشرط أن لا تتدخل اليد الغيبية فتنقذه من الموت، وهذا أمر جائز وليس بكذب، وكذا إذا حصل الطبيب على الظن بموت فلان فأخبر ظنا بموته.

٤ــ في حجية اخبار الكاهن والعراف والمنجم وأمثالهم:

نقول: لم يجعل الله سبحانه حجية لقول الكاهن أو العرّاف أو المنجم، إذ لم يثبت أنَّ قولهم طريق شرعيٌّ، فلا يثبت أن فلانا سارق، ولا كون الشيء المعيَّن ملكاً لفلان، ولا يجوز اتّهام مؤمن به، إذ لم يجعل الشارع هذه الأقوال طرقاً شرعيةً حتى إذا كانوا (الكاهن والعرّاف والمنجّم) جازمين بها.

٥ــ وأمّا رجوع الناس إليهم وتصديقهم:

بمعنى ترتيب الأثر على قولهم فهو أمر غير جائز، وهو الذي نهت عنه الأخبار التي ذكر القرضاوي بعضها، ولكن لم يصحَّ من طرقنا ولا حديث واحد، ومع هذا نقول بحرمة تصديقهم وذلك لأمرين:

١ــ إن الشارع المقدس جعل لنا طريقاً للحكم بأنَّ السرقة عند زيد أو عمرو، والطريق هو البيِّنة، أو الإقرار، أو الأيمان، أو علم الحاكم الشرعي. فقد ورد في الأحاديث الصحيحة كما في

---

(١) مسلم.

(٢) البزار باسناد جيد قوي.

أقول لكم إنّي مَلَكٌ، إن أتّبعُ إلاّ ما يوحى إليّ». (الانعام: ٥٠)

فاذا عرف المسلم هذا من قرآنه صريحا واضحا، ثم صدّق أن بعض الخلق يكشفون أستار القدر، ويعلمون ما يكنُّه صدر الغيب من أسرار، فقد كفر بما أنزل الله على رسوله صلّى الله عليه وسلم.

الاستقسام بالأزلام:

وللحكمة التي ذكرناها حرَّم الاسلام الاستقسام بالأزلام.

صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله(ع) قال: «قال رسول الله (ص): **إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان**»[1] وورد أيضا أنَّ الحكم يثبت بيمين المنكِر، أو اليمين المردودة على المدّعِي، ويثبت الحكم بعلم الحاكم الشرعي حيث أنَّ علمه حجة. وأمّا قول الكاهن نفسه والمنجّم والعرّاف أو غيرهم فليس هو طريقاً شرعيّاً للحكم، إذن لا يجوز الرجوع إليهم للأخذ بأقوالهم في هذا الأمر. «هذا كله في إخبارهم بالأمور الماضية التي لا نعلمها».

٢ــ وأما إخبارهم بالأمور المستقبلية، فلا يجوز تصديقهم بها بمعنى أنَّ ما قاله الكاهن أو العرّاف يقع في المستقبل حتما، حيث أن اخبارهم على نحو الظن، وهذا لا يقتضي وقوع ما أخبروا به على نحو الجزم، وإذا أخبروا على نحو الجزم فهو بشرط أن لا تتدخّل اليد الغيبيَّة فتغيِّر، ومعنى هذا أنَّ ما أخبروا به لا يقع حتماً لاحتمال تدخُّل اليد الغيبيَّة فتغيِّر. وأمّا إذا أخبروا على نحو الجزم بحيث لا يتمكن الخالق أنْ يغيِّر فهو كلام باطل، وإليه يشير ما ورد عن النبيِّ (ص) «**من أتى كاهناً فصدَّقه بما قال فقد كفر بما أنزِلَ على محمَّد(ص)**» بمعنى أنه كفر بالذي أنزل على محمد(ص) من أن الأمور بيد الله، وهو القادر على التغيير، والتصديق بما يقوله الكاهن على نحو الجزم معناه عدم قدرة الله سبحانه على التغيير، وهذا كفرٌ بما أنزِلَ على النبيِّ (ص)، ونحن لا يجوز لنا أن نصدّق الباطل ونعتقد أنه يقع حتماً.

إذن: تصديق الكاهن أو العرّاف أو المنجم بمعنى وقوع ما يقوله حتما مع ترتيب الأثر على ذلك غير صحيح بل هو مخالف للواقع، وهو يلازم عدم قدرة الله على التغيير، وهذا أمر غير جائز وهو دليل حرمة التصديق العملي.

الاستقسام بالأزلام

نقول إن الاستقسام بالأزلام له معنيان:

---

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / باب ٢ من أبواب كيفية الحكم / ح ١.

والأزلام ــ وتسمّى القداح ــ هي سهام كانت لدى العرب في الجاهلية مكتوب على أحدها: أمرني ربّي، وعلى الثاني: نهاني ربّي، والثالث غفل من الكتابة، فإذا أرادوا سفراً أو زواجا أو نحو ذلك، أتوا إلى بيت الأصنام ــ وفيه الأزلام ــ فاستقسموها أي طلبوا علم ما قسم لهم من السفر والغزو ونحوه، فان خرج السهم الآمر أقدموا على الأمر، وإن خرج السهم الناهي أحجموا وأمسكوا عنه، وان خرج الغفل أجالوها مرة أو مرات أخرى، حتى يخرج الآمر أو الناهي.

الأول ــ قسمة اللحم بالمقامرة.

الثاني ــ استعلام الخير والشر في الأمور.

ولكن ماهو المراد من الاستقسام بالأزلام في الآية القرآنية «**حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنطيحة وما أكل السبع إلّا ما ذكّيتم وما ذبح على النُّصُب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق**»[1]؟

نقول: لاشك ولا ريب لمن يقرأ الآية القرآنية في أن المراد من الاستقسام بالأزلام هو المعنى الأول «استقسام اللّحم بالقمار» إذ ان سياق الآية في عدّ ما حُرِّم من الأطعمة، ولأجل أن نقرب ما قلناه نضرب لك هذا المثل:

إن العمرة مصدر بمعنى العمارة، ولها معنى آخر وهو زيارة البيت الحرام، فإذا أضيفت العمرة إلى البيت صحَّ كلٌّ من المعنيين، ولكن لا يحتمل في قوله تعالى: «**وأتمُّوا الحجَّ والعُمرة لله**»[2] المعنى الأول أصلا، وذلك لوجود القرينة على المعنى الثاني، وما نحن فيه كذلك إذ القرينة على المعنى الأول واضحة، ولذلك نستغرب ممّا ذهب إليه بعض أهل السنّة من أنَّ المراد بالاستقسام بالأزلام هو استعلام الخير والشرِّ في الأمور.

ثم إن الاستقسام طلب القسمة، والأزلام (القداح) هي آلات هذا الفعل، فالمراد بالاستقسام بالأزلام المنهيِّ عنه على ظاهر السياق هو ضرب القداح على الجزور ونحوه لقسمة اللحم بالمقامرة.

وكيفيته: «كان العرب في الجاهلية يستعملون نوعا من القمار بكثرة وهو الضرب بالقداح وهي السهام وتسمّى الأزلام والأقلام «إنهم كانوا يشترون جزوراً وينحرونه ثم يجزئونه ثمانية وعشرين جزءاً، ثم يضعون عند ذلك عشرة سهام وهي» الفذ، والتوأم، والرقيب، والحلس، والنافس، والمسبل، والمعلي، والمنيح، والسنيح، والرغد، فللفذ جزء من الثمانية والعشرين جزءاً، وللتوأم جزءان، وللرقيب ثلاثة أجزاء، وللحلس أربعة، وللنافس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلي سبعة وهو أكثر القداح نصيباً، وأمّا الثلاثة الأخيرة وهي المنيح والسنيح والرغد فلا نصيب لها،

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) البقرة: ١١٩.

ويشبه هذا في مجتمعنا ضرب الرمل، والودع، وفتح الكتاب، والكوتشينة وقراءة الفنجان، وكل ما كان من هذا القبيل؛ حرام منكر في الاسلام.

قال تعالى بعد أن ذكر ما حرّم على عباده من الأطعمة: «**وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق**» (المائدة: ٣)، وقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلم: «**لاينال الدرجات العُلىٰ من تكهّن أو استقسم (أي بالازلام) أو رجع من سفر تطيُّراً**»[1].

فمن خرج أحد القداح السبعة باسمه أخذ نصيبه من الأجزاء المفروضة وأصحاب القداح الثلاثة الأخيرة يغرمون قيمة الجزور، ويتم هذا العمل بين عشرة رجال بنحو القرعة في الأنصباء والسهام»[2].

مناقشة القرضاوي:

وأمّا ما ذكره القرضاوي من وجود «سهام كانت لدى العرب في الجاهلية مكتوب على أحدها: أمرني ربّي، وعلى الثاني: نهاني ربّي: والثالث غفل من الكتابة، فإذا أرادوا سفراً أو زواجا أو نحو ذلك، أتوا إلى بيت الأصنام لطلب علم ما قسم لهم من السفر والغزو ونحوه...» فلا دليل على حرمة هذا العمل لو جرِّد عن ارتباطه بالأصنام. ولعل القرضاوي لم يدرك معنى هذا العمل ومورده، فلا بأس بتوضيح الأمر، فنقول:

مورد الاستخارة بعض الأفعال المباحة التي يتردَّد فيها ويشك وتكون فيها منافع ومضار دنيوية فيطلب الانسان من الله أن يجعل الخير فيما يختاره وأن يوفِّقه للعزم على فعله.

والعامل بهذا العمل سواء كان في الجاهلية أو في الاسلام ــ إذا كان في صورة شك وتردُّد من السفر والزواج ــ فإنه يدعوالله سبحانه لأجل أن يوفقه لما يختاره من السفر أو عدمه، ومن الزواج أو عدمه، ويلزم نفسه بالعمل طبقاً لما يخرج له من سهم بعد الدُّعاء،فإن خرج سهم الأمر؛ فعل، وإن خرج سهم النهي؛ لم يفعل، وإن خرج الغفل؛ أعاد العمل، وهذا العمل ليس مرتبطاً بادِّعاء علم الغيب للعامل، وإنَّما يعمله بعد دعاء ربّه «لأن يوفقه لما يختاره وييسِّره له».

وقد ورد صحيح عمروبن حريث يصرِّح باستحباب الصلاة للاستخارة فقال: «قال أبوعبدالله (ع): صلِّ ركعتين وآستخر الله فوالله ما آستخار الله مسلم إلّا خار الله له»[3].

وأما اختيار الفعل أو عدمه فله طرق:

١ــ قد يطلب العبد من الله أن يجعل العزم عند العبد على ما هو مختار؛ بأن يقول: يا ربي إن كان توفيقي في هذا العمل فاجعل العزم في نفسي لإنجازه.

---

(١) النسائي.

(٢) الميزان في تفسير القرآن / للعلامة الطباطبائي/ج٢/ص١٩٢ط منشورات الأعلمي ــ بيروت.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٥ / باب ١ من ابواب صلاة الاستخارة / ١.

٢ــ أن يطلب العبد من الله أن يكون أمر الفعل أو عدمه واقعاً على لسان المستشار إذا كان المستشار إنسانا. فيقول: إذا كان توفيقي في شيء فاجعله على لسان من أستشيره.

٣ــ كما ورد في خيرة ذات الرقاع عن الصادق(ع)، أو بالحصى وبالسبحة كما ورد عن الصادق وصاحب الزمان عليهما السلام.

وأمّا خيرة ذات الرقاع: فقد وردت من طريق السنّة والشيعة قال: «إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاثة منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه (إفعل)، وثلاث منها كذلك «لا تفعل» ثم ضعها تحت مصلاك ثم صلّ ركعتين فإذا فرغت فاسجد وقل فيها مئة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم استو جالساً وقل: «اللّهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم اضرب يديك إلى الرقاع فشوّشها وأخرج واحدة واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات «إفعل» فافعل الأمر الذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات «لا تفعل» فلا تفعله، وإن خرجت واحدة إفعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمسة فانظر أكثرها فاعمل به، ودع السادسة لا تحتاج إليها»[1].

وأمّا الخيرة بالسبحة: فصورتها «أن يقرأ الحمد عشر مرات أو ثلاثا أو مرة، وإنّا أنزلناه كذلك، وهذا الدعاء ثلاث مرات أو مرة «اللّهمّ إنّي أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللّهم إن كان الأمر الفلاني ممّا قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه، وحُفَّت بالكرامة أيّامه ولياليه، فخر لي اللّهم منه خيرة تردُّ شموسه ذلولا، وتقعض أيّامه سرورا، اللّهم إمّا أمرٌ فأئتمر، وإمّا نهيٌ فأنتهي، اللّهم إنّي أستخيرك برحمتك خيرة في عافية». ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجة فإن كان عدد القطعة زوجاً فهو إفعل، وإن كان فرداً لا تفعل»[2].

وهاتان الروايتان مضمونهما مضمون الطريقة الثانية في اختيار الفعل أو عدمه بلا فرق أصلاً، إذ ان الانسان يدعو ربّه لأن يجعل الصالح والتوفيق فيما يقبض عليه من الرقاع أو السبحة، كما أنه في الطريقة الثانية يدعو ربه ليكون ما يشير به المستشار فيه التوفيق.

وقد ذكر القرضاوي في هامش (٢) من ص ٢٩ فقال: «علّم الاسلام المسلم إذا أقدم على عمل أن يستشير ويستخير (لا خاب من استخار ولا ندم من استشار) ومعنى الاستخارة أن يطلب من الله أن يهديه لخير الأمرين اللّذين يتردّد بينهما، ولها صلاة ودعاء مأثور».

ونحن لا نقصد من الخيرة بالسبحة أو بذات الرقاع التي وردت من طرقهم إلّا هذا المعنى.

---

(١) وسائل الشيعة، ج ٥، باب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة، ح ١.

(٢) المصدر السابق، باب ٨، ح ١ و ٢.

السِّحر:

ومن ذلك أن الاسلام قاوم السحر والسحرة، وقال القرآن فيمن يتعلمون السحر:

ثم إن هذا العمل إقرارٌ من العبد بأنَّ الله سبحانه هو الذي يعلم الغيب، ونحن ندعوه لأن يجعل عزمنا في المختار، أو يجعل صالحنا على لسان المستشار من الناس، وأن يهدينا لصالح الأمرين من الفعل أو الترك على لسان المستشار أو باختيار الرقاع أو السبحة، فهل يمكن أن يقول أحد إنَّ الله لا يعلم الغيب؟!

وهل يمكن أن يقول إنسان إن العبد لا يجوز له أن يطلب من الله أن يهديه ويرشده؟ وهل لا يجوز للعبد ان يوقع فعله كيف أراد ولو بالاستخارة؟

التفاؤل بالقرآن:

والاستخارة تختلف عن التفاؤل بالقرآن، حيث أن التفاؤل يكون فيما سيقع بأن يتبيَّن الأمر فيه، كشفاء المريض أو موته، ووجدان الضالَّة وعدمه، ومآله إلى تعجيل تعرُّف ما في الغيب، وهذا ورد فيه النهي إذا كان بالقرآن لأنه إذا تبيَّن خلافه فيسيء الظن به، بخلاف الاستخارة فإنَّها طلب أن يختار ما هو الصالح، أو أن يجعل ما فيه الخير على لسان المستشار، أو أن يهديه الله بجعل العزم على ما هو الصالح من الفعل أو الترك، ولو ظهر السوء ممّا أمرت به الاستخارة فالإنسان لا يعرف الخير من الشر، بل لعل هذا السوء الذي ظهر له هو خير كما قال الله تعالى: **«وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم»**(البقرة/٢١٦)

القـــرعة:

ثم إن الله سبحانه قد جعل القرعة ميزانا في تعيين الحكم الشرعي والقضاء بين الناس في بعض الموارد، كما ذكروا أنَّ مورد القرعة «هو ما كان معلوماً عند الله مجهولاً عندنا» فإذا كانت القرعة دليلاً على الحكم الشرعي والقضاء بين الناس، فما هو المانع في أن يكون الانسان قد ألزم نفسه بأن لا يعمل عملاً إلّا بطريقة معيّنة، فمرةً يعيِّن الاستشارة من الغير، ومرَّة يعيِّن استشارة الله تعالى بأن يقول يا ربي إجعل الخير والهداية فيما أستخرجه من الرقعة أو السبحة، فإنَّ هذا الفعل وهذا العمل ليس فيه أيُّ محذور يوجب الحرمة.

ونحن لا ندَّعي هنا أنَّ الله سبحانه حتماً سوف يختار ما فيه هداية المستخير، ولا ندَّعي أنَّ الله سوف يجعل الرشاد في كلام المستشار، فإنَّ هذا فعل الله ونحن لا نعلم به، بل الكلام في فعلنا ودعائنا ولا بأس بهما أصلا والله العالم.

السحر

نقول: لا خلاف في حرمة السحر، بل هي من ضروريات الدين وممّا قام عليها إجماع

«ويتعلّمون ما يضرُّهم ولا ينفعهم». (البقرة: ١٠٢).

وقد عدَّ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم السِّحر من كبائر الذنوب الموبقات، التي تهلك الأمم قبل الأفراد، وتردي أصحابها في الدنيا قبل الآخرة. قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات.** قالوا: يا رسول الله وماهي؟ قال: **الشرك بالله، والسِّحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلاّ بالحق، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزَّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**[1].

وقد اعتبر بعض فقهاء الاسلام السحر كفراً، أو مؤدّياً إلى الكفر، وذهب بعضهم إلى وجوب قتل السَّاحر تطهيراً للمجتمع من شره.

وعلمنا القرآن الاستعاذة من شر أرباب السِّحر: **«ومن شرِّ النفّاثات في العقد»** (الفلق: ٤) والنفث في العقد من طرائق السحرة وخواصِّهم، وفي الحديث: **«من نفث في عقدة فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك»**[2].

المسلمين، وفيها روايات مستفيضة بعضها معتبر مثل موثقة إسحاق بن عمار: «ان علياً (ع) كان يقول: **من تعلَّم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربّه، وحدُّه القتل إلاّ أن يتوب»**[3]. وصحيحة عبد العظيم الحسني التي عدَّت السحر من الكبائر[4].

إنَّما الكلام في معناه:

نقول: إن معناه عرفي. وهو صرف الشيء عن وجهه على سبيل الخدعة والتمويه بحيث أن الساحر يُلبس الباطل لباس الحق ويظهرهُ بصورة الواقع فيري الناس الهياكل الغريبة والأشكال العجيبة المخوفة، وقد يترتب على هذا الخداع أمرٌ واقعي، كما إذا أظهر الساحر للمسحور شيئاً مخيفاً فخاف المسحور فأصيب بالجنون، وكذا قد يري الساحر المسحور البحر (وهو على سطح الدار) وفيه السفن الجارية فيحاول المسحور أن يركب في السفينة فيقع من السطح على الأرض فيموت.

وينبغي أن ننبّه إلى أنَّ هذا يختلف عن المعجزة، حيث أن المعجزة أمر حقيقي له واقعية إلاّ أنه غير جار على نواميس الطبيعة؛ ومنه صيرورة عصا موسى (ع) ثعباناً، أمّا السحر فلا حقيقة له أصلاً، وإنَّما هو تخيُّلات قد يترتب عليها أمرٌ واقعيٌّ كما تقدم.

هل يجوز دفع ضرر السحر بالسحر؟

نقول: يجوز ذلك للآية القرآنية: **«وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلّمان من أحد حتى يقولا إنَّما نحن فتنة فلا تكفر»**[5] فان السحر لو لم يكن جائز الاستعمال في صورة دفع

---

(١) متفق عليه.

(٢) الطبراني باسنادين رواة أحدهما ثقات.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ٣ من أبواب بقية الحدود / ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١١ / باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس / ح ٢.

(٥) البقرة: ١٠٢.

وكما حرَّم الاسلام على المسلم الذهاب إلى العرّافين لسؤالهم عن الغيوب والأسرار، حرَّم عليه أن يلجأ إلى السحر أو السَّحرة لعلاج مرض ابتلي به، أو حلِّ مشكلة استعصت عليه، فهذا ما برئ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم منه، قال: «**ليس منّا من تَطَيَّرَ أوتُطُيِّرَ له، أو تكهَّن أو تكهِّن له، أو سحَرَ أوسُحِرَ له**»[1].

ويقول ابن مسعود: «من أتى عرّافاً أو ساحراً أو كاهناً، فسأله فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلَّى الله عليه وسلَّم»[2].

ويقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم**»[3].

فالحرمة هنا ليست على الساحر وحده، وانما تشمل كل مؤمن بسحره مشجِّع له، مصدِّق لما يقول.

وتشتد الحرمة وتفحش إذا كان السحر يستعمل في أغراض هي نفسها محرَّمة، كالتفريق بين المرء وزوجه، والإضرار البدني، وغير ذلك مما يعرف في بيئة السحارين.

الضرر لما جاز تعليمه أصلا، فمن جواز التعليم كما في الآية نستدل على جواز العمل به، والقدر المتيقَّن منه هو صورة دفع ضرر الساحر.

ثم إنه قد يجب تعلُّم السحر فيما إذا توقفت عليه مصلحة ملزمة، كما إذا ادَّعى الساحر منصباً إلٰهيّاً كالنبوَّة والإمامة، فلأجل إبطال زعمه وفضحه على رؤوس الناس يجب تعلُّم السحر وعمله.

ولا بأس بالتنبيه إلى أنَّ الحكم بقتل الساحر لا يشمل من جاز له تعلُّم السحر لدفع السحر، أو من وجب عليه تعلُّم السحر للعنوان الثانوي، بل الحكم بقتل الساحر يختصُّ بمن كان السحر عليه محرَّما، لأن الحكم بقتل الساحر كان من أجل التحفظ على مصالح المسلمين ليكونوا في مأمن من كيده.

---

(١) البزار باسناد جيد من حديث عمران بن حصين. والطبراني باسناد حسن من حديث ابن عباس.

(٢) البزار وأبو يعلى باسناد جيد موقوفا.

(٣) ابن حبان في (صحيحه).

تعليق التمائم (الحجب):

ومن هذا الباب تعليق التمائم والودع ونحوها، على اعتقاد أنها تشفي من المرض أو تقي منه، وما زال في القرن العشرين من يعلّق على بابه حذاء فرس، وما زال بعض المضلّلين إلى اليوم في كثير من بلاد الدنيا يستغلون جهل الدهماء، ويكتبون لهم حجبا وتمائم، يخطون فيها خطوطا وطلاسم، ويتلون عليها اقساما وعزائم، ويزعمون أنها تحرس حاملها من اعتداء الجن، أو مسّ العفاريت، أو شرّالعين والحسد، إلى آخر ما يزعمون.

وللوقاية والعلاج طرق معروفة شرعها الاسلام، وأنكر على من تركها واتجه إلى طرق

تعليق التمائم (الحجب)

وقد ذكر القرضاوي في هذا البحث عدة نقاط، ولا بأس بذكر معنى بعض الكلمات وهي:

الودع: جمع ودعة وهي مناقيف صغار تخرج من البحر (كما عن المنجد).

التمائم: مفردها تميمة وهي خرزة أو ما يشبهها كان الأعراب يضعونها على أولادهم للوقاية من العين ودفع الأرواح.

الطلاسم: وهي يونانية واحدها طلسم وهي خطوط أو كتابة يستعملها الساحر ويزعم أنه يدفع بها كل مؤذٍ.

الرقى: مفردها رقية وهي أن يستعان بها للحصول على أمر بقوىً تفوق القوى الطبيعية في زعمهم أو وهمهم.

والكلام هنا لا يحسن ان يكون عن هذه المصاديق، بل لابدَّ أن يكون البحث عن أمور كلية وهي:

١ــ إذا كانت الوقاية، من الأرواح أو من العين (الحسد) أو من المؤذين عن طريق السحر والأمور المحرَّمة الأخرى فهي محرَّمة لا يجوز فعلها وتعلُّمها وتعليمها لما تقدم في بحث حرمة السحر.

٢ــ إذا كانت الوقاية من الأرواح الشريرة «كالجنّ» والعين «الحسد» أو من شرّ المؤذين، أو كانت الاستعانة بقوى إلٰهية تفوق القوى الطبيعية بتدخُّل غيبيٍّ من الخالق المسيطر عن طريق الدعاء وقراءة القرآن فهو عمل صحيح ولا بأس به وتوضيح ذلك:

١ــ ان الحسد والسحر أمران واقعيّان موجودان في الخارج وقد صرَّحت الآيات القرآنية بهما كما في سورة الفلق: «**قل أعوذ بربِّ الفلق* من شرِّما خلق* ومن شرِّغاسق إذا وقب* ومن شرّ النّفاثات في العقد* ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد**».

وقد دلت هذه السورة القرآنية على استحباب أن يتعوَّذ الإنسان بربِّ الفلق وهو الله

الدجاجلة المضلين.

قال عليه السلام: «**تداووا فإنَّ الذي خلق الداء خلق الدواء**»[1].

وقال: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي هذه الثلاثة: شربة عسل، أو شرطة محجم، أوكيَّةٌ بنار**»[2].

وهذه الانواع الثلاثة تشمل بروحها وبالقياس عليها في عصرنا، ما يتناول من الدواء بطريق الفم، والتداوي بطريق العملية الجراحية، والتداوي بطريق الكي، ومنه العلاج بالكهرباء.

أما تعليق خرزة أو ودعة أو حجاب، أو قراءة بعض الرقى المطلسمة، للعلاج أو الوقاية، فهو

سبحانه من شرِّ الخلق و من شرِّ الحُسّاد و من شرِّ السحر «النَّفّاثات في العقد»، وقد ورد عندنا أنَّ العين حق «تُدخل الرجل القبر والجمل القِدر».

٢ــ ان الشياطين والجن موجودات واقعية ويجوز أن يتعوذ الانسان بربِّ الناس من الشيطان الذي يوسوس في صدره، وقد يكون هذا الشيطان من الجنِّ كما يمكن أن يكون من الناس وقد صرَّحت آية الناس بذلك «**قل أعوذ بربِّ الناس* ملك النّاس* إله الناس* من شرِّ الوسواس الخنّاس (الشيطان)* الذي يوسوس في صدور الناس* من الجنَّة والنّاس**».

ثم إنَّ الجنَّ على قسمين: الصالحون وغيرالصالحين. قال تعالى في سورة الجن «**وإنّا منّا الصالحون ومنّا دون ذلك كنّا طرائق قدداً**»[3].

فإذا كان الانسان يتعوَّذ من الشياطين، ومن الجن المفسدين، ومن العين الحاسدة، ومن السحر؛ بالله سبحانه وتعالى، وبالدُّعاء له، وبقراءة القرآن؛ كان ذلك أمراً جائزاً لا بأس به، بل لقد دلَّت آيات الفلق والناس على استحبابه على الأقل. وقد وردت الروايات على أنَّ ذكر الله سبحانه وخصوصا البسملة يدفع الشيطان عن الانسان ويبعده.

٣ــ ان بعض الناس قد يصابون بأمراض نفسية يصاب بها العقل والقلب في المبدأ والمعاد وما يتفرَّع عليهما من أصول المعارف، وهؤلاء المرضىٰ هم الكافرون والمنافقون وبعض من آمن بالله وبرسوله، فقد قال تعالى: «**لئن لم ينته المنافقون والّذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينَّك بهم**»[4]. وقال تعالى «**وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلاً**»[5].

---

(١) أحمد.

(٢) متفق عليه.

(٣) آية: ١١.

(٤) الاحزاب: ٦٠.

(٥) المدثر: ٣١.

جهل وضلال يصادم سنن الله، وينافي توحيده.

عن عقبة بن عامر: أنه جاء في ركب عشرة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فبايع تسعة، وأمسك عن رجل منهم، فقالوا: ما شأنه؟

فقال: **إنّ في عضده تميمة!**

فقطع الرجل التميمة، فبايعه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم قال: «**من علّق فقد أشرك**»[1].

وفي حديث آخر قال: «**من علّق تميمة فلا أتمّ الله له، ومن خلق ودعة فلا أودع الله له**»[2].

وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صفر، فقال: **ويحك ما هذا؟** فقال: من الواهنة؟ قال: «**أما انها لا تزيدك إلاّ وهناً، أنبذها عنك فانك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً**»[3].

وقد أثرت هذه التعاليم في أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم فارتفعوا بأنفسهم عن قبول هذه الأضاليل، وتصديق تلك الأباطيل.

عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة، فقلت: ألا تعلّق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك. وفي رواية: الموت أقرب من ذلك. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**من علّق شيئا وكل إليه**»[4].

فالمرض الذي ذكره القرآن هو من أنواع الشك والريب التي توجب اضطراب النفس الباطنية والميل الى الباطل واتباع الهوى.

وبالقرآن والأدعية التي وردت عن المعصومين(ع) تزال أنواع الشكوك والشبهات المعترضة للحقائق والمعارف الحقيقية، ففي القرآن من المواعظ الكافية الشافية، والقصص والعبر والأمثال والوعد والوعيد والإنذار والتبشير وما تنتهي اليه نتائج العلوم الصحيحة والأحكام الحقّة ما يدفع أمراض القلوب، وقد صرّح القرآن بنفسه عن ذلك فقال: «**وننزّل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلاّ خسارا**»[5]. وقال أيضاً: «**قل هو للذين آمنوا هدىً وشفاء**»[6].

وقد ورد في دعاء كميل الذي علّمه إيّاه أمير المؤمنين(ع) «**يا من اسمه دواء وذكره شفاء**».

---

(١) أحمد والحاكم واللفظ له ورواة أحمد ثقات.

(٢) أحمد وأبو يعلى باسناد جيد، والحاكم وصححه.

(٣) أحمد وابن حبان في (صحيحه) وابن ماجة دون قوله. أنبذها الخ..

(٤) رواه الترمذي.

(٥) الإسراء: ٨٢.

(٦) فصلت: ٤٤.

وعن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبدالله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزّل به سلطانا، ثم قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**ان الرقى والتمائم والتولة شرك**» قالوا: يا أبا عبدالرحمن، هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحبَّبن الى أزواجهن»[1] وهو لون من ألوان السحر.

قال العلماء: المنهيُّ عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو، ولعله قد يدخله سحر أو كفر، فأما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى، فانه مستحب، والرقية حينئذ دعاء ورجاء الى الله، لا علاج ودواء. وقد كانت رقى أهل الجاهلية ممزوجة بالسحر والشرك أو الطلاسم، التي ليس لها معنى مفهوم.

وعلى ما تقدم فلا بأس في أن يتوسَّل الإنسان لشفاء مرضه النفسي والقلبي بالدُّعاء وقراءة القرآن.

٤ــ قد يتوسَّل الإنسان بالله سبحانه لأن يتدخل بيده الغيبية لشفائه من المرض الجسماني أو يتوسل إلى الله سبحانه لأن يجعل شفاءه من المرض الجسماني على يد هذا الطبيب المعيَّن.

وقد أكَّد هذا الأمر البروفيسور ألكسيس كارل الحائز على جائزة نوبل في كتابه: «الدعاء» الذي ترجمه الدكتور محمد كامل سليمان فقال في ص: ٦٣-٦٨: «إن المكتب الطبي التابع لـ «لورد» أدَّى خدمة كبيرة للعلم عندما برهن على أن حقيقة شفاء كثير من الأمراض المستعصية كان بفضل الدعاء وحده.. وهكذا فإن للدعوة قوة سريعة في الشفاء حتى يمكن تشبيهها بسرعة الانفجار.

هذا وإن كثيراً من المرضى تمَّ لهم بفعل العاطفة الصادقة، وعن طريق الدعاء، تمَّ لهم الشفاء من أمراض مستعصية كمرض القراض الجلدي في الوجه، وكالسرطان وتعفن الطحال، والقرحة، والتدرن الرئوي، أوالسل العظمي او السل في الحجاب الحاجز...».

إذن كتابة الأدعية وآيات القرآن وقراءتها يفيدان في دفع بعض الأمراض النفسية والجسمية، كما أنَّ التوسل إلى الله سبحانه بالدُّعاء من المعصوم (ع) لدفع الشرِّ والحسد والشياطين والجنِّ غيرالصالحين، بل وحمل هذه الآيات القرآنية والأدعية لأجل هذه الغاية؛ أمرٌ جائز، بل ومستحب كما تقدَّم ذلك.

وأمّا ما ذكره القرضاوي فلا ينهض دليلاً على الحرمة لما قلناه، إذ أن الأحاديث تنهى المشرك من ان يعلِّق تميمة، ونحن لا ندري ماذا في وسط تميمة المشرك إذ لعلَّ فيها شركاً وضلالاً كما هو الظاهر من كونهم مشركين بالله العظيم.

إذن كل وقاية من الحسد والجن الشرِّير ومن الشياطين، وكل طلب من الله سبحانه

---

(١) ابن حبان في (صحيحه) والحاكم باختصار عنه، وقال صحيح الاسناد.

وقد روي أن ابن مسعود رضي الله عنه نهى امرأته عن مثل هذه الرقى الجاهلية فقالت له: فاني خرجت يوما فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه (أي أنه أصابها بعين حاسدة شريرة) فاذا رقيتها سكنت دمعتها، واذا تركتها دمعت، فقال ابن مسعود لها: ذلك الشيطان إذا أطعتيه[1] تركك، واذا عصيتيه[2] طعن بأصبعه في عينك، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان خيراً لك، وأجدر أن تشفي: تنضحين في عينك الماء وتقولين: أذهب البأس ربُّ الناس، إشف أنت الشافي، لاشفاء إلاّ شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً»[3].

للشفاء إذا كانت طريقته محلّلة واردة من الشارع المقدّس فهي جائزة، وإذا كانت طريقته محرَّمة فهي محرَّمة، وأمّا إذا كانت الوقاية من الحسد والجن الشِّرير ومن الشياطين لم يرد فيها من الشارع المقدس أثر، ولم يرد فيها نهي وحرمة؛ كتعليق نعل فرس على باب داره، أو تعليق حجر لم يرد فيه نصٌّ فهو أمر جائز إذا لم ينسب إلى الدين، ولم يشتمل على محرَّم من المحرَّمات، مثله مثل ما إذا أراد إنسان أن يلبس ثوباً قد طبع عليه أنواع الأحذية فهو جائز إذا لم يترتب عليه عنوان ثانوي يفيد الحرمة.

نعم: ان من يفعل هذا الفعل ويعتقد به يكون جاهلاً ومعتقداً الخطأ إلاّ أنَّ هذا الخطأ إذا لم يصل إلى مرتبة الحرمة فلا بأس به، كمن يعتقد أنَّ شرب اللبن الحامض يزيل عنه الحمَّى الشديدة، وكمن يعتقد أنَّ مطالعة الكتب النافعة يضر بصحته وسلامة عقله، فهو جهل وباطل إلاّ أنَّه ليس محرَّما كما هو واضح.

ثم ماذا يفعل القرضاوي إذا ورد عن طريق أبناء العامة عن الرسول(ص) جواز التداوي بالرُّقى، فقد قيل للرسول(ص): «يا رسول الله، أرأيت أدوية نتداوى بها ورُقىً نسترقي بها، وتُقىً نَتَّقي بها، أتردُّ من قدر الله شيئاً؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **هي من قدر الله**»[4].

ولا بد أن تكون هذه الرُّقى ممّا أمر الشارع به من الآيات القرآنية لتدفع بعض الأمراض النفسية.

(٢،١) الرواية باشباع تاء الخاطبة وهو لغة في ذلك.

(٣) ابن ماجة واللفظ له، وأبو داود باختصار، والحاكم أخصر منها.

(٤) القضاء والقدر / أبو الوفاء محمد درويش / ص ٥٠/ **الطبعة الثانية** ١٣٧١هـ ١٩٥٢م مطبعة السنة المحمدية.

التطيرُّ (التشاؤم):

والتطيرُّ أو التشاؤم ببعض الأشياء، من أمكنة وأزمنة وأشخاص وغير ذلك من الأوهام التي راجت سوقها ــ ولا تزال رائجة ــ عند كثير من الجماعات والأفراد. وقديما قال قوم صالح له: **«اطَّيَّرْنا بك وبمن معك»**. (النمل: ٤٧)

وكان فرعون وقومه اذا أصابتهم سيئة: **«يَطَّيَّروا بموسى ومن معه»** (الأعراف: ١٣١)، وكثيرا ما قال الكفّار الضالُّون ــ حينما ينزل بهم بلاء الله ــ لدعاتهم ورسل الله إليهم: **(إنا تطيَّرْنا بكم)**. (يس: ١٨)

وكان جواب هؤلاء المرسلين: **«طائركم معكم»** (يس: ١٩)

أي سبب شؤمكم مصاحب لكم، وهو كفركم وعنادكم، وعتوُّكم على الله ورسله.

وكان لعرب الجاهلية في هذا الجانب سبح طويل، واعتقادات شتّى، حتى جاء الاسلام فأبطلها، وردَّهم إلى النهج العقليِّ القويم.

ونظم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم التطيُّرَ مع الكهانة والسحر في سلك واحد وقال: **«ليس منا من تطيَّر أو تطير له، أو تكهَّن أو تُكُهِّن له، أو سَحَرَ أو سُحِرَ له»** [١].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم **«العيافة والطيرة والطرق من الجبت»** [٢].

العيافة: الخط في الرمل، وهو ضرب من التكهُّن لا يزال حتى اليوم.

التطيرُّ (التشاؤم)

نقول :إنَّ الروايات الواردة من طرقنا في التطيُّر يستفاد منها أنَّ الطِّيرَةَ والتطيُّر أمرٌ قد يحصل لدى الإنسان، مثله مثل الإكراه والاضطرار. فإذا حصل عند الانسان ولم يرتِّبْ عليه أثراً من كلام أو أذىً للمؤمنين فهو أمرٌ لا عقاب عليه، فقد ورد في الصحيح عن حريز عن الصادق(ع) أنَّه قال: **«قال رسول الله(ص) رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليهِ، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه، والحسد، والطِّيرَة، والتفكُّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة»** [٣]، فإذا حسد الإنسان أو تطيَّر أو وسوس في الخلق ولكن لم ينطق بشفة، ولم يعمل بيد، كما في بعض الروايات فهو أمرٌ لا عقاب عليه.

ويظهر من الروايات التي ذكرها القرضاوي أنَّ التطيُّر والحسد لا يسلم منهما الإنسان، وفي بعض الروايات يظهر أن التطيُّر شرك . وهذا تهافت في كلامه.

---

(١) الطبراني عن ابن عباس باسناد حسن.

(٢) أبو داود والنسائي وابن حبان في (صحيحه).

(٣) وسائل الشيعة / ج ١١ / باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس / ح ١.

الطرق: الضرب بالحصى، وهو نوع من التكهُّن أيضا.

الجبت: ما عبد من دون الله تعالى.

إنَّ هذا التطيُّرَ أمر قائم على غير أساس من العلم أو الواقع الصحيح، إنَّما هو انسياق وراء الضعف، وتصديق للوهم، وإلاّ فما معنى أن يصدق إنسان عاقل أن النحس في شخص معيَّن، أو مكان معيَّن، أو يتزعج من صوت طائر أو حركة عين، أوسماع كلمة؟!

وإذا كان في الطبع الانساني شيء من الضعف يسوِّل للإنسان أن يتشاءم من بعض الأشياء، لأسباب خاصَّة، فإنَّ عليه ألاّ يستسلم لهذا الضعف ويتمادى فيه، وخاصة إذا وصل الى مرحلة العمل والتنفيذ.

وقد روي في ذلك حديث مرفوع: «**ثلاثة لايسلم منهن أحد: الظن والطيرة والحسد، فاذا ظننت فلا تحقق، واذا تطيرت فلا ترجع، واذا حسدت فلا تبغ**»[1] وبذلك تكون هذه الأمور الثلاثة مجرد خواطرأو أحاديث نفس لا أثر لها في السلوك العملي وقد عفا الله عنها. وعن ابن مسعود أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال «**الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرة شرك**».

قال ابن مسعود: «**وما منا إلاّ.. ولكن يذهبه الله بالتوكل**»[2] يعني ابن مسعود. مامنا أحد إلاّ وقد وقع في قلبه شيء من ذلك، ولكن يذهب الله ذلك عن قلب كل من يتوكل عليه ولا يثبت على ذلك الخاطر.

حرب على تقاليد الجاهلية:

وكما شن الاسلام حملاته على معتقدات الجاهلية وأوهامها، لما لها من خطر على العقل والخلق والسلوك، شن غارات مثلها على تقاليد الجاهلية التي كانت تقوم على العصبية والكبرياء والفخر وتمجيد القبيلة.

لا عصبية في الاسلام:

وكان أول ما صنعه الاسلام في ذلك أن أهال التراب على العصبية بكل صورها، وحرَّم على المسلمين أن يحيوا أي نزعة من نزعاتها أو يدعوا اليها، وأعلن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم براءته ممَّن يفعل ذلك قال:

«**ليس منّا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات**

---

(١) الطبراني بسند ضعيف.

(٢) أبو داود والترمذي.

على عصبية» [1].

فلا امتياز للون معين من البشرة، ولا لجنس خاص من الناس، ولا لرقعة من الارض، ولا يحل لمسلم أن يتعصَّب للون على لون، ولا لقوم على قوم. ولا لإقليم على إقليم.

ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينتصر لقومه لمجرد انتسابه إليهم: محقِّين كانوا أو مبطلين، مظلومين أو ظالمين.

وعن واثلة بن الأسقع قال: «قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: **«ان تعين قومك على الظلم»** [2].

وقال تعالى: **«يا أيُّها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين»** (النساء: ١٣٥) **«ولا يجرمنَّكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا»** (المائدة: ٨)

وعدَّل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مفهوم هذه الكلمة التي كانت شائعة في الجاهلية، ومأخوذة على ظاهرها «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». ولما قالها صلَّى الله عليه وسلَّم لأصحابه بعد أن رسَّخ في قلوبهم الإيمان ــ مريدا بها معنى آخر ــ عجبوا ودهشوا، وقالوا: يا رسول الله: هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال: **«تمنعه من الظلم فذلك نصرله»** [3].

ومن هنا نعلم أن كل دعوة بين المسلمين إلى عصبية إقليمية أو إلى عصبية عنصريه، إنَّما هي دعوة جاهلية يبرأ منها الاسلام ورسوله وكتابه.

فالاسلام لا يعترف بأيِّ ولاء لغير عقيدته، ولا بأيِّ رابطة غير أخوته ولا بأيِّ فواصل تميِّز بين الناس غير الايمان والكفر، فالكافر المعادي للاسلام عدو للمسلم ولو كان جاره في وطنه، أو أحد بني قومه، بل لوكان أخاه لأبيه وأمه. قال تعالى: **«لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم»** (المجادلة: ٢٢) وقال: **«يا أيُّها الذين آمنوا لا تتَّخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبُّوا الكفر على الإيمان»**. (التوبة: ٢٣)

لا اعتداد بالأنساب والألوان:

روى البخاري أن أبا ذر وبلالاً الحبشيَّ رضي الله عنهما ــ وكلاهما من السابقين الأوَّلين ــ تغاضبا وتسابّا، وفي ثورة الغضب قال أبو ذر لبلال: يا ابن السوداء! فشكاه بلال إلى النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال النبيُّ لأبي ذر: **«أعيَّرته بأمه؟ إنك امرؤفيك جاهلية»** [4].

---

(١) أبو داود.

(٢) أبو داود.

(٣) البخاري.

(٤) البخاري.

وعن أبي ذر أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه سلَّم قال: «**أنظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود، إلاّ أن تفضله بتقوى الله**»[1].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**كلُّكم بنو آدم وآدم خلق من تراب**»[2].

وبهذا حرَّم الاسلام على المسلم أن يسير مع هوى الجاهلية في التفاخر بالأنساب والأحساب، والتعاظم بالآباء والأجداد، وقول بعضهم لبعض: أنا ابن فلان، وأنا من نسل كذا، وأنت من سلالة كذا، أنا من البيض وأنت من السود، أنا عربي وأنت أعجمي!

وما قيمة الأنساب والسلالات إذا كان الناس جميعاً ينتمون إلى أصل واحد؟ ولو فرض أن للانساب قيمة فما فضل الانسان أو ذنبه إن ولد من هذا الأب أو ذاك ؟

يقول الرَّسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إنَّ أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد، كلكم بنو آدم. ليس لأحد على أحد فضل إلاّ بدين أو تقوى..**»[3]

«**الناس لآدم وحواء.. إنَّ الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيامة، إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم**»[4].

وصبَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم جام غضبه على المتفاخرين بالآباء والأجداد في عبارات صارمة قارعة، فقال: «**لينتهينَّ أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا. إنّما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرء بأنفه، إنّ الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، إنَّما هو مؤمن تقي وفاجر شقي. الناس بنو آدم، وآدم خلق من تراب**»[5].

وفي هذا الحديث ذكرى للذين يعتزون بأجدادهم القدماء من الفراعنة والأكاسرة وغيرهم من عرب الجاهلية وعجمها، الذين ليسوا إلاّ فحم جهنم كما قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم.

وفي حجة الوداع حيث الآلاف يستمعون إلى الاسلام في أوسط أيام التشريق في الشهر الحرام والبلد الحرام ألقى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم خطبة الوداع، فكان من المبادئ التي أعلنها: «**يا أيها الناس إنَّ ربَّكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلاّ بالتقوى**». «**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**»[6].

---

(١) أحمد.

(٢) البزار.

(٣) أحمد.

(٤) ابن جرير.

(٥) أبو داود والترمذي، واللفظ له. وقال: حديث حسن. والبيهقي باسناد حسن أيضا كما قال المنذري والجُعَلُ: دويبة أرضية، ويدهده: يدحرج ــ العيبة: الكبر والفخر..

(٦) البيهقي.

النياحة على الموتى:

ومن التقاليد التي حاربها الاسلام تقاليد الجاهلية في الموت ومايتصل به من نياحة وعويل، وغلو في إظهار الحزن والجزع.

وقد علّم الاسلام أتباعه أن الموت إنّما هو رحلة من دار إلى دار، فليس فناءً مطلقاً، ولا عدماً صرفاً، وان الجزع لا يحيي ميتاً، ولا يرد قضاءً قضى الله به. فعلى المؤمن أن يتقبل الموت كما يتقبل كل مصيبة تصيبه صابراً محتسباً، آخذا العبرة آملاً في لقاء أبديٍّ في الدار الآخرة مردّداً قول القرآن: **«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»**. (البقرة: ١٦٦)

أما صنيع أهل الجاهلية فهو منكر حرام برئ منه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين

النياحة على الموتى

ونتكلم في هذا البحث عن أمور متعددة هي:

١ ــ النياحة وحكمها.

٢ ــ كسب النائحة.

٣ ــ الحداد على الميّت.

٤ ــ البكاء على الميت بصورت عال.

١ ــ النياحة وحكمها:

ومعنى النوح هو اجتماع النسوة للحزن (كما عن لسان العرب) والاسم النياحة. وقد ذكر المنجد أن النياحة «هي البكاء على الميت بصياح وعويل وجزع»[1]. وأمّا حكمها فهو الجواز كما دلّت عليه صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله(ع): قال **«قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب يندبني عشر سنين بمنى أيّام منى»**[2] و صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر(ع) قال: **«مات الوليد بن المغيرة فقالت أمُّ سلمة للنبيِّ (ص) إنَّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فأذن لها...»**[3]. وهناك روايات تدلُّ على حرمة النياحة إلّا أنّها غير حجّة.

فهاتان الروايتان تدلاّن على جواز النياحة على الميّت. ولكن بشرط أن لايكون الجزع فيه **سخط على قضاء الله سبحانه، وإنّما الجزع إذا كان موجوداً فهو نتيجة عظمة المصيبة وهولها. وقد ورد في رواية معاوية بن وهب عن الامام الصادق(ع) «أللّهم ارحم تلك القلوب التي جزعت وآحترقت لنا»**[4].

---

(١) مادة نوح.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ١٧ من ابواب مايكتسب به / ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ١٧ من أبواب مايكتسب به / ح ٢.

(٤) الكافي / للكليني / ج ٤ / باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين(ع) / ح ١١.

قال: «**ليس منّا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[1].

ولا يحل للمسلم أن يلبس من شارات الحداد أو يترك التزيُّن أو يغيِّر الزيَّ والهيئة المعتادة، إظهاراً للجزع والحزن، إلاّ ما كان من زوجة على زوجها فانها يجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، وفاءً لحق الزوجية، وللرباط المقدس الذي جمع بينهما، حتى لا تكون معرضا للزينة، ومتعلقا لأبصار الخُطّاب في مدة العدة التي اعتبرها الاسلام امتداداً للزوجية السابقة في كثير من الحقوق، وسياجاً لها.

أمّا إذا كان الميت غير الزوج ــ كالأب والإبن والأخ ــ فلا يحلُّ للمرأة الحداد عليه أكثر من ثلاث ليال. روى البخاري عن زينب بنت أبي سلمة أنها روت عن أم حبيبة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم، حين توفي أبوها أبوسفيان بن حرب، وعن زينب بنت جحش حين توفي أخوها، أن كلا منهما دعت بطيب لمست منه ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول

٢ــ كسب النائحة:

وكسب النائحة جائز. لموثّقة حنان بن سدير قال: «كانت امرأة معنا في الحيّ ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم. أنت تعلم أنّ معيشتي من الله ثم من هذه الجارية، فأحبُّ أن تسأل أبا عبدالله عن ذلك فإن كان حلالاً وإلاّ بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي: والله إني لأعظم أبا عبدالله(ع) أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال ابو عبدالله(ع): **تشارط؟** فقلت: والله ما أدري تشارط أم لا فقال: **قل لها لا تشارط وتقبل ما أعطِيتْ**»[2].

وقد ذكرت بعض الروايات جواز النوح إذا كان بالحق، ومن المعلوم أنّ النائحة يحرم عليها قول الكذب في نوحها، فينبغي أن تترك الكذب وتنوح بالحقّ، ولئلا يكون كلامها مشمولاً لحرمة الكذب.

٣ــ الحداد على الميّت:

والحداد معناه ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل الأسود وكل ما يعدُّ زينة عند العرف. وهو يختلف باختلاف البلاد والأزمان والعادات، أمّا التنظيف، ودخول الحمّام وتسريح الشعر، والسّواك، وتقليم الأظفار، والسكن في الأماكن المحترمة، واستعمال الفرش الفاخرة؛ فهو ليس من الحداد.

والحداد واجب على المرأة الحرّة (إذا مات زوجها) مدّة العدة.

ودليله هو: الروايات. فمنها الرواية الصحيحة عن الباقر(ع) أنه قال: «**إنّ الحرّة والأمة**

---

(١) رواه البخاري.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به / ح ٣.

الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلاّ على زوج، أربعة أشهر وعشرا**»[1].

وهذا الاحداد على الزوج واجب لا تساهل فيه، ولقد جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت: إنَّ ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا[2] وهويدل على حرمة التزيُّن والتجمُّل طول المدة المفروضة.

كلتيهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدَّة إلّا أنَّ الحرَّة تحدُّ والأمة لا تحدُّ»[3].

وهل تحد المرأة على غير زوجها، كالأب والأخ؟ نقول: لا دليل على الوجوب فلا تحرم عليها الزينة، لكن إذا لم تستعمل الزينة بعد موت الأب أو الأخ فهل هذا حرام؟

الجواب: إنه ليس بحرام، وذلك لأنه لم يجب على المرأة أن تتزيّن إذا مات أبوها أو أخوها، حتى يكون عدم التزيُّن محرَّما.

تنبيه:

إن قانون الضرورة الذي ذكرناه في مبادئ الحلال والحرام لا يمكن إغفاله بحال من الأحوال، ولذا إذا اضطرت المرأة إلى الكحل لعلَّة في عينها وهي معتدَّة على زوجها، وكان الكحل يعدُّ زينة، فهو جائز للضرورة، وإذا تأدَّت الضرورة باستعماله ليلاً ومسحه نهاراً وجب ذلك وإلاّ اقتصرت على ما تتأدّى به الضرورة ولذا لم تصح الرواية التي نقلها القرضاوي بأن امرأة جاءت إلى رسول الله(ص) فقالت إنَّ ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله(ص): لا، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا، فإنَّ هذه الرواية تخالف ماجاء في بحث الضرورة من أن الضرورة لها حكمها الخاص، وأمّا قول عمر فلا حجَّة فيه لما تقدم من القرضاوي بأنَّ الحجَّة هو القرآن والسنَّة فقط.

٤ ــ البكاء على الميت بصوت عال:

إنَّ البكاء على الميت بصوت عال بحيث يصل إلى الصراخ (والصرخة هي: الصيحة الشديدة عند الفزع والمصيبة كما عن تاج العروس)[4] أمر غير محرَّم تقتضيه حالة المصيبة وعظمها، فإذا كان المصاب لا تُطفأ لوعته، ولا تُنسى مآسيه لاجتماع الكوارث كما حدث لسيد الشهداء الحسين بن علي بن ابي طالب(ع) مع أولاده وأصحابه وأهل بيته حيث دعاه أهل الكوفة ليكون

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، واللفظ المروي هنا من رواية أم حبيبة، ولفظ زينب ونحوه.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٤٢ من أبواب العدد / ح ٢.

(٤) مادة صرخ.

أما الحزن من غير جزع، والبكاء من غير عويل، فذلك من الأمور الفطرية التي لا إثم فيها. وسمع عمر بعض النسوة يبكين على خالد بن الوليد، فأراد بعض الرجال منعهن، فقال له: دعهن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة.

والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت.

لهم إماما؛ فخانوه وغدروا به وحصلت تلك المآسي الفظيعة التي لم يشهد لهاالتاريخ مثيلا وقد قال الشاعر:

أنست رزيَّتُكم رزايانا التي سلفت وهوَّنت الرَّزايا الآتية

فقد قدم سيدُ الشهداء(ع) في سبيل دين جدّه محمد(ص) القرابين من أهل بيته وأصحابه حتى طفله الرضيع، ولم يستسلم للظلم والكفر وهو صابر محتسب، وقد تعجَّبت ملائكة السماء من صبره واستقامته.

فالقسوة التي واجهها الحسين(ع) إذا تصفَّحها إنسان حرٌّ لا يملك إلّا أن تنفجر نفسه بالبكاء مع العويل لشدة ما جرى على أهل هذا البيت الذين أوصى بهم النبيُّ(ص) بالمودة، وقد قرن سيد الشهداء(ع) قتله بالعبرة فقال: **«أنا قتيل العبرة لا يذكرني مؤمن الا آستعبر»**[1] ومعنى ذلك تأكُّد الصلة بين ذكر مقتله(ع) و استدرار الدموع. وقد ذكرت للبكاء عند الحزن والمصيبة فوائدكثيرة لولا أنّنا في موارد الحلال والحرام لذكرناها.

---

(١) كامل الزيارة / لابن قولويه / ص ١٠٨.

٢ ــ في المعــاملات

خلق الله الناس على حـالة يحتاج فيها بعضهم الى بعض، فليس يملك كل فرد كل ما يهمه ويكفيه، بل يملـك هذا بعض ما يستغني عنـه، ويحتاج إلى بعض ما يستغني عنه الآخرون، فألهمهم الله أن يتبادلوا السلع والمنافع بالبيع والشراء وسائر هذه المعاملات، حتى تستقيم الحياة، ويسيـــر دولابها بالخير والانتاج

وقد بُعِثَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وللعرب أنواع من البيع والشراء والمبادلات فأقرَّهم على بعضها، ممّا لا يتنافى مع مبادئ الشريعة التي جاء بها، ونهاهم عن البعض الآخر ممّا لا يتفق وأهدافها وتوجيهاتها. وهذا النهي يدور على معان، ومنها: الإعانة على المعصية والغرر والاستغلال، والظلم لأحد المتعاقدين، ونحو ذلك.

بيع الأشياء المحرمة حرام:

(أ) فما جرت العادة بأن يقتنى لمعصية حظرها الاسلام، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية، فبيعه والاتجار به حرام، كالخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرَّمة

بيع الأشياء المحرمة حرام

الكلام هنا في بيع الأعيان المحرَّمة كالخمر والخنزير والأطعمة والأشربة المحرَّمة عامَّة، والأصنام والصلبان والتماثيل ونحوها.

واستدل القرضاوي على ذلك بقوله(ص) «إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه» وبقوله(ص) «إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فهل هذه القاعدة صحيحة؟

نقول: إنَّ النبويَّ المشهور «إنَّ الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه» لم يذكر في اصول حديث العامّة إلّا في قضية الشحوم المحرَّمة على اليهود، وكلُّ الطر ق التي نقلت بها هذه القضية هي عن ابن عباس إلّا في روايتين، إحداهما عن جابر، والثانية عن عمر. وأصول العامَّة كلها مطبقة على ذكر

بعامة، والأصنام والصلبان والتماثيل ونحوها، ذلك أن في إجازة بيعها والاتجار فيها تنويها بتلك المعاصي، وحملا للناس عليها أو تسهيلا لهم في اتخاذها، وتقريبا لهم منها. وفي تحريم بيعها واقتنائها إهمال لها، وإخمال لذكرها، وإبعاد للناس عن مباشرتها. ولذا قال عليه السلام: «**إنَّ الله ورسوله * حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «**ان الله اذا حرم شيئا حرَّم ثمنه**»[2].

الحديث مع إضافة كلمة «أكل» فيكون الحديث هكذا «**إن الله إذا حرَّم أكل شيء حرَّم ثمنه**» إلاّ في مسند أحمد فقد نقلت مرّة بدون كلمة أكل ومرّة مع كلمة أكل.

فالنقل الأول: عن ابن عباس أن النبيَّ (ص) قال: «**لعن الله اليهود حرَّم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرَّم على قوم شيئاً حرَّم ثمنه**»[3].

والنقل الثاني: عن ابن عباس قوله(ص) « **إنَّ الله إذا حرَّم على قومٍ أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه**»[4].

إذن ما نقله القرضاوي من النبويِّ من دون كلمة أكل هو اشتباه من أحمد، وإنَّ النبويَّ مشتمل على كلمة «أكل».

ثم نقول:

إنَّ عموم هذا الحديث متروك حتى عند العامّة لأنَّ كثيراً من الأمور يحرُم أكلها ولا يحرُم بيعها، ولذا قال في جوهر النقي حاشية البيهقي[5] في ذيل الحديث المشتمل على كلمة «أكل» قلت عموم هذا الحديث متروك اتفاقاً بجواز بيع الآدمي والحمار والسنَّور ونحوها.

ثم إنه حتى إذا كان النبوي غير مشتمل على كلمة «أكل» فلا يجوز العمل به وذلك:

١ــ أن يراد منه تحريم جميع منافعه.

٢ــ أن يراد منه تحريم منافعه الظاهرة.

٣ــ أن يراد منه تحريم منافعه النادرة.

فعلى الأولين هو صحيح والدليل على ذلك هو «اعتبار المالية في العوضين ومالية الأشياء باعتبار منافعها الموجبة لرغبة العقلاء وتنافسهم فيها» ومادام الشيء عديم المنفعة أو عديم المنافع

---

* ــ ان كلمة (ورسوله) زائدة لا تنسجم والحديث الشريف بقرينة الحديث الذي بعده «ان الله إذا حرَّم شيئاً...» (المصحح).

(١) متفق عليه.

(٢) أحمد وأبو داود.

(٣) راجع / ج ١ / ص ٢٢٢.

(٤) راجع / ج ١ / ص ٢٤٧ و ص ٢٩٣.

(٥) عن مصباح الفقاهة / للسيد الخوئي / ج ١ / ص ٢٣.

الظاهرة فليس له ماليّة فلا تصحُّ المعاملة عليه. وأمّا إذا حرمت منافعه النادرة فالحرمة لا توجب فساد البيع لوجود منافع فيه غير نادرة، فيكون بذل المال بأزائها صحيحاً، وتشمله أدلّة «أوفوا بالعقود».

إذن لا توجد قاعدة حتى عند العامّة بأنّ كل عين محرَّمة يحرم الاتجار بها. بل لا بدّ من ملاحظة كل مورد ودليله، فإن وجد دليل على التحريم أُخذَ به كحرمة بيع الخمر والخنزير والميتة النجسة، وإلّا فلا. لوجود دليل «أحلّ الله البيع».

وأمّا المأكولات والمشروبات المحرَّمة لنجاستها إذا كانت لها منافع محلّلة فيجوز بيعها لتلك المنافع كالدم فإنّ فيه منافع أخرى غير الأكل، وكذا ميتة ما ليس له نفس سائلة فإنّ أكثر العامة ذهبوا إلى حلية بيعه وهو الصحيح لوجود منافع محلّلة كبعض أقسام السمك، فإنّ دهنه من المنافع المهمّة المقصودة للعقلاء، ولا يوجد مانع من صحة البيع على الميتة الطاهرة.

وكذا يصح بيع كلب الصيد لمنافعه الكثيرة كما تقدم ذلك وتقدم دليله أيضا، ويصحُّ بيع الدهن النجس إذا أخبر بنجاسته فيستعمل للاستصباح كما تقدم دليل ذلك أيضاً.

نعم يحرم بيع الأصنام و الصلبان: لقوله تعالى: «وآجتنبوا الرِّجس من الأوثان»[1] فإنّ صحَّة البيع تتنافى مع الاجتناب الذي أمرنا به. وقد تقدم حرمة بيع الخشب ممن يجعله صليباً او صنماً، وحينئذ تكون حرمة بيع نفس الصليب والصنم أولى.

أمّا التماثيل: فيصح بيعها لما تقدم من أنّ الدليل على النهي عن الاقتناء معارض بأدلّة تجوِّز الاقتناء، وحينئذ يفهم من أدلة المنع الكراهة لوجود القرينة عليها، وإذا جاز الاقتناء جاز البيع والشراء. حيث أن التماثيل لها مالية ولها منفعة محلّلة وهي الاقتناء. نعم ذهب الكل الى حرمة صنعها وهذا لا يمنع من حلية بيعها وشرائها للاقتناء.

مناقشة القرضاوي:

لقد ذكر القرضاوي دليلاً على حرمة بيع الأعيان المحرَّمة وهو «إنّ في إجازة بيعها والاتّجار فيها تنويهاً بتلك المعاصي وحملاً للناس عليها، أو تسهيلا لهم في اتخاذها، وتقريباً لهم منها، وفي تحريم بيعها وآقتنائها إهمالٌ لها وإخمالٌ لذكرها وإبعادٌ للناس عن مباشرتها».

نقول: إنّ كلامنا في حرمة البيع لا في الاقتناء، ولو فرضنا أنه قد حرم البيع، فليس معناه حرمة الاقتناء وحرمة عدم وجودها في الخارج بغير البيع، ومادامت هذه الأعيان موجودة في الخارج فلم يخمل ذكرها بتحريم البيع، ولم يبعد الناس عنها، فإنّ الكلب والخنزير والأطعمة والأشربة المحرّمة هي موجودة في الخارج مع تحريم بيع الكلب غير الصائد، وتحريم الخنزير. فإذا أراد

---

(١) الحج: ٣٢.

بيع الغرر محظور:

(ب) وكل عقد للبيع فيه ثغرة للتنازع، بسبب جهالة في المبيع أو غرر يؤدي الى الخصومة بين الطرفين، أو غبن أحدهما للآخر، فقد نهى عنه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم سدّاً للذريعة.

وفي هذا جاء النهي عن بيع ما في صلب الفحل، أو بطن الناقة، أو الطير في الهواء، أو السمك في الماء، وعن كل ما فيه غرر[1] (أي جهالة وعدم تحديد للمعقود عليه).

القرضاوي أنَّ إهمال ذكر المحرمات وإخمال ذكرها موجبٌ لإتلافها فلا بدَّ أن يحكم بوجوب قتل الكلب والخنزير، وبحرمة وجود جميع الأطعمة المحرَّمة والأشربة المحرَّمة، وهذا ما لا يقول به أحد.

بيع الغَرَرِ محظور

نقول: إن العنوان الذي ذكره القرضاوي ينبئ بحرمة بيع ما فيه غَرَرٌ بينما الصحيح هو عدم الحرمة، بل يحكم بعدم صحة البيع الذي فيه غرر للأدلة التي اشترطت في المعاوضة البيعية عدم الغرر. وتوضيح ذلك يتمُّ بذكر المقدمات التالية:

١ــ إن الغرر ــ كما عن أهل اللغة ــ هو الخطر والجهالة. ففي الصحاح «الغرر الخطر، ونهى رسول الله(ص) عن بيع الغرر، وهو مثل بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، إلى أن قال: والتغرير حمل النفس على الغرر» وإنما مثَّل ببيع السمك في الماء لأن المشتري يجهل السمكة التي ملكها إنسان وأرجعها إلى الماء المملوك له (كما إذا كان له حوض فيه سمك)، وكذا بالنسبة للطير في الهواء، إذ أن المشتري يجهل صفاته، ويجهل وصوله إذا لم يكن معتاد الرجوع.

وحينئذٍ نقول: لقد وردت عندنا روايات صحيحة تقول بلابدّيّة الكيل أو الوزن أو العَدّ أو الوصف في المبيع، ونستفيد منها عدم صحة البيع جزافا بحيث يكون البيع قد اشتمل على جهالة في نفس العوض أو المعوَّض(من ناحية صفاته). وهذه الروايات تتفق في معناها مع النبويِّ الوارد من الطريقين «**نهى النبيُّ عن بيع الغرر**» أي نهى عن كلِّ ما فيه جهالة في البيوع بحيث تؤدِّي عادة الى المخاصمة والمنازعة.

٢ــ إنَّ النواهي الشرعية على قسمين:

أ ــ النواهي التكليفية، وهي التي يترتَّب على مخالفتها العقاب.

ب ــ النواهي الوضعية، وهي التي يترتَّب على مخالفتها الفساد (عدم الصحة).

وحينئذ نقول: إن النواهي إذا كانت عن الأفعال فظاهرها هو الحرمة التكليفية، كالنهي عن شرب الخمر، والزنى، والسرقة، والغش، وأمثال ذلك.

---

(١) النهى عن الغرر في (صحيح) مسلم وغيره.

ومن ذلك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم وجد الناس في زمنه يبيعون الثمار في الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها. وبعد تعاقدهم يحدث أن تصيبها آفة سماوية، فتهلك الثمار، ويختصم البائع والمشتري: إنّما بعت لي تمرا ولم أجده، فنهى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[1]، إلاّ أن يشترط القطع في الحال، ونهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة[2]. وقال: **أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟**[3].

أمّا إذا كان النهي ناشئاً عن (عدم تحقق شرط المعاملة)، فإن شرط المعاملة هو معلومية كلٍّ من العوض والمعوض، وقد جاء النهي عن المعاملة إذا لم يتوفر فيها هذا الشرط، فان النهي هنا يكون نهياً وضعيّاً بمعنى فساد المعاوضة. كما إذا قال الشارع «لا تبع ما ليس عندك» او «لا تبع ما ليس في ملكك» أو قال «لا تبع بيعاً مجهولاً» أو قال «لا تبع بيعاً غرريّاً».

إذن النهي عن بيع الغرر معناه النهي الوضعي وهو عدم الصحة.

٣ــ إن الغرر في المعاملة (عدم معلومية العوضين أو أحدهما) يبطل المعاملة سواء كان الغرر قليلاً أو كثيراً، وذلك لعدم تحقق شرط صحة البيع وهو معلومية كل من العوضين. وأمّا ما ذكره القرضاوي من الغرر البسيط فليس هو غرراً أصلا، حيث أنَّ الدار تباع بالمشاهدة وكذا الجزر والفجل الذي في المزرعة، وكذا البصل ونحو ذلك، والمشاهد عندما يرى الدار يعرف أساسها وحيطانها بالنظر، وكذا من يشتري الخضر وهي على أرض المزرعة فإنه يعرف الباطن من الظاهر، وهذا كافٍ في رفع الغرر عُرفاً وشرعاً.

نعم إذا كان البائع قد عمل عملا يعدُّ غشّاً؛ كما لو كانت في الحائط رطوبة شديدة فصبغه قبل البيع بحيث عدَّ العرفُ أنَّ هذا العمل هو غشٌّ في المعاملة. فهنا يكون عمل البائع حراما لوجود الغش. ولكن لا يخفى عليك ان كلامنا في الغرر وهو الجهالة وهذا يختلف عن معنى الغش.

أمّا الغبن في المعاملة: فلا يوجد فيه نهي أصلا، وإنّما وردت الأدلة في البيع الغبني تجيز للمغبون أن يفسخ المعاملة. وتوضيح ذلك: إذا باع إنسان سلعته بأكثر من قيمتها السوقية؛ كمن باع ثلاجته التي لا تتجاوز قيمتها العشرة دنانير، بخمسة عشر ديناراً، فقد غبن المشتري.

وبحكم لزوم استناد المعاملة إلى «**أوفوا بالعقود**» يكون المشتري قد تضرَّر ضرراً بالغاً، وقد جعل الاسلام قاعدة لنفي الضرر حيث قال الرسول(ص) «**لاضَرَرَ ولاضِرارَ**» إذن يكون دليل «**لا ضرر ولا ضرار**» مزيلاً لحكم لزوم المعاملة، وهذا معناه وجود الخيار للمغبون في فسخ المعاملة. وهذا الكلام استدل به المشهور.

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) البخاري وغيره.

وليس كل غرر ممنوعاً، فان بعض ما يباع لا يخلو من غرر، كالذي يشتري دارا مثلا لا يستطيع أن يطلع على أساسها وداخل حيطانها.. ولكن الممنوع هو الغرر الفاحش الذي يؤدي إلى الخصومة والنزاع، أو إلى أكل أموال الناس بالباطل.

فاذا كان الغرر يسيراً ــ ومردُّ ذلك إلى العرف ــ لم يحرم البيع، وذلك كبيع المغيَّبات في الارض كالجزر والفجل والبصل ونحوها، وكبيع المقاتي (مزارع القتاء والبطيخ ونحوها) كما هو مذهب مالك الذي يجيز بيع كل ما تدعو اليه الحاجة ويقل غرره بحيث يحتمل في العقود[1].

التلاعب بالأسعار:

(ج) والاسلام يحب أن يطلق الحرية للسوق، ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدّي فيها دورها، وفقا للعرض والطلب. ومن أجل ذلك نرى الرسول صلّى الله عليه وسلّم حين غلا السعر في عهده، فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا. قال: **«إنَّ الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدمنكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»**[2].

وقد يستدل بوجود خيار للمغبون بالارتكاز العقلائي القائل إنَّ كل إنسان عادة إنَّما يُقدم على شراء السلعة بالقيمة السوقية، وهو لا يرضى أن يشتري السلعة بأكثر من قيمتها، وهذا معناه وجود شرط ارتكازي عند العقلاء بأنَّ السلعة إذا تبيَّن أنَّ سعرها الذي اشتريت به أكثر من قيمتها السوقية كان للمغبون الحق في أن يفسخ المعاملة.

وهذا الكلام بإثبات خيار للمغبون دليل على صحة البيع الغبني.

نعم هنا يفرَّق بين الغبن الفاحش وغيره، فإنَّ الغبن غير الفاحش المتعارف المتسامح به لا يوجب خياراً للمغبون، وهذا راجع الى سيرة أهل العرف الارتكازية، أو إلى أنَّ الضرر لا يتحقَّق في الغبن اليسير المتسامح به، فلا ينطبق عليه حديث **«لا ضرر ولا ضرار»** لإثبات خيارٍ للمغبون.

التلاعب بالأسعار

إنَّ الاستاذ القرضاوي ذكر «عدم حظر كل تسعير» بمعنى جواز التسعير من قبل الحاكم الشرعي، بل يجب؛ كما إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجّار وتلاعبهم بالأسعار، وقد ساق كلام ابن تيمية كدليل على ذلك، ولم يذكر لنا دليلاً من القرآن أو السنَّة، بل

---

(١) قال ابن تيمية في القواعد النورانية. أصول مالك في البيع أجود من أصول غيره، فانه أخذ ذلك

(٢) عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال هو أفقه الناس في البيوع ص ١١٨ وقريب منه مذهب أحمد. أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأبويعلى.

ونبي الاسلام يعلن بهذا الحديث أن التدخل في حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة يجب أن يلقى الله بريئاً من تبعتها.

ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار، فصلحة المجموع هنا مقدمة على حرية بعض الأفراد، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته، ووقاية له من المستغلين الجشعين، معاملة لهم بنقيض مقصودهم كما تقرر القواعد والأصول.

فليس معنى الحديث السابق حظر كل تسعير، ولو كان من ورائه رفع ضرر، أو منع ظلم فاحش، بل قرر المحققون من العلماء وفي طليعتهم شيخ الاسلام ابن تيمية: أن التسعير منه ما هو ظلم محرَّم، ومنه ماهو عدل جائز. قال:

لقد ذكر أنَّ السنَّة النبوية تدلُّ على خلاف كلام ابن تيمية حيث قال النبي(ص): «**إنَّ الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال**».

أمّا نحن فنقول:

يحقُّ للحاكم الشرعي أن يجبر البائعين في صورة وجود الاحتكار على البيع وعرض المادة المحتكرة في السوق مع حاجة الناس إليها (كما سيأتي). ولكن لا يوجد في الأدلة جواز أن يسعِّر عليهم الحاكم الشرعي سعراً معيَّناً، بل ما ذكره القرضاوي عن النبيِّ(ص) حين غلا السِّعر في عهده (وقد يكون الغلاء بسبب احتكار البعض) فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا، فقال مقالته المتقدمة التي تنبئ عن أنَّ التسعير مظلمة للناس، وأنَّ المسعِّر هو الله.

وقد وجدت عندنا أيضا روايات عن علي بن أبي طالب(ع) أنه قال: **رفع الحديث الى رسول الله(ص) «أنَّه مرَّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها، فقيل لرسول الله(ص) لو قوَّمت عليهم؛ فغضب رسول الله(ص) حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوِّمُ عليهم؟ إنَّما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء»**[1].

وفي صحيحة أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين(ع) قال: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ وكَّل بالسعر ملكاً يدبِّره بأمره**»[2]. ومعنى ذلك أن السعر الى الله سبحانه بواسطة الملك الذي يدبِّره بأمر الله تعالى. وصحيحة أبي حمزة الثمالي الثانية عن علي بن الحسين(ع) قال: «ذكر عند علي بن

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٣٠ من أبواب آداب التجارة / ح ١.

(٢) المصدر السابق / ح ٣.

«فاذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لايرضونه، أو منعهم ممّا أباح الله لهم، فهو حرام».

«واذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

وفي القسم الأول جاء الحديث المذكور. فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف بغير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إمّا لقلة الشيء أو لكثرة الخلق (إشارة الى قانون العرض والطلب) فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

أما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ــ مع ضرورة الناس إليها ــ إلاّ بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلاّ إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به»[1].

المحتكر ملعون:

ورغم أن الاسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء والتنافس الفطري، فانه ينكر

الحسين(ع) غلاء السعر فقال: **«وما عليَّ من غلائه، إن غلا فهو عليه، وان رخص فهو عليه»**[2].

إذن مع حاجة الناس واحتكار الطعام، فالواجب هو عرضه في السوق، أمّا التسعير فلا. نعم إذا لم يتمكَّن المحتاج من شرائه بالسعر الذي سعَّره صاحبه فيجبر على أن يبيعه بسعر يتمكن أن يشتريه المحتاج ولكن من دون تسعير، بأن يقال له إخفض من سعره.

هذا كلُّه في أموال الناس. أمّا أموال الدولة التي تشتريها وتعطيها للناس وتسعِّر عليهم فهو جائز بلا كلام، لأن الحديث يقول **«ألمسلمون عند شروطهم»** فالدولة إذا باعت سلعة إلى التجار واشترطت عليهم أخذ الربح من الناس بمقدار معيَّن فلا يجوز البيع بأكثر من التحديد الذي حدَّدته الدولة.

المحتكر ملعون

وفي هذا البحث نتكلم:

---

(١) راجع رسالة الحسبة لشيخ الاسلام ابن تيمية، والطرق الحكمية لابن القيِّم ص ٢١٤ وما بعدها. ط السنة المحمدية ــ القاهرة.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٣٠ من أبواب آداب التجارة / ح ٤.

أشد الانكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية وطمعهم الشخصي الى التضخم المالي على حساب غيرهم، والإثراء ولومن أقوات الشعب وضرورياته.

ومن أجل هذا نهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن الاحتكار بعبارات شديدة زاجرة، فقال: «**من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله و برئ الله منه**»!

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم «**لا يحتكر إلاّ خاطئ**»[2] وليست كلمة خاطئ هذه كلمة هيِّنة. إنها الكلمة التي دمغ بها القرآن الجبابرة العتاة: فرعون وهامان وجنودهما فقال: «**إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين**» (القصص: ٨)

وقد أبان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن نفسية المحتكر وأنانيته البشعة فقال: «**بئس**

أوّلاً: عن معنى الاحتكار.

ثانياً: في أيِّ شيءٍ يكون؟

ثالثاً: في حكمه بالعنوان الأوَّلي.

ورابعاً: في حكمه بالعنوان الثانوي.

أوّلاً: معنى الاحتكار: هو الحبس والجمع لتربُّص الغلاء.

ثانيا: في أيِّ شيء يكون؟ وقد حدد الشارع الاحتكار بستٍّ موادّ وهي (الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت) فقال كما في موثقة غياث عن أبي عبدالله(ع): «**ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت**»[3]. وتوجد روايات صحيحة أخرى تدلُّ على حصر الاحتكار في هذه الستة أيضا.

ثالثا: حكمه بالعنوان الأوَّلي:

نقول: إذا كان الاحتكار مع عدم وجود باذل يؤدّي إلى المشقَّة والحاجة والضيق على الناس فهو حرام في الأمتعة الستة لخصوصية فيها، وأمّا الاحتكار مع وجود باذل آخر بحيث لا يؤدّي الاحتكار الى المشقة والحاجة والضيق على الناس فهو مباح.

والدليل: هو صحيحة سالم الحنّاط قال: «قال لي أبو عبدالله(ع) **ما عملك؟** قلت: حنّاط، وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساد فحبست، قال: **فما يقول من قبلك فيه؟** قلت: يقولون: محتكر، فقال: **يبيعه أحد غيرك ؟** قلت: ما أبيع أنا من ألف جزءٍ جزءاً. قال: **لابأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمرَّ عليه النبيُّ(ص) فقال: يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر**»[4].

(٢،١) أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى. قال المنذري في الترغيب: وبعض أسانيده جيد.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة / ح ٤.

(٤) المصدر السابق / باب ٢٨ / ح ٣.

العبد المحتكر، إن سمع برخص ساءه، وإن سمع بغلاء فرح»[1].

وقال: **«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»**[2].

وذلك لأنَّ انتفاع التاجر يكون بأحد وجهين: أن يخزن السلعة ليبيعها بثمن غال، عندما يبحث الناس عنها فلا يجدونها، فيأتي المحتاج الشديد الحاجة فيبذل فيها ما يطلب منه وان فحش وجاوز الحد.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال: «سئل عن الحكرة فقال: **إنَّما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع يباع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل»**[3]. وغير ذلك من الأدلة.

وهذا الحكم ليس من ناحية الولاية العامّة، حيث أن الرواية الأولى من النبيِّ(ص) بما هو نبيّ مثل أن يقول(ص) **«إيّاك أن تزني أو تكذب»** والدليل عليه هو موثقة السكوني عن أبي عبدالله (ع) قال: **«لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ»**[4] ومعنى الخاطئ هوالعاصي كمال قال سبحانه في سورة يوسف **«إنك كنت من الخاطئين»** اي أنت من العاصين فاستغفري لذنبك.

ثم إنَّ الاحتكار حرام مع حاجة الناس، ولا تحدَّد الحرمة بعد ثلاثة أيام في وقت الحاجة كما ذكر ذلك البعض، والدليل هو صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال: «سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربَّص به هل يصلح ذلك؟ قال: **إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنَّه يُكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»**[5]. فيكون معنى يكره هو الحرمة لمفهوم «إذا كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به» وللتعليل الذي ذكره في الرواية فإنه يناسب الحرمة.

وقد وردت الأدلة على حرمة احتكار الطعام أربعين يوما حتى في أيام الرخاء، ففي صحيحة إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر(ع) قال: **«جاء رجل الى النبيِّ(ص) فقال يا رسول الله قد علَّمت ابني هذا الكتابة في أيِّ شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سبّاءً ولا صائغاً ولا قصّاباً ولا حنّاطاً ولا نخّاساً قال فقال: يا رسول الله ما السبّاء؟ قال الذي يبيع الأكفان ويتمنّى موت أمّتي. وللمولود من أمّتي أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس، وأمّا الصائغ فإنَّه يعالج زين غني أمّتي، وأمّا القصّاب فإنَّه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأمّا الحناط فإنَّه يحتكر**

---

(١) ذكره وزين في جامعه.

(٢) ابن ماجة والحاكم.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٢٨ من أبواب التجارة / ح ١.

(٤) المصدر السابق / باب ٢٧ / ح ١٢.

(٥) المصدر السابق / ح ٢.

والوجه الآخر أن يجلب السلعة فيبيعها بربح يسير، ثم يأتي بتجارة أخرى عن قريب فيربح، ثم يجلب أخرى ويربح قليلا وهكذا، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية، وأكثر بركة، وصاحبه مرزوق كما يشبّهه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

ومن الأحاديث الهامة في شأن الاحتكار والتلاعب بالاسعار ما رواه معقل بن يسار صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، حين أثقله المرض فأتاه عبيد الله بن زياد (الوالي الأموي) يعوده فقال له: هل تعلم يا معقل أني سفكت دما حراما؟ قال: لا أعلم. قال: هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت. ثم قال معقل: أجلسوني فأجلسوه ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا، ما سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين،

الطعام على أمّتي ولئن يلقى الله العبد سارقاً احبُّ إليَّ من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً...» [1]؟

رابعاً ــ الاحتكار في حكمه بالعنوان الثانوي:

نقول: إذا كان الاحتكار الجائز (سواء في الأمور الستة التي ذكرناها أو غيرها) قد أوجب اختلال النظام عند المسلمين فهو حرام أيضا، لأن تنظيم بلاد المسلمين من أهم الأمور الحسبية التي اهتم بها الشارع المقدّس، فكل أمر يخلُّ بهذا النظام بحيث يؤدّي إلى الفوضى فهو حرام.

وكذا إذا كان الاحتكار يؤدّي بطبيعته إلى سقوط الدولة الاسلامية، بل كلُّ فعلٍ يؤدّي إلى سقوط الدولة الاسلامية سواء كان احتكاراً أم لا؛ فهو حرام، وكذا إذا كان الفعل يعين على سقوط الدولة الاسلامية.

ومن الأدلة على حرمة الاحتكار هو دخول الاحتكار تحت عنوان المنكر، والمنكر حرام، فان لم يستجب الانسان للنهي عن المنكر بالقول جاز للحاكم الشرعي أن ينهاه عن المنكر بالعمل (العقاب الدنيوي). وقد ورد في عهد الإمام علي بن أبي طالب(ع) إلى مالك الأشتر: **«فامنع من الاحتكار فإنَّ رسول الله(ص) منع منه... فمن قارف حكرة بعد نهيك إيّاه فنكّل** [2] **وعاقب في غير إسراف»** [3].

عبيد الله بن زياد ومعقل بن يسار:

لقد روى القرضاوي رواية معقل بن يسار عن النبيِّ (ص) في حرمة الاحتكار، ولكن الذي لفت نظري هو سؤال عبيدالله بن زياد (الوالي الأموي) لمعقل: «هل تعلم يا معقل أنّي سفكت دماً حراماً؟ قال: لا اعلم».

إذن من الذي اشترك في قتل الحسين بن علي بن أبي طالب؟ أليس هو عبيدالله بن زياد

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به / ح ٤.

(٢) في نهج البلاغة/الرسالة ٥٣: فنكّل به.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة / ح ١٣.

سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة**» قال: أنت سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وسلم؟ قال: غير مرة ولا مرتين[1].

ومن نصوص هذه الأحاديث وفحواها استنبط العلماء أن تحريم الاحتكار مشروط بأمرين.

اولهما: أن يكون ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله في ذلك الوقت.

وثانيهما: أن يكون قصده بذلك إغلاء الأسعار على الناس، ليضاعف ربحه هو.

والي الكوفة الذي جيَّش الجيوش لحرب الحسين عليه السلام، ومنعه وأهل بيته وأطفاله وأصحابه حتَّى من الماء الذي تشرب منه الكلاب والخنازير؟ وبعد ذلك حدثت تلك الفاجعة التي لازالت ترن في مسامع الدهر حيث حصلت المعركة بين الحسين(ع) وأصحابه وأهل بيته البالغ عددهم نيِّفاً وسبعين في مقابل الجيش الأموي الذي يقدَّر بثلاثين ألفاً على أقلِّ الروايات، وقد حصل من القساوة والهمجية في تلك المعارك ما يندى له جبين الانسانية الحرَّة، ولم يكتف بذلك بل أمر الجيش أن يدوس بحوافر الخيل صدر الحسين(ع) الذي هو من أهل البيت الذين أوصى بهم النبي(ص) من بعده وقد ورد القرآن بمودتهم على لسان الرسول(ص): «**قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودَّة في القربى**»[2]، فهل هذه الدماء (دماء سبط النبي(ص) وأهل بيته وأصحابه) هي دماء حلال؟!!

وفي قبال هذه الهمجية والحقد على مبادئ الاسلام والمسلمين، أظهر الامام الحسين(ع) الصمود الديني والعزَّ الإسلامي، فلم يتنازل للكفر والظلم، بل صمم على الاستشهاد لعلمه بأنَّ ضمير الفرد المسلم كان في حاجة إلى هزة عنيفة ليعي الواقع المرَّ الذي وصل إليه نتيجة أعمال معاوية وخلفه يزيد. وقد صور أحد الشعراء هذا الصمود والإباء بقوله:

وسامته يركب إحدى اثنتين ... وقد صرَّت الحرب أسنانها
فإمّا يُرىٰ مذعِناً، أو تموت ... نفسٌ أبىٰ العزُّ إذعانها
فقال لها اعتصمي بالإبا ... فنفس الأبيِّ وما زانها
إذا لم تجد غير لبسِ الهوانِ ... فَبالموت تنزع جثمانها
رأى القتل صبرا شعارَ الكِرام ... وفخراً يزين بها شانها[3]

ولا ندري لعل سؤال ابن زياد قبل واقعة كربلاء التي صكَّت الأسماع، ولكن مع هذا؛

---

(١) أحمد والطبراني.

(٢) الشورى: ٢٣.

(٣) الشاعر هو السيد حيدر الحلي.

التدخل المفتعل في حرية السوق:

ومما يلحق بالاحتكار ما نهى عنه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من بيع الحاضر للبادي (الحاضر هو ساكن المدينة، والبادي هو ساكن البادية) وصورة هذا ــ كما قال العلماء ــ أن يقدم غريب بمتاع تعمُّ الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه، فيأتيه ابن المدينة، فيقول له: خل متاعك عندي حتي أبيعه لك على المهلة بثمن غال، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلدين، وانتفع هو أيضا.

وكانت هذه الصورة كثيرة الشيوع في مجتمعهم إذ ذاك، قال أنس: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، ولو كان أخاه لأبيه وأمه»[1] وبذلك تعلمون أن المصلحة العامة فوق الروابط الخاصة.

وقال صلَّى الله عليه وسلم: **«لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**[2].

وهذه الكلمة النبوية الموجزة: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» تضع مبدأ هاما في الميدان التجاري أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطري، والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد.

وقد سئل ابن عباس عن معنى «لا يبيع حاضر لباد. فقال: لا يكون له سمسارا»[3]. ومعنى هذا أنه إذا دله على السعر ونصح له وعرَّفه بأحوال السوق من غير أن يأخذ أجرا كشأن السماسرة فهذا لا بأس به، لأنه ينصحه لله والنصيحة جزء من الدين، بل هي الدين كله، كما في

العجب من القرضاوي الذي صكَّتْ سمعه واقعة كربلاء المفجعة ولم يشر إلى تلوث يدي ابن زياد بدماء أهل البيت(ع) وأصحابهم. فكانت نهاية ابن زياد أسوأ نهاية.

التدخل المفتعل في حرية السوق

نقول: إن النهي الوارد عن النبيِّ (ص) **«لا يبيع حاضر لباد»** محمول على الكراهة، وذلك للقاعدة التي قلناها من أنَّ مورد النهي إذا جاء فيه ترخيص فهو يدل على الكراهة. والترخيص هو جواز الوكالة في البيع أو في غيرها، فلو وكَّل البادي الحاضر في بيع سلعته فإنَّ أدلَّة الوكالة تقول بصحه هذه الوكالة، وحينئذ نفهم من النهي عن بيع الحاضر للبادي هو الكراهة.

ثم إنَّ كراهة بيع الحاضر للبادي مطلقة تشمل السمسار الذي يبيع للبادي وغيره، حيث

---

(١) متفق عليه.

(٢) مسلم.

(٣) البخاري.

الحديث الصحيح: «**ألدين النصيحة**»[1]. والحديث الآخر: «**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**»[2].

أمّا السمسار، فالغالب أن حرصه على أجره قد ينسيه رعاية المصلحة العامة في مثل هذه المعاملة.

السمسرة حلال:

أمّا السمسرة في غير هذا الموطن فلا حرج فيها، لأنها من نوع الدلالة والتوسط بين البائع والمشتري. وكثيراً ما تسهّل لهما أو لأحدهما كثيراً من السلع والمنافع.

وقد أصبحت «الوساطة» التجارية في عصرنا ألزم من أيّ وقت مضى، لتعقُّد المعاملات التجارية، ما بين استيراد وتصدير، وتجّار جملة، وتجّار تجزئة، وأصبح السماسرة يؤدُّون دوراً مهمّاً.

أننا ملزمون أن نأخذ بما قاله النبي(ص) لا بما قاله ابن عباس من تفسير برأيه.

ثم اننا لا نقبل ما قاله القرضاوي نقلا عن البخاري بأنَّ الدّين هو النصيحة، إذ أن هذا الحكم أخلاقي، وأمّا الدّين الاسلامي الحقيقي فهو الدّين الذي بعث به النبيُّ محمد(ص) رحمة للعالمين، وقد ربط هذا الدين الانسان بربّه وبنبيّه وبمعاده، ولهذا الدّين خصائصه الفريدة التي منها إيجاد شريعة كاملة أبديّة للبشر تتكفّل ما يحتاجونه من أحكام من قبل ولادتهم إلى ما بعد مماتهم، سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو السياسات أو غيرها. فلا يصح أن يقال إنَّ الدّين هو النصيحة ما دمنا لا نتكلم في مجال الأخلاق والتسامح.

وقد يقال: إنَّ قول النبيِّ (ص) لا يبيع حاضر لبادٍ هو من الاحكام الولايتية.

السمسرة حلال

نقول: ان السمسار يجوز له أن يأخذ أجراً في صور متعددة هي:

١ــ أن يأخذ أجراً معيَّناً على فعل معين، بأن يتفق السمسار مع صاحبه على الأجر والعمل منذ البداية، وهنا لا بدَّ أن يكون الأجر معيَّناً وكذا العمل بحيث لا تكون فيهما جهالة. وهذا الأجر يسمى أجرة، والعقد يسمَّى بعقد الإجارة.

٢ــ قد لا يتفق السمسار مع صاحبه على أجرٍ معيَّن، ولكنَّهما يعيِّنان نوعية العمل ومدته، فهنا يستحق السمسار ثمن أجرة المثل للعمل المحدَّد، ويكون العقد بينهما عقد إجارة أيضا.

---

(١) مسلم.

(٢) أحمد.

ولا بأس بأن يأخذ السمسار أجرة، نقودا معينة أو عمولة بنسبة معينة من الربح أو ما يتفقون عليه.

قال البخاري في صحيحه: لم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا. وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به. وقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**المسلمون عند شروطهم**»[1].

وهذا كله مشروط بأمرين:

١ ــ ألاّ يخدع أحد المتعاقدين لحساب الآخر، أو لحساب نفسه.

٢ ــ ان يأخذ من الاجر مايكافئ جهده، دون غبن أو استغلال لحاجة الناس أو طيبتهم.

الاستغلال والخداع التجاري حرام:

ولمنع التدخُّل المفتعل أيضا نهىٰ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن النجش.[2]

والنجش ــ كما فسره ابن عمر ــ أن تعطي في السلعة أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراء، ليقتدي بك غيرك، وكثيراً ما يكون عن اتفاق لخداع الآخرين.

٣ــ أن يجعل شخص للسمسار جعلا، بأن يقول له: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وهناك ضرورة لتعيين مدة العمل ولا ضرورة لأن يكون الأجير معيَّناً، بل لو قال الانسان من باع هذا الثوب بكذا وكذا فله كذا فهو عقد جعالة ويستحق الجعالة كل من يقوم بالعمل، ففي صحيحة محمدبن مسلم عن أبي عبدالله(ع) أنه قال: «في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك، قال (ع): **ليس به بأس**»[3] وغيرها.

الاستغلال والخداع التجاري حرام

وملخص الكلام في البحث يكون في مقامين:

١ــ النجش:

هو ان يزيد الشخص في سعر السلعة ليقتدي به الغير وهذا له حالتان:

الاولى: إذا كان غرض الناجش غش المشتري وتغريره في المعاملة فمقتضى القاعدة حرمة

---

(١) ذكره البخاري معلقا، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم موصولا.

(٢) متفق عليه.

(٣) وسائل الشيعة /ج ١٢ / باب ١٠ من أبواب أحكام العقود / ح ١.

ولكي تكون المعاملة بعيدة عن كل صورة للاستغلال التجاري، وتلبيس الأسعار، نهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن تلقِّي السلع قبل الوصول إلى السوق[1]. ففي ذلك وقف للسلعة من مجالها الحيوي الذي يتمثل فيه السعر المناسب لها، حسب العرض والطلب الحقيقيَّين، وقد يغبن صاحب السلعة إذا لم يكن لديه علم بالسعر في السوق، ولذلك جعل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الخيار إذا ورد السوق.[2]

من غشنا فليس منا:

والاسلام يحرم الغش والخداع بكل صورة من الصور، في كل بيع وشراء، وفي سائر أنواع المعاملات الانسانية، والمسلم مطالب بالتزام الصدق في كل شؤونه، والنصيحة في الدين أغلى من

الغش مع تحقق المعاملة في الخارج وتحقق الغش في الخارج.

الثانية: إذا لم تقع المعاملة في الخارج أو وقعت بغير غش وتغرير، كما إذا وقعت والمشتري يعلم تفصيلا سعر السلعة ونوعها؛ لم يكن أيُّ أثر للنجّاش ونجشه، فهنا لا دليل على حرمة النجش، إذ لم يتحقق الغش خارجا.

نعم لو أقدم الناجش على غش الغير ولكن لم يتحقق الغش فهو متجرّئ.

٢ــ تلقي الركبان:

لم يثبت عندنا بطريق معتبر النهي عن تلقي الركبان.

وعلى تقدير ورود النهي المعتبر فهو نهي كراهتي، حيث أنَّ الفعل الذي يوجد في الخارج لتلقي الركبان ينبئ عن جشع المتلقي وحرصه على شراء السلعة بأقلَّ من قيمتها السوقية حيث أنَّ القاصد إلى المدينة لا يعرف السعر السوقي. وهذا العمل ليس له أيُّ مساس بالمعاملة وصحتها، بالإضافة إلى أنَّ غبن الطرف الآخر ليس بحرام.

من غشَّنا فليس منا

نتكلم في هذا البحث عن معنى الغش، وعن حكمه، وعن حكم المعاملة المشتملة عليه

١ــ معنى الغش:

الغش هو معنى لغوي وعرفي.

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجة.

(٢) مسلم.

كل كسب دنيوي.

قال عليه الصلاة والسلام: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**».[1]

وقال: «**لا يحلُّ لأحد يبيع بيعاً إلّا بيّن ما فيه، ولا يحلُّ لمن يعلم ذلك إلاّ بيّنه**».[2]

ومـرَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم برجل يبيع طعاماً (حبوباً) فأعجبه، فأدخل يده

في اللغة ذكر المنجد أنَّ «غَشَّهُ: أظهر له خلاف ما أضمره. وخدعه...، الغِشُّ (بالكسر) إسم من الغَشّ (بالفتح) الخيانة... المغشوش غير الخالص».

وفي العرف بمعنى الخديعة والخيانة، ولا يتحقق ذلك إلّا بعلم الغاش وجهل المغشوش، ويحصل أيضا إذا باع المعيب مع علمه به، وعدم معرفة المشتري العيب بالنظر، ولم يعلمه البائع بوجود العيب حتى لو تبرَّأ من العيوب، حيث أنَّ التبرُّأ من العيب ليس معناه عدم وجوده.

وأمّا إذا كان العيب والنقص مما يعرفه الناظر في المبيع، فلا يجب إعلام المشتري بالحال (لو لم يكن قصد بفعله الخديعة)، لأنَّ ترك الإعلام ليس غشّاً في هذه الصورة، ولأنَّ معنى الغش هو ضد النصيحة لا تركها حتى في هذه الصورة. وعلى هذا لو كانت السلعة معيبة وعيبها يعرفه الناظر ولم يبيِّنه البائع للمشتري لكثرة المراجعين (اي لم يقصد بعدم بيان العيب الخديعة) فهنا لا يصدق الغشُّ في المعاملة.

ومن أمثلة الغش جعل الجيد من الحبوب على ظاهر الصبرة ورديُّه في باطنها، وكمزج اللبن بالماء، وخلط الدهن الجيد بالدهن الرديء، وبيع الحيوان مسموماً لا يبقى أكثر من يوم أو يومين.

وهذا المعنى من الغش عرفي فلا حاجة إلى اعتبار القصد في مفهومه حيث أن الغش من الأمور الواقعية وهو يحصل سواء قصد البائع ذلك أم لا، بشرط أن يكون البائع عالماً بالغش والمشتري جاهلاً به.

٢ــ حكم الغش:

وحكم الغش هو الحرمة إذا كان في المعاملة، للأدلة الكثيرة من الطرفين على حرمة الغش، ففي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله(ع) قال: «**ليس منّا من غشَّنا**»[3] وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله(ع) قال: «**قال رسول الله (ص) لرجل يبيع التمر: يا فلان. أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشَّهم**»[4]. وصحيحة هشام بن الحكم قال: «كنت ابيع السابري في الظلال، فمرَّ بي أبو الحسن الأول موسى(ع) راكباً فقال لي: **يا هشام، إنَّ البيع في الظلال غشٌّ، والغشُّ لا يحلُّ**»[5]

---

(١) البخاري.

(٢) الحاكم والبيهقي.

(٣،٤،٥) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به: ح ١، ٢، ٣، «السابري ثوب رقيق جدّاً».

فيه، فرأى بللا، فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء (أي المطر) فقال صلّى الله عليه وسلّم: «**فهلاّ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشّنا فليس منّا**».[1]

وفي رواية: أنه مرَّ بطعام وقد حسَّنه صاحبه، فوضع يده فيه، فإذا طعام رديء فقال: «**بع هذا على حدة، وهذا على حدة. من غشنا فليس منّا**».[2]

وكذلك كان سلف المسلمين يفعلون، يبيِّنون ما في البيع من عيب ولا يكتمون،

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال: «سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء واحد أحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال: **لا يصلح أن يغشّ المسلمين حتى يبيِّنه**»[3].

وهذه الحرمة للغشّ لا بدَّ من صرفها إلى خصوص المعاملات بداهة أنه لا بأس بتزيين الدور والألبسة والأمتعة لإراءة أنَّها جديدة من دون معاملة عليها، وكذا لا بأس بإطعام الطعام المغشوش للضيف وبذل الأموال المغشوشة للفقراء.

٣ــ حكم المعاملة المشتملة على الغشّ:

إنَّ حرمة الغشّ تكليفا لا يلزم منها بطلان المعاملة، ولم نجد دليلا للنهي عن بيع المغشوش، ويحتاج تفصيل الكلام إلى بيان عدة أمور:

١ــ إذا كان البيع قد وقع على أمر كلّيٍّ، وكان الغشُّ في الفرد المقبوض كما إذا باع عشرين كيلوغراما من البرتقال الجيد، ولكن البائع لسوء سريرته دفع عشرين كيلوغراما من البرتقال الرديء، فلا شبهة هنا في صحة البيع، لأنَّ البيع ليس فيه غشٌّ وإنَّما حصل الغشُّ في التطبيق، فللمشتري هنا تبديل ما قبضه بغيره الذي وقع عليه البيع.

٢ــ إذا كان البيع قد وقع على شيء شخصي على أنه فلز من الذهب، فبان مذهَّباً، فهنالا شبهة في بطلان البيع، لأنَّ ما وقع عليه العقد ليس بموجود، وما هو موجود لم يقع عليه العقد.

٣ــ إذا كان البيع قد وقع على شيء شخصي أيضاً ولكن الاوصاف التي فيه من قبيل وصف الكمال أو وصف الصحة، كما اذا باع عبداً على أنَّه نجّارٌ أو كاتب فبان أنَّه لا يحسن النجارة او الكتابة، ففي هذه الصورة ان كان العقد مشروطا بالوصف وقد تخلف الوصف فالعقد لا يبطل، لان المبيع موجود والوصف قد تخلف، فان تخلف وصف الكمال ثبت للمشتري خيار تخلف الشرط، وإن كان التخلف في وصف الصحة كان المشتري مخيّراً بين الفسخ والإمضاء بدون الأرش، وبينه وبين الإمضاء مع الأرش.

---

(١) مسلم.

(٢) أحمد.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٩ من أبواب أحكام العيوب / ح ٢.

ويصدقون، ولا يكذبون، وينصحون ولا يغشون.

باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري: أبرأ لك من عيب فيها، إنها تقلب العلف برجلها.

وباع الحسن بن صالح جارية، فقال للمشتري: انها تنخّمت مرة عندنا دماً.

مرة واحدة، ومع هذا يأبي ضميره المؤمن إلاّ أن يذكرها له، وإن نقص الثمن.

٤ــ قد يكون المبيع مركّباً من أجزاء أو جزأين، وكان للهيئة الاجتماعية دخل في زيادة الثمن، مثل ان يبيع دورة من كتاب الطبري فيظهر أن جزءاً منها هو كتاب تفسير، أو يبيع البائع، زوجي حذاء فيتبين انه فرد واحد، فهنا يبطل البيع في الجزء الفائت ويكون المشتري مخيّراً بين الفسخ والإمضاء في الموجود.

٥ــ وقد يكون المبيع مركّباً من جزأين أو أجزاء ولا يكون للهيئة الاجتماعية مساس في زيادة مالية المبيع أصلا، فهنا لا شبهة في صحة البيع ولزومه بالنسبة إلى الجزء الموجود من دون ان يثبت خيار تخلف الوصف، كما اذا باع صبرة من الحنطة بدينارين على أنها وزنتان فوجد نصفها تراباً، فيصحُّ البيع في الوزنة الموجودة ويبطل في الأخرى، لأنَّ مرجع هذه المعاملة إلى بيع كل وزنة من هذه الحنطة بدينار.

والخلاصة:

إن المعاملة إذا وجدت ووجدت فيها شرائطها كاملة، ولكنَّها قد اشتملت على الغشّ فالغشُّ حرام، أمّا المعاملة التي اشتملت على الغشّ فلا يوجد أيُّ نهي عنها، لهذا فان النهي عن الغشّ لا يقتضي بطلان المعاملة التي توفّرت فيها كل شروطها اللازمة.

ثم إنه لو وجد النهي في المعاملة الغشّيّة ولكن وجدت المعاملة تامّة الأجزاء والشرائط فلا تكون الحرمة ملازمة للفساد أيضا، وذلك: «لأنَّ المعاملة الواجدة لشرائطها ليس فيها إلاّ المبغوضية، ولا دليل على أنَّ المبغوضية في المعاملة تلازم فسادها، كما قد ورد النهي عن البيع وقت النداء» فإذا وجدت المعاملة بشروطها فهي صحيحة، وما ذاك إلاّ لعدم الملازمة بين المبغوضية للمعاملة وصحتها وضعاً.

ثم إنَّ القرضاوي ذكر حديث «البيعان بالخيار...» وهذا الحديث لا مساس له بحرمة الغش، إذ هو حديث يستدل به على جعل خيار للمتبايعين ما لم يفترقا، ويقول: «إذا كذب الانسان وكتم ما في سلعته محق الله البركة منه» وهذا يدل على صحة البيع.

كثرة الحلف:

وتشتد الحرمة اذا أيد غشه بيمين كاذبة. وقد نهى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم التجّار عن كثرة الحلف بعامّة، وعن الحلف الكاذب بخاصّة، وقال: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**».[1]

وإذن كره اكثار الحلف في البيع، لأنه مظنة لتغرير المتعاملين أوّلاً، وسبب لزوال تعظيم اسم الله من القلب ثانياً.

تطفيف الكيل والميزان:

ومن ألوان الغش تطفيف المكيال والميزان.

وقد اهتم القرآن بهذا الجانب من المعاملة، وجعله من وصاياه العشر في آخر سورة الانعام:

كثرة الحلف

وخلاصة الكلام في صورة الحلف لأجل المعاملة، أنَّ الحلف إمّا أن يكون صادقاً وإمّا أن يكون كاذباً. فإن كان صادقاً فهو مكروه. وتدل عليه موثقة السكوني عن أبي عبدالله(ع) قال: «**قال رسول الله(ص): من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه خيراً ممّا ذهب منه**»[2] فلم تحرّم هذه الرواية الحلف الصادق وإنّما ذكرت أنَّ تركه خير من فعله، وأيضا يدل عليه ما ذكره القرضاوي «ألحلف منفقةٌ للسلعة ممحقةٌ للبركة».

وأمّا إذا كان الحلف كاذباً فهو حرام آخر غير حرمة الغش في المعاملات، ففي صحيحة أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر(ع) قال: «**ان في كتاب عليٍّ (ع) أنَّ اليمين الكاذبة، وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها، وتثقل الرحم** (يعني انقطاع النسل)»[3].

تطفيف الكيل والميزان

ان تطفيف الكيل والميزان ليس من أنواع الغش، بل هو سرقة محرّمة، وقد يستدلُّ على حرمته أيضا بالآيات القرآنية «**ويلٌ للمطفّفين**»[4] وقوله تعالى «**ولا تبخسوا الناس أشياءهم**»[5]

---

(١) البيهقي.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٦ / باب ١ من أبواب الأيمان / ح ٣.

(٣) المصدر السابق / باب ٤ / ح ١.

(٤) المطفّفين: ١.

(٥) الاعراف: ٨٣.

«**وأوفوا الكيل والميزان بالقسط، لا نكلف نفسا إلاّ وسعها**» (الأنعام: ١٥٢). وقال تعالى «**وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا**» (الاسراء: ٣٥). وقال تعالى: «**ويل للمطفّفين. الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون. ليوم عظيم. يوم يقوم الناس لرب العالمين**». (أول سورة المطففين).

وعلى المسلم أن يتحرى العدل في ذلك ما استطاع، فان العدل الحقيقي قلّما يتصور. ومن هنا قال القرآن عقب الأمر بالإيفاء: «**لا نكلف نفسا إلاّ وسعها**».

وقد قص القرآن علينا نبأ قوم جاروا في معاملاتهم، وانحرفوا عن القسط في الكيل والوزن، وبخسوا الناس أشياءهم، فأرسل الله إليهم رسولا يردُّهم إلى صراط العدل والاصلاح كما يردُّهم إلى التوحيد:

أولئك هم قوم شعيب الذين صاح فيهم داعياً ومنذراً: «**أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين. وزنوا بالقسطاس المستقيم. ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين**» (الشعراء: ١٨١ ــ ١٨٣)

وهذه المعاملة مثال لما يجب أن يكون عليه المسلم في حياته وعلاقاته ومعاملاته كلها، فلا يجوز له أن يكيل بكيلين أو يزن بميزانين، ميزان شخصي، وميزان عام، ميزان له ولمن يحب، وميزان للناس عامة، ففي حق نفسه ومن يتبعه يستوفي ويتزيّد، وفي الآخرين يخسر وينتقص.

والبخس هو إنقاص الشيء عن الحدّ الذي يوجبه على سبيل الظلم، وقوله تعالى: «**ولا تنقصوا المكيال والميزان**»[1]. وقد وردت السنة بحرمة ذلك أيضا. ففي صحيحة علي بن حمزة عن أبي جعفر(ع) قال: «**وجدنا في كتاب رسول الله(ص): إذا ظهر الزنى من بعدي كثر موت الفجأة ، وإذا طفف الميزان والمكيال أخذهم الله بالسنين والنقص...**»[2] ويحكم العقل أيضا بحرمة تنقيص حق الناس وان عدم الوفاء به ظلم.

تنبيه:

ليس المحرَّم هو فقط التطفيف بالكيل والوزن، بل البخس في العدد أيضا محرَّم، لأنَّ التطفيف هو الإنقاص على سبيل الخيانة والظلم في إيفاء الحق وآستيفائه، وهو يصدق في المعدود والمذروع أيضا.

ثم إنه ورد عندنا آستحباب أن يعطي البائع أكثر وأن يأخذ أقل عند المعاملة، ففي موثقة

---

(١) هود: ٨٥.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف / ح ٢.

شراء المنهوب والمسروق مشاركة للناهب والسارق:

ومن الصور التي حرَّمها الاسلام ليحارب بها الجريمة، ويحاصر المجرم في أضيق دائرة أنه لم يحلَّ للمسلم أن يشتري شيئا يعلم أنه مغصوب أو مسروق أو مأخوذ من صاحبه بغير حق. لأنه إذا فعل يعين الغاصب أو السارق أو المعتدي، على غصبه وسرقته وعدوانه. قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**من اشترى سرقة** (أي مسروقا) **وهو يعلم أنها سرقة، فقد اشترك في إثمها وعارها**».[1]

ولا يدفع الإثم عنه طول أمد المسروق والمنهوب، فان طول الزمن في شريعة الاسلام لا يجعل الحرام حلالا، ولا يسقط حق المالك الأصلي بالتقادم، كما تقرر ذلك بعض القوانين الوضعية.

تحريم الربا:

أباح الاسلام استثمار المال عن طريق التجارة. قال تعالى:

«**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض**

السكوني عن أبي عبدالله(ع) قال: «**مرَّ أمير المؤمنين(ع) على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول: زدني. فقال له أمير المؤمنين(ع): زدها فإنَّه أعظم للبركة**».[2]

شراء المنهوب والمسروق مشاركة للناهب والسارق

نقول: إذا علم الانسان أنَّ هذا المتاع مسروق أو مغصوب فلا يحلّ له أن يمسكه فضلاً عن أن يشتريه. لأنه إذا أمسكه ولم يرض صاحبه يكون غاصباً أيضا لأنَّه تصرُّف في مال الغير بغير إذنه، نعم يجب على الإنسان أن يردَّ المال المغصوب إلى صاحبه إذا وقع في يده وهو يتمكَّن من ذلك، ولا يجوز له أن يرجعه إلى غاصبه، لأنَّ الأمر بالمعروف يوجب عليه ذلك، والنهي عن المنكر ينكر عليه إعادته إلى الغاصب.

تحريم الربا

ذكرنا في كتابنا «ألرِّبا فقهيّاً واقتصاديّاً» أبحاثاً مهمَّة من الناحية الفقهية والاقتصادية

---

(١) البيهقي.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٧ من أبواب آداب التجارة / ح ١.

منكم» (النساء: ٢٩)

وأثنى على الضاربين في الأرض للتجارة فقال: **«وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»**. (المزمل: ٢٠)

ولكن الاسلام سدَّ الطريق على كل من يحاول استثمار ماله عن طريق الربا فحرم قليله وكثيره، وشنع على اليهود إذ أخذوا الربا وقد نهوا عنه، وكان من أواخر ما نزل من القرآن قوله تعالى في سورة البقرة:

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤُس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون». (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩)

وأعلن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم حربه على الربا والمرابين، وبيَّن خطره على المجتمع فقال: **«إذا ظهر الربا والزنى في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله»**.[1]

ولم يكن الاسلام في ذلك بدعا في الاديان السماوية، ففي الديانة اليهودية جاء في العهد القديم: «إذا افتقر أخوك فاحمله، لا تطلب منه ربحا ولا منفعة» آية ٢٤ فصل ٢٢ سفر الخروج.

وفي النصرانية جاء في انجيل لوقا: «افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذاً يكون ثوابكم جزيلا» (٢٤ ــ ٢٥ ــ فصل ٦)

وإذا كان الذي يؤسف له أن يد التحريف قد وصلت إلى العهد القديم فجعلت مفهوم كلمة «أخوك» السالفة، خاصّاً باليهودي، وجاء في سفر تثنية الاشتراع: «للاجنبي تقرض بربا، ولكن لاخيك لا تقرض بربا» (٢٣ ــ ١٩) .

حكمة تحريم الربا:

والاسلام حين شدّد في أمر الربا وأكّد حرمته، إنّما راعى مصلحة البشرية في أخلاقها

تدل على الحرمة، وأثبتنا أنَّ مشاكل الإقتصاد اليوم ترجع الى سماح القوانين الوضعية بانتشار هذا الوباء العظيم فليراجع.

حكمة تحريم الربا

إنّ الحِكَمَ التي تذكر لحرمة الربا كثيرة ومتنوعة، إلّا أن روايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ذكرت الحكم فقالت كما في صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) **«إنّما حرَّم الله**

---

(١) رواه الحاكم وصحح اسناده من حديث ابن عباس، وروى نحوه أبو يعلى باسناد جيد من حديث ابن مسعود.

واجتماعها واقتصادها.

وقد ذكر علماء الاسلام في حكمة تحريم الربا وجوهاً معقولة، كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها، وأكدتها وزادت عليها.

ونكتفي بما ذكره الامام الرازي في تفسيره:

أولا: إن الربا يقتضي أخذ مال الانسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض. ومال الانسان متعلق حاجته. وله حرمة عظيمة، كما في الحديث: **«حرمة مال الانسان كحرمة دمه»**[1] فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرّماً.

ثانياً: إن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد، نقداً كان أو نسيئة، خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمّل مشقّة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي الى انقطاع منافع الخلق. ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلاّ بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

(ولاشك أن هذه الحكمة مقبولة من الوجهة الاقتصادية).

ثالثاً: إنه يفضي الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأنّ الربا إذا حرُم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حلّ الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.

(وهذا تعليل مسلم من الجانب الاخلاقي).

عزّوجل الربا لكيلا يمتنع الناس من آصطناع المعروف»[2]. وفي صحيحة هشام بن الحكم أنه سأل أباعبدالله(ع) عن علّة تحريم الربا فقال: **«إنه لوكان الرّبا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال والى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض»**[3].

وقد بيّنّا مضارّ الربا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ناحية تنمية الاقتصاد، ومن ناحية المرابي، ومن ناحية المنتج، في فصل مستقل في كتابنا «ألرِّبا فقهيّاً وآقتصاديّاً» فليراجع.

ولأجل أن نتعرّف على الأثر الفطري الذي يخلّفه الربا نورد حديث انجلترا وامريكا بعد الحرب العالمية الأخيرة لعقد اتفاقية (بريتن وود) لدين كبير. نقول «إنّ إنجلترا كانت تريد من أمريكا ــ وقد كانت حليفتها في الحرب ــ أن تمنّ عليها بالقرض بدون شيء من الربا، ولكن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية.

(٢، ٣) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ١ من أبواب الربا/ ح ٤ و ٨.

رابعاً: إن الغالب أن المقرض يكون غنياً، والمستقرض يكون فقيراً فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً وذلك غير جائز برحمة الرحيم[1].

(وهذه نظرة إلى الجانب الاجتماعي).

ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوي، ونتيجته أن يزداد الغني غنىً والفقير فقراً. مما يفضي إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى، مما يخلق الأحقاد والضغائن، ويورث نار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض، ويؤدي الى الثورات المتطرفة والمبادئ الهدامة. كما أثبت التاريخ القريب خطر الربا والمرابين على السياسة والحكم والأمن المحلي والدولي جميعا.

مؤكل الربا وكاتبه:

آكل الربا هو الدائن صاحب المال الذي يعطيه للمستدين فيستردُّه بفائدة تزيد على أصله. وهذا ملعون عند الله وعند الناس بلا ريب، ولكن الاسلام ــ على سنته في التحريم ــ لم يقصر الجريمة على آكل الربا وحده بل أشرك معه في الإثم مؤكل الربا ــ أي المستدين الذي يعطي الفائدة ــ وكاتب عقد الربا، وشاهديه.

وفي الحديث: **«لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه»**[2].

واذا كانت هناك ضرورة ملحَّة اقتضت معطي الفائدة أن يلجأ إلى هذا الأمرفإن الإثم في هذه الحال يكون على آخذ الربا (الفائدة) وحده:

١ ــ وهذا بشرط أن تكون هناك ضرورة حقيقية، لا مجرد توسُّع في الحاجيات أو الكماليات. فالضرورة ما لا يمكنه الاستغناء عنه الا اذا تعرض للهلاك كالقوت والملبس الواقي والعلاج الذي لابدَّ منه.

أمريكا ما رضيت بذلك وأبت أن تقرضها إلّا بالرِّبا، واضطرَّت انجلترا بمشاكلها العديدة أن ترضىٰ كُرها بأداء الرِّبا».

لكن لننظر الى الاثر الفطري الذي تركه هذاالامر في الشعب الانجليزي من كبار سياسيِّيهم واقتصاديِّيهم.

فممّا قاله اللورد (كينز) بعد أن عقد الاتفاقية مع أمريكا باعتباره ممثِّلا للشعب الانجليزي: «لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي قد لحق بي من معاملة

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٧ ص ٤ طبعة عبدالرحمن محمد، بتصرف قليل.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجة.

٢ ــ ثم أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفي بالحاجة دون أن تزيد، فمتى كان يكفيه تسعة جنيهات مثلا فلا يحل له أن يستقرض عشرة.

٣ ــ ومن ناحية أخرى، عليه أن يستنفد كل طريقة للخروج من مأزقه المادي، وعلى اخوانه المسلمين أن يعينوه على ذلك، فان لم يجد وسيلة إلاّ هذا، فأقدم عليه غير باغ ولا عاد فإنَّ الله غفور رحيم.

٤ ــ وأن يفعل ذلك ان فعله وهو له كاره، وعليه ساخط، حتى يجعل الله له مخرجا.

الرسول يستعيذ بالله من الدين:

ومما ينبغي للمسلم أن يعرفه من أحكام دينه أنه يأمره بالاعتدال في حياته والاقتصاد في معيشته: **«ولا تسرفوا إنه لا يحبُّ المسرفين»**. **«ولا تبذّر تبذيراً* إنَّ المبذّرين كانوا إخوان الشياطين»**.

أمريكا إيّانا في هذه الا تفاقية، فإنَّها أبت أن تقرضنا شيئاً إلّا بالرِّبا».

وممّا قاله (تشرشل): «إنّي لأتوجّس ــ خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحبِّ المال الذي عاملتنا به أمريكا ــ ضروباً من الأخطار. والحقُّ ان هذه الا تفاقية قد تركت أثراً سيِّئاً جدّاً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة».

وقال اللورد (دالتن) وزير المالية: «إنَّ هذا العبء الثقيل الذي نخرج من الحرب وهو على ظهورنا، جائزة عجيبة جدّاً نلناها على ما عانينا في الحرب من الشدائد والمشاقِّ والتضحيات لأجل الغاية المشتركة، وندع للمؤرِّخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذَّة من نوعها، إلتمسنا من أمريكا أن تقرضنا قرضاً حسناً، ولكنَّها قالت لنا جواباً على هذا: ما هذه بسياسة عملية».

وهكذا اعترفت انجلترا بأنَّ الرِّبا شيء مستقبح، فهل فكَّر الاقتصاديون في رفع هذه القباحة من مجتمعهم على الأقل؟! كما فعل (كينز)[1].

الرسول يستعيذ بالله من الدين

نقول: لقد وردت الروايات بكراهة الدين مع الغنى عنه. ففي صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله (ع) قال: **«نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيّم»**[2].

---

(١) ألرِّبا فقهيّاً واقتصاديّاً / ص ٣٨٢ وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٣ / باب ١ من الدَّين والقرض / ح ١.

وحين طلب القرآن من المؤمنين أن ينفقوا، لم يطلب إليهم إلاّ إنفاق بعض ما رزقوا لا كلّه، ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلّما يفتقر. ومن شأن هذا التوسّط والاعتدال ألا يحوج المسلم الى الاستدانة، وخصوصاً أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كرهها للمسلم، فان الدَّين في نظر الرجل الحر همٌّ بالليل ومذلّة بالنهار، وكان النبيُّ صلّى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منه ويقول: **«أللّهم إنّي أعوذبك من غلبة الدين وقهر الرجال»**[1] وقال: **«أعوذبالله من الكفر والدين.** فقال رجل: أتعدل الكفر بالدَّين يا رسول الله؟ قال: **نعم»**[2].

وكان يقول في صلاته كثيراً: **«أللّهم إنّي أعوذبك من المأثم والمغرم** (الدين) فقيل له: إنّك تستعيذ من المغرم كثيراً يا رسول الله. فقال: **«إن الرجل إذا غرم** (استدان) **حدّث فكذب ووعد فأخلف»**[3].

فبيَّن ما في الاستدانة من خطر على الأخلاق نفسها.

وكان لايصلي على الميت اذا عرف أنه مات وعليه ديون لم يترك وفاءها، تخويفا للناس من هذه العاقبة، حتى أفاء الله عليه من الغنائم والأنفال، فكان يقوم هو بسدادها[4].

وفي موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: **«قال عليٌّ(ع): إيّاكم والدين فإنّه همٌّ باللّيل وذلٌّ بالنّهار»**[5].

وفي صحيحة معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبدالله(ع) إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصارمات وعليه ديناران دَيناً، فلم يصل عليه النبيُّ (ص) وقال: **صلّوا على صاحبكم** حتّى ضمنهما عنه بعض قرابته. فقال ابو عبدالله(ع): **ذلك الحق،** ثم قال: **إنّ رسول الله(ص) إنّما فعل ذلك ليتّعظوا، وليردَّ بعضهم على بعض، ولئلا يستخفوُّا بالدَّين، وقدمات رسول الله(ص) وعليه دَين، وقتل أمير المؤمنين(ع) وعليه دَين، ومات الحسن (ع) وعليه دَين وقتل الحسين (ع) وعليه دين»**[6].

وأمّا الدين مع الحاجة إليه فهو جائز بلا كراهة.

ثم إن معنى «يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين» عدم سقوط الدين باستشهاد المسلم بل لابدَّ من قضائه، فقد ورد في صحيحة حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر(ع) قال: **«كلُّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله، إلّا الدَّين لا كفّارة له إلّا أداؤه أويقضي صاحبه** (اي صاحب الذي عليه

---

(١) أبو داود.

(٢) النسائي والحاكم.

(٣) البخاري.

(٤) من حديث جابر وأبي هريرة.

(٥) وسائل الشيعة / ج ١٣ / باب ١ من أبواب الدين والقرض / ح ٣.

(٦) المصدر السابق / باب ٢ / ح ١.

وقال: **«يغفر للشهيد كل شيء إلاّ الدَّين»**.[1]

وفي ضوء هذه التوجيهات لا يلجأ المسلم إلى الدين إلاّ للحاجة الشديدة، وهو حين يلجأ إليه لا تفارقه نية الوفاء أبداً.

في الحديث: **«من أدان أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»**.[2]

فاذا كان المسلم لا يلجأ إلى الدَّين المباح (أي بغير فائدة) إلاّ نزولاً على حكم الضرورة وضغط الحاجة فكيف إذا كان هذا الدَّين مشروطا بالفوائد الربوية؟!

البيع لأجل مع زيادة الثمن:

ومما يحسن ذكره هنا أنه يجوز للمسلم أن يشتري ويدفع ثمن الشراء نقداً. كما يجوز له أن يؤخره الى أجل بالتراضي. وقد اشترى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم طعاما من يهودي لنفقة أهله إلى أجل، ورهنه درعا من حديد.[3]

فإذا زاد البائع في الثمن من أجل التأجيل ــ كما يفعله معظم التجار الذين يبيعون بالتقسيط

الدين كالوصي والولي) **أو يعفو الذي له الحق»**[4].

البيع لأجلٍ مع زيادة الثمن

إن المتعارف اليوم عند البائعين (إذا علموا أنَّ المشتري يريد أن يشتري وليس معه النقد الفعلي، بل يدفع الثمن بعد سنة أوأشهر معيَّنة) زيادة سعر السلعة عند البيع وهذا العمل جائز لعدم الدليل على المنع، وتشمل هذا العقد عمومات **«أحلّ الله البيع»** و **«تجارة عن تراضٍ»**.

ولكن إذا باع البائع سلعته نقداً بسعر معيَّنٍ ثم طلب منه المشتري أن يؤخر الثمن فلم يوافق البائع إلاّ بزيادة كذا في المئة فهو الرِّبا المحرَّم، لأنَّ البيع وقع نقداً، وأصبح المشتري ملزماً شرعاً بدفع الثمن حالاً، فيكون تأجيل البائع للثمن لقاء الزيادة. وهو الربا المنهي عنه، أي يكون في الحقيقة هذا العمل عبارة عن إقراض البائع للثمن إلى المشتري مع الزيادة في مقابل الأجل وهو حرام بلا كلام.

---

(١) البخاري.

(٢) مسلم.

(٣) البخاري.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٣ / باب ٤ من الدين والقرض / ح ١.

ـــ فمن الفقهاء من حرَّم هذا النوع من البيع مستنداً إلى أنه زيادة في المال في مقابل الزمن فأشبه الربا.

وأجازه جمهور من العلماء، لأن الأصل الإباحة، ولم يرد نص بتحريم، وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه، وللبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها، ما لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البيِّن، وإلاّ صارت حراما.

قال الشوكاني: (قالت الشافعية والحنفية، وزيد بن علي والمؤيَّد بالله والجمهور: يجوز: لعموم الأدلة القاضية بجوازه. وهو الظاهر).[1]

السَّلَمُ:

وعلى عكس هذا يجوز للمسلم أن يدفع مقداراً معلوما من المال حالا ليتسلَّم في مقابله صفقة بعد أجل معيَّن. وهو المعروف في الفقه الاسلامي بعقد «السَّلَم».

وهذا نوع من المعاملات كان سائدا في المدينة: ولكن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أدخل عليه تعديلات وشروطاً، ليتفق وما تتطلبه الشريعة في المعاملات.

قال ابن عباس: قدم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ـــ أي يسلفون مالا في الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين ـــ فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: **«من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»**.[2]

السلم

ألسَّلَم أو السَّلف هو عبارة عن دفع الثمن مقدَّما ليتسلَّم المثمن بعد مدة معيَّنة. ويشترط فيه كل شروط البيع مع شروط إضافية، ككون المبيع ممّا ينضبط وصفه، وقبض الثمن قبل التفرُّق، وكونه عام الوجود عند حلول الأجل. كل هذه دلت عليها الأدلة من السنة الشريفة..

ولكن القرضاوي ذكر «إذا كان هناك استغلال بيِّنٌ لصاحب النخل أو الأرض بأن اضطرته الحاجة إلى أن يقبل العقد، فحينئذ يتَّجه القول بالتحريم».

ولا ندري ماذا يقصد القرضاوي من هذا الكلام وهذا الحكم؟ فمثلا نقول: إذا كان صاحب الأرض أو النخل محتاجا إلى المال لأن زوجته تحتاج إلى اجراء عملية جراحية وهو مدين لها بمقدار من المال وقد طالبته بأدائه إليها في هذا الوقت وهو لا يملك المقدار الكافي من المال، وقد

---

(١) نيل الاوطار / ج ٥ / ص ١٥٣. قال الشوكاني: وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة سميناها (شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الاجل) وقد حققناها تحقيقا لم نسبق اليه.

(٢) رواه الجماعة.

وبهذا التحديد في الكيل أو الوزن والأجل يرتفع النزاع والغرر. ومن هذا القبيل أنهم كانوا يسلفون في ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً.

والصورة السليمة لهذه المعاملة ألاّ يشترط ثمر نخلة بعينها، ولا قمح أرض بعينها وهكذا، بل يشترط الكيل أو الوزن فقط.

فاذا كان هناك استغلال بيّن لصاحب النخل أو الأرض، بأن اضطرته الحاجة أن يقبل العقد، فحينئذ يتجه القول بالتحريم.

تعاون العمال ورأس المال:

ربما قال قائل: إن الله وزّع المواهب والحظوظ على الناس بقدر وحكمة، فكثيراً ما نجد عند انسان الكفاية والخبرة، ولا نجد عنده الكثير من المال، أو لا نجد عنده مالاً أصلاً، وبازائه نجد آخر

أقدم على بيع مئة طن من التمر المعيَّن بسعرٍ رخيص جداً يسلِّمه بعد سنة، وكان البائع ملتفتاً إلى أنَّ السعر الذي أخذه في مقابل التمر لا يساوي إلّا ربع قيمة المثمن أو أقل ولكنه أقدم على هذه المعاملة لحاجته إلى المال، فلماذا يتجه القول بالتحريم؟!! أليس يمكن للبائع أن لا يبيع سلما ويذهب الى مكان آخر لتهيئة المال؟ كأن يبيع حاجة أخرى عنده، أو يقترض من صديقه أو جيرانه، أو يذهب إلى بيت المال ليطلب المساعدة له على ذلك بما أنه محتاج للمال فعلاً وليس عنده ما يكفيه، وحينئذ إذا أقدم على هذه المعاملة السابقة، فالرضا الذي يشترط في صحة المعاملات وهو الرضا المعاملي موجود (وان لم يكن البائع طيبة نفسه بهذا البيع) وهذا يكفي لصحة المعاملة.

ثم إن البائع في هذه الصورة لا يمكنه أن يدَّعي بأنه مغبون، وذلك لعلمه بأن السعر الذي وافق عليه لا يساوي إلّا ربع قيمة المثمن أو أقل، فهو الذي أقدم على الضرر، وفي هذه الحالة ليس له خيار الغبن كما يشهد لذلك العرف ايضا.

وكثيراً ما نشاهد إنسانا يحتاج إلى المال حاجة شديدة، فيخرج شيئا من أثاث بيته ليبيعه بنصف قيمته مع علمه بذلك، فهو راض بالبيع لأجل أن يحصل على المال لقضاء حاجته مع أنه مفقود عنده طيب النفس بالمعاملة، ومع هذا نقول بصحة البيع لوجود الرضا المعاملي «وهو أن لا يكون مكرها على البيع من قبل شخص، أو مجبراً عليه من قبل ظالم».

تعاون العمال ورأس المال

نقول: إنَّ هذا البحث يسمَّى في الفقه الاسلامي بعقد المضاربة وهو: «عقد بين شخصين من أحدهما المال ومن الثاني العمل بحصة معينة من الربح».

عنده المال الكثير، مع الخبرة القليلة، أو لا خبرة له. فلماذا لا يعطي صاحب المال ماله لصاحب الكفاية والخبرة، ويعمل فيه ويستثمره، على أن يجزى مقابل ماله بعائد محدَّد، وبذلك ينتفع ذو الكفاية بالمال، وينتفع الغني بالكفاية: وبخاصة أن هناك مشروعات كبيرة تحتاج إلى مساهمة أفراد كثيرين بأموالهم. وفي الناس كثيرون عندهم فضل أموال، وليس عندهم الفراغ أو القدرة على استثمارها.. فلماذا لا تستغل هذه الأموال في تلك المشروعات الحيوية الكبيرة يديرها أناس من ذوي الدراية والخبرة؟

ونقول: إن شريعة الاسلام لم تمنع أن يتعاون رأس المال والخبرة أو المال والعمل ــ كما يقول الفقه الاسلامي ــ ولكنها أقامت هذا التعاون على أساس عادل ومنهج سديد، فإذا كان رب المال قد رضيها شركة بينه وبين صاحبه، فعليه أن يتحمل مسؤولية الشركة بكل نتائجها. ولهذا تشترط الشريعة الاسلامية في مثل هذه المعاملة التي سمّاها الفقهاء «المضاربة» أو «القراض» أن يشترك كل من الطرفين المتعاقدين في الربح إذا ربحا، وفي الخسارة إن خسرا، ونسبة الربح والخسارة تكون وفق اتفاقهما، فلهما أن يجعلا لأحدهما النصف أو الثلث أو الربع، أو أدنى من ذلك أو أكثر، وللآخر الباقي: وإذن يكون التعاون بين رأس المال والعمل تعاون الشريكين المتكافلين، لكلٍّ نصيبه من الغنم قل أو كثر، فإذا ربحا تقاسما الربح كما اشترطا، وان خسرا كانت الخسارة من الربح، فان استغرقت الربح وزادت أخذ من رأس المال بقدرها، ولا غرابة في أن يخسر رب المال جزءاً من ماله، كما خسر شريكه جهده وعرقه.

وهذا العقد يسمِّيه أهل الحجاز بعقد القراض من القرض وهو القطع، فكأنَّ صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلَّمها إلى العامل، أو اقتطع له قطعة من الربح في مقابل عمله، أو هو من المقارضة وهي المساواة. ومنه «قارض الناس ما قارضوك فإن تركتهم لم يتركوك» أي تَساوَ معهم في حركاتهم وسكناتهم وعاداتهم فإن تركت عاداتهم واعتزلتهم فإن الناس لا يتركونك وشأنك.

وهذا العقد لا يمكن أن نطلق عليه اسم المشاركة، إذ المشاركة الاصطلاحية الجائزة شرعاً هي ما كانت بين اثنين لكل منهما مال فيتشاركان فيه وفي العمل ويكون الربح بينهما بنسبة المال، أمّا هنا فإن المال من واحد، والعمل من غيره. فهو عقد مضاربة لا شركة.

وقد قامت الأدلة عندنا على كون الربح بين الطرفين مشاعاً، منها: صحيحة محمدبن مسلم عن أحدهما(ع) قال: «سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة، وينهى أن يخرج به فخرج، قال: **يضمن المال،والربح بينهما**»[1]. وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع) أنه قال: «في الرجل يعطي المال فيقول له: إيت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها، واشترِ منها، قال: **فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه، وان ربح فهو بينهما**»[2] وغيرها من الروايات المعتبرة الكثيرة.

(١، ٢) وسائل الشيعة / ج ١٣ / باب ١ من أبواب المضاربة / ح ١ و ٢.

ذلك هو قانون الاسلام في هذه المعاملة. أما أن يفرض لصاحب المال ربح محدد مضمون لا يزيد ولا ينقص وان تضاعف الربح أو تفاقت الخسارة فهذا مجافاة للعدل الصريح وتحيُّز لرأس المال ضد الخبرة والعمل، ومعاندة لقوانين الحياة التي تعطي وتمنع، وتشجيع لحب الكسب المضمون دون عمل ولا مخاطرة، وذلك هو روح الربا الخبيث.

وقد نهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في المزارعة على الأرض[1]، أن يجعل في العقد لأحدهما غلة مساحة معينة من الأرض، أو مقدار محدد من الخارج، كقنطار أو قنطارين مثلاً لما في ذلك من شبه بالمراباة والمقامرة. فقد لا تخرج الأرض غير المقدار المشروط أو لا تخرج شيئا فيكون لأحدهما

وحينئذ إذا شرط لاحدهما كمية معينة من المال فالمضاربة باطلة لعدم اشتراك جميع الربح بينهما كما قالت الروايات.

إذن ما قاله القرضاوي من (عدم النص على كون الربح مشاعاً بين الطرفين في المضاربة وذهب الى القياس بما جاء في المزارعة من الاشاعة لوجود النص) غير صحيح فإنَّ النصوص كثيرة على كون الحصة في المضاربة بينهما، فإن اشترطنا لأحدهما شيئاً معيّناً من الربح فلا دليل على صحة هذه المعاملة؛ لأنَّ الربح لم يكن جميعه بينهما.

وقد ذهب القرضاوي إلى تعليل فساد المضاربة في صورة ما إذا اشترط لأحدهما حصة معينة [بتعليلهم فساد المزارعة من أنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألّا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح، واحتمال ألّا يربح... وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدارهم].

نقول: لا حاجة إلى هذا التعليل للفساد، فانه حتى لو وثق بالزيادة على ما حدد لأحدهما فإن هذا العمل يبطل المضاربة، وذلك لعدم الدليل على صحته أوّلاً، ولأن الربح لم يكن بينهما كما قالت الروايات ثانياً.

ثم إنَّ الأدلة اشترطت أن تكون الخسارة على ربِّ المال لو لم يكن ربح، وهذا شرط عادل وصحيح؛ وذلك لأنَّ العامل قد خسر عمله فينبغي أن لا نضيف إليه خسارة اخرى. وبهذا الشرط قالت الروايات. منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال: «**المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف أمر صاحب المال**»[2].

وحينئذ فإن حدَّد لصاحب المال ربح مضمون لا يزيد ولا ينقص سواء حصل ربح أم لا فهذا ليس مضاربة، بل هو في الحقيقة قرض للمال بأزاء الفائدة. فهو ربا محرَّم.

المزارعة:

وهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها إلى أجل معلوم، وتدلُّ عليها الروايات

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٣ / باب ١ من أبواب المضاربة / ح ٤.

الغنم كله، وعلى الآخر الغرم كله. وهذا ما لا ترضاه العدالة.

هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح، هو في رأيي أصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط في «المضاربة» ألاّ يحدَّد نصيب لاحدهما يضمنه على كل حال[1]. ربحت الصفقة أم خسرت. وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك. فهم يقولون هنا: إنه اذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألاّ يربح غيرها فيحصل على جميع الربح، واحتمل ألاّ يربحها.. وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم.[2]

وهذا تعليل موافق لروح الاسلام الذي يبني كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة.

الكثيرة. منها صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله(ع) في حديث قال: «سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمّان أو نخل أو فاكهة، ويقول: إسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج. قال: لابأس»[3].

ومنها صحيح الحلبي قال: «أخبرني أبو عبدالله(ع) أن أباه(ع) حدثه أنَّ رسول الله(ص) أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها»[4].

وفي هذا العقد أيضا يجب أن تكون الحصة مشاعة بين الطرفين وذلك لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال: «**لاتقبل الأرض بحنطة مسمَّاة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس به...**»[5].

ولا بأس بالتنبيه إلى أنَّ العقد إذا كان على الأصول يسمَّى مساقاة، وإذا كان على الزرع يسمَّى مزارعة.

---

(١) نقل الدكتور محمد يوسف موسى في رسالة (الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة) عن الشيخ محمد عبده والشيخ عبد الوهاب خلاف: أن هذا الاشتراط من فقهاء في المضاربة لا دليل عليه من القرآن أو السنة ومال إلى رأيهما بقدر، ولكني أرى أن ما ورد في المزارعة يكفي أصلا يقاس عليه هنا. والله أعلم.

(٢) المغني / ج ٥ / ص ٣٤.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٣/ باب ٩ من أبواب المزارعة / ح ٢.

(٤) المصدر السابق / باب ٨ من أبواب المزارعة والمساقاة / ح ٢.

(٥) المصدر السابق / باب ٨ من أبوب المزارعة والمساقاة / ح ٣.

اشتراك أصحاب رؤوس الأموال:

وكما يجوز للمسلم أن يستغل ماله منفردا فيما شاء من عمل مباح، وكما جاز له أن يعطي ماله أو جزءاً منه لمن شاء من أهل الدراية والدربة على سبيل «المضاربة» له أيضا أن يشترك هو وآخر أو آخرون من أرباب الأموال في مشروع صناعي أو تجاري أو غير ذلك، فمن الأعمال والمشروعات ما يحتاج الى أكثر من عقل وأكثر من يد، وأكثر من رأس مال. والمرء قليل بنفسه كثير

اشتراك أصحاب رؤوس الأموال

وخلاصة الكلام أن الشركة أربعة أقسام: واحد صحيح، وثلاثة باطلة.

فنقول: إن المعتبر من أقسام الشركة هو شركة العنان وهي (شركة الأموال) نسبت هذه الشركة إلى العنان وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان، أو تساوي الفارسين فيه إذا تساويا في السير، وقالوا غير ذلك.

أمّا شركة الأعمال: فلا دليل على صحتها وهي «أن يتعاقدا على أن يعمل كل منهما بنفسه كالخياطة والنساجة وغير ذلك ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدراً ونوعا أم اختلف العمل، أو القدر، أو اختلفا معاً. وبما أنَّ كل واحد منهما متميِّزٌ ببدنه وعمله فيختص بفوائد ولا تصح الشركة وهذه هي القاعدة، ولا دليل على خلافها حتى نلتزم به. وأمّا إذا اتحد العمل فالمال الذي يعطى إليهما يقسم بينهما على السواء، فيكون المال بينهما مشتركاً شركة عنان وهي شركة الأموال.

أمّا شركة المفاوضة: فلا دليل على صحتها أيضا وهي: «أن يشترك اثنان فصاعداً بعقد لفظي على أن يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان، ويلتزم كل منهما للآخر بالشركة في أرش الجناية، وضمان الغصب، وقيمة متلف، وغرامة ضمان وكفالة، ويقاسم كل منهما الآخر فيما يحصل عليه من ميراث، أو يجده من ركاز ولقطة، ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك. نعم يستثنى من ذلك قوت اليوم، وثياب البدن، وجارية يتسرّى بها، والجناية على الحرّ، وبذل الخلع والصداق إذا لزم أحدهما فإن الآخر لا يشاركه فيها.

ولكن نقول: ان هذه الشركة لا دليل على صحتها وهي مخالفة للقواعد حيث ان القاعدة تقول: كل ما انفرد به أحد الشريكين من تجدد مال، أو ثبوت غرم؛ فهو مختص به ولا يتحمَّله غيره.

وأمّا شركة الوجوه: فلا دليل على صحتها أيضا وهي عبارة عن «اشتراك اثنين وجيهين لا مال لهما بعقد لفظي ليشتريا في الذمة على أنَّ كل واحد يشتري شيئاً يكون بينهما فيبيعان ما اشترياه ويؤدِّيان الأثمان وما فضل فهو بينهما. أو أن يشتري وجيه مالاً في ذمته ويفوِّض بيعه إلى

بغيره، والله تعالى يقول: «**وتعاونوا على البرِّ والتقوى**» وكل عمل يجلب للفرد أو المجتمع خيراً، أو يدفع عنه شرّاً فهو برٌّ وتقوىً إذا توافرت له النية الصالحة.

فالاسلام لا يبيح مثل هذه الأعمال المشتركة فحسب، بل هو يباركها ويعد عليها بمعونة الله في الدنيا، ومثوبته في الآخرة، ما دامت في دائرة ما أحلّه الله، بعيدة عن الربا والغرر، والظلم والجشع والخيانة بكل صورها. وفي ذلك يقول رسول الاسلام: «**يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإن خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما**».[1] ويد الله كناية عن التوفيق والمعونة والبركة.

ويروي الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن ربه أنه يقول: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**»[2] «**وجاء الشيطان**»[3].

شركات التأمين:

ومن صور المعاملات الجديدة ما يسمى «بشركات التأمين» ومنه ما يكون تأميناً على

الآخر الذي لا وجاهة له على أن يكون الربح بينهما» وما لم يوجد دليل على صحة هذه الشركة التي هي على خلاف القاعدة فهي شركة باطلة. والقاعدة تقول: إنَّ كلَّ إنسان إذا اشترى شيئاً ثم باعه فإن ربح فله، وإن خسر فعليه ولا دليل على مشاركة الغير له في عمله وشرائه وبيعه.

الدليل على عدم صحة شركة الأعمال والمفاوضة والوجوه من الروايات هو صحيحة هشام ابن سالم عن أبي عبدالله(ع) قال: «سألته عن الرجل يشارك في السلعة قال: **إن ربح فله، وإن وضع فعليه**»[4]. وهي لا تعترف بالشركة في السلعة، وغيرها من الروايات.

ثم إن هذه الشركات الباطلة لا يصدق عليها العقد ولا التجارة ولا الوكالة، ورضاهما بما لم تثبت شرعيته غير مجد في الصحة.

شركات التأمين

نقول: لا فرق عندنا بين التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث من ناحية الحكم الشرعي. ونقول إن في صحة عقد التأمين وجوهاً هي:

---

(١) الدارقطني.

(٢) أبو داود والحاكم وصححه.

(٣) ذكر هذه الزيادة رزين في جامعه.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٣ / باب ١ من أبواب الشركة / ح ١.

الحياة، وما يكون تأمينا ضد الحوادث. فما الحكم في هذه الشركات؟ وهل يقرُّها الاسلام؟

وقبل الجواب نودُّ أن نسأل عن طبيعة هذه الشركات ما هي؟ وما علاقة الفرد المؤمَّن له بالشركة المؤمِّنة؟

وبعبارة أخرى: هل يعتبر الشخص المؤمن له لدى مؤسسة التأمين شريكا لأصحابها؟

لوكانت كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمن له فيها للربح والخسارة وفق تعاليم الاسلام.

وفي التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمَّن له مقداراً من المال في العام فاذا قدر سلامة ما أمَّن عليه (متجر أو مصنع أو سفينة أو غير ذلك) فان الشركة تستولي على المبلغ كله ولا يستردُّ شيئا منه. واذا حلَّت به كارثة عُوِّضَ بالمقدار المتفق عليه. وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك

١ــ قد يتفق جماعة على تأسيس شركة (يتكوَّن رأس مالها من أموالهم) على نحو الإشاعة، ويشترط كل واحد منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة شرطاً وهو: انه على تقدير حدوث حادثة على ماله أو حياته أو داره أو سيارته (ونحو ذلك) تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها، أو بإعطاء مبلغ معيَّن من المال.

فهنا يجب على الشركة أن تلتزم بالشرط إذا حدث حادث من هذا القبيل، لأن الشرط كان في ضمن عقد لازم فيجب الوفاء به. لقوله(ص) **(المؤمنون عند شروطهم)**.

٢ــ إنَّ عقد التأمين يمكن أن ينزَّل منزلة الهبة المعوَّضة، فإنَّ المؤمَّن له يهب مبلغا معيَّناً من المال في كل قسط إلى المؤمِّن، ويشترط عليه ضمن عقد الهبة شرطا وهو: أنه على تقدير حدوث حادثة «نص عليها في الإتفاقية» يقوم المؤمِّن بتدارك الخسارة الناجمة له أو «بإعطاء مبلغ معيَّن من المال».

وهنا يجب على المؤمِّن الوفاء بهذا الشرط كما تقدم.

أمّا إذا تخلَّف المؤمَّن عن الوفاء بالشرط، كما لو تلفت سيارة المؤمَّن له، ولم يحصل على تعويض من قبل المؤمِّن، فيثبت الخيار للمؤمَّن له (وهو خيار تخلف الشرط). فله فسخ العقد واسترجاع أقساط التأمين التي سدَّدها.

وأمّا إذا لم يقم المؤمَّن له بتسديد (قسط التأمين) فهنا لا يجب على المؤمِّن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له، كما لا يحق للمؤمَّن له استرجاع ما سدَّده من أقساط التأمين، لأنه قد وهبها، والهبة لا تسترجع.

إذن ما ذكره القرضاوي «بأنَّ المؤمَّن له لو أخلَّ بالتزامه نحو الشركة وعجز عن سداد الأقساط لضاع عليه ما دفعه أو جزء كبير منه، وهذا أقل ما يقال فيه إنه شرط فاسد» غير صحيح حيث أنَّ المؤمَّن له متبرِّعٌ ولم يلتزم بتبرُّعه إلى الأخير. فكان فساد هذا العقد من جانبه، وإذا أفسد العقد فلا يحق له أن يفسخه ويسترجع الأموال.

التضامني.

وفي التأمين على الحياة إذا أمّن بمبلغ ألفين من الجنيهات مثلا، ودفع أول قسط ثم اخترمته المنية، فانه يستحق الألفين كاملة غير منقوصة. ولو كان شريكا في تجارة ما استحق غير قسطه وربحه.

ثم هو لو أخلّ بالتزامه نحو الشركة، وعجز عن سداد الأقساط ــ بعد دفع بعضها ــ لضاع عليه ما دفعه أو جزء كبير منه. وهذا أقل ما يقال فيه: انه شرط فاسد.

ولا وزن لما يقال: إن الطرفين ــ المؤمَّن له والشركة ــ قد تراضيا، وهما أدرى بما يصلحهما، فان آكل الربا ومؤكله متراضيان. ولاعبي الميسر متراضيان ولكن لا عبرة بتراضيهما، ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التي لا يشوبها غرر ولا تظالم، ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر. العدالة إذن هي الأساس ولا ضرر ولاضرار.

هل هي مؤسسات تعاونية؟

واذا لم يتضح لنا بوجه من الوجوه أن العلاقة بين المؤمَّن له والشركة علاقة الشريك بالشريك فاذا عسى أن تكون طبيعة العلاقة بينهما؟ هل هي علاقة تعاون؟ وهذه الجمعيات اذن مؤسسات تعاونية تقوم على مساهمة مجموعة من المتبرعين بمقادير من أموالهم يدفعونها بقصد المساعدة بعضهم لبعض.

ولكن لكي يكون هناك تعاون سليم بين أي جماعة لتساعد أحد أفرادها إذا نزل به

ثم إن المؤمِّن (شركات التأمين) إذا عمل عملاً محرَّماً، كاستغلال الأموال في الربا فهو شيء محرَّم، ولكننا هنا لا نتكلم في حكم هذا العمل، وإنما نتكلَّم في حكم العقد الذي جرى بين شخص وشركة التأمين، هل هو صحيح أم لا؟ وهذا غير مرتبط بما تحدثه الشركة بعد العقد أو قبله منفصلا عن عقد التأمين، فقد يكون عقد التأمين صحيحا كما تقدم، ولكن عمل الشركة الآخر (وهو الربا) محرَّم.

٣ــ إذا تبرع إنسان لـ(شركة التأمين) في كل شهر بمبلغ من المال وشرط أن تدفع له هذه الشركة مبلغا من المال بعد عشرين سنة، فهذا عقد صحيح أيضا، ويجب على الشركة الوفاء بالشرط إذا انتهت المدة، للحديث القائل «**المؤمنون عند شروطهم**» وليس هذا من الربا المحرَّم، لأنَّ هذا المال الذي يدفعه المؤمِّن هو تبرُّع ويسمى هبة أو عطيَّة أو منحة، ويجوز اشتراط شرط جائز في عقد الهبة، وهذا الشرط الجائز قد يكون تعويضاً عن خسارة ما،وقد يكون مالاً معيَّناً.

إذن يصح ما هو موجود من عقود التأمين إذا كان لها وجه واحد من وجوه الصحَّة المتقدمة.

مكروه، يشترط فيما يجمع من مال لتحقيق هذه الغاية أمور:

١ ــ أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرُّع، قياما بحق الأخوة، ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين.

٢ ــ اذا أريد استغلال هذا المال المدَّخر فبالوسائل المشروعة وحدها.

٣ ــ لا يجوز لفرد أن يتبرَّع بشيء ما على أساس أن يعوَّض بمبلغ معيَّن إذا حلَّ به حادث، ولكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوِّض خسارته أو بعضها، على حسب ما تسمح به حال الجماعة.

٤ ــ التبرُّع هبة والرجوع فيها حرام، فإذا حدث فليراع حكم الشرع في ذلك».[1]

وهذه الشروط لا تنطبق إلاّ على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا، حيث يدفع الشخص اشتراكا شهريا على وجه التبرُّع، ليس له أن يسترده ويرجع فيه، ولا يشترط مبلغا معينا يمنحه عند حدوث مايكره.

أمّا شركات التأمين ــ وخاصة التأمين على الحياة ــ فإنَّ هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال:

١ ــ فالأفراد المؤمن لهم لا يدفعون بقصد التبرع، ولا يخطر لهم هذا على بال.

٢ ــ وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها في أعمال ربوية محرَّمة. ولا يجوز لمسلم أن يشترك في عمل ربوي. وهذا مما يتفق على منعه المتشدِّدون والمترخِّصون.

٣ ــ يأخذ المؤمَّن له من الشركة ــ اذا انقضت المدة المشروطة ــ مجموع الاقساط التي دفعها، وفوقها مبلغ زائد، فهل هو إلاّ ربا؟!

كما أن مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يعطى الغني القادر أكثر مما يعطى العاجز المحتاج، لان القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أوالكارثة نصيبا أكثر. ومع أن التعاون يقضي أن يعطى [الفقير] أكثر من غيره.

٤ ــ ومن أراد الرجوع في عقده انتقص منه جزء كبير، وهو انتقاص لا مسوِّغ له في شرع الاسلام.[2]

---

(١) من كتاب (الاسلام والمناهج الاشتراكية) للأستاذ محمد الغزالي / ص ١٣١/ ط ثانية.

(٢) انظر في موضوع التأمين (الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة) ص ٦٤ للدكتور / محمد يوسف موسى، و(الاسلام والمناهج الاشتراكية) للشيخ محمد الغزالي ص ١٢٩، ومقالين في مجلة (نور الاسلام) للمرحوم الشيخ ابراهيم الجبالي/ العددين السادس والسابع من المجلد الاول/ ١٣٤٩ هـ وفتوى للشيخ أحمد إبراهيم نشرتها مجلة منبر الاسلام.

تعـديلات:

وعلى أني أرى عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يُعَدَّلَ الى صورة قريبة من المعاملات الاسلامية. وهو صورة عقد «التبرُّع بشرط العوض» فالمؤمَّن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة على أنْ يعوَّض عند النوازل التي تنزل به بما يعينه ويخفف عنه بلواه. وهذه الصورة من التعامل جائزة في بعض المذاهب الاسلامية.

فلو عدل عقد التأمين إليها، وخلت معاملة الشركة من الربويات؛ لاتجه القول بالجواز. أما التأمين على الحياة فصورته كما أرى تبعد كثيراً عن المعاملات في الاسلام.

نظام التأمين الاسلامي:

واذا كنا نرى الاسلام يعارض شركات التأمين في صورتها الحاضرة ومعاملاتها الجارية فليس معنى هذا أنه يحارب فكرة التأمين نفسها. كلاّ، إنه يخالف في المنهج والوسيلة، أمّا اذا تهيأت وسائل أخرى للتأمين لا تنافي صورة المعاملات الاسلامية فالاسلام يرحب بها.

نظام التأمين الاسلامي

كنا نتكلم سابقا في عقود التأمين، وهي كفالة إجتماعية من الانسان لأخيه الانسان قائمة على عقود معيَّنة وانتفاعات متبادلة. أمّا الآن فنتكلم عن كفالة الإسلام (كتشريع عالمي) لأبنائه الضعفاء الذين لا يستطيعون العمل، من الفقراء والمساكين أو الذين يعملون ولكن لايكفي واردهم الشهري لسدّ نفقاتهم ونفقات من يعولون، فإنَّ بيت مال المسلمين الذي تتجمع فيه «الصدقات والخمس والكفّارات والفدية والتبرُّعات» يسدُّ حاجة المعوزين من المسلمين. فقد قال تعالى «**إنَّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وآبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**»[1] فإذا استخرجنا العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله، فإن الباقين يصدق عليهم عنوان الفقر والحاجة، وقال تعالى في الخمس: «**وآعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وآبن السبيل إن كنتم آمنتم بالله...**»[2]، ومن الواضح أنَّ آية الخمس هذه عامَّة لكل ما يحصل عليه الانسان من ربح في حياته ومكاسبه، ولا يصح تخصيصها بالغنيمة حيث أنها وردت فيها. توضيح ذلك: أن الآيات القرآنية وردت في وقائع خاصة وموارد معيَّنة، إلّا أنَّ الواقعة لا تخصص الآية القرآنية، بل يجب أن ننظر إلى الآية لنراها عامة أو خاصة، فإن كانت عامَّة أخذنا بعمومها. وآية الخمس هي آية عامة يجب

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الانفال: ٤١.

وعلى كل حال فان نظام الاسلام قد أمَّن أبناءه والمستظلين بظل دولته بطرقه الخاصة ــ شأنه في كل شرائعه وتوجيهاته ــ إمّا عن طريق تكافل أبناء المجتمع بعضهم مع بعض، وإمّا عن طريق الحكومة وبيت المال. فهو ــ أي بيت المال ــ شركة التأمين العامَّة لكل من يستظل بسلطان الاسلام.

وفي الشريعة الاسلامية تجد تأمين الأفراد عند الحوادث ومعاونتهم على التغلب على الكوارث التي تصيبهم. وقد ذكرنا من قبل أن من الأمور التي تبيح للفرد المسألة أن تصيبه جائحة، فاذا أصابته جائحة حلَّت له مسألة ولي الأمر حتى يعوِّض ما أصابه أو يخفِّف عنه بعضه.[1]

كما نجد التأمين للورثة بعد الوفاة في قول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الكريم: **«أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا اوضياعا** (أي أسرة أولاداً صغاراً) **فإليَّ وعليَّ»**.[2]

ومن أعظم ما شرعه الاسلام لتأمين أبنائه: سهم «الغارمين» في مصارف الزكاة، فقد جاء عن بعض مفسري السلف في تفسير الغارم: أنه من احترق بيته أو ذهب السيل بماله أو تجارته أو نحو ذلك.

وأجاز بعض الفقهاء أن يعطى مثل هذا من حصيلة الزكاة مايعيده الى حالته الماليَّة السابقة وإن بلغ ذلك الألوف.[3]

الأخذ بعمومها، فكل من ربح من عمله سواء كان عمله كسباً، أو صناعةً، أو حرفة؛ فيجب عليه تخميس ما زاد على مؤونة سنته.

وقال تعالى في الكفَّارات: **«أو كفَّارةٌ طعام مساكين»**[4] وقال في الفدية: **«فدية طعام مسكين»**[5]. وقال تعالى في التبرعات: **«ولكلٍّ وجهةٌ هو موليِّها فاستبقوا الخيرات»**[6] **«إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رَغَباً ورَهَباً»**[7].

إذن يعطى المحتاج والفقير من بيت المال قدر كفايته، وقد وردت الروايات الصحيحة تقول بإعطاء الفقير حتى يستغني. ففي صحيحة سعيد بن غزوان عن أبي عبدالله(ع) قال: سألته كم

---

(١) انظر حديث قبيصة / ص ١٢٢/ فصل الكسب والاحتراف من هذا الكتاب.

(٢) متفق عليه.

(٣) من أراد التفصيل فليراجع / ج ٢/ من كتابنا (فقه الزكاة) مصرف (الغارمون) من مصارف الزكاة.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) البقرة: ١٤٨.

(٧) الأنبياء: ٩٠.

استغلال الأراضى الزراعية:

اذا امتلك المسلم أرضا زراعية بطرقها المشروعة فعليه أن يستغلّها أو ينتفع بها زرعا أو غرسا.

وقد كره الاسلام تعطيل الأرض عن الزراعة، لما فيه من إهدار للنعمة وإضاعة للمال، وقد نهى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن إضاعة المال.

ولصاحب الارض في ذلك عدة طرائق.

طرائق استغلالها:

١ ــ أن يقوم بشأنها بنفسه يزرع فيها زرعا، أو يغرس غرسا، ويتولّى سقيها ورعايتها حتى تؤتي أكلها، وهذا أمر محمود، يوجب لصاحبه مثوبة الله ما انتفع بالزرع أو الغرس انسان أو طير أو بهيمة، وكان جلة أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الأنصار يزرعون أرضهم ويقومون عليها بأنفسهم. وقد تقدم ذلك.

الطريقة الثانية:

٢ ــ ألا يتمكن من زراعتها بنفسه، فيعيرها من يقدر على زراعتها بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه، ولا يأخذ من الزارع شيئا وهذا أمر مطلوب في الاسلام. وعن أبي هريرة قال عليه الصلاة

يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: «**اعطه من الزكاة حتى تغنيه**»[1]. وقد تقدم في بحث الضرورة وجوب معاونة أهل الحاجة على المسلمين كأفراد وهو مبدأ التكافل الاجتماعي بين الأفراد لرفع ضرورة الإخوان فراجع.

استغلال الأراضي الزراعية

وخلاصة الكلام في الأراضي الزراعية يتمُّ بتقسيمها إلى الأقسام التالية:

١ــ الأراضي الميتة بالأصل (وهي ما لم يعلم بعروض الحياة عليها، أو علم عدم ذلك كأكثر البراري والمفاوز والبوادي وسفوح الجبال ونحو ذلك).

٢ــ إذا مُلكت الأرض بالإحياء ثم باد أهلها (أي هلكوا كلهم)، فهذه الأراضي تكون أراضي ميّتةً كالبلاد الخربة، والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم أحد.

---

(١) وسائل الشيعه / ج ٦ / باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة / ح ٥ و ١.

والسلام: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه**»[1] وعن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا، فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «**من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، والاّ فليدعها**».[2]

وذهب بعض السلف الى ظاهر هذا الحديث وأن استغلال الأرض لا يكون إلاّ بأحد هذين: إمّا أن يزرعها بنفسه، وإمّا أن يعطيها من يزرعها بغير مقابل. وبذلك تكون رقبة الارض لمن يملكها، وثمرتها لمن يفلحها.

روى ابن حزم بسنده إلى الاوزاعي قال: كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصرى يقولون: لا تصلح الارض البيضاء بالدراهم والدنانير، ولا معاملة الا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها.

ويرىٰ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن الأمر في هذه الأحاديث بالمنح ليس للوجوب وإنّما هو للندب والاستحباب،، فقد روى البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاووس ــ من أكبر أصحاب ابن عباس ــ: لو تركت المخابرة!! فانهم يزعمون أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عنها. فقال طاووس: إنَّ أعلمهم ــ يعني ابن عباس ــ أخبرني أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم ينه عنها وقال: «**لأن يمنح أحدكم أخاه** ــ يعني أرضه ــ **خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما**».[3]

٣ــ إذا مُلكت الأرض بالإحياء ثم صارت ميّتة مع وجود أصحابها الذين أحيوها أول مرّة.

٤ــ ألأرض التي ملكها الانسان بغير الإحياء كالإرث أو الهبة أو الشراء ثم صارت ميّتة بعد ذلك.

أمّا القسم الأول: فهو ملك للإمام(ع) وكذا القسم الثاني، لأنها أراض ميّتةٌ ولا مالك لها الآن. والصحيحة عن رسول الله(ص) تقول: «**من أحيا أرضا مواتاً فهي له**»[4]، بناءً على أنّ اللام في له هي لام الملك، فحينئذ من أحيا أرضا ميتة يكون قد ملكها بالإحياء، والإحياء عبارة عن تنظيفها، وإيصال الماء إليها، وإعدادها للزراعة الفعلية، فإذا أحيا الانسان أرضا جاز له ان يعطيها مزراعة، أو يؤجرها للغير، أو يزرعها بنفسه، أو يعيرها لغيره.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أحمد ومسلم. (والمخابرة أن يزرع الأرض على جزء منها، والقصرى والقصارة، بقية الحب في السنبل بعد ما يداس. ومعنى يحرثها: يجعلها مزرعة لأخيه أي بلا عوض).

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) وسائل الشيعة / ج ١٧ / باب ١ من كتاب إحياء الموات / ح ٥.

المزارعة على الأرض:

٣ ــ الطريقة الثالثة: أن يعطيها لمن يزرعها بآلته وبذره وحيوانه على أن تكون له نسبة محددة مما يخرج من الأرض قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو أدنى أو أكثر وفق اتفاقهما. ويجوز له أن يساعد الزارع بالبذر أو به وبالآلة والحيوان، وتسمى هذه الطريقة: المزارعة أو المساقاة أو المخابره.

وفي الصحيحين أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر» وهذا حديث رواه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وجابربن عبدالله.

وبهذا الحديث يحتج من أجاز هذا النوع من المزارعة. وقالوا: «هذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا. ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق من المدينة أهل بيت إلّا عمل به. وعمل به أزواج النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم من بعده.. ومثل هذا ممّا لا يجوز أن ينسخ، لأن النسخ إنّما يكون في حياة رسول الله صلّى الله عليه وسلم فأمّا شيءٌ عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده وأجمعت الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ عليه، وعملوا به، ولم يخالف أحد منهم أحداً، فكيف يجوز نسخه؟ فإذا كان نسخه في حياة رسول الله صلّى الله عليه وسلم فكيف عمل به بعد نسخه؟ وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها؟ فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به؟».[1]

ودليل ذلك: هو أدلة المزارعة والإجارة والإعارة، فإنها تقتضي جواز أن يؤجر الانسان الأرض التي أعدّها للزراعة، أو يعطيها مزارعة أو إعارة.

ثم إنه لم يصح عندنا دليل على نهي إجارتها بالذهب والفضة. بل ورد عندنا دليل على صحة إجارتها بالمال (الذهب أو الفضة أو غيرهما) ففي موثقة الحسن بن محمدبن سماعة قال: «سألت أبا عبدالله(ع) عن رجل آستأجر من رجل ارضا، فقال: آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك، فلم يزرع الرجل، فقال: **له أن يأخذه بماله، إن شاء ترك وإن شاء لم يترك**»[2]. وكذا صحيحة محمدبن مسلم عن أحدهما(ع) قال: «سألته عن رجل آستأجر أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها بمئتي درهم ثم قاله له صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما آستاجرت فننفق جميعاً، فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك، قال: لابأس»[3].

أمّا القسم الثالث: وهو ما إذا ملكها بالإحياء ثم صارت ميتة وهو موجود فهنا صور أربع هي:

١ــ إذا لم يكن صاحبها قد أعرض عنها، ولم ينتفع بها حتى في صورة الموات بأن يضعها

---

(١) المغني لابن قدامة /ج ٥ / ص ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعه / ج ١٣ / باب ١٨ من أبواب الإجارة / ح ١.

(٣) المصدر السابق / باب ١٩ / ح ٢.

المزارعة الفاسدة:

وهناك نوع من المزارعة كان شائعا على عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فنهى عنه أصحابه لما فيه من الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع، ولما فيه من مخالفة لروح العدالة التي يحرص عليها الاسلام في كل المجالات.

فقد كان أصحاب الأرض يشترطون على الزارع العامل فيها أن يكون لهم ريع مساحة معينة منها يحددها، أو مقدار معين من الغلة: مكيل أو موزون والباقي للعامل وحده أو لهما مناصفة مثلا.

وقد رأى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن العدل يقتضي أن يشتركا في كل ما يخرج منها قلَّ أو كثر، ولا يصح أن يكون لأحدهما نصيب معين قد لا تخرج الأرض غيره، فيغنم وحده، ويغرم الآخر وحده، وقد لا تنتج المساحة المعينة لصاحب الارض مثلا فلا يأخذ شيئا على حين استفاد الطرف الآخر وحده. لابدَّ إذن أن يأخذ كل منهما حظه من الخارج عن الأرض بنسبة يتَّفقان عليها فان كثر الخارج أصاب خيره الطرفين، وإن قلَّ كانت قلَّته على كليهما، وان لم تخرج شيئا كان الغرم مشتركا. وهذا أطيب لنفسيهما جميعا.

روى البخاري عن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل الارض ــ أي في المدينة ــ مزارع: كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الارض... فربما يصاب بعد ذلك وتسلم الارض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا».

مكاناً لدوابه أو بعض أثاثه. ففي هذه الصورة أجاز الامام(ع) أن يستفيد من هذه الأرض شخص آخر «إمّا بصورة الإعارة من صاحبها الأول، وإمّا بصورة دفع الأجرة له أو قسم من الحاصل وهو المزارعة» باتفاق بينهما. ودليل هذا هو صحيحة أبي خالد الكابلي عن الباقر(ع) قال: «**وجدنا في كتاب علي(ع) إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين... فإن تركها وأخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها، أو أحياها فهو أحقُّ بها من الذي تركها**»[1]. وهذه الصحيحة لا تنفي أن يأخذ مالكها الأول الأجرة أو حصة منها على نحو المزارعة، إذن يبقى جواز أخذ الأجرة أو الحصة من الزرع إذااتفقا على دليلهما الأول وهو أن هذا المحيي الأول قد ملكها بالإحياء، ولم يعرض عنها حتى في صورة موتها، فهي لازالت مملوكة له فله أن يؤجرها أو يعطيها مزارعة.

٢ــ إذا أعرض مالكها الأول عنها بعد أن ماتت، فهنا يجوز لكل أحد الإحياء مجّانا، لأنَّ المالك الأصلي قد أسقط حقه فيها بالإعراض عنها.

٣ــ إذا لم يعرض عنها ولكن كان ينتفع بها وهي ميتة، كما إذا جعلها مرعىً لدوابّه، أو

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٧ / باب ٣ من أبواب إحياء الموات / ح ٢.

وروى مسلم عنه قال: «إنّما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بما على الماذيانات (ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء) واقبال الجداول (أوائل السواقي) وأشياء من الزرع (كذا اردباً مثلا) فيهلك هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كري إلاّ هذا فلذلك زجر عنه».

وروى البخاري عنه أيضا: أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: **«ما تصنعون بمحاقلكم** (مزارعكم)؟ قالوا: نؤجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: **لا تفعلوا»**.

فمعنى هذا أنهم يحدّدون لهم مكيلاً معيّناً يأخذونه من فوق الرؤوس ــ كما يقال ــ ثم يقتسمون الباقي مع المزارعين: لهذا الربع، أو ذاك ثلاثة الأرباع مثلا.

ومن هنا نرى أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان حريصا على تحقيق العدل الكامل في مجتمعه، وإبعاد كل مايوجب النزاع والخصام عن مجتمع المؤمنين.

وقد روى زيدبن ثابت: أن رجلين اختصما في أرض الى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: **«إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»**.[1]

والواجب على كلٍّ من ربِّ الارض والعامل فيها أن يكون سمحاً كريماً مع صاحبه رفيقاً به، فلا يغالي صاحب الأرض فيما يطلب من الخارج منها، ولا يبخس العامل صاحب الارض أرضه. ولهذا جاء عن ابن عباس أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم: «لم يحرّم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض».[2]

كان ينتفع بحشيشها أو قصبها، فهنا لا يجوز لأحد إحياؤها بدون إذنه لسبق حقِّه على الأرض بالتحجير الذي هو مقدّمة للإحياء.

٤ــ وكذا إذا كان عازما على إحيائها وأخّر ذلك لعدم توفر الآلات وما يتوقف عليه الإحياء ونحو ذلك، فإنَّ سبق يدهِ على الأرض كتحجيرها للإحياء يوجب تقدُّمه على غيره.

أمّا إذا كان صاحب هذه الأرض (التي كانت محياة سابقا ثم ماتت) مجهولاً؛ فالمشهور يقول بجواز إحيائها من قبل غيره.

وأمّا القسم الرابع: وهو الذي اشترى أرضا أو ورثها أو وهبت له، فلا يجوز للغير أن يستعملها إلّا بإذنه. ولو استعملها بدون إذنه فعليه الأجرة لمالكها. ودليل هذا هو أدلّة **«لا يجوز التصرُّف في مال الغير إلّا باذنه»** وأدلة **«آحترام ملكيّة الإنسان»**.

مناقشة القرضاوي:

لقد ذكر القرضاوي في هذا البحث جملة أمور هي محل مناقشة وهي:

---

(١) ابو داود.

(٢) الترمذي وصححه.

ولذلك لما قيل لطاووس: يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عنها، قال: «**إنّي أعينهم وأعطيهم**»[1] فليس كل همه أن يكسب من أرضه، ولو كان ذلك على جوع من يعملون فيها وانما هو يعينهم ويعطيهم: وهذا هو المجتمع المسلم.

وربما كان من مُلّاك الارض من يؤثر بقاء الارض معطلة لا زراعة فيها ولا غرس، على أن يعطيها من يزرعها بنسبة لا تشبع نهمه وطمعه. ومن أجل ذلك بعث عمر بن عبد العزيز الى من يهمهم الأمر في خلافته: أن اعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس.. إلى العشر، ولا تدعوا الأرض خرابا.

إجارة الأرض بالنقود:

٤ ــ الطريقة الرابعة: أن يعطي أرضه لمن يزرعها على أن يكون للمالك أجر نقدي

١ــ إن الرواية التي رويت عن رسول الله(ص) في النهي عن كراء الأرض لم يذكرها لنا لنرى هل إنَّ ألفاظ الرسول (ص) تدلّ على التحريم أو على الكراهة الاصطلاحية أولا (مع غض النظر عن السند)، فإنَّ النهي الذي نقلوه لنا عن الرسول(ص) يحتمل أن يكون نهياً كراهتيّاً أو ولايتيّاً، والدليل على أنَّ النهي كراهتيٌّ هو تجويز إجارة الأرض في باب الإجارة، (فالنهي مع وجود الجواز يفهم منه الكراهة كما تقدم ذلك).

إذن لم يدل دليل على التحريم حتى لو صحَّ النهي عن النبيِّ(ص).

٢ــ لقد ذكر القرضاوي أنَّ النهي عن إجارة الأرض بالنقد هو موافق للمنقول والمعقول. ولم نفهم كيف أنَّ الانسان إذا أحيا أرضا فكرىٰ أنهارها، وأزال الحجارة عنها، وحفر آبارها، وهيّأها للزراعة؛ تكون إجارتها بالنقد مخالفة للمعقول؟!

أليس إن عمل المسلم محترم؟ أليس إن الذي هيّأها للزراعة قد عمل فيها عملاً محترماً؟ أليس من المعقول أن يأخذ أجرة لقاء ما تعب فيها عدة أيام؟! إذن. ألعقل يوافق أن تؤخذ الأجرة على الأرض، خلافا لما ذكره القرضاوي. وقد تقدم منّا أيضا أنَّ النقل يساعده. فراجع.

إجارة الأرض بالنقود

وقد تقدمت الادلة على جواز إجارة الأرض بالنقود، وهي أدلّة عامة كأدلّة الإجارة، وأدلّة خاصة وهي الروايات وقد تقدمت أيضا، ولا بأس بذكر واحدة هنا وهي صحيحة محمد بن مسلم

---

(١) ابن ماجة.

معلوم (ذهب أو فضة).

وقد أجاز هذه الطريقة كثير من الأئمة والفقهاء المشهورين مستدلين ببعض الأحاديث والآثار. ومنعها آخرون مستندين إلى ما صح عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، من النهي عن كراء الأرض، وأن يؤخذ لها أجر أو حظ، روى ذلك عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم شيخان بدريان، ورافع بن خديج، وجابر، وأبو سعيد، وأبو هريرة وابن عمر. كلهم يروي عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم النهي عن كراء الأرض جملة.[1]

استثني من هذا الكراء صورة المزارعة، لما ثبت من استمرار النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عليها مع أهل خيبر في حياته، واستمرار الأمر بعد وفاته في عهد خلفائه الراشدين.

والناظر في التطور التشريعي لهذه المسألة يتبيَّن له ما قاله ابن حزم: أن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم ــ كما روى رافع وغيره ــ وقد كانت المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم و بعد مبعثه. هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل، ثم صح من طريق جابر وأبي هريرة وأبي سعيد ورافع وظهير البدري وآخر من البدريِّين وابن عمر «نهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عن كراء الأرض جملة» فبطلت الإباحة بيقين لا شك فيه، فمن ادَّعى أن المنسوخ (إباحة الكراء) قد رجع، وأن يقين النسخ قد بطل، فهو كاذب مكذب، قائل ما لا علم له به. وهذا حرام بنص القرآن، الا أن يأتي على ذلك ببرهان ولا سبيل الى وجوده أبداً إلاّ في اعطائها بجزء مسمًّى ممّا يخرج منها (كالثلث والربع) فانه قد صحَّ أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فعل ذلك بخيبر بعد النهي بأعوام، وأنه بقي على ذلك الى أنْ مات عليه السلام»[2].

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف رضي الله عنهم، فكان طاووس فقيه اليمن والتابعي الجليل يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا: ولما احتج عليه بعضهم بأن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال: «قدم علينا معاذبن جبل ــ مبعوث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ــ إلى اليمن فأعطى الأرض على الثلث والربع فنحن نعملها إلى اليوم» فكأنه يرى الإ كراء المنهي عنه هو إلا كراء بالذهب والفضة. أمّا المزارعة فلا بأس بها.

وقد روي مثل هذا عن محمدبن سيرين وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنهما

عن أحدهما(ع) قال: «سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم أجر بعضها بمئتي درهم... قال: لابأس بذلك»[3].

---

(١) انظر المحلى / ج ٨/ ص ٢١٢.

(٢) المحلى / ج ٨/ ص ٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعه / ج ١٣ / باب ١٩ من أبواب الإجارة / ح ١.

كانا لايريان بأسا أن يعطي أرضه على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر، ولا يكون عليه من النفقة شيء. مع ما روي عنهما من النهي عن كراء الأرض.

وقد روي عن جماعة آخرين من التابعين النهي عن كراء الأرض جملة، بالنقد أو بالمزارعة عليها. ولا شك أنهم محجوجون في جواز المزارعة بفعل رسول الله وفعل خلفائه وفعل معاذ في اليمن. وهو ما استقر عليه التشريع العملي للمسلمين في العصر الأول. أما نهيهم عن إجارة الارض بالنقد فهو موافق للمنقول والمعقول.

القياس يقتضي منع الاجارة بالنقد:

القياس الصحيح على أصول الاسلام ونصوصه الصحيحة الصريحة يقتضي ألاّ تجوز إجارة الأرض البيضاء بالنقد.

(أ) فقد نهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن كراء الأرض بجزء معيَّن مما يخرج منها كاردب أو اردبين أو قنطارين تعيَّن لصاحب الأرض، ولم يجز المزارعة عليها إلاّ بجزء نسبي كالربع والثلث والنصف.. أو بتعبيرنا: بنسبة مئوية، وذلك ليشتركا في الغنم إن أثمرت الأرض ولم يصبها

ألقياس يقتضي منع الإجارة بالنقد

وقد ذكر القرضاوي في هذا البحث عدة أمور غير صحيحة، فبالرغم من عدم حجية (القياس غير منصوص العلة) عندنا نقول لا قياس هنا أصلا. وبيان ذلك يكون بعرض عدة أمور:

١ــ إن النبيَّ (ص) نهى عن أن تكون المزارعة بجزءٍ معيَّن، بل لابدَّ أن تكون المزارعة بحصة مشاعة (مئوية)، ولكن السرَّ ليس هو تحصيل الغنم للجانب الذي عينت له حصة، وألاّ يحصل للآخر إلاّ العرق والتعب. بل إذا علمنا علماً قطعياً أنَّ غلَّة الأرض تبلغ مئة طن، وجُعل لصاحب الأرض خمسة أطنان منها، وللعامل خمسة وتسعون طناً، وتيقّنا بالحاصل، فمع هذا تكون المزارعة باطلة، لأنَّ الربح ليس نسبة مئوية كما ذكرت الروايات من الخاصَّة والعامَّة.

وليس هذا مثل إجارة الأرض، فإنَّ الادلة التي تقدمت على صحة إجارة الأرض هي التي جعلتنا نفرِّق بين المزارعة وإجارة الأرض.

٢ــ إنَّ احتمال خسارة المستأجر للدار وارد كما إذا استاجر إنسان داراً لزوجته، إلاّ أنّ الزوجة لم تأت لهذه الدار المعدَّة لها، وبقيت في بيت أبيها طيلة السنة وهي مريضة تمرضها أمُّها، فهنا يستحق صاحب الدار الأجرة مع أنَّ المستاجر لم ينتفع بالبيت أصلا، فهل يقول القرضاوي ببطلان الإجارة للبيت كما حكم ببطلان إجارة الأرض لاحتمال أن لا يربح ولا ينتفع المستأجر؟!!

إذن فاحتمال خسارة المستأجر أو عدم نفعه لا يقوم دليلا على بطلان الإجارة، كما أن

شيء، ويشتركا في الغرم إن اصابتها الآفات. أمّا تعيين نصيب أحد المتعاقدين ليكون له الغنم قطعا واحتمالا ألاّ يصيب الآخر إلاّ العرق والتعب والحسرة. فما أشبه هذا بالمراباة والقمار!! فاذا تأملنا في إجارة الارض بالنقد على ضوء هذا فأيُّ فرق نجده بينها وبين هذا النوع من المزارعة المنهيِّ عنه؟ إنّ مالك الأرض ضامن نصيبه النقدي بإجارة الأرض لا محالة، أمّا المستأجر فهو يقامر بعمله وتعبه ولايدري أيكسب أم يخسر أتنتج الأرض أم لا تنتج.

(ب) ثم ان من يؤجر شيئا يملكه إلى آخر، فانما يستحق أجره جزاء على تهيئة هذا الشيء للمستأجر وإعداده لينتفع به، وعوضا عمّا يصيب هذا الشيء من الاستهلاك شيئاً فشيئاً.

فأيُّ تهيئة قام بها المالك لإعداد الأرض للمستأجر؟ إن الله هو الذي هيأ الأرض للإنبات لا المالك. ثم أيُّ استهلاك يصيب الأرض بالزراعة، والأرض لا تتآكل ولا تتخلخل بالزراعة كالمباني والآلات ونحوها.

(ج) ثم إن الانسان يستأجر الدار فينتفع بسكناها انتفاعاً مباشراً لا يحول دونه شيء. ويستأجر الآلة فينتفع بها كذلك. أما الأرض فان الانتفاع بها غير مباشر، وغير مضمون، فهو حين يستأجرها لا ينتفع بها كالدار بل يسعى ويكدح فيها على أمل الانتفاع بها الذي قد يكون وقد لايكون، فأيُّ قياس لإجارة الأرض على إجارة الدار ونحوها قياس غير صحيح.

(د) وقد ورد في «الصحيح» أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن بيع الثمار في الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها، ويعرف أنها سالمة من العاهات والآفات. وقال في تعليل ذلك **«أرأيتم إذا منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟!»**.

فاذا كان هذا فيمن باع ثمرة قد بدت ولكن لم تتأكَّد سلامتها، وقد يصيبها آفة تمنعها من تمام النضج فكيف بمن أعطى أرضا بيضاء لم يضرب فيها فأساً ولم يلق فيها بذراً. أليس هذا أولى أن يقال له: أرأيت إذا منع الله الثمرة فبماذا تستحل مال أخيك؟!

شباهة خسران صاحب الأرض بمن لعب القمار من ناحية النتيجة (إذ كل واحد منهما فقد ماله) ليس هو دليلا على الحرمة، إذ لم يدل دليل على أنّ كل شيء يشبه القمار من ناحية الخسارة فهو حرام، على أنَّ الإجارة للأرض ليست هي الشبيهة بالقمار، بل نتيجة عمل العامل هي الخسارة، ونحن نتكلم في عقد الإجارة وصحته.

٣ــ قلنا سابقا إن الذي أحيا الأرض، وهيّأها للزراعة، وشقَّ أنهارها، ورفع الحجارة عنها، وحفر آبارها؛ يتمكن أن يعطيها مزارعة، كما يمكنه أن يعطيها إجارة، فالسبب الذي صحَّح أن يعطيها مزارعة (وهو عمله فيها و تهيئتها للزرع) هو الذي يصحح إجارتها بلا أيِّ فرق بينهما.

ثم إن الأرض التي تزرع تضعف عن الزرع في السنة الثانية والثالثة وهذا نوع استهلاك في الأرض، بالإضافة إلى أنَّ البئر قد تخرب أو تتضرر نتيجة الاستعمال، كما أنَّ الحيطان قد تقع أو

وقد رأيت بعيني حقول القطن تلتهمها الآفات (الدودة) حتى تركتها حطباً يابساً لا خير فيه. فما كان من أصحاب الأرض إلاّ أن طلبوا إجارتهم. وما كان من المستأجرين إلاّ أن يخضعوا ــ تحت سطوة العقود الموقعة والحاجة الملحة ــ فأين التكافؤ؟ وأين العدل هنا الذي يحرص عليه الاسلام؟

ان العدل لا يتحقق إلاّ بالمزارعة التي يكون فيها الغنم أو الغرم واقعا على الطرفين.[1]

ورغم أن شيخ الاسلام ابن تيمية يرى جواز المؤاجرة، فقد ذكر أن المزارعة هي الموافقة لعدل الشريعة ومبادئها وقال: والمزارعة أحل من المؤاجرة وأقرب الى العدل والأصول ــ يعنى القواعد الشرعية ــ فانها يشتركان في المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة، فان صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل.[2]

وقال المحقق ابن القيِّم معلِّقا على ظلم الأمراء والجند للفلاحين في عصره: «ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله، وجاءت به السنَّة، وفعله ! الخلفاء الراشدون، لأكلوا من فوقهم، ومن تحت أرجلهم، ولفتح الله عليهم بركات من السَّماء والأرض، وكان الذي يحصل لهم من المغل (الريع) أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم إلاّ أن يرتكبوا الظلم والإثم، فيمنعوا البركة وسعة الرزق فيجتمع لهم عقوبة الآخرة، ونزع البركة في الدنيا!!

تتضرر، وكذا الكلام بالنسبة إلى الأنهار وما شابه ذلك فإن الاستعمال لها قد يجعلها بحاجة إلى تعمير أو تجديد أو إنشاء جديد، وهذا كله نوع استهلاك للأرض وتوابعها.

ثم إنَّ بعض الأراضي التي يؤجرها صاحبها قد تكون مملوكة له بالشراء، وبما أنَّ الشراء للأرض يصحح لصاحبها أن يؤجرها فالإحياء أيضا محترم ومال عرفاً فهو يصحح لمن أحياها أن يؤجرها بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما من النقود.

٤ ــ إنه لا فرق بين استئجار الدار والأرض للزراعة، إذ يتمكن المستأجر من التصرف في كل منهما تصرفاً نافعا، فالدار يكون التصرف النافع بسكناها، أمّا الأرض الزراعية فيكون التصرف النافع بزراعتها. كما أنَّ السيارة إذا آستأجرها إنسان يكون التصرف النافع فيها بحمل الركاب من مكان إلى آخر. وهو تعب يعقبه نفع مثل زرع الأرض فإنه تعب يعقبه نفع أيضا، وهذا ليس بقياس، وإنما هذا عبارة عن قاعدة آنتفاع الانسان بالأشياء المستأجرة كل بحسبه.

---

(١) راجع في هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم في المحلى / ج ٨، وابن تيمية في القواعد النورانية، والاستاذ أبو الاعلى المودودي في رسالة **ملكية** الارض في الاسلام)، والاستاذ محمود أبو السعود في مجلة (المسلمون) السنة الأولى تحت عنوان (استغلال الأرض في الاسلام).

(٢) من رسالة (الحسبة في الاسلام) لابن تيمية / ص ٣١.

فان قيل : وما الذي شرعه الله ورسوله، وفعله الصحابة، حتى يفعله من وفقه الله؟

قيل: المزارعة العادلة التي يكون المقطع (صاحب الأرض) والفلاح فيها على حدٍّ سواء من العدل، لا يختص أحدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهي التي خربت البلاد، وأفسدت العباد، ومنعت الغيث، وأزالت البركات، وعرضت أكثر الجند والامراء لأكل الحرام. واذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به.

وهذه المزارعة العادلة هي عمل المسلمين على عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وعهد خلفائه الراشدين، وهي عمل آل أبي بكر، وآل عمر، وآل عثمان، وآل علي، وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهي قول أكابر الصحابة، كابن مسعود. وأبي بن كعب، وزيدبن ثابت، وغيرهم، وهي مذهب فقهاء الحديث، كأحمدبن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمدبن اسماعيل البخاري وداودبن علي، ومحمدبن اسحاق بن خزيمة، وأبي بكربن نصر المروزي، وهي مذهب عامة أئمة المسلمين، كالليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف ومحمدبن الحسن وغيرهم.

٥ــ إنَّ النبيَّ(ص) نهى عن بيع الثمار في الحقول قبل أن يبدو صلاحها. ولكن نهيه لم يكن تحريمياً وذلك لما ورد من تفسير النهي بأنه من أجل الخصومة. فقد ذكرت صحيحة الحلبي أنه: «سئل أبو عبدالله(ع)... وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلُّها؟ فقال: **قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله(ص) فكانوا يذكرون ذلك، فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم**»[1].

وبهذه الصحيحة نعرف تفسير الروايات المانعة من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والروايات المجوزة مثل صحيحة الحلبي الأخرى عن أبي عبدالله(ع) قال: «**تقبل الثمرة إذا تبيَّن لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم يتبيَّن لك ثمرها فلا تستأجر**»[2].

أمّا في إجارة الأرض للزرع إذا كانت الأرض محدَّدة والزمن محدَّداً والأجرة محدَّدة أيضاً فلا توجد مخاصمة حتى يوجد مقتضي النهي الكراهتي أو الولايتي فضلاً عن الأولوية التي ذكرها القرضاوي. على أنَّ الأرض التي يؤجرها الإنسان للزراعة تكون عادة صالحة للزرع الفعلي؛ بأن تكون لها آبار أو ماء معيَّن، وقد سويت مقوماتها لأجل الزرع.

٦ــ إن نزول البلاء على المستأجر (كما إذا أصابت زرعه آفة سماوية) لا مساس له بصحة عقد الإجارة، فكما لا يضرُّ بصحة العقد موت الشاة بعد شرائها بشهر، كذلك لا تضر بصحة عقد الإجارة إصابة الزرع بآفة سماوية،بل إن الثاني أولى وذلك لأنَّ نفس المبيع في (بيع الشاة) قد مات وهو لا يضرُّ بعقد البيع، أمّا هنا فإنَّ الآفة لم تكن قد وقعت على الأرض، بل وقعت على الزرع

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٣ / باب ١ من ابواب بيع الثمار / ح ٢.

(٢) المصدر السابق / باب ٢ من ابواب بيع الثمار / ح ٤.

وكان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات، ولم تزل المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر، وكان شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البذر منهم لامن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل ــ كما نصت به السنَّة ــ وأن يكون منهما.

وقد ذكر البخاري في صحيحه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامل الناس على: ان جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر (النصف) وان جاءوا بالبذر فلهم كذا»[1]. أي أكثر من النصف.

وكل الروايات التي جاءت عن المزارعة، لم يعرف في شيء منها أن نصيب العامل في الارض كان أقل من النصف، بل في بعضها أنه أكثر.

فالذي يستريح اليه القلب ألا يقل نصيب العامل عن النصف، كما صنع النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وخلفاؤه مع يهود خيبر[2] فليس من اللائق أن يكون نصيب الجماد ــ الأرض ــ أرفع عند القسمة من نصيب الانسان.

وهو أجنبي عمّا وقعت عليه الإجارة. وهل إن معنى العدل والتكافؤ الذي يحرص عليه الاسلام أن لا ينزل البلاء على أحد من الناس أصلا؟!!

الخلاصة:

كما ان عقد المزارعة عقد صحيح ورد به الدليل عندنا على أن تكون الحصة لأحدهما نسبة مئوية، فكذلك عقد الإجارة على الأرض بالنقد للزراعة لورود الدليل به عندنا، بالإضافة إلى عدم وجود دليل معتبر على المنع، وليس منطقيا أن يمنع من صحة إجارة الأرض التي تعب على تهيئتها المحيي بعرقه وماله، وأعدَّها للزراعة، وأمّا نهي النبي(ص) من طرق العامة فهو ــ على تقدير صحته ــ لا يفهم منه أنَّه نهيٌ تحريمي.

وقد ورد عندنا أن نصيب العامل كما يمكن أن يكون نصفاً أو أكثر يمكن أن يكون أقل من النصف. ففي الصحيح: «**لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس به**»[3].

---

(١) الطرق الحكمية في الاسلام / لابن القيِّم / ص ٢٤٨ ــ ٢٥٠.

(٢) راجع في هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم في «المحلى» / ج ٨، والاستاذ أبو الاعلى المودودي في رسالة (ملكية الارض في الاسلام)، والأستاذ محمود أبو السعود في مجلة (المسلمون) السنة الأولى تحت عنوان (استغلال الأرض في الاسلام).

(٣) المصدر السابق / باب ٨ من ابواب المزارعة / ح ٣.

الشركة في تربية الحيوان:

وهناك معاملة جارية في بلادنا، وخاصة في الريف، هي الاشتراك في تربية الحيوانات والمواشي، يدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه، ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرعاية، ويقتسمان النتائج والربح بعد ذلك.

ولكي نبدي رأينا في هذه الشركة وجب علينا أن نبيِّن ما فيها من صور.

١ ــ الصورة الاولى: الاشتراك لغرض تجاري بحت من الطرفين، كالاشتراك في تربية العجول للتسمين أو تربية الأبقار والجواميس لانتاج اللبن.

والمفروض هنا أن يبذل الطرف الأول المال أي الثمن من جانبه، ويبذل الطرف الآخر العمل، وهو الرعاية والإشراف، وما أنفق على الأكل والشرب ونحوهما فهو على الشركة لا على واحد

ومع هذه الرواية الصحيحة لا يذهب الى ما ذكره القرضاوي من قوله «ليس من اللائق أن يكون نصيب الجماد ــ الأرض ــ أرفع عند القسمة من نصيب الانسان» مستدلاً به على أن لا يكون نصيب العامل أقلّ من النصف، وماذا يقول القرضاوي في من آستاجر ماكنة لصنع الحديد بمئة ألف دينار في السنة، وآستاجر عاملا يديرها بألف دينار في السنة، فهل يقول هنا بأن نصيب الجماد يجب أن لا يكون أرفع من نصيب الانسان؟!!

الشركة في تربية الحيوان

نقول: لقد ذكر القرضاوي في هذا البحث صورتين من صور الشركة. وسنتكلم عن كل منهما بصورة مستقلة فنقول:

١ــ الصورة الاولى: وهي التي يبذل فيها أحد الطرفين المال والثاني العمل، والربح يكون بحسب الشرط بينهما، فهي عقد مضاربة وهو عقد صحيح، ولا مساس له بعقد الشركة، ولكن الإنفاق على الحيوان ينبغي أن يكون على صاحب المال حيث أن حفظ هذا الحيوان وشراء العلف وتقديمه له؛ أعمال يقوم بها العامل، أمّا صاحب المال فهو الذي يتحمَّل مسؤولية الثمن وما يلحق به من علف وحفظ وغير ذلك، وبهذا يكون العمل كلُّه من جانب، والمال كلُّه من جانب آخر، والانتفاع يكون لهما معاً.

٢ــ الصورة الثانية: وهي التي يكون فيها الثمن من أحدهما والنفقة والرعاية من الآخر في مقابل عملها له. فهذه ليست مضاربة: لأن المضاربة لا يدفع فيها العامل شيئا، كما لا يمكن أن يستفيد لوحده من لبنها وعملها. كما أنها ليست شركة، لأن الشركة الصحيحة لا تكون إلّا في الأموال ــ كما تقدم ذلك ــ ولا تصحُّ في غيرها.

ولا بأس بالتنبيه إلى أنَّ الحديث الذي ساقه القرضاوي عن أبي هريرة لا ينفعنا في المقام

منهما، وعند البيع، تطرح النفقة من ثمن البيع وما بقي من ربح اقتسماه حسب الشرط.

وليس من العدل أن يلزم أحد الطرفين بالإنفاق، مع أنه لا ينتفع بشيء مقابله، ومع أن الربح يقتسم بينهما. وهذا واضح.

٢ ــ والصورة الثانية: الاشتراك بين الطرف الذي يدفع الثمن، والطرف الآخر الذي يقوم بالنفقة والرعاية، وينتفع في مقابل ذلك بلبن الماشية أو بعملها في حرثه وسقيه وزراعته.

ولا بأس بهذه الصورة استحسانا إذا كان الحيوان كبيراً ينتفع به فعلا بلبن أوعمل. صحيح أن ما يبذله الطرف الثاني من نفقة، وما ينتفع به من لبن أو عمل لا يعرف تساويهما، ولا نسبة أحدهم الى الآخر، وفيه نوع من الغرر، غير انا استحسنا جواز ذلك ولم نعتبر هذا الغرر القليل لورود مشابه لذلك في الشريعة. ففي الحديث الصحيح في شأن الرهن اذا كان المرهون حيواناً يمكن أن يركب أو يحلب، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»**. رواه البخاري عن أبي هريرة.

ففي هذا الحديث جعل النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم النفقة على الحيوان مقابل ركوبه إذا

لأنَّه في الرهن أوّلاً، وعن أبي هريرة الذي قال فيه أبو ريَّة ما قال ثانياً.

وأمّا حاجة الناس إلى هذا العمل فهي لا تصححه إذا لم يكن داخلاً تحت عنوان صحيح من العناوين التي أقرَّها الشارع المقدّس، وممَّا يهوِّن الخطب هو أن القرضاوي ذكر أنَّ صحَّة الصورة الثانية كانت رأياً خاصّا له قد استنتجه، وقد طلب من الله سبحانه له السداد. ولكن لم يستجب الله دعوته، وليته لم يستنتج كما عوَّدنا ذلك فيما سبق.

نعم يمكن أن نقول: إن هذه الصورة (الثانية): ليست معاملة وإنّما هي وكالة من قبل صاحب المال إلى شخص آخر في شراء حيوان له، ويوكل إليه أمر رعايته وتربيته، ثم يبيح له أن يستفيد من لبنه وعمله، ثم العامل يتبرَّع بالإنفاق على هذا الحيوان. ولكنَّ هذا كله لا يستلزم أن يكون الربح بينهما، بل الربح يكون لصاحب الحيوان فقط.

نعم لا بأس في أن يعيِّن للعامل مقداراً من المال في مقابل قبوله للوكالة، وإذا أراد أن يتبرَّع له بشيءٍ زائد فهو أمر جائز لكن لا يكون لازماً لصاحب المال وواجباً عليه. كما أنَّ إنفاق العامل على الحيوان ليس لازماً وواجباً.

وهذا الكلام نقوله حتى فيما إذا كانت العجول صغيرة، إذ يمكن أن يتبرَّع شخص برعايتها، أو تربيتها، أو يستأجر لذلك مع تعيين الأجر من الأول والمدة المستأجرة كذلك، ويجوز أيضا أن يتبرَّع المالك بحصة من ربحه عند بيعه الحيوان. إلّا أنّ هذا التبرُّع لا يكون إلزاميّاً له، كما يجوز للمستأجر أن يتبرَّع بالنفقة عليها ولكن لا يكون عمله هذا واجباً.

كان ذا ظهر يركب أو مقابل لبنه إذا كان ذا درٍّ يحلب.

وإذا جاز هذا الرهن لحاجة التعامل واستيثاق الناس بعضهم من بعض ــ مع أن قيمة النفقة على الحيوان قد تكون أقل أو أكثر من قيمة ما ينتفع به من ركوبه أو درّه ــ فلا بأس أن نجيز مثل ذلك في شركة الحيوانات التي ذكرناها، لحاجة الناس أيضا.

وهذا الذي استنتجناه من هذا الحديث رأي خاص لنا، أرجو أن يكون سدادا.

وأما الاشتراك في العجول الصغيرة (التي لا ينتفع منها بعمل ولا لبن) على أساس أن يكون الثمن من جانب، والنفقة من جانب، فان قواعد الاسلام تأبى إباحة ذلك، لأن الطرف المنفق يغرم وحده، دون مقابل يعود عليه من عمل أو لبن. والطرف الآخر هو المستفيد الغانم على حساب هذا. وليس ذلك من العدل الذي يتحرّاه الاسلام في كل صور المعاملات.

فإذا أمكن أن يتقاسما النفقة حتى يأتي أوان الانتفاع، فهذا جائز فيما نرى.

٣ ــ في اللهو والترفيه

الاسلام دين واقعي لا يحلِّق في أجواء الخيال المثالية الواهمة، ولكنه يقف مع الانسان على أرض الحقيقة والواقع. ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع، ولكنه يعاملهم بشراً يأكلون الطعام ويمشون في الاسواق.

لذلك لم يفرض على الناس ــ ولم يفترض فيهم ــ أن يكون كل كلامهم ذِكــرا وكل صمتهم فِكراً، وكل سماعهم قرآنا، وكل فراغهم في المسجد. وإنما اعترف بهم وبفطرهم وغرائزهم التي خلقهم الله عليها، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويمرحون ويضحكون ويلعبون، كما خلقهم يأكلون ويشربون.

ساعة وساعة:

ولقد بلغ السموُّ الروحي ببعض أصحاب النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مبلغا ظنوا معه أن الجدَّ الصارم، والتعبُّد الدائم لابد أن يكون ديدنهم، وأنَّ عليهم أن يديروا ظهورهم لكل متع الحياة، وطيِّبات الدنيا فلا يلهون ولا يلعبون، بل تظل أبصارهم وأفكارهم متجهة إلى الآخرة ومعانيها، بعيدة عن الحياة ولهوها.

ولنستمع إلى حديث هذا الصحابِّي الجليل حنظلة الأسيدي ــ وكان من كتّاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ــ قال يحدثنا عن نفسه:

ولقيني أبوبكر وقال: كيف أنت يا حنظلة؟

قلت: نافق حنظلة؟

قال: سبحان الله، ما تقول؟

قلت: نكون عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، يذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنه رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، عانسنا (لاعبنا) الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً!!.

قال أبوبكر: فوالله إنّا لنلقى مثل هذا!

قال حنظلة: فانطلقت أنا وأبوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

قلت: نافق حنظلة يا رسول الله!

فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: **وماذاك ؟؟**

قلت: يا رسول الله! نكون عندك تذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنه رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عانسنا الأزواج والأولاد والضيعات، ونسينا كثيراً!

قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: **«والذي نفسي بيده: انكم لوتدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة**، كرَّر هذه الكلمة «ساعه وساعة» ثلاث مرات»[1].

الرسول والانسان:

وكانت حياته صلَّى الله عليه وسلَّم مثالاً رائعاً للحياة الانسانية المتكاملة: فهو في خلوته يصلي ويطيل الخشوع والبكاء حتى تتورَّم قدماه، وهو في الحق لا يبالي بأحد في جنب الله، ولكنه مع الحياة والناس بشر سويٌّ يحب الطيِّبات، ويبشُّ ويبتسم، ويداعب ويمزح، ولا يقول إلاّ حقّاً.

كان صلَّى الله عليه وسلَّم يحبُّ السرور وما يجلبه، ويكره الحزن وما يدفع إليه من ديون ومتاعب، ويستعيذ بالله من شره، ويقول: **«أللّهم إنّي اعوذ بك من الهمّ والحزن»**.[2]

وما روي في مزاحه أن امرأة عجوزاً جاءته تقول له: يا رسول الله. أدع الله لي أن يدخلني الجنة: فقال لها: **«يا أمَّ فلان إنَّ الجنة لا يدخلها عجوز»** وانزعجت المرأة وبكت ــ ظنّاً منها أنها لن تدخل الجنة ــ فلما رأى ذلك منها بيَّن لها غرضه، ان العجوز لن تدخل الجنة عجوزا، بل ينشئها الله خلقا آخر، فتدخلها شابة بكراً، وتلا عليها قول الله تعالى:

«إنّا أنشأناهنَّ إنشاءً فجعلناهنَّ أبكاراً، عُرُباً أتراباً». (الواقعة: ٣٥ ــ ٣٧)

القلوب تمل:

وكذلك كان أصحابه الطيِّبون الطاهرون، يمزحون ويضحكون ويلعبون ويتندَّرون، معرفة منهم بحظِّ النفس، وتلبية لنداء الفطرة، وتمكيناً للقلوب من حقها في الراحة، واللهو البريء، لتكون أقدر على مواصلة السير في طريق الجدّ، وإنَّه لطريق طويل.

قال علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه: **«إنَّ القلوب تملُّ كما تملُّ الأبدان فابتغوا لها**

---

(١) صحيح مسلم.

(٢) أبو داود.

(٣) أخرجه عبد بن حميد والترمذي.

طرائف الحكمة».

وقال: «**روّحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلب إذا أكره عمي**».

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إني لاستجمُّ نفسي بالشيء من الباطل[1]، ليكون أعون لها على الحق.

فلا بأس على المسلم أن يمزح ويتفكّه بما يشرح صدره، ولا حرج عليه أن يروّح نفسه ونفوس رفقائه بلهو مباح. على ألاّ يجعل ذلك ديدنه وخلقه في كل أوقاته، ويملأ به صباحه ومساءه، فينشغل به عن الواجبات، ويهزل في موضع الجدّ. ولذا قيل (أعط الكلام من المزح بقدر ما يُعطى الطعام من الملح).

كما أنه لا ينبغي للمسلم أن يجعل من أقدار الناس وأعراضهم محل مزاحه وتندُّره. قال تعالى:

«**يا أيُّها الذين آمنوا لا يسخر قومٌ من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم**». (الحجرات: ١١)

ولا ينبغي أن يجرَّه كذلك حبُّ إضحاك الناس إلى اتخاذ الكذب وسيلة وقد حذر من ذلك الرسول الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «**ويلٌ للذي يحدِّث بالحديث ليضحك منه القوم فيكذب، ويل له! ويل له!**».[2]

الوان من اللهو الحلال

وهناك ألوان كثيرة من اللهو. وفنون من اللعب شرعها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم للمسلمين ترفيها عنهم، وترويحا لهم، وهي في الوقت نفسه تهيِّئ نفوسهم للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى، أكثر نشاطا وأشد عزيمة، وهي مع ذلك في كثير منها رياضات تدربهم على معاني القوة، وتعدهم لميادين الجهاد في سبيل الله. ومن ذلك:

ألوان من اللَّهو الحلال

ذكر القرضاوي: مسابقة العدو، والمصارعة، واللَّعب بالسهام، واللَّعب بالحراب، وألعاب الفروسية والصيد، وعبَّر عن هذه الأمور باللَّهو الحلال، وهذا التعبير وإن كانت قد وردت به الروايات إلاّ أنَّه تعبير مجازي، إذ أن اللَّهو ما لا فائدة فيه، أمّا هذه الأمور ففيها من الفائدة الكبيرة ما لا تنسجم والتعبير عنها باللَّهو إلاّ أن يكون التعبير مجازيا. وسنتكلّم في هذه الأمور تباعاً فنبيِّن

---

(١) يقصد بالباطل ما لا فائدة فيه الا مجرد اللهو.

(٢) رواه الترمذي.

مسابقة العدو (الجري على الأقدام):

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون على الأقدام، والنبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقرُّهم عليه. وقد رووا أن عليا كرَّم وجهه كان عدَّاءً سريع العدو.

وكان النبيُّ نفسه صلوات الله عليه يسابق زوجته عائشه رضي الله عنها مباسطة لها، وتطييباً لنفسه، وتعليماً لأصحابه.

قالت عائشة: سابقني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فسبقته، فلبثت حتى إذا أرهقني اللحم (أي سمنت) سابقني فسبقني، فقال: «**هذه بتلك**»[1] يشير إلى المرة الأولى.

المصارعة:

وقد صارع النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم رجلاً معروفاً بقوته يسمَّى «ركانة» فصرعه النبيُّ أكثر من مرة[2]. وفي رواية أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم صارعه ــ وكان شديدا ــ فقال: شاة بشاة[3] فصرعه النبيُّ، فقال: عاودني في أخرى، فصرعه النبيُّ، فقال: عاودني، فصرعه النبيُّ الثالثة، فقال الرجل: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نشزت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم. «**ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، خذ غنمك**».

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية مشروعية المسابقة على الأقدام، سواء أكانت بين الرجال بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين النساء المحارم أو الزوجات. كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها لا تنافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن، فان النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم حين سابق عائشة كان فوق الخمسين من عمره.

الحكم الشرعي لكلٍّ واحد من هذه العناوين.

١ ــ مسابقة العدو (الجري على الاقدام):

إنَّ مسابقة الجري على الأقدام شيء جائز، وقد يكون مستحبّاً كما إذا كانت فيه تقوية لأفراد الجيش الاسلامي، بل قد يكون واجبا كما إذا كانت المسابقة عند أفراد الجيش تعدُّ مقدمة للنصر على العدوِّ في المعركة أو لإنقاذ أفراد الجيش من الهلكة، وقد قال تعالى: «**وأعدُّوا لهم ما آستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوَّ الله وعدوَّكم**»[4].

---

(١) أحمد وأبو داود.

(٢) أبو داود.

(٣) لابد أن يكون هذا قبل تحريم القمار أو أن لم يقبل هذا ولذلك لم ينفذه.

(٤) الأنفال: ٦٠.

اللعب بالسهام (التصويب):

ومن فنون اللّهو المشروعة اللعب بالسهام والحراب:

وكان النبيُّ عليه السلام يمرُّ على أصحابه في حلقات الرمي (التصويب) فيشجِّعهم ويقول: **«ارموا وأنامعكم»**.[1]

ويرى عليه الصلاة والسلام أنَّ هذا الرمي ليس هواية أو لهواً فحسب، بل هو نوع من القوة التي أمر الله بإعدادها **«وأعدُّوالهم ما استطعتم من قوَّة»** وقال عليه الصلاة والسلام في ذلك: **«ألا إنّ القوَّة الرمي، ألا إنّ القوَّة الرمي، ألا إنَّ القوَّة الرمي»**[2]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم **«عليكم بالرمي فانه من خير لهوكم»**.[3]

غير أنه عليه السلام حذَّر اللاعبين من أن يتَّخذوا من الدواجن ونحوها غرضا لتصويبهم وتدريبهم ــ وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب في الجاهلية ــ.

وقد رأى عبدالله بن عمر جماعة يفعلون ذلك، فقال: إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا[4].

وانما لعن من فعل ذلك، لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه فضلا عن إضاعة المال، ولا ينبغي أن يكون لهو الانسان ولعبه على حساب غيره من الكائنات الحية.

ومن أجل ذلك نهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم[5] وذلك بتسليط

أمّا المراهنة عليه بأن يأخذ السابق من صاحبه ديناراً إذا سبقه فهو حرام، وذلك لأنَّ هذا داخل تحت عنوان القمار. نعم ورد عندنا المراهنة في (النصل والخف والحافر) فتكون المراهنة عليها ــ بحيث يأخذ السابق من صاحبه ديناراً مثلا ــ صحيحة، فقد ورد في صحيحة حفص عن أبي عبدالله(ع) قال: **«لاسبق إلا في خف أوحافر أونصل** يعني النصال»[6].

ويدخل تحت عنوان النصل (السهم والنشاب والحراب والسيف) ويدخل تحت عنوان الخف (الإبل والفيلة) ويدخل تحت عنوان الحافر (الفرس والحمار والبغل).

وبهذا النص المتقدم وغيره تخرج هذه الاعمال مع المراهنة عليها من تحت عنوان القمار المحرَّم.

---

(١) البخاري.

(٢) مسلم.

(٣) البزار والطبراني باسناد جيد.

(٤) متفق عليه.

(٥) أبو داود والترمذي.

(٦) وسائل الشيعة / ج ١٣ / باب ٣ من أبواب السبق والرماية / ح ١.

بعضها على بعض، وكان من العرب من يأتون بكبشين أو ثورين يتناطحان حتى يهلكا أو يقاربا الهلاك، وهم يتفرجون ويضحكون. قال العلماء: وجه النهي عن التحريش أنه إيلام للحيوانات، وإتعاب لها، دون فائدة بل لمجرد العبث.

اللعب بالحراب (الشيش):

ومثل اللَّعب بالسِّهام: اللَّعب بالحراب (الشيش).

وقد أذن النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم للحبشة أن يلعبوا بها في مسجده الشريف، وأذن لزوجته عائشة أن تنظر إليهم، وهو يقول لهم: «**دونكم يا بني أرفدة**» وهي كنية ينادىٰ بها ابناء الحبشة عند العرب.

ويبدو أن عمر ــ لطبيعته الصارمة ــ لم يرقه هذا اللهو، وأراد أن يمنعهم فنهاه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك، فقد روى الصحيحان عن أبي هريرة قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبيِّ

٢ــ المصارعة:

والمصارعة عمل جائز أيضا، وقد يكون مستحبّاً أو واجباً بالعنوان الثانوي كما تقدم في مسابقات الجري على الأقدام. ولكن كما تقدم لا تجوز المراهنة على المصارعة لعدم ورود دليل على المراهنة عليها. فتكون المراهنة عليها داخلة تحت عنوان القمار المحرَّم. ونحب أن ننبِّه إلى أنَّه لم يصحَّ عندنا أنَّ النبيَّ (ص) كان يتصارع مع الآخرين، كما لم يصحَّ أنه كان يتسابق مع عائشة.

٣ــ اللعب بالسّهام والحراب؛

وهذا اللَّعب بالسِّهام أو الحراب جائز أيضا، وقد يكون مستحبّاً أو واجباً بالعنوان الثانوي كما تقدم إذا احتاج اليه الجيش الاسلامي. وقد تقدم أيضا جواز المراهنة على الرمي بالسِّهام والحِراب، وليس من البعيد جواز المراهنة على الرمي بالرصاص الذي قد يكون من مصاديق الرمي بالسَّهم.

ولا بأس بالتنبيه الىٰ أنَّ المساجد في جمهورية إيران الاسلامية في هذه الأيّام هي مراكز للإدارة والجيش، وقد أكد القائد الخميني حفظه الله تعالى على أنَّ المسجد خندق من خنادق المسلمين، وطلب من المسلمين حفظ المساجد لأنها خنادق، كما طلب منهم في أحد خطاباته أن يملأوا المساجد لأنها هي خنادق المسلمين ولا ينبغي أن تكون الخنادق خالية أو غير مملوءة، وقد بيَّن حفظه الله تعالى أنَّ المنافقين والمشركين إنَّما يخافون من المسجد الذي هو عبارة عن معهد يتخرج فيه المسلم المجاهد المثقف ليواجه الأعداء بحزم وحنكة للدفاع عن الإسلام والمسلمين. إذن ما يجري في إيران الاسلامية اليوم من جعل المساجد أماكن للعبادة والعمل معاً هو عين ما كان يجري في أيّام الرسول (ص) والحمدلله ربِّ العالمين.

صلَّى الله عليه وسلَّم بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: **«دعهم يا عمر»**.

وإنَّها لسماحة كريمة من رسول الاسلام أن يُقرَّ مثل هذا اللَّعب في مسجده المكرم، ليجمع فيه بين الدِّين والدنيا، وليكون ملتقى المسلمين في جدهم حين يجدّون، وفي لهوهم حين يلهون، على أن هذا ليس لهواً فقط، بل هو لهو ورياضة وتدريب. وقد قال العلماء تعقيبا على هذا الحديث: إنَّ المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه.

فلينظر مسلمو العصور المتأخرة كيف أفقرت مساجدهم من معاني الحياة والقوة وبقيت في كثير من حالاتها مقرا للعاطلين؟

وانه لتوجيه نبوي كريم في معاملة الزوجات وترويح أنفسهم باتاحة مثل هذا اللهو المباح. قالت عائشة زوج النبي الكريم: «لقد رأيت النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي[1] أسأمه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو».[2]

وقالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في بيته ــ وهُنَّ اللعب ــ وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم اذا دخل ينقمعن (يستخفين هيبة منه) فيسرُّ بهنَّ إليَّ، فيلعبن معي».[3]

ألعاب الفروسية:

قال الله تعالى: **«والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة»**. (النحل: ٨)

وقال رسوله الكريم **«الخيل معقود بنواصيها الخير»**.[4]

وقال عليه الصلاة والسلام: **«ارموا واركبوا»**[5].

وقال: **«كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو، إلاّ أربع خصال، مشي الرجل بين الغرضين (للرمي) وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليمه السباحة»**[6].

وقال عمر: «علِّموا أولادكم السباحة والرماية ومروهم فليثبوا على ظهور الخيل وثبا».

---

(١) جاء باسم الموصول مذكرا، على اعتبار أنه صفة لموصوف مقدر كأنها قالت: أنا الشخص الذي أسأم.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أحمد.

(٥) مسلم.

(٦) الطبراني باسناد جيد.

وعن ابن عمر أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سبَّق بين الخيل وأعطى السابق[1] وكل هذا من النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم تشجيع على السباق وإغراء به، لانه ـ كما قلنا ـ هو رياضة وتدريب.

وقيل لأنس: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم؟ أكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يراهن؟ قال نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه»[2].

والرهان المباح أن يكون الجعل الذي يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط، فأما اذا بذل كل منهما جعلا على أن من سبق منهما أخذ الجعلين معا فهو القمار المنهي عنه. وقد سمَّى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم هذا النوع من الخيل الذي يعد للقمار **«فرس الشيطان»** وجعل ثمنها وزراً، وعلفها وزراً، وركوبها وزراً»[3].

وقال: الخيل ثلاثة، فرس للرحمن، وفرس للانسان، وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله (يعني أن كل ذلك له الحسنات). وأمّا فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه. وأمّا فرس الانسان فالذي يربطه الانسان يلتمس بطنها (أي للنتاج) فهي ستر من فقر.[4]

٤ـ العاب الفروسية:

إنَّ ألعاب الفروسية إذا كانت في شيء من الحيوان ذي خف أو حافر فهو عمل جائز، وتصح المراهنة عليه أيضا، بل قد يكون مستحبّاً أو واجباً بالعنوان الثانوي كما تقدم. وقد وردت الروايات بالحثِّ على هذا اللَّعب بعنوانه الأولي أيضا. ففي صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله(ع) عن أبيه عن علي بن الحسين(ع) قال: **«إنَّ رسول الله(ص) أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضَّة»**[5]. وذكرت الروايات أيضا **«بأن ليس شيئاً تحضره الملائكة إلّا الرّهان...»**[6] في النصل والخف والحافر.

ولابأس بالتنبيه إلى أنَّ كل رهان على هذه الأمور المتقدمة يصحُّ سواء كان بذل السبق (الشيء الذي يأخذه السابق) من غير المتسابقين أو من أحدهما أو منهما معاً أو من الإمام(ع) أو من بيت المال.

(١،٢) رواه أحمد.

(٣) رواه أحمد.

(٤) متفق عليه.

(٥) وسائل الشيعة / ج ١٣ / باب ١ من أبواب السبق والرماية / ح ١.

(٦) نفس المصدر / ح ٤.

الصيد:

ومن اللهو النافع الذي أقرّه الاسلام، وهو في الواقع متعة ورياضة واكتساب، سواء أكان عن طريق الآلة كالنبال والرماح، أو عن طريق الجوارح كالكلاب والصقور. وقد سبق أن تحدثنا عن الاشتراطات والآداب التي طلبها الاسلام فيه.

ولم يمنع الاسلام الصيد إلاّ في حالتين، حالة المحرم بالحج والعمرة، فإنّه في مرحلة سلام كامل، لا يقتل فيها ولا يسفك دماً. كما قال تعالى:

«يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما». (المائدة: ٩٥ ــ ٩٦)

والحالة الثانية: حالة الحرم في مكة فقد جعلها الاسلام منطقة سلام وأمن لكل كائن حيٍّ ينتقل في أرجائها، أو يطير في سمائها، أو ينبت في أرضها فهي كما قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: **لا يُصاد صيدها، ولا يُقطعُ شجرها، ولا يختلى خلاها.**[1]

٥ــ الصيد:

قلنا فيما تقدم ان الصيد الذي يجوّز لنا الاسلام أن نأكله من دون ذبح هو ما كان عن طريق الآلة الجارحة أو عن طريق الكلب المعلّم **«من الجوارح مكلّبين»** من دون أن يكون في الحرم الذي من دخله كان آمناً، ولم يكن الانسان محرما لله في حج أو عمرة. وقد وردت الروايات بكراهة الصيد اللّهوي، وأن من خرج من أهله لأجل التنزه بالصيد (لا لأجل طعامه وطعام عياله أو لأجل التجارة وأمثال ذلك) فيتم الصلاة والصوم. فمن الروايات موثقة زرارة عن أبي جعفر(ع) قال: «سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه اللّيلة واللّيلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: **إنّما خرج في لهو، لا يقصر**»[2] كما ورد عندنا أنّ من حق الولد على الوالد أن يعلم ولده السباحة.

ولابأس بالتنبيه إلى وجود متع للحياة قريبة من جوّ التعبد والقربة وهي أعمال مستحبة، فمثلا ألذهاب إلى المدينة لزيارة قبر النبي (ص) من الأعمال المستحبة الترفيهية، وكذا الاصطياف في بقاع الأرض للاطلاع على آثار الاسلام والمسلمين وعظمتهم، ونشر ما يراه الانسان من كنوز أثرية للمسلمين، كما أن الذهاب الى بيت الله للحج الاستحبابي وللعمرة المستحبة أيضا من الأعمال المستحبة الترفيهية، كما أنّ الذهاب إلى أيّ قطعة من الأرض لهدف تبليغ رسالات الله سبحانه واللّقاء بالشخصيات الإسلامية وغيرها لهدف الإصلاح هو عبادة، وهكذا كل عمل ترفيهي إذا كان مقدمة لعمل قربيٍّ فهو أيضا يكون مستحبّاً.

---

(١) متفق عليه.

(٢) وسائل الشيعة / ج ٥ / باب ٩ من أبواب صلاة المسافر / ح ١.

اللعب بالنرد (الطاولة):

وكل لعب فيه قمار فهو حرام. والقمار كل مالا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة. وهو الميسر الذي قرنه القرآن بالخمر والأنصاب والأزلام.

وقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم **«من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدَّق»**[1] يعني أن مجرَّد الدعوة إلى المقامرة ذنب يوجب الكفارة بالتصدُّق.

ومن ذلك اللعب بالنرد (الزهر) إذا اقترن بقمار، فهو حرام اتفاقا.

وان لم يقترن به فقال جمهور العلماء: يحرم. وقال بعضهم: يكره ولا يحرم. وحجة المحرِّمين ما رواه بريدة عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **«من لعب بالنرد شير فكأنّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»**.[2]

وما رواه أبو موسى عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: **«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»**.[3]

والحديثان صريحان عامّان في كل لاعب، قامر أم لم يقامر.

وقال الشوكاني: روي أنه رخص في النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار. ويبدو أنهما حملا الاحاديث على من لعب بقمار.

اللعب بالنرد والشطرنج

نقول: نتكلم هنا عن كل آلة معدَّة للقمار سواء كانت من النرد أو من الشطرنج أو من غيرهما من آلات القمار العرفية، وكلامنا هنا يكون في ثلاث جهات:

الجهة الاولى: في حرمة بيع الآلات ووجوب إتلافها.

الجهة الثانية: في المقامرة بآلات القمار.

الجهة الثالثة: في اللَّعب بآلات القمار من دون قمار.

أمّا الجهة الاولى: حرمة بيع الآلات ووجوب إتلافها:

فنقول: يحرم بيع آلات القمار وذلك لما تقدم من أنَّ الشيء الذي لا يقصد من وجوده إلّا الحرام فهو حرام «كما في هياكل العبادة»، فهنا الأمر كذلك إذ أن الآلات المعدَّة للقمار لا يقصد من وجودها إلّا الحرام.

مضافاً إلى ورود الروايات الدالة على حرمة البيع كصحيحة أبي بصيرعن أبي عبدالله(ع)

---

(١) متفق عليه.

(٢) مسلم وأحمد وأبو داود.

(٣) أحمد وأبو داود وابن ماجة ومالك في الموطأ.

أللعب بالشطرنج:

ومن ألوان اللهو المعروفة: ألشطرنج، وقد اختلف الفقهاء في حكمه بين الإباحة والكراهية والتحريم.

واحتج المحرِّمون بأحاديث رووها عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولكن نُقّاد الحديث وخبراءه ردُّوها وأبطلوها، وبيَّنوا أن الشطرنج لم يظهر إلاّ في زمن الصحابة، فكل ما ورد فيه من الأحاديث باطل.

قال: «**بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت وآتخاذها كفر واللعب بها شرك، والسلام على اللاّهي بها معصية وكبيرة موبقة...**»[1].

وقد ورد في جملة من أحاديث العامة ألأمر بكسر النرد وإحراقها، وهذا يدل على حرمة بيعها أيضا «لأن ما لا يجوز الانتفاع به لا يجوز بيعه عندهم»[2].

ثم إن وجوب إتلاف الشيء الذي لا يقصد منه إلاّ الحرام، يراد منه وجوب إتلاف الهيئة لا المادة، فإنّ الهيئة إذا أُتلفت وبقيت للمادة مالية فلا بأس ببيعها، ولا يصدق عليه انه بيع آلة القمار مادامت الهيئة قد أتلفت.

وقد يستفاد وجوب إتلافها من الصحيحة المتقدمة القائلة «**إنّ آتخاذها كفر**» فإنَّ هذا اللسان وان كان لا يقصد منه الكفر الذي يحل قتل صاحبه إذا لم يكن ذميّاً أو معاهداً، إلاّ أنه يفهم منه عدم جواز اتخاذها في البيت، وهو معنى إتلافها، فإذا لم يتخذها أحد من المسلمين في بيته وحرم بيعها فمعنى ذلك وجوب إتلافها عرفا أو إتلاف هيئتها كما تقدم.

الجهة الثانية: المقامرة بها.

نقول: إنَّ مطلق المراهنة بعوض هو القمار، ففي مجمع البحرين: أصل القمار؛ الرهن على اللّعب بالشيء. ولا إشكال في حرمة اللّعب بالآلات المعدَّة للقمار مع المراهنة والدليل عليه الآيات القرآنية «**إنّما الخمر والميسر... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**»[3] وقد ذكر القرآن حكمة التحريم فقال: «**إنَّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون**»[4] فإنَّ الميسر وإن قلنا إن المراد منه نفس آلآلات إلاّ أن تحريمها معناه المنع من اللّعب بها خصوصا مع الرهن.

وقد وردت الروايات الكثيرة الدالة على حرمة اللّعب بآلات القمار. منها موثقة السكوني

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به / ح ٤.

(٢) يراجع سنن البيهقي / ج ١ / ص ٢١٦.

(٣) المائداة / ٩٠.

(٤) المائدة: ٩١.

أمّا الصحابة رضي الله عنهم فاختلفوا في شأنه. قال ابن عمر: هو شرٌّ من النرد، وقال علي هو من الميسر (ولعله يقصد: اذا اختلط به القمار).

وروي عن بعضهم كراهيته فحسب.

كما روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أباحوه. من هؤلاء ابن عباس، وأبو هريرة وابن سيرين، وهشام بن عدوة، وسعيد بن المسيب.

وهذا الذي ذهب اليه هؤلاء الاعلام هو الذي نراه، فالأصل ــ كما علمنا ــ الاباحة، ولم يجئ نص على تحريمه. على أن فيه ــ فوق اللهو والتسلية ــ رياضة للذهن، وتدريبا للفكر، وهو لذلك يخالف النرد، ولذلك قالوا: ان المعول في النرد على الحظ، فأشبه الازلام، والمعول في الشطرنج على الحذق والتدبير، فأشبه المسابقة بالسهام.

وقد اشترط من أباحه شروطاً ثلاثة:

١ ــ ألاّ تؤخر بسببه صلاة عن وقتها، فان أكبر خطورته في سرقة الأوقات والشغل عن الواجبات.

٢ ــ ألاّ يخالطه قمار.

٣ ــ أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللّعب من الفحش والخنا ورديّ الكلام. فإذا فرط في هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القول إلى التحريم.

عن أبي عبد الله (ع) قال: «نهى رسول الله(ص) عن اللّعب بالشطرنج والنرد»[1] ونحب أن نشير إلى أن الرواية التي ذكرها القرضاوي «من لعب بالنردشير فكأنّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» وعدّها من أدلة الحرمة، قد وردت ايضا من طرقنا إلاّ أنّها بعيدة عن الحرمة، اذ انها تدل على التشبيه بنجاسة اليد.

الجهة الثالثة: اللعب بآلات القمار من دون مقامرة.

وهذا اللّعب قد يكون متعارفاً عند كثير من الناس ظنّاً منهم أنه ليس بقمار فلا يكون محرّما. ولكن نقول: إنّ هذا العمل أيضا حرام وذلك: لأنّ الروايات المتقدمة الناهية عن اللّعب بآلات القمار (كالنرد والشطرنج) مطلقة للّعب مع الرهن وعدمه، ولا يصحُّ أن يقال إنّ اللّعب يراد منه اللّعب مع الرهن إذ يقال إنّ اللّعب من دون رهن كثير بين الناس أيضا حتى في ذلك الزمان وليست الروايات منصرفة عنه.

إذن لا يصح ما ذكره القرضاوي من حلية اللّعب بالشطرنج إذا لم يكن معه رهن مدّعياً أنّ الشطرنج وجد في أيّام الصحابة فلا نهي عنه من دون مقامرة، لأنّنا ذكرنا عن الرسول(ص) الرواية التي تحرّم اللعب بالشطرنج ولو من دون قمار.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به / ح ٩.

الغناء والموسيقى:

ومن اللَّهو الذي تستريح إليه النفوس، وتطرب له القلوب، وتنعم به الآذان: الغناء. وهو أداة عاتية من أدوات الإثارة والهدم والالهاء للأمة عن غايتها الجليلة، وقضاياها الكبيرة، وواجباتها الجسيمة. وآفة هذا اللَّون من اللَّهو: أنه ارتبط تاريخيّاً وواقعيا بالترف ومجالس الشرب، وغدا جزءا أساسيا من حياة اللاّهين المتحللين من فضائل الجد والعفاف، كما احترفته ــ على مدار التاريخ ــ فئات اتسم أكثرها بالميوعة والخلاعة، والبعد عن أحكام الدين وأخلاق المتقين.

ولهذا غلب على الحس الديني النفور والتنفير منه، ووقف علماء الاسلام منه ــ في مختلف الأزمنة ــ مواقف مختلفة، ما بين محرِّم وكاره ومبيح.

ولا ريب أن هناك أنواعاً من الغناء اتفقوا على تحريمها، وأخرى اتفقوا على إباحتها، وثالثة هي موضع الاجتهاد والنظر.

فأمّا ما اتفقوا على تحريمه، فهو ما اشتمل على معصية أو دعا إليها، وأما المباح باتفاق فهو الغناء الفطري الذي يترنم به الانسان لنفسه، أو المرأة لزوجها، أو الجارية لسيدها، ومنه حداء الابل، ومثله غناء النساء المعتاد في الاعراس في مجتمعهن الخاص، ونحو ذلك.

وما عدا ذلك فهو مما تختلف فيه الانظار.

والذي أراه أنَّ الغناء في ذاته لا حرج فيه، وهو داخل في جملة «الطيبات» أو المسندات

ثم إن الشطرنج آلة قمار عند العرف، وقد ورد النهي عن اللَّعب بالنرد بما أنَّه مصداقٌ من مصاديق اللَّعب بآلات القمار؛ فيكون النهي عنه شاملا لآلة الشطرنج وغيرها من آلات القمار كالورق والطاولي وغيرهما من الآلات التي لم نعرفها وهي تعدُّ آلات قمار عند العرف.

الغناء والموسيقى

ونتكلَّم في كلٍّ من الغناء والموسيقى بكلام مستقل.

أمّا الغناء: فخلاصة الكلام فيه تكون في بيان معناه و حكمه ومضاره والاستثناء الذي ورد فيه.

١ــ معنى الغناء:

لقد اختلف أهل اللغة في معناه، والصحيح أنَّ الغناء أمرٌ عرفي. وهو ــ كما أشارت إليه الروايات ــ «كيفية خاصَّة في الكلام مطربة مع كون الكلام لهواً وباطلا».

٢ــ حكم الغناء:

ولا إشكال في حرمته بنفسه وإن لم يقترن بمحرَّم آخر وذلك للروايات العديدة. منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال: «سألته عن الرجل يتعمَّد الغناء يجلس

التي أباحها الاسلام، وان الإثم إنّما هو فيما يشتمل عليه أو يقترن به من العوارض التي تنقله من دائرة الحل إلى الحرمة، أو الكراهة التحريمية.

وأكثر من ذلك أنه يستحب في المناسبات السارّة، إشاعةً للسرور. وترويحاً للنفوس، وذلك كأيام العيد والعرس وقدوم الغائب، وفي وقت الوليمة، والعقيقة، عند ولادة المولود.

فعن عائشة رضي الله عنها: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: يا عائشة، ما كان معهم من لهو؟ فان الانصار يعجبهم اللّهو[1].

وقال ابن عباس: زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: **«أهديتم الفتاة؟»** قالوا: نعم. قال: **أرسلتم معها من يغني؟** قالت: لا. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم **«إنّ الانصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم، أتيناكم، فحيانا وحياكم»**.[2]

وعن عائشة أن أبابكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى (في عيد الاضحى) تغنيان وتضربان والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم متغشٍّ بثوبه، فانتهرهما أبوبكر، فكشف النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن وجهه وقال: **«دعهما يا أبابكر، فإنّها أيّام عيد»**.[3]

وقد ذكر الامام الغزالي في كتاب «الاحياء»[4] أحاديث غناء الجاريتين. ولعب الحبشة في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وتشجيع النبيّ لهم بقوله: **«دونكم يا بني أرفدة»**. وقول النبيّ لعائشة: **«تشتهين أن تنظري»**، ووقوفه معها حتى تملّ هي وتسأم، ولعبها بالبنات مع صواحبها، ثم قال: فهذه الأحاديث كلها في «الصحيحين»، وهي نص صريح في أن الغناء واللعب ليس

إليه. قال: **لا»**[5]. ومنها موثقة عبد الأعلى بن أعين قال «سألت أبا عبدالله(ع) عن الغناء وقلت: إنّهم يزعمون أنّ رسول الله(ص) رخّص في أن يقال: جئناكم. جئناكم، حيُّونا، حيّونا نحيّيكم، فقال: **كذبوا. إنّ الله عزّ وجل يقول: «وما خلقنا السّماوات والأرض وما بينهما لاعبين. لو أردنا أنّ نتّخذ لهواً لاتخذناه من لدنّا إن كنّا فاعلين. بل نقذف بالحقّ على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون»** ثم قال: **ويل لفلان مما يصف»**[6] «وهو رجل لم يحضر المجلس قد روى الترخيص عن النبي (ص)».

---

(١) البخاري.

(٢) ابن ماجة.

(٣) متفق عليه.

(٤) في كتاب «السماع من ربع العادات».

(٥) وسائل الشيعة/ ج ١٢/ باب ٩٩/ من أبواب ما يكتسب به/ ح ٣٢.

(٦) وسائل الشيعة/ ج ١٢/ باب ٩٩/ من أبواب مايكتسب به/ ح ١٥.

بحرام، وفيها دلالة على أنواع من الرخص:

الاول: اللعب، ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب.

والثاني: فعل ذلك في المسجد.

والثالث: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**دونكم يا بني أرفدة**» وهذا أمر باللعب، والتماس له فكيف يقدر كونه حراما؟

والرابع: منعه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الإنكار والتغيير. وتعليله بأنه يوم عيد أي هو وقت سرور، وهذا من أسباب السرور.

والخامس: وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها، وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع عنه.

والسادس: قوله صلّى الله عليه وسلّم لعائشة ابتداءً: «أتشتهين أن تنظري»[1]؟

والسابع: الرخصة في الغناء، والضرب بالدفّ من الجاريتين.. إلخ ما قاله الغزالي في كتاب السماع.

وقد روي عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم سمعوا الغناء ولم يروا بسماعه بأسا.

أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه. وقال القاضي أبوبكربن العربي: لم يصحّ في تحريم الغناء شيء. وقال ابن

ثم قد وردت الروايات في تفسير قول الزور الوارد في الآية: «**وآجتنبوا قول الزور**» بالذي يقول للمغنّي أحسنت. كما في صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله(ع) قال: «سألته عن قول الزور قال: **منه قول الرّجل للّذي يغني: أحسنت**»[2]. وحينئذ إذا كان قول القائل للمغنّي «أحسنت» زوراً، فما هو إلّا أن يكون الغناء عملاً منكراً، وهذا كاف في إثبات الحرمة للغناء بما أنه منكر.

ولا إشكال في تفسير المعصوم(ع) الزور بشيء آخر، وذلك لأن المعصوم يبيّن مصداق كلمة الزور فهو لا يدل على الإنحصار، كما تقول إنّ مصداق الانسان زيد، ثم تقول مرة ثانية إنّ مصداقه محمد.

وقد ذكرت الروايات أيضا أنّ الغناء مما أوعد الله عليه النار. ففي صحيحة محمدبن مسلم

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به / ح ٢١.

حزم: كل ما روي فيها باطل موضوع.

وقد اقترن الغناء والموسيقى كثيراً بالترف ومجالس الخمر والحرام ممّا جعل كثيراً من العلماء يحرّمونه أو يكرهونه كراهية شديدة، وقال بعضهم: إن الغناء من «لهو الحديث» المذكور في قوله تعالى:

«ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتّخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين». (لقمان: ٦)

وقال ابن حزم: إن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزوا، ولو أنه اشترى مصحفاً ليضلّ به عن سبيل الله ويتخذه هزوا لكان كافرا، فهذا هو الذي ذمه الله عزوجل، وما ذم سبحانه قط من اشترى لهو الحديث ليتلهّى به، ويروّح نفسه، لا ليضلّ عن سبيل الله.

ورد ابن حزم أيضا على الذين قالوا: إن الغناء ليس من الحق فهو إذاً من الضلال، قال تعالى **«فماذا بعد الحق إلاّ الضلال»** (يونس/٣٢) قال: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: **«إنّما الاعمال بالنيّات وإنّما لكل امرئ مانوى»**[1] فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله

عن أبي جعفر(ع) قال: سمعته يقول: **«الغناء ممّا أوعد الله عليه النار»**[2]. وقد عبرت الروايات عن ثمن الجارية المغنية بالسحت. ففي صحيحه ابراهيم بن أبي البلاد قال: «قلت لأبي الحسن الأول(ع) جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك عنده جوارٍ مغنّيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها، فقال: **«لاحاجة لي فيها، إنّ ثمن الكلب والمغنية سحت»**[3].

ولا وجه لكون ثمن الجارية المغنية سحتاً إلاّ لحرمة الغناء.

٣ ــ حرمة الاستماع:

وبالإضافة إلى حرمة الغناء بنفسه، فقد وردت الروايات بحرمة إستماعه، فمنها موثقة مسعدة ابن زياد قال: «كنت عند أبي عبد الله(ع) فقال له رجل: فداك أبي وأمّي إنّي أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يغنين و يضربن بالعود، فربّما أطلت الجلوس استماعا منّي لهنّ. فقال **لا تفعل**، فقال الرجل: والله ما أتيتهن، فانه هو سماع أسمعه بأذني. فقال: **لله أنت. أما سمعت الله يقول «إنّ السمع والبصر والفؤاد كلُّ أولئك كان عنه مسؤولا»** فقال: بلى والله كأني لم أسمع بهذه الآية... فقال له **قم فاغتسل وصل ما بدا لك فإنّك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو**

---

(١) متفق عليه.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٢ باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به / ح ٦.

(٣) المصدر السابق / باب ١٦ / ح ٤.

فهو فاسق ــ وكذلك كل شيء غير الغناء ــ ومن نوى ترويح نفسه ليقوىٰ بذلك على طاعة الله عزوجل. وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق. ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الانسان إلى بستانه متنزها، وقعوده على باب داره متفرجا، وصبغه ثوبه لازودريا أو أخضر أو غير ذلك».

قيود لابدَّ من رعايتها:

على أن هناك قيوداً لابد أن نراعيها في أمر الغناء:

١ ــ فلابد أن يكون موضوع الغناء ممّا لا يخالف أدب الاسلام وتعاليمه، فاذا كانت هناك أغنية تمجد الخمر أو تدعو إلى شربها مثلاً، فإنَّ أداءها حرام، والاستماع إليها حرام، وهكذا ما شابه ذلك.

مت على ذلك...»[1].

٤ ــ مضار الغناء:

لا نرى حاجة للاطالة في ذكر مضار الغناء بعد أن وردت الروايات بذكر بعض مضاره وذكرت حرمة تعليمه وتعلُّمه، وحرمة الاكتساب به، وأنه ينبت النفاق في القلب، ويورث الفقر والقساوة، وينزع الحياء (وأنه رقبة الزناء) ويرفع البركة، وينزل البلاء كما نزل البلاء على المغنِّين من بني إسرائيل، وأن الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وأنَّ استماعه نفاق، وتعلُّمه كفر، وأنَّ صاحب الغناء يحشر من قبره أعمى وأخرس وأبكم، ومن ضرب في بيته شيئاً من الملاهي أربعين يوماً مات فاجراً فاسقاً مأواه النار وبئس المصير، وقد قالت الروايات أيضا إن الغناء أخبث ما خلق الله، وشرُّ ما خلق الله، وأنَّ من استمع إلى الغناء يذاب في أذنه الإفك.

مناقشة القرضاوي:

ومع ما تقدم منّا من الروايات في تحريم الغناء بنفسه فلا يصح ما ذكره القرضاوي من «أنَّ الغناء في ذاته لا حرج فيه، وهو داخل في جملة الطيِّبات» والغريب أنَّ الروايات التي أوردها القرضاوي في حليَّة الغناء أو استحبابه كلَّها عن عائشة، على أنّ فيها شيئاً لا نرضاه للنبيِّ الكريم، ولا لزوجاته، فقد روت عائشة أنّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيّام منى «في عيد الأضحى» تغنيان وتضربان والنبيُّ (ص) متغشٍّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشفَ النبيُّ (ص) عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنَّها أيّام عيد». فهل إن أبا بكر يحرِّم الغناء والنبيُّ يُحِلُّهُ؟ ولماذا ينهرهما أبو بكر إذا كان أصل الغناء حلالاً؟ وهل ينهى أبو بكر عن شيء لا يعلم أنَّه حرام؟

---

(١) وسائل الشيعة / ج ٢ / باب ١٨ من أبواب استحباب الغسل / ح ١.

٢ ــ وربما كان الموضوع غير مناف لتوجيه الاسلام، ولكن طريقة أداء المغنّي له تنقله من دائرة الحل الى دائرة الحرمة، وذلك بالتكسر والتميع وتعمُّد الإثارة للغرائز والإغراء بالفتن والشهوات.

٣ ــ كما أن الدّين يحارب الغلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة. فما بالك في الاسراف في اللهو، وشغل الوقت به، والوقت هو الحياة؟!

لا شك أن الإسراف في المباحات يأكل وقت الواجبات. وقد قيل بحق: «مارأيت إسرافا إلاّ وبجانبه حق مضيَّع».

٤ ــ تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها مفتي نفسه، فإذا كان الغناء أو لون خاص منه يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة، ويطغي فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني، فعليه أن يتجنّبه حينئذ، ويسدَّ الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه وخلقه، فيستريح ويريح.

٥ ــ ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم اذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون في مجلس شرب أو تخالطه خلاعة أو فجور، فهذا هو الذي أنذر رسول الله صلّى الله عليه وسلم أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال: «**ليشربن ناس من أُمتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنّيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**».[1]

وليس بلازم أن يكون مسخ هؤلاء مسخا للشكل والصورة، وإنّما هو مسخ النفس والروح، فيحملون في إهاب الانسان نفس القرد وروح الخنزير.

ثم كيف يدخل أبو بكر إلى بيت النبيِّ (ص) والنبيُّ ذو الأخلاق الكريمة الفاضلة لم يعتن به ويبق متغشّياً بثوبه؟[1]

ثم اذا ثبتت حرمة الغناء ــ بما تقدم ــ فلا فائدة في النية الحسنة «كما ذكر ذلك ابن حزم» بقوله «فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله فهو فاسق ومن نوى ترويح نفسه ليقوى على طاعة الله... فهو مطيع محسن». ولا ندري كيف يقوى من يستمع الغناء على طاعة الله، وماذا تنفع نية الانسان في أن يزوج سَيّداً فقيراً من أموال محرَّمة؟!

٥ــ جواز الغناء في زفاف العرائس:

نعم وردت الرخصة في جواز الغناء عند زفاف العرائس إلى أزواجهن، وهذا مختص بليلة الزفاف ولا يشمل كل أيّام الفرح والأعياد، ففي صحيحة أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله(ع) **أجرُ**

---

(١) ابن ماجة.

(٢) لمعرفة علة هذه الأحاديث يراجع كتاب: «نقش أئمه» باللغة الفارسية تاليف العلامة الجليل السيد مرتضى العسكري: ج ٢، ٣، ٤، ٥.

القمار قرين الخمر:

والاسلام الذي أباح للمسلم ألوانا من اللّهو واللّعب حرم كلّ لعب يخالطه قمار، وهو ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة. وقد ذكرنا قبل ذلك قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: **«من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدّق»**.

ولا يحل لمسلم أن يجعل من لعب القمار (الميسر) وسيلته للّهو والتسلية وتمضية أوقات الفراغ، كما لا يحلُّ له، أن يتّخذ منه وسيلة لاكتساب المال، بحال من الأحوال.

وللاسلام من وراء هذا التحريم الجازم حكم بالغة، وأهداف جليلة:

١ ــ إنه يريد من المسلم أن يتّبع سنن الله في اكتساب المال، وأن يطلب النتائج من مقدّماتها، ويأتي البيوت من أبوابها، وينتظر المسبّبات من أسبابها.

المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال»[1]. فالغناء الذي يختص بالنساء حرام إلّا في زف العرائس فإنه جائز.

وأمّا الموسيقى:

فهي قد تكون مع الغناء وقد لا تكون معه، فإنْ كانت الموسيقى (التي هي الضرب بالعود) عند التغنّي فهي حرام، وذلك لصحيحة معمّر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: **«خرجت... فلقيت آمراة عجوزاً ومعها جاريتان، فقلت: يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم ولكن لا يشتريها مثلك، قلت: ولم؟ قالت: لأنّ إحداهما مغنّية والأخرى زامرة»**[2].

فمن هذه الرواية الصحيحة يفهم الارتكاز على أن الزامرة لا يشتريها مثل الامام(ع) ومن يسير بسيرته ويقتدي به وهم المؤمنون الذي يلتزمون بتقاليد الشرع الإسلامي، وليس عدم شرائهم لها إلّا لحرمة الزمر، ونلاحظ من هذه الرواية أن الإمام(ع) قد أقرّها على فهمها. وقد وردت موثقة السكوني عن أبي عبدالله(ع) **تقول: «قال رسول الله (ص): أنهاكم عن الزفن** (وهو الرقص واللعب) **والمزمار...»**[3].

القمار قرين الخمر

وقد تقدم الكلام عن حرمته عند التعرُّض للنرد والشطرنج اللّذين هما من مصاديق القمار فلا نعيد.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ١٠ من أبواب ما يكتسب به / ح ٣.

(٢) المصدر السابق / باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به / ح ٤.

(٣) المصدر السابق / باب ١٠٠ / ح ٦.

والقمار ــ ومنه اليانصيب ــ يجعل الانسان يعتمد على الحظ والصدفة والأماني الفارغة، لاعلى العمل والجدّ واحترام الأسباب التي وضعها الله. وأمر باتخاذها.

٢ ــ والاسلام يجعل لمال الانسان حرمة فلا يجوز أخذه منه، إلاّ عن طريق مبادلة شرعية أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة. أما أخذه بالقمار، فهو من أكل المال بالباطل.

٣ ــ ولا عجب بعد هذا، أن يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين، وان أظهروا بألسنتهم أنهم راضون، فانهم دائما بين غالب ومغلوب، وغابن ومغبون. والمغلوب اذا سكت، سكت على غيظ وحنق، غيظ من خاب أمله، وحنق من خسرت صفقته، وان خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتحم فيه بعضده.

٤ ــ والخيبة تدفع المغلوب الى المعاودة عسى أن يعوّض في الثانية ما خسر في الأولى، والغالب تدفعه لذة الغلبة إلى التكرار، ويدعوه قليله إلى كثيره، ولا يدعه حرصه ليقلع، وعمّا قليل تكون الدائرة عليه، وينتقل من نشوة الظفر إلى غم الاخفاق، وهكذا دواليك مما يربط كليهما بمنضدة اللعب فلا يكادان يفارقانها. وهذا هو السرُّ في كارثة الإدمان في لاعبي الميسر.

٥ ــ من أجل ذلك كانت هذه الهواية خطراً شديداً على المجتمع، كما هي خطرٌ على الفرد، إنها هواية تلتهم الوقت والجهد، وتجعل من المقامرين أناسا عاطلين، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستهلكون ولا ينتجون، والمقامر مشغول دائما بقماره عن واجبه نحو ربه، وواجبه نحو أمته.

ولا يستبعد على من عشق «المائدة الخضراء» ــ كما يسمُّونها ــ أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه، فإنَّ صداقة هذه المائدة تنزعه من الصداقة لأيِّ شيء، أو أيِّ معنى آخر.

كما تغرس فيه حبَّ المقامرة بكل شيء. حتى بشرفه وعقيدته وقومه، في سبيل كسبٍ موهوم.

وما أصدق القرآن وأروعه حين جمع بين الخمر والميسر في آياته وأحكامه، فإن أضرارهما على الفرد والأسرة، والوطن والأخلاق متشابهة، وما أشبه مدمن القمار بمدمن الخمر، بل قلَّما يوجد أحدهما دون الآخر.

ما أصدق القرآن حين علَّمنا أنَّها من عمل الشيطان، وقرنها بالأنصاب والأزلام، وجعلها رجساً واجب الاجتناب: **«يا أيها الذين آمنوا إنَّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون* إنَّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون»**. (المائدة: ٩٠ ــ ٩١)

اليانصيب ضرب من القمار:

وما يسمى «باليانصيب» هو لون من ألوان القمار، ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم «الجمعيات الخيرية» و «الأغراض الانسانية».

إن الذين يستبيحون اليانصيب لهذا، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام، و «الفن» الحرام. ونقول لهؤلاء وهؤلاء: «ان الله طيب لايقبل إلاّ طيبا».

والذين يلجأون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير، وبواعث الرحمة، ومعاني البر، ولاسبيل إلى جمع المال إلاّ بالقمار أو اللّهو المحظور. والاسلام لا يفترض هذا في مجتمعه، بل يؤمن بجانب الخير في الانسان، فلا يتخذ إلّا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر، واستثارة المعاني الانسانية، ودواعي الإيمان بالله والآخرة.

دخول السينما:

ويتساءل كثير من المسلمين عن موقف الاسلام من دور الخيالة «السينما» والمسرح وماشابهها، وهل يحلُّ للمسلم ارتيادها أم يحرم عليه؟ ولاشك أن السينما وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه. وشأنها شأن كل أداة فهي بذاتها لا بأس بها ولاشيء فيها، والحكم في شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به.

وهكذا نرى في السينما: هي حلال طيِّب، بل قد تستحب وتطلب اذا توفرت لها الشروط الآتية:

أولا: أن تتنزه موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافي عقائد الاسلام وشرائعه وآدابه، فأما الروايات التي تثير الغرائز الدنيا أو تحرض على الإثم أو تغري بالجريمة، أو تدعو لأفكار منحرفة، أو تروج لعقائد باطلة، إلى آخر ما نعرف، فهي حرام لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها، فضلاً عن ان ينتجها أو يشارك في انتاجها بوجه ما.

ثانيا: ألاّ تشغله عن واجب ديني أو دنيوي. وفي طليعه الواجبات الصلوات الخمس التي فرضها الله كل يوم على المسلم، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة ــ كصلاة المغرب ــ من أجل رواية يشاهدها.

اليانصيب ضرب من القمار

إن أوراق اليانصيب هي عبارة عن أوراق تبيعها شركة بمبلغ معيَّن، وتتعهد بأن تقرع بين المشتركين في الشراء، فمن أصابته القرعة تدفع له الشركة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة.

نقول: وبما أن الاوراق ليست هي أموالا نقدية ولا مشابهة لها كالطوابع المالية والبريدية،

قال تعالى: «**فويل للمصلين* الذين هم عن صلاتهم ساهون**» (الماعون: ٤-٥) وفسر السهو عنها بتأخيرها حتى يفوت وقتها. وقد جعل القرآن من جملة أسباب تحريم الخمر والميسر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ثالثاً: أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثيربين الرجال والنساء الاجنبيات منهم، منعا للفتنة، ودرءاً للشبهة، ولا سيما أن المشاهدة لا تتمُّ إلاّ تحت ستار الظلام. وقد مرَّبنا الحديث: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرله من أن يمس امرأة لا تحل له»[1].

إذن لا معاملة صحيحة ــ هنا ــ وحينئذ فيكون المال المبذول بأزاء الورقة هو في الحقيقة مبذول باعتبار الرقم الموجود في الورقة، فإن خرجت القرعة برقمه أخذ الجائزة، وإلاّ فقد خسر ماله، وهذا مثل ما يسمَّى بلعبة «**اللّكو**» وهو من القمار المحرَّم، واللّكو قطعة من القماش فيها ستة مربعات، في كل مربع صورة معيَّنة، فيضع الانسان ماله على صورة منها، وتوجد قطعة صغيرة مكعبة عليها تلك الصور الست، فتدار هذه القطعة المكعبة، فان وقفت وكانت الصورة العليا للقطعة الصغيرة تشابه الصورة التي عليها المال، أعطي صاحب المال ماله وبقدره، وان لم تكن كذلك خسر صاحب المال ماله.

١ ــ رواه البيهقي والطبراني ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٤ ــ في العلاقات الاجتماعية

أقام الاسلام العلاقة بين أبناء مجتمعه على دعامتين أصليتين:

أولاهما: رعاية الأخوة التي هي الرباط الوثيق بين بعضهم مع بعض.

والثانية: صيانة الحقوق والحرمات التي حماها الاسلام لكل فرد منهم من دم وعرض ومال.

كل قول أو عمل أو سلوك فيه عدوان على هاتين الدعامتين أو خدش لهما، يحرمه الاسلام تحريما يختلف في الدرجة حسب ما ينجم عنه من ضرر مادي أو أدبي.

وفي الآيات التالية نموذج من هذه المحرَّمات التي تضر بالأخوة وحرمات الناس. قال تعالى:

«إنَّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون* يا أيّها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنَّ خيراً منهنَّ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون* يا أيُّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظنِّ إن بعض الظنِّ إثمٌ، ولا تجسَّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً، أيحبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إنَّ الله توّاب رحيم» (الحجرات: ١٠ــ١٢)

قرر تعالى في أولى هذه الآيات أن المؤمنين إخوة تجمعهم أخوة الدين مع أخوة البشرية، ومقتضى الأخوة أن يتعارفوا ولا يتناكروا، ويتواصلوا ولا يتقاطعوا، ويتصافوا ولا يتشاحنوا، ويتحابُّوا ولا يتباغضوا، ويتحدوا ولا يختلفوا.

وفي الحديث **«لا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا»**.[١]

---

(١) البخاري وغيره.

لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما:

ومن هنا حرَّم الاسلام على المسلم أن يجفو أخاه المسلم، ويقاطعه، ويعرض عنه، ولم يرخص للمتشاحنين إلاّ في ثلاثة أيام حتى تهدأ ثائرتها، ثم عليهما أن يسعيا للصلح والصفاء والاستعلاء على نوازع الكبر والغضب والخصومة، فمن الصفات الممدوحة في القرآن «**أذلة على المؤمنين**». (المائدة: ٥٤)

قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم «**لايحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فان مرَّت به ثلاثة فليلقه فليسلم عليه، فإنَّ ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وان لم يرد عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة**».[١]

وتتأكد حرمة القطيعة إذا كانت لذي رحم أوجب الاسلام صلته، وأكد وجوبها ورعاية حرمتها: قال تعالى: «**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**» (النساء: ١) وصوَّر الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم هذه الصلة ومبلغ قيمتها عند الله فقال: «**الرَّحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله**»[٢]. قال: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[٣] فسَّره بعض العلماء بقاطع الرحم، وفسَّره آخرون بقاطع الطريق فكأنهما بمنزلة واحدة.

وليست صلة الرحم الواجبة أن يكافئ القريب قريبه صلة بصلة. وإحسانا بإحسان، فهذا أمر طبيعي مفروض، إنَّما الواجب أن يصل ذوي رحمه وإن هجروه. وقال عليه السلام: «**ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**».[٤]

لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما

ونتكلم في هذا البحث عن حرمة هجر المسلم لأخيه، وعن حرمة قطيعة الرحم، وعن حقوق الإخوان التي هي إمّا واجبة وإمّا مستحبَّة.

١ــ حرمة هجر المسلم لأخيه:

ذكرت الروايات تحريم هجر المسلم لأخيه من غير سبب، فإن كان هناك سبب فلا يحلُّ الهجر فوق ثلاث ليال، فمن الروايات صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله(ع) قال: «**قال رسول الله(ص) لا هجرة فوق ثلاث**»[٥] ومعنى عدم الهجرة أي لا تجوز الهجرة بعد الثلاث.

---

(١) أبو داود.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) البخاري.

(٥) وسائل الشيعة / ج ٨ / باب ١٤٤ من أبواب أحكام العشرة / ح ١.

وهذا ما لم يكن ذلك الهجران، وتلك المقاطعة لله وفي الله وغضبا للحق، فان أوثق عرى الايمان الحبُّ في الله والبغض في الله.

وقد هجر النبيُّ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك خمسين يوما حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم، ولم يكن أحد يجالسهم أو يكلِّمهم أو يحيِّيهم حتى أنزل الله في كتابه توبته عليهم[1].

وهجر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعض نسائه أربعين يوما.

وهجر عبد الله بن عمر ابنا له إلى أن مات، لأنه لم ينقد لحديث ذكره له أبوه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نهى فيه الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد.[2]

أما اذا كان الهجران والتشاحن لدنيا، فان الدنيا لأهون على الله وعلى المسلم من أن تؤدِّي الى التدابر وتقطيع الأواصر بين المسلم وأخيه. كيف وعاقبة التمادي في الشحناء حرمان من مغفرة الله ورحمته. وفي الحديث الصحيح: «**تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله عزوجل لكل عبد لايشرك بالله شيئا، إلاّ رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا**».[3]

ومن كان صاحب حق فيكفي أن يجيئه أخوه معتذراً، وعليه أن يقبل اعتذاره وينهي الخصومة، ويحرم عليه أن يردَّه ويرفض اعتذاره. وينذر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من فعل ذلك بأنه لن يرد عليه الحوض يوم القيامة».[4]

---

٢ ــ حرمة قطيعة الرحم:

وكذا وردت الروايات بحرمتها والتأكيد عليها، فمنها موثقة إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: «**كان أبي يقول: تعوَّذ بالله من الذنوب التي تعجّل الفناء، وتقرّب الآجال، وتخلي الديار، وهي قطيعة الرحم والعقوق، وترك البرّ**»[5].

وقد وردت صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر(ع) تبيِّن الآثار الوضعية الناشئة من اقتراف بعض المحرَّمات. قال أبوجعفر(ع) «**وجدنا في كتاب رسول الله(ص) إذا ظهر الزنى من بعدي كثر موت الفجأة، وإذا طُفِّف الميزان والمكيال أخذهم الله بالسِّنين** (السنين التي لا خصب فيها) **والنقص،**

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد. وألف السيوطى رسالة سمّاها (الزجر بالهجر) أي التأديب بالمقاطعة استدل فيها على ذلك بنصوص وآثار كثيرة.

(٣) مسلم.

(٤) الترمذي وغيره.

(٥) وسائل الشيعة / ج ١١ / باب ٤١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها / ح ٤.

اصلاح ذات البين:

واذا كان على المتخاصمين أن يصفيا ما بينهما وفقا لمقتضى الأخوة، فان على المجتمع واجبا آخر، فان المفهوم أن المجتمع الاسلامي مجتمع متكافل متعاون، فلا يجوز له أن يرى بعض أبنائه يتخاصمون أو يتقاتلون، وهو يقف موقف المتفرج تاركا النار تزداد اندلاعا، والخرق يزداد اتساعا.

بل على ذوي الرأي والمقدرة أن يتدخلوا لاصلاح ذات البين متجرّدين للحق، مبتعدين عن الهوى، كما قال تعالى:

«فأصلحوا بين أخويكم واتّقوا الله لعلكم ترحمون». (الحجرات: ١٠)

وقد بيّن النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في حديثه فضل هذا الاصلاح، وخطر الخصومة والشحناء فقال: **«ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة** قالوا. بلى يا رسول الله. قال: **إصلاح ذات البين، فإنّ فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: انها تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»**.[1]

وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والثّمار والمعادن كلّها، وإذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلّط الله عليه عدوّهم، وإذا قطعوا الأرحام جُعلت الأموال في أيدي الأشرار، وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتّبعوا الأخيار من أهل بيتي سلّط الله عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم»[2].

ولا بأس بالتنبيه إلى حرمة قطع الرحم وإن قطعني هو، فقد جاءت موثقة السكوني عن أبي عبدالله(ع) قال: **«قال رسول الله (ص): لا تقطع رحمك وان قطعك»**.[3]

ولكن حرمة قطيعة الرحم تكون في صورة ما إذا كان سببها شيئا لا يرتبط بالدّين، أمّا إذا كانت القطيعة من أجل الدين ومن أجل الله سبحانه؛ كما إذا كان الرحم لا تنفع فيه الموعظة للقيام بواجباته الشرعية، ولم يهتد الى طريق الهدى والصلاح، وكان يسير في طريق مخالف لتعاليم الاسلام، فهنا تكون القطعة من كمال الإيمان، فقد ورد في صحيحة أبي عبيدة الحذّاء عن أبي عبدالله(ع) قال: **«من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو ممّن كمل إيمانه»**[4].

ولابأس بالتنبيه إلى خطأ ما ذكر من «هجر عبدالله بن عمر ابناً له إلى أن مات لأنّه لم ينقد لحديث ذكره له أبوه عن رسول الله(ص) نهى فيه الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب الى المساجد» فإنّه ليس من قسم الهجر لله، حيث أن الإبن ليس له ذنب يوجب المقاطعة لله، فإن أبا

---

(١) الطبراني

(٢) وسائل الشيعة / ج ١١ / باب ٤١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما / ح ٢.

(٣) نفس المصدر / ج ٨ / باب ١٤٩ من أبواب أحكام العشرة / ح ٤.

(٤) نفس المصدر / ج ١١ / باب ١٥ من أبواب الأمر والنهي / ح ١.

لا يسخر قوم من قوم:

وقد حرَّم الله في الآيات التي ذكرناها جملة أشياء صان بها الأخوة وما توجبه من حرمة للناس.

١ ــ وأول هذه الأشياء السخرية بالناس.. فلا يحل لمؤمن يعرف الله ويرجو الدار الآخرة أن يسخر من أحد من الناس أو يجعل الأشخاص موضع هزئه وسخريته وتندُّره ونكاته، ففي هذا كبر خفيٌّ وغرور مقنَّع، واحتقار للآخرين، وجهل بموازين الخيرية عندالله. ولذا قال تعالى:

«**لا يسخر قوم من قِوم** (أي رجال من رجال) **عسى أن يكونوا خيراً منهم، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهنَّ**» (الحجرات: ١١) إنَّ الخيرية عند الله تقوم على الإيمان والإخلاص وحسن الصلة بالله تعالى لا على الصور والأجسام، ولا على الجاه والمال. وفي الحديث. «**إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم**».[١]

فهل يجوز أن يسخر من انسان رجل أو امرأة، لعاهة في بدنه، أو آفة في خلقته، أو فقر في ماله؟

وقد روي أن عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه، وكانت دقيقة هزيلة، فضحك منها بعض الحاضرين. فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**أتضحكون من دقة ساقيه، والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من جبل أحد**».[٢]

عبدالله إذا كان مشتبهاً في نقل الحديث فماهو ذنب حفيده إذا نقله أبو الحفيد، وماذا يقول الحفيد في نقد الحديث إذا لم يعلم صحته من سقمه؟!

٣ــ حقوق الإخوان:

لم يحرِّم الاسلام هجران المسلم لأخيه، وقطيعة الرحم فحسب، بل جعل للمسلم على أخيه حقوقاً كثيرة، فقد وردت الروايات المتواترة بذلك. ففي صحيحة مرازم عن أبي عبدالله(ع) قال: «**ما عُبد الله بشيء أفضل من أداء حقِّ المؤمن**»[٣] وفي صحيحة أبي المعزا عن أبي عبدالله(ع) قال: «**ألمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل، والتعاقد على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة، وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزَّوجل، رحماء بينكم متراحمين مغتمِّين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله(ص)**».[٤]

---

(١) مسلم.

(٢) أخرجه الطيالسي وأحمد.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٨ / باب ١٢٢ من أبواب العشرة/ح ١.

(٤) نفس المصدر/ح ٢.

وقد حكى القرآن عن مجرمي المشركين كيف كانوا يسخرون بالمؤمنين الأخيار ولا سيما المستضعفين منهم كبلال وعمّار، وكيف ستنقلب الموازين يوم الحساب فيصبح الساخرون موضع السخرية والاستهزاء: «**إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * وإذا مرُّوا بهم يتغامزون * وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين * واذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون وما أرسلوا عليهم حافظين * فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون**». (المطففين: ٢٩ ــ ٣٤)

وقد نصّت الآية بصريح العبارة على النهي عن سخرية النساء مع أنها تفهم ضمنا، وتدخل تبعاً، وذلك لأن سخرية النساء بعضهن من بعض من الاخلاق الشائعة بينهن.

لا تلمزوا أنفسكم:

٢ ــ وثاني هذه المحرّمات هو اللّمز ومعناه في اللغة: الوخز والطعن، ومعناه هنا العيب، فكأن من يعيب الناس إنّما يوجّه إليهم وخزة بسيف أو طعنة برمح وهذا حق، بل ربما كانت وخزة اللسان أشد وأنكى. وقد قيل:

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

ولصيغة النهي في الآية إيحاء جميل، فهي تقول: «**ولا تلمزوا أنفسكم**» والمراد لا يلمز بعضكم بعضا، ولكن القرآن يعبّر عن جماعة المؤمنين كأنهم نفس واحدة، لأنهم جميعا متعاونون متكافلون، فمن لمز أخاه فانما يلمز نفسه في الحقيقة، لأنه منه وله.

وقد بيّن الاسلام وظيفة العمل بحقوق الإخوان على حسب مراتب الأخوة، فإنّ منهم من هو في أرقىٰ مراتب الأخوة في أداء حقوقها حتى يطمئن اليه الانسان على عرضه وماله فيكون كالكف والجناح فيبذل لأخيه المال واليد، ويعادي من عاداه ويصافي من صافاه، ومنهم إخوان الأنس والفرح والمجالسة والمفاكهة فلا يبذل لهم إلّا ما يبذلون من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان ولا يُطمأنّ اليهم في الامور المذكورة، ففي صحيحة أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر(ع) قال: «قام رجل بالبصرة إلى أمير المؤمنين(ع) فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الإخوان؟

فقال الإخوان صنفان: إخوان الثقة، وإخوان المكاشرة، فأمّا إخوان الثقة فهم الكفُّ والجناح والأهل والمال، فإذا كنت من أخيك على حد الثقة فابذل له مالك وبدنك، وصاف من صافاه وعاد من عاداه، وأكتم سرّه وعيبه، وأظهر منه الحسن، وآعلم أيُّها السائل أنّهم أعزّ من الكبريت الأحمر، وأمّا إخوان المكاشرة فإنّك تصيب لذّتك منهم فلا تقطعنّ ذلك منهم، ولا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم، وآبذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان»[1].

---

(١) وسائل الشيعة / ج ٨ / الباب الثالث من أبواب العشرة / ح ١.

لا تنابزوا بالألقاب:

٣ ــ ومن اللّمز المحرَّم التنابز بالألقاب، وهو التنادي بما يسوء منها ويكره مما يحمل سخرية ولمزا، ولا ينبغي لانسان أن يسوء أخاه فيناديه بلقب يكرهه ويتأذّى منه فهذا مدعاة لتغيُّر النفوس، وعدوان على الأخوة ومنافاة للأدب والذوق الرفيع.

سـوء الظن:

٤ ــ والاسلام يريد أن يقيم مجتمعه على صفاء النفوس، وتبادل الثقة، لا على الريب والشكوك، والتهم والظنون. ولهذا جاءت الآية برابع هذه المحرَّمات التي صان بها الاسلام حرمات الناس: «**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظنّ إنّ بعض الظنّ إثمٌ**» (الحجرات: ١٢) وهذا الظن الإثم هو ظن السوء.

ولا بأس بالتنبيه إلى أن الإتيان بجميع حقوق الإخوان تكليفٌ بما لا يطاق، لذا يجب على الإنسان أن يأتي منها بالأهمّ فالأهمّ.

تنبيه

إن المراد من الأخوّة في أحاديث أهل البيت عليهم السلام هي أعم من الأخوّة بين أتباع الأئمة عليهم السلام (الشيعة) وإن كان الأئمة عليهم السلام يشدّدون النكير على من يخالف طريقتهم ولا يأخذ بهداهم، ويكفي أن تقرأ صحيحة معاوية بن وهب: قلت له ــ أي للصادق عليه السلام ــ «كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممَّن ليسوا على أمرنا؟ فقال: «**تنظرون الى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون، فوالله إنّهم ليعودون مرضاهم، ويشهدون جنائزهم، ويقيمون الشهادة لهم وعليهم، ويؤدُّون الأمانة إليهم**»[1].

أمّا الأخوّة بين أتباع الأئمة عليهم السلام فهي أرفع من هذه الأخوّة الإسلامية، فقد سأل أبان الإمام الصادق(ع) عن حق المؤمن الذي هو على ما نحن عليه فقال الامام(ع): «**دعه لا ترده**» فقال أبان: فلم أزل أرد عليه حتى قال: «**يا أبان، تقاسمه شطر مالك**» ثم نظر إليَّ فرأى ما داخلني فقال: «**يا أبان. أما تعلم أنّ الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟**» قلت: بلى! قال: «**إذا أنت قاسمته فلم تؤثره، إنما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر!**»[2].

سوء الظن

إنّ الآية القرآنية «**يا أيُّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنّ إنّ بعض الظنّ إثم**» تنهى عن ظن السوء، أما ظن الخير فهو مستحب كما يستفاد من قوله تعالى: «**لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون**

---

(١) اصول الكافي / ج ٢ / كتاب العشرة / ألباب الأول / ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة / ج ٨/ باب ١٢٢ من أبواب العشرة / ح ١٦.

فلا يحلُّ للمسلم أن يسيء ظنه بأخيه المسلم دون مسوِّغ ولا بيِّنة ناصعة.

إن الأصل في الناس أنهم أبرياء. ووساوس الظن لا يصح أن تعرِّض ساحة البريء للاتهام. وقد قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: **«إيّاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»**.[1]

والانسان لضعفه البشري لا يسلم من خواطر الظن والشك في بعض الناس وخصوصا فيمن ساءت بهم علاقته. ولكن عليه ألاّ يستسلم لها، ولا يسير وراءها وهذا معنى ماورد في الحديث. **«إذا ظننت فلا تحقق»**.[2]

التجسس:

٥ ــ إن عدم الثقة في الآخرين يدفع الى عمل قلبي باطن هو سوء الظن، وإلى عمل بدني ظاهر هو التجسس، والإسلام يقيم مجتمعه على نظافة الظاهر والباطن معا. ولهذا قرن النهي عن

والمؤمنات بأنفسهم خيراً»[3].

ثم ان المراد من الاجتناب عن ظنَّ السوء هو الاجتناب عن ترتيب الأثر عليه، كأن يظنَّ بأخيه المؤمن سوءً فيرميه به ويذكره لغيره ويرتِّب عليه سائر آثاره، وأمّا نفس الظنِّ بما هو نوع من الإدراك النفساني فهو أمر يفاجئ النفس لا عن اختيار؛ فلا يتعلق به النهي إلاّ إذا كانت مقدّمات الظنِّ اختيارية.

إذن يكون بعض الظنِّ إثماً من حيث ما يترتب عليه من آثار، كإهانة المظنون به، أو قذفه، وغير ذلك من الآثار السيِّئة المحرَّمة.

وقد وردت عندنا الروايات تؤكِّد على حمل فعل المؤمن على الصحة في صورة احتمال فعله لاحتمالين (الصحة والفساد).

وقد روي عن أمير المؤمنين(ع) أنه قال في كلام له: **«ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظنَّن بكلمة خرجت من أخيك سوءً وأنت تجد لها في الخير محملا»**[4]. ومعنى هذا هو عدم ترتيب الأثر على احتمال الفساد والسوء.

التجسس

إنَّ التجسس هو عبارة عن تتبُّع ما استتر من أمور الناس للاطلاع عليه، وحينئذٍ يكون

---

(١) البخاري وغيره.

(٢) الطبراني.

(٣) النور: ١٢.

(٤) وسائل الشيعة / ج ٨/ باب ١٦١ من أحكام العشرة / ح ٣.

التجسس بالنهي عن سوء الظن. وكثيراً ما كان هذا سبباً لذلك. وفي الصحيحين: «**إيّاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا**».

إن للناس حرمة لا يجوز أن تهتك بالتجسُّس عليهم وتتبع عوراتهم، حتى وإن كانوا يرتكبون إثما خاصا بأنفسهم، ما داموا مستترين به غير مجاهرين.

عن أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر ــ أحد الصحابة ــ قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانا يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم! قال: لا تفعل وعظهم وهدّدهم قال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم. قال عقبة: ويحك لا تفعل، فاني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «**من ستر عورة فكأنّما استحيا موءودة في قبرها**».[1]

وقد جعل النبيُّ عليه الصلاة والسلام تتبع عورات الناس من خصال المنافقين الذين قالوا: آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، وحمل عليهم حملة عنيفة على ملأ الناس. فعن ابن عمر قال: صعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه! لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**».[2]

معنى الآية؛ النهي عن تتبُّع عيُوب المسلمين لتهتك الأمور التي سترها أهلها.

والتحسُّس: عبارة عن تتبُّع ما استتر من الامور الخيرة.

أمّا التجسُّس: فهو محرم للآية القرآنية بالعنوان الأولي. وقد وردت موثقة إسحاق بن عمّار تنهى عن ذلك أيضا قال: «سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: «**قال رسول الله(ص): يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإ يمان الى قلبه، لا تذمُّوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبَّع عوراتهم تتبَّع الله عورته، ومن تتبَّع الله عورته، يفضحه ولو في بيته**»[3].

ومن تتبع عورات المؤمن التجسس عليه.

أمّا بالعنوان الثانوي فقد يكون التجسُّس واجباً. كما إذا أرادت الدولة الاسلامية معرفة المنافقين، أو المحتكرين، أو المفسدين، أو ما شابه ذلك ممّا يؤدي تركه إلى عدم استقرار الأمن والنظام، فيجب التجسس لأجل حفظ النظام وإعادة الامن الى النفوس.

وأمّا التحسّس: فليس بمحرَّم بعنوانه الأولي لعدم وجود دليل على الحرمة.

ولابأس بالتنبيه إلى أنّ الاستدلال بحديث «من ستر عورة فكأنّما آستحيا موؤدة في قبرها» الذي استدل به القرضاوي على حرمة التجسس، ليس بصحيح وذلك لان الحديث بصدد

---

(١) أبو داود والنسائي وابن حبان في (صحيحه) واللفظ والحاكم.

(٢) الترمذي وابن ماجة بنحوه.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٨ / باب ١٥٠ من أحكام العشرة / ح ٣.

ومن أجل الحفاظ على حرمات الناس حرَّم الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أشدَّ التحريم أن يطلع أحد على قوم في بيتهم بغير اذنهم، وأهدر في ذلك ما يصيبه من أصحاب البيت قال: **«من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عينه»**.[1]

كما حرم أن يتسمع حديثهم بغير علم منهم ولا رضا. قال: **«من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة»**.[2]

وأوجب القرآن على كل من أراد أن يزور إنسانا في بيته ألاّ يدخل حتى يستأذن ويسلِّم: **«يا أيُّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلِّموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكَّرون* فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم»**. (النور: ٢٧ ــ ٢٨)

وفي الحديث: **«أيُّما رجل يكشف ستراً فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحلُّ له أن يأتيه»**.[3]

ونصوص النهي عن التجسس وتتبع العورات عامة تشمل الحكام والمحكومين معاً.

وقد روى معاوية عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **«إنَّك إن اتَّبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»**.[4]

وروى أبو أمامة عنه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **«إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»**.[5]

استحباب من يستر على الناس عوراتهم لا بصدد حرمة التجسس.

وأمّا آية **«يا أيُّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم...»** فليس النهي فيها عن خصوص التجسس، بل النهي أعمُّ منه ولو لأجل التحسس أو لغير ذلك، فإنَّ البيت الذي فيه من يأذن بالدخول، ولا يمنع فلا يدخل عليه إلاّ بالاستيناس، ومعنى الاستيناس هو: طلب الدخول بفعل؛ كالتنحنح او ذكر الله تعالى ليتنبه صاحب البيت فيستعد لذلك، والظاهر أنَّ مصلحة هذا الحكم هو الستر على عورات الناس والتحفظ على كرامة الانسان.

---

(١) متفق عليه.

(٢) البخاري وغيره.

(٣) أحمد والترمذي.

(٤) أبو داود وابن حبان في (صحيحه).

(٥) أبو داود.

الغيبة:

٦ ــ وسادس ما نهت عنه الآيات التي معنا هو: الغيبة **«ولا يغتب بعضكم بعضا»**. (الحجرات: ١٢)

وقد أراد الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن يحدّد مفهومها لأصحابه على طريقته في التعليم بالسؤال والجواب، فقال لهم: **«أتدرون ما الغيبة؟** قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **ذكرك أخاك بما يكره.** قيل: أفرأيت ان كان في أخي ما أقول؟ قال: **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه»**.[1]

وما يكرهه الانسان يتناول خلقه وخلقه ونسبه وكل ما يخصه. وعن عائشة قالت: قلت للنبيِّ حسبُك من صفية (زوج النبي) كذا وكذا ــ تعني أنها قصيرة ــ فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلم: **«لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»**.[2]

إن الغيبة هي شهوة الهدم للآخرين، هي شهوة النهش في أعراض الناس وكراماتهم وحرماتهم وهم غائبون. إنها دليل على الخسّة والجبن، لأنها طعن من الخلف. وهي مظهر من مظاهر السلبية، فإن الاغتياب جهد من لا جهد له. وهي معول من معاول الهدم، لأن هواة الغيبة، قلّما

الغيبة.

ونتكلم في هذا البحث عن عدة نقاط مهمة وهي:

١ ــ حرمتها:

فالغيبة حرام، وحرمتها من ضروريات الدين، وتكفي في الدلالة على الحرمة الآية القرآنية **«ولا يغتب بعضكم بعضا أيحبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه»**، فشُبِّه المغتاب (بالكسر) بآكل الميتة لتشبيهه بالسباع والكلاب. وشُبِّه عِرض المؤمن وكرامته باللّحم فإنّه ينقص بالهتك كما ينقص اللّحم بالأكل. وشُبِّه الاغتياب بالأكل لحصول الالتذاذ بهما. وشُبِّه المغتاب (بالفتح) بالميِّت لعدم حضوره في أكثر حالات الاغتياب.

وقد أراد الله سبحانه للمجتمع أن يحيا حياة أمن وسلامة وتعاضد وتعاون بين الافراد، ولا يحصل هذا إلّا بحب بعضهم لبعض، ولذا حثَّ الإسلام على حصول هذا الحبِّ بطرق مختلفة وكثيرة. وتُفقد هذه الرابطة الحسنة بين الأفراد إذا حصلت بينهم الكراهة، والغيبة هي المرض الذي يوجد الكراهة بين أفراد المجتمع، لأن الإنسان إذا ذكر عيوب أخيه أمام الآخرين، وهكذا فعل غيره على مرور الزمن؛ حصلت الكراهة بين الأفراد، وسقطت شخصية الأفراد في المجتمع

---

(١) مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) أبو داود والترمذي والبيهقي.

يسلّم من ألسنتهم أحد بغير طعن ولا تجريح.

فلا عجب إذا صوّرها القرآن في صورة منفّرة تتقزّز منها النفوس، وتنبو عنها الأذواق: «**ولا يغتب بعضكم بعضا، أيحبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه**» (الحجرات: ١٢) والانسان يأنف أن يأكل لحم أيّ إنسان. فكيف إذا كان لحم أخيه؟ وكيف إذا كان ميتا؟!

وقد ظل النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يؤكّد هذا التصوير القرآني في الأذهان، ويثبته في القلوب كلّما لاحت فرصة لهذا التأكيد والتثبيت.

قال ابن مسعود: كنّا عند النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فقام رجل (أي غاب عن المجلس) فوقع فيه رجل من بعده. فقال النبي لهذا الرجل: «**تخلّل**». فقال: وممم أتخلّل؟ ما أكلت لحما! قال: «**إنك أكلت لحم أخيك**».[1]

كأعضاء صالحين، فيحصل التفكّك الذي لا يريده الله لعباده المؤمنين.

٢ــ الغيبة من الكبائر:

وقد ذكرت الروايات الصحاح أنّ الكبيرة هي ما أوجب الله عليها النار، وقد ورد أيضاً أنّ الجنّة محرّمة على المغتاب، فيثبت أنّ الغيبة من الكبائر.

أمّا دليل أنّ الكبيرة ممّا أوجب الله عليها النار فهو صحيحة ابن أبي يعفور الواردة في معرفة عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته. قال أبو عبدالله(ع): «**... ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار؛ من شرب الخمر، والزنى، والربا وعقوق الوالدين...**»[2].

وأمّا دليل أنّ الجنة محرّمة على المغتاب فيكون في النار، فهو موثقة زيد بن علي عن آبائه عن النبيِّ (ص) قال: «**تحرم الجنة على ثلاثة: على المنّان، وعلى المغتاب، وعلى مدمن الخمر**»[3].

٣ــ تعريف الغيبة:

وبما انه لم يرد نص صحيح في تعريف الغيبة، فلابدَّ من أخذ القدر المتيقّن من مفهومها، وهو «أن تقول في أخيك سوءً ستره الله عليه»، وهذا هو الموافق للفهم العرفي من الغيبة، لأنّ ذكر الناس على أقسام: (أ) مدح، (ب) ذم، (ج) ذكر الصفات العادية الخالية من المدح والذم. والغيبة هي الوسط، لأنّ ذكر صفات المدح ليس من الغيبة قطعاً، وكذا الصفات العادية فإنّها ليست مستورة فلا تكون غيبة. وقد ورد في لسان العرب أنّ الغيبة «أن تتكلم خلف إنسان مستور بسوءٍ أو بما يغمُّه لوسمعه»، وهذا التعريف أتم من التعريف السابق.

وقد تتحقق الغيبة بالتعريض والإشارة قولاً، كأن يقول: الحمد لله الذي لم يبتلني

---

(١) الطبراني ورواته رواة الصحيح.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ٤١ من أبواب الشهادات / ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٨ / باب ١٥١ من أحكام العشرة / ح ١٠.

وعن جابر قال: كنا عند النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فهبَّت ريح منتنةٌ فقال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «**أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين**».[1]

كل هذه النصوص تدلنا على قداسة الحرمة الشخصية للفرد في الاسلام.

ولكن هناك صور استثناها علماء الاسلام من الغيبة المحرمة، وهي استثناء يجب الاقتصار فيه على قدر الضرورة.

ومن ذلك المظلوم الذي يشكو ظالمه، ويتظلم منه فيذكره بما يسوؤه ممّا هو فيه حقا، فقد رخص له في التظلم والشكوى. قال الله تعالى:

«**لا يحبُّ الله الجهر بالسوء من القول إلّا من ظُلِمَ وكان الله سميعا عليما**». (النساء: ١٤٨)

وقد يسأل سائل عن شخص معين، ليشاركه في تجارة أو يزوِّجه ابنته أو يولِّيه من قبله عملاً هاماً، وهنا تعارض واجب النصيحة في الدين وواجب صيانة عرض الغائب، ولكن الواجب الأول أهم وأقدس فقدم على غيره. وقد أخبرت فاطمة بنت قيس النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن اثنين تقدَّما لخطبتها فقال لها عن أحدهما: «**إنه صعلوك لا مال له**»، وقال عن الآخر: «**إنه لا يضع عصاه عن عاتقه**» ــ يعنى أنه كثير الضرب للنساء.

بالسلطان وبالميل إلى الحكّام، أو فعلا أو كتابة (فإنَّ القلم أحد اللِّسانين) إذا تحقق كشف العيب المستور.

٤ــ دواعي الغيبة:

والغيبة محرَّمة مهما كان الدّاعي إليها، فمن الدواعي للغيبة:

أ ــ أن يرفع نفسه بتنقيص غيره، وهذا يحصل لمن حصل له الغرور والعجب بنفسه.

ب ــ أن يغتم لأجل ما يبتلى به أحد ما، فيظهر غمَّه للناس ويذكر سبب غمِّه وهو شيء ستره الله على أخيه. وقد يتصنَّع بعض المنافقين (لهتك أعراض الناس وكشف عوراتهم) بحصول الهم والغم عندهم فيذكرون سببه.

٥ــ كفّارة الغيبة:

وكفارة الغيبة هي التوبة إلى الله، لدلالة الآيات الكثيرة والروايات المتواترة من الفريقين على أنَّ «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**».

٦ــ مستثنيات الغيبة:

وقد ذكرت عدة مستثنيات للغيبة، والمستثنيات تندرج في واحد من ثلاثة عناوين هي:

ـــ أ ــ **ما كان خارجاً عن الغيبة موضوعاً** كذكر المتجاهر بالفسق، ومنه ذكر الاشخاص

---

(١) أحمد ورواته ثقات.

ومن ذلك الاستفتاء.

والاستعانة على تغيير المنكر.

ومن ذلك أن يكون للشخص اسم أو لقب أو وصف يكرهه ولكنه لم يشتهر إلاّ به كالأعرج والأعمش وابن فلانة.

ومن ذلك تجريح الشهود ورواة الأحاديث والأخبار.[1]

والضابط العام في إباحة هذه الصور أمران: ١ ــ الحاجة، ٢ ــ والنية.

١ ــ فما لم تكن هناك حاجة ماسَّة إلى ذكر غائب بما يكره، فليس له أن يقتحم هذا الحمى المحرَّم، وإذا كانت الحاجة تزول بالتلميح فلا ينبغي أن يلجأ إلى التصريح، أو بالتعميم فلا يذهب إلى التخصيص، فالمستفتي مثلا اذا أمكن أن يقول: ما قولك في رجل يصنع كذا وكذا فلا ينبغي أن يقول: ما قولك في فلان بن فلان. وكل هذا بشرط ألا يذكر شيئا غير ما فيه، وإلاّ كان بهتانا حراما.

بالأوصاف الظاهرة كالأعمش والأحول والأعرج ونحوها. وقد وردت صحيحة ابن أبي يعفور الواردة في معرفة عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته... فقال أبو عبدالله(ع) «**أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكفّ البطن والفرج، واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار؛ من شرب الخمر، والزنى، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساترا لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك**»[2] ومقتضى هذه الصحيحة أنَّ حرمة التفتيش وحرمة ذكر العيوب والعثرات تنتفي إذا لم يكن الانسان ساتراً لجميع عيوبه.

ب ــ **أن يكون في الغيبة مصلحة تزاحم المفسدة في تركها** كما إذا توقف حفظ النفس المحترمة، أو الأموال الخطيرة، أو صيانة العرض على الغيبة. والعمل هنا على الأهم. ومثال ذلك اغتياب المبتدع في الدين الذي يخشى منه إضلال الناس، فإنَّ مصلحة دفع هذه الفتنة أولى من التستُّر عليه. بل يجب هتكه وحطُّه عن أنظار الناس إذا لم يرتدع بالغيبة وحدها، فإنَّ حرمة الدين في نظر الشارع أهمُّ من حرمة هذا المبتدع في الدين، وقد وردت في خصوص أهل البدع صحيحة داوود بن سرحان عن أبي عبدالله(ع) قال: «**قال رسول الله(ص): إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به**

---

(١) راجع الإحياء للغزالي كتاب آفات اللسان من رابع المهلكات. وراجع شرح النووي لمسلم ورسالة «رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» للشوكاني.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ٤١ من أبواب الشهادات / ح ١.

٢ ــ والنية وراء هذا كله فيصل حاسم، والإنسان أدرى بحقيقة بواعثه من غيره، النية هي التي تفصل بين التظلُّم والتشفّي، بين الاستفتاء والتشنيع، بين الغيبة والنقد، بين النصيحة والتشهير. والمؤمن ــ كما قيل ــ أشدُّ حسابا لنفسه من سلطان غاشم، ومن شريك شحيح.

ومن المقرَّر في الاسلام أن السامع شريك المغتاب، وأن عليه أن ينصر أخاه في غيبته ويردَّ عنه. وفي الحديث: «**من ذبَّ عن عرض أخيه الغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار**»[1].. «**من ردَّ عن عرض أخيه في الدنيا ردَّ الله عن وجهه النّار يومَ القيامة**»[2].

فمن لم تكن له هذه الهمة، ولم يستطع ردَّ هذه الألسنة المفترسة عن عرض أخيه فأقل ما يجب عليه أن يعتزل هذا المجلس ويعرض عن القوم حتى يخوضوا في حديث غيره وإلاّ فما أجدره بقول الله: «**إنكم اذن مثلهم**». (النساء: ١٤٠)

الدرجات في الآخرة»[3].

ولأجل هذا العنوان يجوز جرح الشهود، والشهادة على الناس بالقتل والسرقة والزنى وغيرها صيانة لأموال الناس وأعراضهم وأنفسهم، ومثله جرح الرواة الضعفاء لأنّه يتوقف عليه حفظ الدين، وصيانة شريعة سيد المرسلين، وقد قال تعالى: «**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا**»[4] فإنَّ تبيُّن حال الفاسق الحامل للخبر لا يخلو من الجرح غالبا.

ومن هذا العنوان جواز الاغتياب لدفع الضرر الكبير عن المغتاب (بالفتح) فإنَّ غيبته جائزة لدفع الضرر عنه، بل لو اطّلع المقول فيه على العمل وعرف أنه به دفع الضرر الكبير لرضي، هذا مثل تعييب الخضر(ع) سفينة المساكين لئلّا يأخذها الغاصب من ورائهم.

ج ــ **ما كان خارجا عن الغيبة بالتخصيص** كتظلم المظلوم واظهار ما فعل به الظالم وان كان متستّرا بالفعل. ويدلُّ عليه قوله تعالى «**لا يحب الله الجهر بالسُّوء من القول إلاّ من ظلم**»[5] ومعناها إنَّ الله لا يحبُّ الاغتياب إلاّ للمظلوم. (ومعنى لا يحبُّ هو: لا يجوِّزُ)

٧ــ استماع الغيبة:

ولا يحسن بالمؤمن أن يستمع إلى ذكر معايب أخيه، بل يحسن به أن يقوم حتى لا يسمع الشيء الذي قد حرَّمه الله تعالى. ولم يثبت أنَّ السامع للغيبة شريك للمغتاب حتى يحرم استماع الغيبة لأنَّ الروايات ضعيفة أو أخلاقية يستفاد منها كراهة الاستماع.

---

(١) أحمد بإسناد حسن.

(٢) الترمذي بإسناد صحيح.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١١ / باب ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف / ح ١.

(٤) الحجرات: ٦.

(٥) النساء: ١٤٨.

النميمة:

٧ــ واذا ذكرت الغيبة في الاسلام ذكر بجوارها خصلة تقترن بها حرّمها الاسلام كذلك أشدَّ الحرمة، تلك هي النميمة. وهي نقل ما يسمعه الانسان عن شخص إلى ذلك الشخص على وجه يوقع بين الناس، ويكدر صفو العلائق بينهم أو يزيدها كدرا.

وقد نزل القرآن بذمّ هذه الرذيلة منذ أوائل العهد المكي إذ قال: **«ولا تطع كل حلاف مهين* همّاز ــ أي طعّان في الناس ــ مشّاء بنميم»**. (القلم: ١٠ ــ ١١)

وقال عليه الصلاة والسلام: **«لا يدخل الجنة قتّات»**.[1] والقتّات هو النمّام وقيل: النمّام: هو الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثا فينمُّ عليهم، والقَتّات: هو الذي يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم.

وقال: **«شرار عباد الله المشّاءون بالنميمة، المفرقون بين الأحبَّة، الباغون للبرآء العيب»**.[2]

إن الاسلام ــ في سبيل تصفية الخصومة وإصلاح ذات البين ــ يبيح للمصلح أن يخفي ما يعلم من كلام سيِّئ قاله أحدهما عن الآخر، ويزيد من عنده كلاما طيبا لم يسمعه من أحدهما في

٨ــ رد الغيبة:

ورد الغيبة بمعنى نصرة المغتاب وتنزيهه عمّا نُسب إليه من المساوئ، وهذا واجب من باب حفظ احترام الأخ المؤمن وعدم الرضا بهتكه وكشف عورته، وهذا الوجوب لا يختص بحرمة الغيبة، بل حتى لو كانت الغيبة محلّلة كما لو تكلّم بها الصبي فإنّه يجب ردُّ المغتاب.

ويجب النهي على من سمع الغيبة من باب النهي عن المنكر، لأنَّ الغيبة محرَّمة ومنكر ويجب على من شاهد أو سمع المنكر أن ينهى عنه بشروط النهي عن المنكر.

النميمة

نقول: إنَّ حرمة النميمة من ضروريات الاسلام، وهي من الكبائر المهلكة، فقد ورد في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال: **«قال رسول الله(ص) ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: المشّاؤون بالنّميمة، المُفرّقون بين الأحبّة»**[3]. وموثقة علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى (ع) قال: **«حُرمت الجنّة على ثلاثة: النّمّام، ومدمن الخمر، والدَّيُّوث وهو الفاجر»**[4].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٨ / باب ١٦٤ من ابواب احكام العشرة / ح ١.

(٤) المصدر السابق / ح ٩.

شأن الآخر. وفي الحديث: «**ليس بكذّاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً أو نمى خيراً**». [1]

ويغضب الاسلام أشد الغضب على أولئك الذين يسمعون كلمة السوء فيبادرون بنقلها تزلُّفاً أو كيداً، أو حبّاً في الهدم والإفساد.

ومثل هؤلاء لا يقفون عند ما سمعوا، إنَّ شهوة الهدم عندهم تدفعهم إلى أن يزيدوا على ما سمعوا، ويختلقوا إن لم يسمعوا.

ان يسمعوا الخير أخفوه وإن سمعوا شرّاً أذاعوا، وإن لم يسمعوا كذبوا

دخل رجل على عمر بن عبد العزيز فذكر له عن آخر شيئا يكرهه. فقال عمر: ان شئت نظرنا في أمرك، فان كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية: «**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيَّنوا**» وإن كنت صادقا فأنت من أهل هذه الآية «**همّازٍ مشّاءٍ بنميم**» وإن شئت عفونا عنك. قال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبدا.

حرمة الأعراض:

٨ ــ لقد رأينا كيف صان الاسلام بتعاليمه الأعراض والكرامات، بل كيف وصل برعاية الحرمات للناس الى التقديس. وقد نظر عبدالله بن عمر رضي الله عنه يوما إلى الكعبة فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة منك!!» [2] وحرمة المؤمن تتمثل في حرمة عرضه ودمه وماله.

وفي حجة الوداع خطب النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم في جموع المسلمين فقال: «**إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

ثم إنَّ النميمة قد تكون من مصاديق الغيبة وذلك: لأنك إن تكلَّمت عن شخص فاغتبته أمامي تكون قد فعلت فعلاً محرَّماً، فإذا كان يتستَّر به فهو لا يرضى أن تكشفه للغير، فإن كشفت عيباً قد ستره الله عليه كان غيبة محرَّمة.

ولابأس بالتنبيه إلى أن النميمة قد يزاحمها واجب آخر أهم فتكون جائزة بل واجبة إذا كان الواجب الآخر ذا أهمية شديدة. ومثال ذلك: إذا أراد الظالم أن ينتصر لأحد أعوانه وهو زيد، فيقتل عدوَّه (وهو عمرو) وبما أنَّ حفظ دم عمرو واجب ومهمٌّ جدّاً عند الشارع، فيجب على الانسان أن ينمَّ بين الظالم وبين زيد ليحفظ به دم عمرو.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) أخرجه الترمذي.

وقد حفظ الاسلام عرض الفرد من الكلمة التي يكرهها تذكر في غيبته وهي صدق، فكيف إذا كان الكلام افتراءً لا أصل له، إنها حينئذ تكون حوباً كبيراً، وإثماً عظيماً. في الحديث: «**من ذكر آمرءً بشيء ليس فيه ليعيبه به، حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه**». [1]

وعن عائشة أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال لأصحابه: «**أتدرون أربى الربا عند الله؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**فان أربى الربا عند الله استحلال عرض آمرئ مسلم**». [2] ثم قرأ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم «**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**». (الأحزاب: ٥٨)

وأشد هذا اللون من الاعتداء على الأعراض، هو رمي المؤمنات العفيفات بالفاحشة لما فيه من ضرر بالغ بسمعتهنَّ وسمعة أسرهنَّ وخطر على مستقبلهنَّ، فضلاً عما فيه من حبِّ إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن.

ولذا عدَّه الرسول من الكبائر السبع الموبقات، وأوعد القرآن عليه أشد أنواع الوعيد.

«**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعِنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم* يوم تشهدُ عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون* يومئذ يوفيِّهم الله دينهم الحق ويعلمون أنَّ الله هو الحق المبين**». (النور: ٢٣ ــ ٢٥)

وقال: «**إنَّ الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون**». (النور: ١٩)

حرمة الدماء:

٩ ــ قدَّس الاسلام الحياة البشرية، وصان حرمة النفوس، وجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله، بعد الكفر به تعالى. وقرر القرآن:

«**أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً**». (المائدة: ٢٢)

ذلك أن النوع الانساني كله أسرة واحدة، والعدوان على نفس من أنفسه هو في الحقيقة عدوان على النوع، وتجرُّؤ عليه.

وتشتدُّ الحرمة إذا كان المقتول مؤمنا بالله.

«**ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له**

---

(١) الطبراني.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي.

عذاباً عظيماً». (النساء: ٩٣)

ويقول الرَّسول صلَّى الله عليه وسلم: **«لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».**[١]

ويقول: **«لايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».**[٢]

ويقول: **«كل ذنب عسى الله أن يغفره إلاّ الرجل يموت مشركاً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمِّداً».**[٣]

ولهذه الآيات والأحاديث رأى ابن عباس رضي الله عنهما أن توبة القاتل لا تقبل، وكأنه رأى أن من شرط التوبة ألاّ تقبل إلاّ برد الحقوق إلى أهلها أواسترضائهم، فكيف السبيل إلى ردّ حق المقتول إليه أو استرضائه؟

وقال غيره: إنَّ التوبة النَّصوح مقبولة، وإنها تمحو الشرك فكيف مادونه؟

وقال تعالى: **«والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله إلاّ بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما* يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا* إلاّ من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدِّل الله سيِّئاتهم حسناتٍ وكان الله غفوراً رحيما».** (الفرقان: ٦٨ ــ ٧٠)

القاتل والمقتول في النار:

وعدَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم قتال المسلم باباً من الكفر، وعملاً من أعمال أهل الجاهلية الذين كانوا يشنُّون الحرب ويريقون الدماء من أجل ناقة أو فرس. قال عليه السلام:

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».[٤]

«لا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب بعضكم رقاب بعض».[٥]

القاتل والمقتول في النار

نقول: القاتل في النار للآية القرآنية **«من قتل نفسا بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنَّما قتل الناس جميعا»** و**«ولا تقتلوا النَّفس التي حرَّم الله إلاّ بالحق»** والروايات في هذا المعنى كثيرة جدّاً.

---

(١) مسلم والنسائي والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أبو داود وابن حبان والحاكم.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

«إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم، فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلا جميعا». قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: **«انه أراد قتل صاحبه»**.[1]

ومن أجل ذلك نهى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن كل عمل يؤدّي إلى القتل، أو القتال ولو كان اشارة بالسلاح **«لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»**.[2]

«من أشار إلى أخيه بحديدة فإنَّ الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[3] بل قال عليه السلام: **«لا يحلُّ لمسلم أن يروِّع مسلما»**[4] أي يخيفه ويفزعه.

ولا يقف الإثم عند حدّ القاتل وحده، بل كل من شاركه بقول أوفعل، يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته، حتى من حضر القتل يناله نصيب من الإثم. ففي الحديث: **«لايقفنَّ أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما؛ فإنَّ اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه»**.[5]

أمّا المقتول: فهو وإن أراد قتل صاحبه، إلّا أنّه لم يقتله، وبهذا نعرف أنَّ الذي أراد قتل صاحبه قد اشتملت نفسه على نيَّة سوءٍ، فيكون متجرِّياً على الله سبحانه الذي حرَّم قتل النفس المحترمة، والمتجرِّي يوجد خلاف في عقابه وإن كان الصحيح عقابه، إلّا أنَّ هذا العقاب لا يصل إلى مرحلة القتل.

ثم إن المُشاهد الذي اشترك مع غيره في مؤامرة القتل ولكنّه لم يقتل ولم يمسك، فحكمه ان تسمل عيناه، ودليله هو موثقة السكوني عن أبي عبدالله(ع) **«أنَّ ثلاثة نفر رُفعوا إلى أميرالمؤمنين(ع) واحدٌ منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضىٰ في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يُسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل»**[6].

(١،٢) أخرجه البخاري.

(٣) أبو داود والطبراني ورواته ثقات.

(٤) الطبراني والبيهقي باسناد حسن.

(٥) البخاري وغيره.

(٦) وسائل الشيعة / ج ١٩ /باب ١٩ من ابواب قصاص النفس /ح ٣.

حرمة دم المعاهد والذمّي:

وانما عنيت النصوص بالتحذير من قتل المسلم وقتاله، لأنها جاءت تشريعاً وارشاداً للمسلمين في مجتمع إسلامي، وليس معنى هذا أن غير المسلم دمه حلال، فان النفس البشرية معصومة الدم حرّمها الله وصانها بحكم بشريتها، ما لم يكن غير المسلم محارباً للمسلمين، فعند ذلك قد أحلّ هو دمه. أما اذا كان معاهداً أو ذمياً فإنّ دمه مصون لا يحلُّ لمسلم الاعتداء عليه. وفي ذلك يقول نبيُّ الإسلام: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة** (أي لم يشمها) **وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما**».[1]

وفي رواية: «**من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة**».[2]

متى تسقط حرمة الـــدم:

قال تعالى: «**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق**» (الانعام: ١٥١)

وهذا الحق الذي ذكره القرآن أن يكون جزاءً على جريمة من ثلاث:

١ ــ القتل ظلما فمن ثبتت عليه جريمة القتل وجب عليه القصاص نفساً بنفس، والشرُّ بالشر يحسم والبادئ أظلم.

حرمة دم المعاهد والذمي

نعم: المعاهد والذمّي لهما حرمة إذا كانا ملتزمين ببنود المعاهدة وشروط الذمة.

متى تسقط حرمة الدَّم

نقول: تسقط حرمة الدم في كل مورد قام الدليل على عدم احترام الدم فيه. وهي موارد كثيرة. منها ما يتوقف الحكم فيه على حكم الحاكم، ومنهاما لا يكون كذلك، وإليك التعداد:

١ ــ القتل العمد:

والدليل على ذلك الآية القرآنية «**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتّقون**». وقد وردت الروايات الكثيرة الدالة على القصاص، فإن رضيا بالدّية ثبتت مع كفارة الجمع، منها صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير جميعا عن أبي عبدالله(ع) قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً؟... إلى أن قال: **إن لم يكن عُلِمَ به إنطلق إلى أولياء المقتول فأقرَّ عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدِّية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستّين مسكينا توبةً إلى**

---

(١) النسائي.

(٢) لم يذكر مصدر هذا الحديث في الأصل (المصحح).

«**ولكم في القصاص حياة**». (البقرة: ١٧٩)

٢ ــ **المجاهرة بارتكاب فاحشة الزنى** بحيث يراه أربعة من خيار الناس رؤية عيانية وهو يرتكبها، ويشهدون عليه بذلك، بشرط أن يكون قد عرف طريق الحلال بالزواج. ويقوم مقام الشهادة أن يقر على نفسه أمام الحاكم أربع مرات.

٣ ــ **الخروج على دين الاسلام بعد الدخول فيه**، والمجاهرة بهذا الخروج تحدّياً للجماعة الاسلامية، والاسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، ولكنه يرفض التلاعب بالدين، شأن اليهود الذين قالوا: «**آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النّهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون**» (آل عمران: ٧٢)

وقد حصر النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم استباحة الدم المحرَّم في هذه الثلاثة فقال: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق**

الله عزّوجلّ»[1].

٢ ــ **الزنى:** وهذا موارده متعددة. منها:

أ ــ أن يزني بمحرم من محارمه.

ب ــ أن يزني الذمّيُّ بمسلمة.

ج ــ إذا زنى بالاغتصاب والإكراه للمرأة.

د ــ زنى المرأة المحصنة والرجل المحصن إذا كانا متمكّنين من النكاح.

أمّا دليل الأول فهو صحيح أبي أيوب قال: «سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن أحدهما(ع) قال: «**من زنى بذات محرم حتى يواقعها، ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت.** قيل له فمن يضربها وليس لها خصم؟ قال: **ذلك على الإمام إذا رُفعا إليه**»[2]. والمراد من الضرب بالسيف الذي يتعقبه القتل، فإنّه هو المفهوم عرفاً من الضرب بالسيف، ولكنّ الرواية قالت أخذت منه ما أخذت من حيث أنه لا يعتبر مقدار خاص في بلوغ السيف بالضربة.

وأمّا دليل المورد الثاني، فتدلُّ عليه صحيحة حنان بن سدير عن أبي عبدالله(ع) قال: «سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال: **يقتل**»[3].

وأمّا دليل المورد الثالث فصحيحة بريد العجلي قال: «سئل أبو جعفر(ع) عن رجل

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٥ / باب ٢٨ من أبواب الكفّارات / ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ١٩ من أبواب حدّ الزنى / ح ١.

(٣) المصدر السابق / باب ٣٦ / ح ١.

للجماعة».[1]

ولكن حق استباحة الدم باحدى هذه الثلاث انما يستوفيه ولي الأمر وليس للأفراد أن يستوفوه بأنفسهم حتى لايضطرب الأمن، وتسود الفوضى، ويجعل كل فرد من نفسه قاضياً ومنفِّذاً، إلاّ في حالة القتل العمد العدوان الذي يوجب القصاص فإن الاسلام أباح لأولياء المقتول أن يستوفوا القصاص بأيديهم في حضرة ولي الأمر، شفاءً لصدورهم، وإطفاءً لكل رغبة في الثأر عندهم، وامتثالا لقوله تعالى: **«ومَن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنَّه كان منصوراً».** (الإسراء: ٣٣)

اغتصب امرأة فرجها؟ قال: **يقتل؛ محصنا كان أو غير محصن»**[2].

وأمّا دليل المورد الرابع ففيه روايات كثيرة. منها موثقة سماعة عن أبي عبدالله(ع) قال:

«الحُرُّ والحرَّةُ إذا زنيا جلد كل واحد منهما مئة جلدة، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم»[3].

٣ ــ من أنكر ضرورة من ضرورات الدين فهو كافر يستحق القتل وهذا هو الكفر القولي، وضابطه: إنكار ما علم من الدين ضرورة؛ كنفي الخالق أوالرسل وتكذيبهم، وتحليل محرَّم بإجماع المسلمين كالزنى، وتحريم محلَّل ثابت كتحريم النكاح، وكنفي وجوب مجمع عليه كنفي وجوب الصلاة وأمثال ذلك. فإذا ثبت الكفر حل قتله على تفصيل بين الكافر الفطري والمِلّي (المرتدّ الفطري والملّي).

٤ــ إذا لاط الانسان بآخر فأوقبه: ودليله تقدم في حكم اللواط.

٥ــ من حُدَّ ثلاث مرات فإنَّه يُقتل في الرابعة إذا كان حرّاً. ودليله موثق أبي بصير عن أبي عبدالله(ع) **«ألزّاني إذا زنى يُجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة»**[4] وأمّا إذا كان عبداً فإنه إن حُدَّ سبع مرّات فإنَّه يُقتل في الثامنة. وذلك لصحيح بريد عن أبي عبدالله(ع) قال: **«إذا زنى العبد جُلِدَ خمسين، فإن عاد ضُرِبَ خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، إلى ثماني مرات، فإن زنى ثماني مرّات قتل وأدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال»**[5].

ويوجد هناك من يقول بوجوب القتل في الثالثة إذا أقيم الحدُّ مرّتين. ودليلهم هو صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي(ع) قال: **«أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدُّ مرّتين قُتلوا في الثالثة»**[6].

---

(١) متفق عليه.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ١٧ من ابواب حد الزنا / ح ١.

(٣) المصدر السابق / باب ١ / ح ٣.

(٤) المصدر السابق / باب ٥ من ابواب مقدمات الحدود / ح ٢.

(٥) المصدر السابق / باب ٣٢ من ابواب حد الزنى / ح ٢.

(٦) المصدر السابق / باب ٥ من ابواب مقدمات الحدود / ح ١.

قتل الانسان نفسه:

وكل ما ورد في جريمة القتل يشمل قتل الانسان لنفسه كما يشمل قتله لغيره، فمن قتل نفسه بأية وسيلة من الوسائل، فقد قتل نفسا حرَّم الله قتلها بغير حق.

وحياة الانسان ليست ملكاً له فهو لم يخلق نفسه، ولا عضواً من أعضائه أو خلية من خلاياه، وإنّما نفسه وديعة عنده استودعه الله إيّاها، فلا يجوز له التفريط فيها فكيف بالاعتداء عليها؟ فكيف بالتخلص منها؟ قال تعالى: **«ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيما»**. (النساء: ٢٩)

ومن الواضح أنَّ القول الأوَّل هو المشهور وهو أولى لما فيه من الاحتياط في أمر الدماء.

٦ ــ إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها، فله أن يقتله. ودليل هذا الحكم هو صحيح داود بن فرقد قال: «سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: إن أصحاب رسول الله(ص) قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسَّيف. قال: فخرج رسولُ الله(ص) فقال: **ماذا يا سعد؟** فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعا به، فقلت: أضربه بالسَّيف، فقال: **ياسعد فكيف بالأربعة الشهود؟** فقال: يا رسول الله(ص) بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: **إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إنَّ الله قد جعل لكلِّ شيءٍ حدّاً، وجعل لمن تعدَّى ذلك الحدَّ حدّاً»**[1].

وهذه الرواية الصحيحة لم تنكر على سعد فعله فيكون جائزا، وإنَّما حذَّرته من أمر وهو أنَّه إذا ادَّعى عليه أهل المقتول بأنه قتل صاحبهم ظلماً وعدواناً وقد اتّهمه بتهمة شنيعة، لابدَّ له في هذه الحالة من شهود وإلاّ قيد به.

وهذا الحكم يختص برؤية الزوج الرجل يزني بزوجته، أمّا إذا ثبت لديه ذلك من طريق آخر كالبيِّنة فلا يجوز له أن يقتله وإنَّما أمر القتل يكون إلى الامام(ع).

٧ــ يجوز للانسان ان يقتل شخصا آخر دفاعا عن نفسه، أو عرضه، أو ماله. وتدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله(ع) يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما، فرمته بحجرٍ فأصابت منه مقتلا، قال: **ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه»**[2]. وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما(ع) قال: **«قال رسول الله(ص) من قُتل دون ماله فهو شهيد»**[3].

ولكن إنَّما يجوز القتل إذا لم ينفع ما قبله من أنواع الدفاع.

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ٢ من أبواب مقدمات الحدود / ح ١

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٩ / باب ٢٣ من ابواب قصاص النفس / ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ٤ من ابواب الدفاع / ح ١.

إن الاسلام يريد من المسلم أن يكون صلب العود، قويَّ العزم في مواجهة الشدائد، ولم يبح له بحال أن يفرَّ من الحياة، ويخلع ثوبها، لبلاء نزل به، أو أمل كان يحلم به فخاب، فان المؤمن خلق للجهاد لا للقعود، وللكفاح لا للفرار، وإيمانه وخلقه يأبيان عليه أن يفرَّ من ميدان الحياة، ومعه السلاح الذي لا يفل، والذخيرة التي لا تنفد، سلاح الايمان المكين، وذخيرة الخلق المتين.

لقد أنذر الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم من يُقدم على هذه الجريمة البشعة ــ جريمة الانتحار ــ بحرمانه من رحمة الله في الجنة، واستحقاق غضب الله في النار.

٨ــ المرتد الفطري: وهو الذي ولد على الاسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم، وهذا يجب قتله، وتبين زوجته، وتعتدُّ عدَّة الوفاة، وتقسَّم أمواله بين ورثته حال ردَّته. وتدل عليه روايات عديدة، منها صحيحة الحسين بن سعيد قال: «قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا(ع): رجل ولد على الاسلام. ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب(ع): **يقتل**»[1].

وهذه الصحيحة مختصة بالرجل، أمّا المرأة فإن ارتدَّت عن فطرة فلا تقتل. لصحيحة الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «**في المرتد.. والمرأة إذا ارتدَّت عن الاسلام استتيبت، فإن تابت وإلّا خُلِّدت في السجن وضُيِّق عليها في حبسها**»[2].

٩ــ المرتد الملّي: وهو من أسلم عن كفر ثم ارتدَّ ورجع إلى الكفر، فيستتاب ثلاثة أيّام، فإن تاب وإلّا قتل في اليوم الرابع. وتدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن(ع) قال: «سألته... قلت فنصراني أسلم ثم ارتد قال: **يستتاب فإن رجع وإلّا قتل**»[3]. وموثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه(ع): «**المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثاً، فإن رجع وإلّا يقتل في اليوم الرابع إذا كان صحيح العقل**»[4].

١٠ــ من سبَّ النبيَّ(ص) فلا خلاف في جواز قتله بين المسلمين، وكذا من سبَّ أحد الأئمة(ع) أو فاطمة الزهراء، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب. وجواز القتل هنا لا يحتاج إلى إجازة من الحاكم الشرعي. ودليله هو: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله(ع) «أنه سئل عمَّن شتم رسول الله(ص) فقال(ع): **يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الامام(ع)**»[5]. وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال: «**إنَّ رجلا من هذيل كان يسب رسول الله(ص) ــ إلى أن قال ــ فقلت**

---

(١) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب (١) من أبواب حدّ المرتد / ح ٦.
(٢) نفس المصدر / باب ٤ / ح ٦.
(٣) نفس المصدر / باب ١ / ح ٥.
(٤) نفس المصدر / باب ٣ / ح ٥.
(٥) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ٧ من أبواب حدّ المرتدّ / ح ٧.

قال صلّى الله عليه وسلّم: «**كان فيمن قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكّيناً فحزّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. فقال الله: بادرني عبدي بنفسه، فحرّمت عليه الجنة**».[1]

فاذا كان هذا حرمت عليه الجنة من أجل جراحة لم يحتمل ألمها فقتل نفسه. فكيف بمن يقتل نفسه من أجل صفقة يخسر فيها قليلاً أو كثيراً، أو من أجل امتحان يفشل فيه أو فتاة صدت

لأبي جعفر(ع) أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النبيّ(ص) أيقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله».[2]

ثم إنه علم أنّ الأئمة(ع) والصدّيقة الطاهرة «فاطمة الزهراء عليها السلام» بمنزلة نفس النبيّ(ص) وأنّ حكمهم عليهم السلام حكمه(ص)، فيكون الذي يسبُّهم حكمه القتل أيضا، وهذا الحكم فيه عدة روايات أيضا، منها صحيحة هشام بن سالم قال: «قلت لأبي عبدالله(ع) ما تقول في رجل سبّابة لعلي(ع)؟ فقال لي: **حلال الدم والله، لولا أن تعمّ به بريئاً**، قال قلت: لأيّ شيء يعم به بريئا؟ قال: **يقتل مؤمن بكافر**»[3] وغيرها.

١١ــ من آذى النبوّة يجب قتله من دون خلاف بين الفقهاء، ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الحاكم الشرعي. ودليله: موثقة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله(ع) إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبيٌّ. فقال: **إن سمعته يقول ذلك فاقتله...**»[4].

١٢ــ ساحر المسلمين يقتل. وتدل عليه موثقة السكوني عن أبي عبدالله(ع) قال: «**قال رسول الله(ص): ساحر المسلمين يقتل...**»[5]. وموثقة زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «**سئل رسول الله(ص) عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حلّ دمه**»[6]. وطبيعي ان هذا الحكم لمن كان السحر محرّما عليه.

١٣ــ من شهر السلاح فحارب وقتل وأخذ المال فحدُّه القتل. وقد دلّت على هذا الحكم صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال: «**من شهر السلاح... وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام(ع) أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر(ع): إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب وقتل وسرق...**»[7].

---

(١) متفق عليه.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ٢٥ من أبواب حدّ القذف / ح ٣.

(٣) نفس المصدر / باب ٢٧ / ح ١.

(٤) نفس المصدر / باب ٧ من أبواب حدّ المرتدّ / ح ٢.

(٥) نفس المصدر / باب ١ من أبواب بقيّة الحدود / ح ١.

(٦) نفس المصدر / باب ٣ / ح ١.

(٧) نفس المصدر / باب ١ من أبواب حدّ المحارب / ح ١.

عنه؟!

ألا فليسمع ضعاف العزائم هذا الوعيد الذي جاء به الحديث النبوي يبرق ويرعد: «**من تردَّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردَّى فيها خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سُمّاً فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجَّأ بها في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً**».[1]

حرمة الأموال:

١٠ ــ لا حرج على المسلم في أن يجمع من المال ما شاء، ما دام يجمعه من حله، وينميه بالوسائل المشروعة.

وإذا كان في بعض الأديان «أن الغنيَّ لا يدخل ملكوت السمٰوات حتى يدخل الجمل

١٤ــ **من تغوَّط أو بال في الكعبة متعمّداً، فإنّه يخرج منها ومن الحرم وتضرب عنقه.** ودليله صحيحة عبدالرحيم القصير عن أبي عبدالله(ع): «في حديث الإسلام والإيمان قال: ...**وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثا، فأخرِجَ عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار الى النار**»[2].

١٥ــ **إذا عُزِّرَ الصائم (لإفطاره في نهار شهر رمضان عاصيا) مرّتين فإنّه يقتل في الثالثة.** وقد دلّت على هذا الحكم موثقة سماعة عن أبي عبدالله(ع) قال: «سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات، وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات قال: **يقتل في الثالثة**»[3]. وقد عبَّر الشهيد الثاني عن هذه الرواية بالمقطوعة، ولكن عند مراجعة سندها تبيّن أنّها ليست مقطوعة، فتكون حُجَّة، نعم هي مرفوعة وقد تقدَّم أن سماعة لا يسأل غير الإمام(ع) فلا تضرُّ مضمراته.

ويوجد قول بقتله في الرابعة وهو أولى لما فيه من الاحتياط في أمر الدماء.

حرمة الاموال

نقول تكملة لما ذكره القرضاوي: إن موثقة أبي بصير عن أبي جعفر(ع) ذكرت حرمة المال وشبَّهته بحرمة الدم فقال أبو جعفر(ع): «**قال رسول الله(ص): سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية** (المراد من أكل اللحم هو الغيبة التي عبَّر عنها القرآن بأكل لحم الأخ) **وحرمة**

---

(١) متفق عليه.

(٢) وسائل الشيعة / ج ١٨ / باب ٦ من أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات / ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة / ج ٧ / باب ٢ من أحكام شهر رمضان / ح ٢.

سمّ الخياط» فان الاسلام يقول: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**». [1]

وما دام الاسلام يقرُّ ملكية الفرد المشروعة للمال، فانه يحميها بتشريعه القانوني وتوجيهه الأخلاقي أن تعدو عليها يد العادين غصباً أو سرقة أو احتيالا.

وجمع الرسول صلّى الله عليه وسلّم بين حرمة المال وحرمة الدم والعرض في سياق واحد، وجعل السرقة منافية لما يوجبه الإيمان، فقال: «**لايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**». [2]

قال تعالى: «**والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**». (المائدة: ٣٨)

وقال صلّى الله عليه وسلّم: «**لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا بغير طيب نفس منه**» [3] قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم.

وقال عزوجل: «**يا أيُّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم**». (النساء: ٢٩)

الرشوة حـــرام:

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة، وهي ما يدفع من مال الى ذي سلطان أو وظيفة عامة، ليحكم له أو على خصمه مما يريد هو أن ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا، وهلمَّ جرّاً.

ماله كحرمة دمه» [4]. أي بما أنَّ قتال المؤمن كفر بما أنزل الله من حرمة الدماء، فأخذ المال بالسرقة أو الغصب وكلُّ محرَّم يكون كفراً بما أنزل الله من حرمة المال.

الرشوة حرام

ونتكلم في هذا البحث عن معنى الرشوة، وأقسامها، وحكم كل قسم.

معنى الرشوة: لم يرد في النصوص الشرعية ما يوضح معنى الرشوة ويحقق موضوعها، لذا لابدَّ لنا من الرجوع إلى أهل العرف لمعرفة معناها.

ومعنى الرشوة عند أهل العرف هو: «ما يعطيه شخص لآخر لإحقاق حق أو تمشية باطل من

---

(١) أحمد.

(٢) متفق عليه.

(٣) ابن حبان في (صحيحه).

(٤) وسائل الشيعة / ج ٨ / باب ١٥٨ من أحكام العشرة / ح ٣.

وقد حرَّم الاسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكّام وأعوانهم، كما حرَّم على هؤلاء أن يقبلوها اذا بذلت لهم، وحظر على غيرهم أن يتوسَّطوا بين الآخذين والدافعين.

قال تعالى: **«ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلوا بها إلى الحُكّام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»**. (البقرة: ١٨٨)

وقال صلّى الله عليه وسلّم: **«لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحُكم»**.[١]

وعن ثوبان قال: لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«الراشي والمرتشي والرائش»**.[٢]

والرائش: هو الوسيط بين الراشي والمرتشي.

وإذا كان آخذ الرشوة قد أخذها ليظلم فما أشدَّ جرمه وإن كان سيتحرَّى العدل فذلك واجب عليه لايؤخذ في مقابله مال.

وبعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عبدالله بن رواحة الى اليهود ليقدِّر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج، فعرضوا عليه شيئا من المال يبذلونه له، فقال لهم: **«فأمّا ما عرضتم من الرشوة فإنّها سحت، وإنّا لانأكلها»**.[٣]

ولا غرابة في تحريم الاسلام للرشوة، وتشديده على كل من اشترك فيها، فان شيوعها في مجتمع شيوع للفساد والظلم من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق، وتقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم، وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب.

الموارد التي لم يتعارف أخذ الأجرة عليها». وأمثلة هذا كثيرة جداً، فإنَّ من يعطي مالاً لغيره ليترك الظلم أو الإيذاء، أو لأجل أن يسلّم الأوقاف إلى غيره، أو ليتحوَّل من منزله ليسكنه غيره، أو ليحكم له، أو ليمنع الحق عن صاحبه، وأمثال ذلك.

أقسام الرشوة:

الرشوة قسمان:

١ــ قد تكون الرشوة في الحكم، فتعطى الى الحاكم.

٢ــ قد تكون الرشوة في غير الحكم.

حكم الرشوة:

أمّا القسم الأول (وهو الرشوة في الحكم): فله أقسام:

أ ــ إذا أعطيت الرشوة للحاكم ليحكم بالباطل مع علمه بذلك، أو ليحكم للباذل مع جهله بالحكم (سواء طابق حكمه الواقع أم لا). فهنا لا خلاف بين المسلمين في حرمتها. والدليل

---

(١) أحمد والترمذي وابن حبان في (صحيحه).

(٢) أحمد والحاكم.

(٣) مالك.

هدايا الرعية الى الحكام:

والاسلام يحرِّم الرشوة في أيِّ صورة كانت، وبأيِّ اسم سمِّيت، فتسميتها باسم «الهدية» لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال.

وفي الحديث: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا** (منحناه راتبا) **فما أخذه بعد ذلك فهو غلول**».[1]

وأهدي الى عمربن عبد العزيزهدية ــ وهوخليفة ــ فردَّها، فقيل له: كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقبل الهديَّة! قال: كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة.

وبعث الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم والياً يجمع صدقات «الأزد» ــ قبيلة ــ فلما جاء إلى الرسول أمسك بعض ما معه وقال: هذا لكم وهذا لي هدية، فغضب النبي وقال: «**ألا جلست في بيت أبيك، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا**»؟

على ذلك قوله تعالى: «**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم**»[2]. وقد ذكرت الروايات أيضا حرمة ذلك. ففي صحيحة عمار بن مروان قال: «قال أبو عبد الله(ع): **فأمّا الرشا** (يا عمّار) **في الأحكام فانّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله(ص)**»[3]. وغيرها من الروايات المعتبرة.

ب ــ إذا أعطيت الرشوة ليحكم له بالحق مع علم الحاكم بالحكم أنه لدافع الرشوة وفي هذه الصورة ذكرت الروايات حرمة ذلك أيضا، حيث اعتبر الاسلام أن منصب القضاء هو من المناصب الإلٰهية التي جعلها الله للرسول(ص) فلا يجوز لمن تفضَّل الله عليه بهذا المنصب الرفيع أن يأخذ الأجرة عليه، ومثل هذا المنصب الإفتاء أو التبليغ. نعم يجوز لهم أن يأخذوا من بيت المال ما يسدُّ حاجتهم لأنه معدٌّ لمصالح المسلمين، والقضاء من مهماتها. كما يجوز لهم الجعل المقرر من السلطان أو الحكومة، وواضح أن الجعل غير الأجرة لأن الأجرة تحتاج الى تقدير العمل والعوض والمدة بخلاف الجعل.

الأدلة: صحيحة عمار بن مروان المتقدمة حيث جعل الإمام(ع) «**أجور القضاة من السحت**»[4].

ج ــ إذا كان الدافع للرشوة في الحكم في حالة لايمكن الوصول الى حقه إلّا بدفع الرشوة فهنا يحلُّ الإعطاء فقط، ودليل هذا حديث «**لا ضرر ولا ضرار**» فإنَّ الرشوة حرام، ولكن إذا لم يعطها فسوف يتضرَّر، فتأتي أدلة رفع الضرر وتجوِّز للدافع. أي إنَّ أدلة **لا ضرر** ترفع الحرمة في هذه الصورة.

---

(١) أبو داود.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣، ٤) وسائل الشيعة / ج ١٢ / باب ٥ من أبواب ما يكتسب به / ح ١٢.

ثم قال: «**ما لي استعمل الرجل منكم فيقول: هذا لكم وهذا لي هدية؟ ألا جلس في بيت أمه ليهدىٰ له. والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلاّ أتى الله يحمله** (يعني يوم القيامة) **فلا يأتينَّ أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء، أو بقرة لها حوار، أو شاة تبعر!!**» ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطيه ثم قال: **أللّهم هل بلّغت؟**»[1].

وقال الامام الغزالي: «إذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ــ ومن في حكمهما ــ ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه، فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذ في ولايته، وما يعلم أنه يعطاه لولايته فحرام أخذه»[2].

وأمّا بالنسبة للقابض فيحرم عليه الأخذ لأنّه رشوة في الحكم وهو محرَّم عليه.

تنبيه: إنَّ المعاملة المحاباتية مع القاضي تعدُّ رشوة، كما إذا باع إنسان للقاضي ما قيمته مئة، بعشرة، فإنَّ الناقص عن السعر السوقي هو رشوة، وقد تقدم حكمها.

وأمّا القسم الثاني (وهو الرشوة في غير الحكم): فأيضا تكون الرشوة على اقسام:

أ ــ قد تكون الرشوة لإتمام أمر حرام.

ب ــ قد تكون الرشوة لإتمام أمر حلال.

ج ــ قد تكون الرشوة لإنهاء أمر مشترك الجهة بين الحلال والحرام.

فالاول: عمل محرَّم لحرمة أخذ المال على العمل المحرَّم.

والثاني: عمل جائز، لأنَّ العمل من دون أن يقابل بالمال هو عمل جائز، فإذا جاز صحَّ أن يقابل بالمال مع عدم المانع من ذلك، وإن كان الكثيرون يفعلونه للتعاضد والتعاون ولا يأخذون في مقابله المال. ومثال ذلك. إذا كان المهندس الذي يشتغل في دائرة البلدية قد كُلِّف بمتابعة أمر إتمام تبليط شارع من شوارع المدينة، وقدمت له رشوة لهذا العمل، فإنَّ نفس عمل متابعة المشروع عمل جائز، وحينئذ يصحُّ أن يأخذ في مقابل عمله رشوة، وإن كان البعض يقوم بهذا العمل خدمة للبشرية ولأهل بلدته بالخصوص.

أمّا الثالث: فحكمه تابع لنية الباذل والمتسلِّم، فإن قصدا بالرشوة الجهة المحلَّلة فهو حلال، وإن قصدا الجهة المحرَّمة فهو حرام، وإن اختلفا في القصد إختلف الحكم، وليس هذا بعيداً عن الصواب، إذ يكون هذا العمل في الصورة الثالثة كتمكين المرأة رجلا من نفسها، ظنّاً منها أنَّه زوجها، والرجل أيضا يفسح المجال لغريزته باعتقاد أن المرأة هي زوجته، فهنا يكون عملهما غير محرَّم، وإذا قصدا المحرَّم (وهو الزنى) فيكون العمل محرَّما، وإذا قصد أحدهما المحلِّل دون الآخر؛ كما إذا ظنت المرأة أنَّ هذا هو زوجها فمكَّنته من نفسها، أما الرجل فهو يعلم أنَّها ليست زوجته، فعندما

---

(١) متفق عليه.

(٢) احياء علوم الدين، كتاب الحلال والحرام من ربع العادات ص ١٣٧.

الرشوة لرفع الظلم:

ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة، أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلاّ بالرشوة. فالافضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم، ونيل الحق.

فان سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالاثم على الآخذ المرتشي وليس عليه اثم الراشي في هذه الحالة ما دام قد جرَّب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى،وما دام يرفع عن نفسه ظلما أو يأخذ حقاً دون عدوان على حقوق الآخرين.

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحفين الذين كانوا يسألون النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم من الصدقة فيعطيهم وهم لا يستحقون، فعن عمر أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **«إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها** ــ يحملها تحت ابطه ــ **وإنما هي له نار»!** قال عمر: يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها نار له؟

قال: **«فما أصنع؟ يأبون إلاّ مسألتي، ويأبى الله عزَّوجلَّ لي البخل»**.[1]

فاذا كان ضغط الالحاح جعل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يعطي السائل ما يعلم أنه نار على آخذه، فكيف يكون ضغط الحاجة إلى رفع ظلم أو أخذ حق مهدر؟!

يطلق العنان لغريزته يكون قد فعل فعلاً محرَّماً.

ولا بأس بالتنبيه إلى أنّ ما دلَّ من الروايات على حرمة أخذ مطلق الرشوة في غير الحكم ضعيف السند؛ فلا يمكن أن يكون دليلاً على الحرمة.

وأيضا هنا نقول: إن المعاملة المحاباتية مع غير القاضي لإتمام أمر محرَّم؛ حرام، كما إذا باعه ما يساوي ألفاً بمئة لأجل إتمام الأمر المحرَّم؛ فحينئذ يكون الناقص رشوة محرَّمة.

حكم الرشوة وضعاً

نقول: إن الرشوة بما أنها في مقابل الحكم فهي إجارة أو ما يشابهها، ولكنها إجارة فاسدة حيث أن الدّافع قد دفعها في مقابل الحكم وهو أمر لا يقابل بالمال، فتكون الإجارة فاقدة لأحد شروط المعاملة وهي مالية العوضين. وحينئذ إذا فسدت الإجارة وجب على من أخذ الرشوة إرجاعها إلى صاحبها، وإذا تلفت فيكون لها ضامناً لأنَّ الدفع لم يكن بصورة مجّانيَّة، بل بصورة الأجرة.

مناقشة القرضاوي:

ذكر القرضاوي في هذا البحث عدَّة نقاط هي مورد نظر لابأس بالتعرُّض لبعضها وهي:

١ــ إستدل على رد الهدية بعمل عمر بن عبدالعزيز وقوله، ووصفها بأنها رشوة، وهذا غير

---

(١) أبويعلى باسناد جيد، وروى أحمد نحوه ــ ورجاله رجال الصحيح.

إسراف الفرد في ماله:

واذا كان لمال الغير حرمة تمنع من التعدّي عليه خفية أو جهاراً. فان لمال الانسان نفسه حرمة أيضا بالنسبة لصاحبه تمنعه أن يضيعه، أو يسرف فيه، أو يبعثره ذات اليمين وذات الشمال. ذلك ان للأمة حقا في مال الاشخاص، وهي مالكة وراء كل مالك، ولذلك جعل الاسلام للأمة الحق في الحجر على السفيه المتلاف في ماله، لأنها صاحبة حق فيه. وفي ذلك يقول

صحيح لأن عمله وقوله ليسا حجة بالنسبة لنا.

٢ــ إستدل أيضا بكلام عبدالله بن رواحة لليهود حينما عرضوا له شيئا من المال، وهذا أيضا ليس بصحيح؛ لأن عمله وقوله ليسا بحجة يستند اليها.

نعم يمكن أن يكون المورد ان من الموارد العرفية لتشخيص معنى الرشوة.

٣ــ إن الالفاظ التي ذكرت في حديث الملحفين غير صحيحة، إذ كيف يقدم الرسول على أن يعطي من لا يستحق من أموال الصدقة ويعلّل ذلك بأن الله لم يرض له البخل؟! وهل يمكن أن يكون الكرم النبوي فيما هو حرام؟!

نعم تكون الألفاظ صحيحة إذا قال النبيُّ(ص) «ما أصنع؟ يأبون إلّا مسألتي ويأبى الله عزَّ وجلَّ إلّا العمل على وفق الظاهر».

إسراف الفرد في ماله

وفي هذا البحث نتكلم في معنى الاسراف والتبذير ثم نتكلم في حكمهما فنقول:

الإسراف: قال الراغب: «ألسَّرَفُ تجاوز الحدّ في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهَرَ»، وأمّا عرفا فإنَّ السرف هو تجاوز الحدّ في كل فعل إذا كان على سبيل عدم الإصلاح، حيث أن ما كان على سبيل الإصلاح؛ لا يقال له إسراف عرفاً وإن كثر.

التبذير: قال في المجمع: «هو التفريق بالإسراف، وأصله أن يفرّق كما يفرّق البذر إلّا أنَّه يختص بما يكون على سبيل الإفساد، وما كان على وجه الاصلاح لا يسمَّى تبذيراً وإن كثر».

أمّا حكمهما: فلا إشكال في الحرمة لقوله تعالى «**وكلوا وآشربوا ولا تُسرفوا إنَّه لا يحبُّ المسرفين**»[1] و«**ولا تبذِّر تبذيراً* إنَّ المبذِّرين كانوا إخوان الشياطين**»[2].

مناقشة القرضاوي:

١ــ إن آية «**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما**» قد جعلها القرضاوي

---

(١) ألأعراف: ٣١.

(٢) ألإسراء: ٢٦ و ٢٧.

القرآن: «**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وآرزقوهم فيها وآكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً**». (النساء: ٥)

فهنا يخاطب الله الأمة بقوله: «**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**» مع أنها في ظاهر الأمر أموالهم. ولكن مال كل فرد في الحقيقة هو مال لأمته.

إن الاسلام دين القسط والاعتدال. وأمة الاسلام أمة وسط. والمسلم عدل في كل أموره، ومن هنا نهى الله المؤمنين عن الإسراف والتبذير، كما نهاهم عن الشح والتقتير. قال تعالى: «**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين**». (الأعراف: ٣١)

وقال: «**ولا تبذر تبذيرا* ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين**» (الاسراء: ٢٦ ــ ٢٧)

والتبذير إنما يكون بالانفاق فيما حرّم الله كالخمر والمخدّرات وأواني الذهب والفضة ونحوها، قل القدر المنفق أوكثر.

أو يكون بإضاعة المال بإتلافه على نفسه وعلى الناس. وقد نهى الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن إضاعة المال.[1]

أمّا الإسراف فيكون بالتوسع في الانفاق فيما لا يحتاج اليه؛ ممّا لا يبقى للمنفق بعده غنى

دليلاً على تحريم الإسراف والتبذير، وهذا الدليل أخصُّ من المدَّعى، لأنَّنا نتكلم في معنى الإسراف والتبذير، أمّا الآية فهي في خصوص السفيه؛ فلا تصلح دليلاً لما نحن فيه.

٢ــ إنَّ النهي في الآية المتقدّمة هو عن الإكثار في الإنفاق على السفهاء، وإعطائهم من المال أزيد من حاجتهم الضرورية في الارتزاق، فهي أجنبية عن الإسراف والتبذير.

٣ ــ إنَّ التعبير في الآية بقوله «**أموالكم**» هو تعبير مجازي باعتبار أنَّ مجموع المال والثروة الموجود في الدنيا لمجموع أهلها، فهم مجتمع واحد له شخصية واحدة، أمّا الحقيقة التي يعرفها كل واحد فهي أن الأموال أموال السفهاء، ويدل على أنَّ التعبير مجازيٌّ قوله بعد ذلك «**وآرزقوهم فيها وآكسوهم**» فأرجع الضمير اليهم، اي ارزقوا السفهاء في أموالهم بمعنى: إجعلوا رزقهم في المنافع، وهذا هو الاستعمال الحقيقي.

والخلاصة ان الشارع مرّة ينسب الأموال إلى الأولياء، ومرّة ينسبها إلى السفهاء، فالنسبة الأولى مجازية، والثانية حقيقية، عكس ما قاله القرضاوي.

ومثل هذا التعبير المجازي في القرآن قوله تعالى «**ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم...**» فنسب الفتيات لمن لم يستطع أن ينكح المحصنات، ومن المعلوم أن الفتيات ليس هي الإماء التي يملكها من يريد النكاح وإنما هي ملك الغير حقيقة،

---

(١) البخاري.

يغنيه.

قال الامام الرازي في تفسير قوله تعالى: «**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو**» (البقرة: ٢١٩) «إنَّ الله تعالى أدَّب الناس في الانفاق فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام: «**وآتِ ذا القربى حقَّه والمسكين وآبن السبيل ولا تبذر تبذيراً* إنَّ المبذِّرين كانوا إخوان الشياطين**» (الاسراء: ٢٦). وقال: «**ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط**» (الاسراء: ٢٩) وقال: «**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا**». (الفرقان: ٦٧)

وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «**إذا كان عند أحدكم شيء فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول وهكذا وهكذا**»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «**خير الصدقة ما أبقت غنى**»[2] وعن جابر بن عبدالله قال: بينا نحن عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال: يا رسول الله خذها صدقة، فوالله لا أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. ثم أتاه من بين يديه فقال: «هاتها» مغضبا فأخذها منه، ثم حذفه بها بحيث لو أصابته لاوجعته ثم قال: «**يأتيني أحدكم بماله لا يملك غيره ثم يجلس يتكفف الناس. إنّما الصدقة**

ولكن الشارع نسبها لمن لا يستطيع النكاح بالعناية والمجاز.

٤ ــ إنَّ وقوع الآية في سياق الكلام عن أموال اليتامى التي يتولّى أمر إدارتها وإنمائها الأولياء فيكون الخطاب متوجهاً إلى الأولياء لا إلى الأمَّة. فالوليُّ هو الذي يتولَّى حفظ أموال الطفل، ويصرف عليه منها بقدر اللازم، وإذا لم يوجد وليٌّ للطفل، فإنَّ الحاكم الشرعي هو وليُّ من لا وليَّ له؛ فيتصدى لحفظ أموال الطفل، أو ينصب له متولِّياً «قيِّماً» من قبله لرعاية مصالحه في المال. وليس من الصحيح أن نقول إنَّ الأمَّة هي التي تتولَّى الولاية على الطفل لعدم إمكان ذلك عملياً.

٥ ــ إنَّ آية «**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**» هي في غير موردنا أيضا، حيث قلنا إن موردنا هو الإسراف لا التبذير، وقلنا إنهما لا يشملان الإنفاق في سبيل الله، فإنَّ من أنفق ماله كلَّه في سبيل الله ليس مسرفاً ولا مبذِّراً، مع أنَّ الآية تنهى عن إنفاق جميع المال فيبقى ملوما لنفسه وغيره حاسراً. إذن الآية بعيدة عن النهي عن الإسراف، نعم قد يقال إنها تدلُّ على النهي عن الإسراف بالأولوية.

٦ــ إنَّ آية «**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا**» بعيدة عن النهي عن الإسراف والتبذير أيضا، وإنَّما هي في صدد بيان أوصاف عباد الرَّحمن. وكذا آية «**خذ العفو**» فإنَّها بعيدة عمّا نحن فيه.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) الطبراني باسناد حسن، وقريب منه في (الصحيح).

عن ظهر غنى، خذها لا حاجة لنا فيها» [1]. وعن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه كان يحبس لأهله قوت سنة [2]. وقال الحكماء: الفضيلة بين طرفي الإفراط والتفريط. فالإنفاق الكثير هو التبذير، والتقليل جداً هو التقتير، والعدل هو الفضيلة. وهو المراد من قوله تعالى: **«خذ العفو»** ومدار شرع محمد صلَّى الله عليه وسلَّم على رعاية هذه الدقيقة. فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة، وشرع النصارى على المساهلة التامة، وشرع محمد صلَّى الله عليه وسلَّم متوسط في كل هذه الأمور، فلذلك كان أكمل من الكل. [3]

---

(١) أبو داود والحاكم.

(٢) البخاري.

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص ٥١ بتصرف قليل.

٥ ــ علاقة المسلم بغير المسلم

إذا أردنا أن نجمل تعليمات الاسلام في معاملة المخالفين له ــ في ضوء ما يحل وما يحرم ــ فحسبنا آيتان من كتاب الله، جديرتان أن تكونا دستوراً جامعاً في هذا الشأن وهما قوله تعالى: «**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحبُّ المقسطين* انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولَّوهم، ومن يتولَّهم فأولئك هم الظالمون**». (الممتحنة: ٨ ــ ٩)

فالآية الاولى لم ترغب في العدل والإقساط فحسب إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم ــ أي أولئك الذين لا حرب ولا عداوة بينهم وبين المسلمين ــ بل رغبت الآية في برهم والإحسان إليهم. والبرُّ كلمة جامعة لمعاني الخير والتوسُّع فيه، فهو أمر فوق العدل. وهي الكلمة التي يعبر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم، وذلك

علاقة المسلم بغير المسلم

وقد ذكر القرضاوي في هذا البحث العلاقة مع المشركين. والمشرك إمّا معاهد وإمّا محارب، فالمعاهد لابأس بالبرِّ اليه، والمحارب حكمه واضح.

وقد بيَّنت هذا الحكم الآيات القرآنية «**يا أيُّها الذين آمنوا لا تتَّخذوا عدوِّي وعدوَّكم أولياء تُلقون إليهم بالمودَّة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يُخرِجون الرسول وإيّاكم أن تؤمنوا بالله ربِّكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وآبتغاء مرضاتي تسرُّون إليهم بالمودَّة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضلَّ سواء السبيل... * لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدِّين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم وتُقسطوا إليهم إنَّ الله يحب المقسطين* إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدِّين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولَّوهم ومن يتولَّهم فأولئك هم الظالمون**»[1].

---

(١) الممتحنة: ١ و ٨ و ٩.

هو «برُّ» الوالدين.

وانما قلنا: إن الآية رغَّبت في ذلك لقوله تعالى: **«ان الله يحب المقسطين»** والمؤمن يسعى دائما إلى تحقيق ما يحبُّه الله. ولا ينفي معنى الترغيب والطلب في الآية أنها جاءت بلفظ **(لا ينهاكم الله)** فهذا التعبير قصد به نفي ماكان عالقا بالأذهان ــ وما لا يزال ــ أن المخالف في الدين لا يستحق برّاً ولا قسطاً، ولا مودةً ولا حسن عشرة، فبيَّن الله تعالى أنه لا ينهى المؤمنين عن ذلك مع كل المخالفين لهم، بل مع المحاربين لهم، ألعادين عليهم.

ويشبه هذا التعبير قوله تعالى في شأن الصفا والمروة ــ لمّا تحرج بعض الناس من الطواف بهما لبعض ملابسات كانت في الجاهلية ــ:

«فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يَّطوَّف بهما».

فنفى الجُناح لإزالة ذلك الوهم، وإن كان الطواف بهما واجبا، من شعائر الحج.

فالآية الأولى يدل سياقها (كما في الروايات) على أن حاطب بن أبي بلتعة قد أسلم وهاجر إلى المدينة وكان عياله بمكة، وكانت قريش تخاف أن يغزوهم رسول الله(ص) فصاروا إلى عيال حاطب وسألوهم أن يكتبوا إلى حاطب ويسألوه عن خبر محمد هل يريد أن يغزو مكة؟ فأسرَّ حاطب كتاباً إلى المشركين يخبرهم فيه بعزم رسول الله(ص) على الخروج إلى مكة لفتحها، وقد أعطى الكتاب بيد امرأة تسمَّى «صفيَّة» فوضعته في قرونها.

وقد فعل حاطب ذلك لتكون له يد عند قريش يقي بها من كان بمكة من أرحامه وأولاده، فأخبر الله بذلك نبيَّه(ص) فبعث رسول الله(ص) أميرالمؤمنين والزبير بن العوّام في طلبها، فلحقاها فقال لها أميرالمؤمنين(ع): أين الكتاب؟ فقالت: ما معي شيء ففتشاها فلم يجدا معها شيئاً، فقال أميرالمؤمنين(ع) والله ما كذبنا رسول الله(ص)، ولا كذب رسول الله(ص) على جبرئيل، ولا كذب جبرئيل على الله جل ثناؤه والله لتظهرن الكتاب أو لأردَّنَّ رأسك إلى رسول الله(ص)؟ فقالت: تنحَّيا عنِّي حتى أخرجه، فأخرجت الكتاب من قرونها فأخذه أميرالمؤمنين(ع) وجاء به إلى رسول الله(ص)... الخ.

ومن هذا الذي تقدم يتضح أنَّ النهي وارد في المشركين الذين حاربوا الرسول(ص) وجعلوا الرسول يضطر للخروج من مكة مهاجراً، ثم وضَّح الله سبحانه النهي الوارد في الآية بأنه لايشمل المعاهدين من المشركين الذي لم يُخرجوا المؤمنين من ديارهم ولم يقاتلوهم فلابأس بأن يبرَّهم المسلم ويقسط اليهم، وإنَّ النهي فقط في المحاربين من اهل مكة.

نظرة خاصة لأهل الكتاب:

واذا كان الاسلام لا ينهى عن البرّ والاقساط إلى مخالفيه من أيّ دين. ولو كانوا وثنيّين مشركين ــ كمشركي العرب الذين نزلت في شأنهم الآيتان السالفتان ــ فإنّ الاسلام ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى. سواء أكانوا في دار الإسلام أم خارجها:

فالقرآن لايناديهم إلاّ بـ «**ياأهل الكتاب**» و «**يا أيها الذين أوتوا الكتاب**» يشير بهذا إلى أنهم في الأصل أهل دين سماوي، فبينهم وبين المسلم رحم وقربى، تتمثل في أصول الدين الواحد الذي بعث به الله أنبياءه جميعا «**شرع لكم من الدّين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**». (الشورى: ١٣)

والمسلمون مطالبون بالايمان بكتب الله قاطبة، ورسل الله جميعا، لا يتحقق إيمانهم إلاّ بهذا: «**قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيُّون من ربّهم لا نفرّق بين أحدٍ منهم ونحن له مسلمون**». (البقرة: ١٣٦)

وأهل الكتاب إذا قرأوا القرآن يجدون الثناء على كتبهم ورسلهم وأنبيائهم.

وإذا جادل المسلمون أهل الكتاب فليتجنّبوا المراء الذي يوغر الصدور، ويثير العداوات: «**ولا تُجادلوا أهل الكتاب إلّا بالّتي هي أحسن إلّا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أُنزل إلينا وأُنزل اليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون**». (العنكبوت: ٤٦)

وقد رأينا كيف أباح الاسلام مؤاكلة اهل الكتاب وتناول ذبائحهم كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم، مع ما في الزواج من سكن ومودّة ورحمة. وفي هذا قال تعالى: «**وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**» (المائدة: ٥)

نظرة خاصة لأهل الكتاب

نقول: إن الحكم مع أهل الكتاب سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً، هو مايلي:

١ ــ مرّة يلتزمون بشرائط الذمة، أو يكونون معاهدين.

٢ ــ مرة يكونون محاربين.

فإن كانوا ملتزمين بشرائط الذمّة، أو معاهدين، أو آمنهم الحاكم الشرعي على أموالهم وأعراضهم ودمائهم فيجب المحافظة عليهم فضلاً عن عدم الاعتداء عليهم. وإن كانوا محاربين، فقد أباح الاسلام دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

وأمّا الآيات القرآنية التي ذكرها القرضاوي فهي لا تغيّر من هذا الحكم، إذ الآية الأولى «**شرع لكم من الدّين ما وصّى به نوحا والذي أوحينا إليك...**» ليست فيهانظرة خاصة لأهل

هذا في أهل الكتاب عامة. أما النصارى منهم خاصة، فقد وضعهم القرآن موضعا قريبا من قلوب المسلمين فقال: **«ولتجدنَّ أقربهم مودَّةً للذين آمنوا الذين قالوا: إنّا نصارى، ذلك بأنَّ منهم قسِّيسين ورهبانا وأنهم لايستكبرون»** (المائدة: ٨٢)

أهــل الذمة:

وهذه الوصايا المذكورة تشمل جميع أهل الكتاب حيث كانوا، غير أن المقيمين في ظل دولة الاسلام منهم لهم وضع خاص وهم الذين يسمَّون في اصطلاح المسلمين باسم (أهل الذمَّة) والذمَّة معناها: العهد. وهي كلمة توحي بأنَّ لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في ظل الاسلام آمنين مطمئنين.

وهؤلاء بالتعبير الحديث «مواطنون» في الدولة الاسلامية، أجمع المسلمون منذ العصر الاول إلى اليوم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، إلّا ما هو من شؤون الدين والعقيدة، فان الاسلام يتركهم وما يدينون.

وقد شدَّد النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الوصية بأهل الذمَّة وتوعَّد كلّ مخالف لهذه الوصايا بسخط الله وعذابه، فجاء في أحاديثه الكريمة **«من آذى ذمّيّاً، فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله»**[١] **«من آذى ذمّيّاً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»**[٢] **«من ظلم معاهداً أو انتقصه حقا، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا، بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»**.[٣]

الكتاب، وإنما تقول: إنَّ الشرع الديني واحد، والتفرقة جاءت من قبل الإنسان والبغي الذي ابتغاه.

وأمّا آية **«قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى...»** فهي ردٌّ على اليهود الذين قالوا كونوا هوداً تهتدوا، وردّاً على النصارى الذين قالوا كونوا نصارى تهتدوا **«وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملَّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين»**[٤]، فقد رد عليهم القرآن بقوله **«قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا...»**.

وأمّا آية **«ولا تجادلوا أهل الكتاب إلّا بالتي هي أحسن إلّا الذين ظلموا منهم...»** فهي في صدد بيان كيفية الدعوة إلى الاسلام، وإنَّما تحسن المجادلة إذا لم تتضمن إغلاظاً وطعناً وإهانة، وأن

---

(١) الطبراني في الاوسط باسناد حسن.

(٢) الخطيب باسناد حسن.

(٣) أبو داود.

(٤) البقرة: ١٣٥.

وقد جرى خلفاء الرسول صلّى الله عليه وسلّم على رعاية هذه الحقوق والحرمات لهؤلاء المواطنين من غير المسلمين. وأكّد فقهاء الاسلام على اختلاف مذاهبهم هذه الحقوق والحرمات.

قال الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي «إنّ عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ودين الاسلام. فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم أو أيّ نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله وذمة رسوله الله صلّى عليه وسلّم وذمة دين الاسلام».[1]

وقال ابن حزم الفقيه الظاهري: «ان من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلّى الله عليه وسلّم فان تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة».[2]

موالاة غير المسلمين ومعناها:

ولعل سؤالا يجول في بعض الخواطر، أو يتردد على بعض الألسنة، وهو:

كيف يتحقق البرُّ والمودّة وحسن العشرة مع غير المسلمين، والقرآن نفسه ينهى عن موادّة

تقارن ليناً ورفقاً في القول مع المقاربة في المكان، ولكن الآية استثنت منهم الذين ظلموا (وهم الذين لا ينفع فيهم الرفق واللّين والاقتراب) ويعتبرون ذلك احتيالاً وتمويهاً من أجل صرفهم عن معتقدهم.

وأمّا آية «**وطعام الذين أوتوا الكتاب...**» فهي امتنانية على المسلمين لأجل التخفيف والتسهيل.

وأمّا آية «**ولتجدنّ أقربهم مودّة للّذين آمنوا الذين قالوا إنّا نصارى...**» فإنّ النصف الأول من الآية يقول «**لتجدنّ أشدّ الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا**»[3] فهي تبيّن أن اليهود كالمشركين في عداوتهم للمسلمين وإنما صار النصارى أقرب من اليهود إلى المسلمين لوجود علماء عندهم وزهّاد، وأنهم غير مستكبرين.

فهذه مقدمة لقبول الحق، إذ العلماء يعلمون ويذكرون الحق ومعارف الدين، والزهّاد يذكّرونهم عظمة الدين وأهميته، والسعادة العملية في الدنيا، وكونهم غير مستكبرين يجعلهم أقرب إلى الحق وقبوله عند المجادلة.

بالاضافة إلى أنّ الآية بالنسبة إلى أقربية النصارى ليست عامة تشمل النصراني الذي

---

(١) من كتاب الفروق / للقرافي.

(٢) من كتاب مراتب الاجماع / لابن حزم.

(٣) المائدة: ٨٢.

الكفار واتخاذهم أولياء وحلفاء في مثل قوله: «**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولّهم منكم فإنه منهم إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين* فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم**». (المائدة: ٥١ ــ ٥٢)

والجواب: أن هذه الآيات ليست على إطلاقها، ولا تشمل كل يهودي أونصراني أو كافر، ولو فهمت هكذا لناقضت الآيات والنصوص الأخرى، التي شرعت موادة أهل الخير والمعروف من أيِّ دين كانوا، والتي أباحت مصاهرة أهل الكتاب، واتخاذ زوجة كتابية مع قوله تعالى في الزوجية وآثارها: «**وجعل بينكم مودَّة ورحمة**» (الروم: ٢١) وقال تعالى في النصارى: «**ولتجدنَّ أقربهم مودَّة للذين آمنوا الذين قالوا إنّا نصارى**». (المائدة: ٨٢)

إنَّما جاءت تلك الآيات في قوم معادين للاسلام، محاربين للمسلمين، فلا يحلُّ للمسلم حينذاك مناصرتهم ومظاهرتهم ــ وهو معنى الموالاة ــ واتخاذهم بطانة يفضي اليهم بالأسرار، وحلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملّته، وقد وضحت ذلك آيات أخر كقوله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا، وَدُّوا ما عنتم، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون* ها أنتم أولاء تحبُّونهم ولا يحبونكم!!**». (آل عمران: ١١٨، ١١٩)

فهذه الآية تبين لنا صفات هؤلاء، وأنهم يكنُّون العداوة والكراهية للمسلمين في قلوبهم، وقد فاضت آثارها على ألسنتهم.

وقال تعالى: «**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم**». (المجادلة: الآية الأخيرة) ومحادَّة الله ورسوله ليست مجرَّد الكفر، وانما هي مناصبة العداء للاسلام والمسلمين.

يعيش بيننا في هذا الزمان، بل هي واضحة الدلالة على أقربية من سمع كلام الرسول فآمن به، أمّا من بقي إلى الآن على المسيحية ولم يؤمن بكلام الرسول فهي بعيدة عنه، والشاهد هو الآيات التي بعدها وهي:

«**لتجدنَّ اشد النّاس عدواةً للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدنَّ أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسّيسين ورهباناً وأنّهم لا يستكبرون* وإذا سمعوا ما أُنزل إلى الرَّسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مِمّا عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنّا فاكتبنا مع الشاهدين* وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربُّنا مع القوم الصالحين* فأثابهم الله بما قالوا جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين* والذين كفروا وكذَّبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم**»[1].

---

(١) المائدة: ٨٢ــ٨٦.

وقال تعالى: «**يا أيُّها الذين آمنوا لا تتَّخذوا عدوِّي وعدوَّكم أولياء تلقون اليهم بالمودَّة، وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإيّاكم أن يؤمنوا بالله ربكم**».

(أول سورة الممتحنة)

فهذه الآية نزلت في موالاة مشركي مكة الذين حاربوا الله ورسوله، وأخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق إلاّ أن يقولوا: ربُّنا الله. فمثل هؤلاء الذين لا تجوز موالاتهم بحال. ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء في مصافاة هؤلاء. ولم يعلن اليأس البات منهم، بل أطمع المؤمنين في تغيُّر الأحوال وصفاء النفوس، فقال في السورة نفسها بعد آيات: «**عسى الله أن يجعل بينكم وبين الّذين عاديتم منهم مودَّة والله قدير والله غفور رحيم**». (الممتحنة: ٧)

وهذا التنبيه من القرآن الكريم كفيل أن يكفكف من حدة الخصومة وصرامة العداوة، كما جاء في الحديث: «**ابغض عدوك هونا ما، عسى أن يكون حبيبك يوما ما**».[1]

وتتأكَّد حرمة الموالاة للأعداء إذا كانوا أقوياء، يرجون ويخشون، فيسعى الى موالاتهم المنافقون ومرضى القلوب، يتخذون عندهم يداً، يرجون أن تنفعهم غداً. كما قال تعالى: «**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسرُّوا في أنفسهم نادمين**» (المائدة: ٥٢) «**بشِّر المنافقين بأنَّ لهم عذاباً أليماً* الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزَّة فإنَّ العزَّة لله جميعا**». (النساء: ١٣٨، ١٣٩).

ولكن كل ما تقدم لا يغيِّرُ من الحكم الذي ذكرناه للكتابيِّ بقسميه: الذِّميِّ والمحارب.

وأمّا الأخلاق الفاضلة والصفات الإنسانية والرحمة الاسلامية فهي سواء إلى النصارى، واليهود، والمجوس، والمشركين وحتى إلى الحيوانات والشجر كما سيأتي.

إذن ليس من الصحيح التعبير بالموالاة لأهل الذمة بصورة نكون تبعا لهم، إذ أنَّ الله سبحانه لا يرضى للمسلم أن يكون تابعاً لأهل الذمَّة، فقد قال تعالى «**لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**». نعم يجوز لنا برُّهم والإحسان إليهم إذا كانوا أهل ذمة أو معاهدين، وهذا لا يفرق فيه بين اليهودي والنصراني، بل حتى المشرك إذا كان أهل معاهدة، بل حتى المحاربين إذا وقعوا في الأسر فإنه يجوز للإمام(ع) أن يعفو عنهم إذا وضعت الحرب أوزارها، وهذا شيء آخر غير الولاية لهم.

هذا كلُّه هو الحكم الأولي، أمّا إذا وجد عنوان ثانوي للأمر، فإنَّ الحكم يختلف لذلك.

---

(١) رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي بعلامة الحسن وأوله: أحبب حبيبك هونا ما، عسى أن يكون بغيضك يوما ما، ورواه البخاري في الادب المفرد عن علي موقوفاً.

استعانة المسلم بغير المسلم:

ولا بأس أن يستعين المسلمون ــ حكاما ورعية ــ بغير المسلمين في الامور الفنّية التي لا تتصل بالدين من طبٍّ وصناعة وزراعة وغيرها، وإن الأجدر بالمسلمين أن يكتفوا في كل ذلك اكتفاءً ذاتيّاً.

وقد رأينا في السيرة النبويّة كيف استأجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عبد الله بن أريقط ــ وهو مشرك ــ ليكون دليلا له في الهجرة. قال العلماء: ولا يلزم من كونه كافراً ألاّ يوثق به في شيء أصلاً، فانه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيّما في مثل طريق الهجرة إلى المدينة.

وأكثر من هذا أنهم جوّزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين ــ بخاصة أهل الكتاب ــ في الشؤون الحربية، وأن يسهم لهم في الغنائم كالمسلمين.

روى الزهري أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم، وأن صفوان بن أمية خرج مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في غزوة حنين وكان لا يزال على شركه.[1]

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمَن من المسلمين مثل المخذِّل والمرجف فالكافر أولى.[2]

ويجوز للمسلم أن يهدي إلى غير المسلم، وأن يقبل الهدية منه. ويكافئ عليها كما ثبت أن

إستعانة المسلم بغير المسلم

نقول: ان الاستعانة بغير المسلمين جائزة فيما هو صالح للإسلام والمسلمين (سواء كانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم) بشرط الوثاقة التي لابدَّ منها حتى من المسلم للتحرُّز من الخيانة التي تصدر من غير الموثوقين إلى الأعداء. وقد جعل للمؤلفة قلوبهم سهم من الزكاة. والمؤلفة قلوبهم هم الذين يحاربون مع المسلمين من الكفّار فقال تعالى: «**إنَّما الصَّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وآبن السبيل...**»[3] وقد يكون في سهم سبيل الله رزق لكلِّ من يشتغل في الدولة الإسلامية من غير المسلمين.

وأمّا هدايا المسلمين لغيرهم، وهدايا غير المسلمين للمسلمين؛ فهي جائزة بشرط أن لا ينطبق عليها عنوان آخر محرَّم؛ كالرشوة، والتأييد لهم، وغير ذلك ممّا يكون حراماً.

---

(١) رواه سعيد في سننه.

(٢) المغني ج ٨ ص ٤١.

(٣) التوبة: ٦١.

النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أهدى إليه الملوك فقبل منهم . وكانوا غير مسلمين.

قال حفّاظ الحديث: والأحاديث في قبوله صلَّى الله عليه وسلَّم هدايا الكفّار كثيرة جدّاً.

وعن أم سلمة زوج النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال لها: **«إنّي قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من حرير»**.[2]

ان الاسلام يحترم الانسان من حيث هو انسان فكيف اذا كان من أهل الكتاب؟ وكيف اذا كان معاهداً أو ذمّيّاً؟

مرت جنازة على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقام لها واقفا، فقيل له يا رسول الله إنها جنازة يهودي! فقال: **«أليست نفسا؟»**[3]. بلى، وكل نفس في الاسلام لها حرمة ومكان.

الاسلام رحمة عامة حتى على الحيوان:

وكيف يبيح الاسلام للمسلم أن يسيء إلى غير المسلم أو يؤذيه، وهو يوصي بالرحمة بكل ذي روح. وينهى عن القسوة على الحيوان الأعجم.

لقد سبق الاسلام جمعيات الرفق بالحيوان بثلاثة عشر قرنا، فجعل الإحسان إليه من

الاسلام رحمة عامة حتى على الحيوان

قلنا فيما تقدم إن الاسلام يحافظ على الناس بأجمعهم (سواء كانوا مسلمين أو كافرين من أهل الذمة أو معاهدين). وأمّا إذا كان الإنسان محاربا للمسلمين أو هدر الإسلام دمه فلا حرمة له. فالميزان للمحافظة على الإنسان في ماله ودمه وعرضه هو الإسلام أو المعاهدة او الذمّة، وما عدا ذلك لا حرمة له.

أمّا الحيوان فقد ذكر الشرع المقدس بعض الواجبات على المالك، وذكر أيضا بعض المستحبّات، فمثلا يجب على المالك النفقة للدابة بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان ونحو ذلك، ويستحب له جملة أمور. منها ما ذكرته موثقة السكوني عن أبي عبدالله(ع) قال: **«للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يحمّلها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهرها مجلساً يتحدَّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها، ولا يضربها في وجهها فانها تسبح، ويعرض عليها الماء إذا مرَّ به»**[4].

وأمّا من كان يملك الحيوان ولا يملك النفقة له ولا يستطيع تهيئتها بصورة من الصور فيجب عليه إمّا بيعه أو هبته أو ذبحه. ولا يجوز له أن يتركه حتى يموت، بمعنى أنه إذا لم يبعه ولم يهبه ولم يذبحه

---

(١) احمد والترمذي.

(٢) أحمد والطبراني.

(٣) البخاري.

(٤) وسائل الشيعة / ج ٨ / باب ٩ من أحكام الدوابّ / ح ٦.

شعب الايمان، وإيذاءه والقسوة عليه من موجبات النار.

ويحدّث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه عن رجل وجد كلباً يلهث من العطش، فنزل بئرا فملأ خفه منها ماءً فسقى الكلب حتى روي.. قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم: فشكر الله له فغفر له. فقال الصحابة: أئن لنا في البهائم لأجراً يا رسول الله؟ قال: «**في كل كبد رطبة أجر**».[1]

وإلى جوار هذه الصورة المضيئة التي توجب مغفرة الله ورضوانه يرسم النبيُّ صورةً أخرى توجب مقت الله وعذابه فيقول: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض**».[2]

وبلغ من احترام حيوانية الحيوان أن رأى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم حماراً موسوم الوجه (مكوياً في وجهه) فأنكر ذلك وقال: «**والله لا أسمه إلاّ في أقصى شيء من الوجه**».[3]

وفي حديث آخر أنه مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: «**أما بلغكم أنّي لعنت من وسم البهيمة في وجهها أوضربها في وجهها**».[4]

وقد ذكرنا قبل أن ابن عمر رأى أناسا اتخذوا من دجاجة غرضا يتعلمون عليه الرمي والاصابة بالسهام فقال: «إنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضا».

وقال عبد الله بن عباس «نهى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن التحريش بين البهائم».[5]

وكان الطعام موجوداً عند غيره فيجب عليه أن يشتريه بالنسيئة ويقدمه إلى الحيوان، وإن لم يرض البائع بذلك فله قهره وأخذه غصبا.

ومما ورد في سياق الرأفة بالحيوان ما ورد عن النبي(ص) أنه قال: «**إطّلعت ليلة أسري بي على النار، فرأيت آمراة تعذّب، فسألت عنها، فقيل إنّها ربطت هرّة ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت؛ فعذبها بذلك**، وقال: **واطّلعت على الجنّة فرأيت آمرأة مومسة يعني زانية فسألت عنها فقيل: إنّها مرت بكلب يلهث من العطش فأرسلت إزارها في بئر فعصرته في حلقه حتى روي فغفر الله لها**»[6].

أمّا ما لا روح فيه: فهو قسمان

---

(١) البخاري.

(٢) البخاري.

(٣) مسلم.

(٤) أبو داود.

(٥) أبو داود والترمذي.

(٦) المبسوط / للشيخ الطوسي / ح ٦ / ص ٤٧. والبحار / ج ٦٥/ص٦٤و٦٥ روى القطعة الأولى منه بالمعنى.

والتحريش بينها: هو إغراء بعضها ببعض لتتطاحن وتتصارع إلى حد الموت أومقاربته.

وروى ابن عباس أيضا أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم **«نهى عن إخصاء البهائم نهيا شديدا»**[1] والإخصاء: سل الخصية.

وكذلك شنع القرآن على أهل الجاهلية تبتيكهم لآذان الأنعام (شقَّها) وجعل هذا من وحي الشيطان.[2]

وقد عرفنا عند الكلام على الذبح كيف حرص الاسلام على إراحة الذبيحة بأيسر وسيلة ممكنة، وكيف أمر أن تحد الشفار وتوارى عن البهيمة.

ونهى أن يذبح حيوان أمام آخر.

وما رأت الدنيا عناية بالحيوان الى هذا الحد الذي يفوق الخيال!!

١ــ الزرع.

٢ــ العقار.

وقد ذهب بعض فقهائنا إلى وجوب سقي الزرع، فإن لم يسق لم يجبر عليه إلّا أنَّه يدخل في السفهاء فيحجر عليه.

وأمّا العقار، فقد ذهب بعض فقهائنا إلى كراهة ترك العمار بحيث يؤدي الى الخراب، وذهب بعض آخر إلى الحرمة إذا أضرَّ الترك بالعقار وذلك للتضييع.

أمّا نحن فلم نجد دليلاً على حرمة ترك السقي للزرع وعمارة الأرض بالعنوان الأولي، بل لا يعَدُّ الترك سفهاً عرفاً في كل الموارد والأوقات. وممّا لا إشكال فيه أنَّ السقي وعمارة الأرض ممّا يكون فيه فائدة للإنسان ولمجتمعه. وقد تقدَّم ما يدل على استحباب زراعة الأرض.

---

(١) أخرجه البزار بإسناد صحيح.

(٢) في سورة النساء آية : ١٩٠.

الخاتمـــة

لم يقصد في هذا الكتاب إلّا إلى ذكر الحلال والحرام في أعمال الجوارح والسلوك الظاهر. أمّا أعمال القلوب، وحركات النفوس والعواطف والإرادات، ما يجيزه الاسلام منها، وما يحرّمه بل يشتد في تحريمه كالحسد والحقد، والكبر والغرور، والرياء والنفاق والشحّ والحرص وغيرها، فليست هذه ممّا قصد إليه هذا الكتاب، وإن كانت تلك الغوائل النفسية من أكبر المحرّمات التي ألحّ الاسلام في محاربتها، وحذّر النبيُّ من شرّها ووصف بعضها بأنها «داء الامم» من قبلنا، وسمّاها «الحالقة» لابمعنى أنها تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.

وكل مطالع للقرآن الكريم والسنّة المحمّديه يراهما قد جعلا سلامة الكيان المعنوي للانسان (القلب) أساس الفلاح، للفرد والجماعة في الدنيا والآخرة: **«إنَّ الله لا يغير ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم»** (الرعد: ١١) **«يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم»**. (الشعراء: ٨٨)

ومن هنا ذكر النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في حديثه المشهور أن **«الحلال بيّن، والحرام**

الخاتمة

ذكر القرضاوي في الخاتمة بعض الأمور التي هي موضع مناقشة وهي:

١ــ إن حديث النبيِّ (ص) «إن الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وإنَّ بينهما مشتبهات من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فيها أوشك أن يواقع الحرام، وإنَّ لكل ملك حمًى وإنَّ حمى الله في أرضه محارمه» ليس مرتبطاً بالأعمال القلبية وحركات النفوس، بل يأتي حتى في أعمال الجوارح أيضا، وهو أحد أدلة الاحتياط في فعل الانسان.

٢ــ إن الانقياد لترك الخمر عندما جاءت آية **«فهل أنتم منتهون»** قد تعجّب له القرضاوي عندما قال الرجل «إنتهينا يا رب».

ولكننا لا نرى ذلك عجيبا، وتوضيح ذلك:

إن الله سبحانه وتعالى تدرّج في تحريم الخمر على خمس مراحل:

بيّن وأن بينها مشتبهات من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فيها أوشك أن يواقع الحرام، وأن لكل ملك حمى وأن حمى الله في أرضه محارمه»، ثم عقب على ذلك ببيان قيمة القلب وما يصدر عنه من دوافع وميول وإرادات هي أساس السلوك البشري كله بقوله: **«ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»**.

فالقلب هو رئيس أعضاء البدن، وراعي جوارحه كلها وبصلاح هذا الراعي تصلح الرعية كلها، وبفساده تفسد.

الاولى: قوله تعالى: **«ومن ثمرات النخيل والأعناب تتّخذون منه سكراً ورزقاً حسناً»**[1]. فذكر أنَّ السَّكَرَ غير الرزق الحسن، والآية مكّية.

الثانية: قوله تعالى: **«قل إنّما حرَّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم»**[2]. فقد حرَّمت الآية الإثم صراحة، ولكن لم تبيّن أنَّ شرب الخمر إثمٌ، والآية أيضا مكّية.

الثالثة: قوله تعالى: **«يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبر ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما»**[3] وهذه الآية مدنية تبيّن أنَّ شرب الخمر من الإثم الذي حرَّمته آية الأعراف.

الرابعة: قوله تعالى: **«يا أيُّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»**[4] وهذه الآية حرَّمت الخمر في حال الصلاة فقط.

الخامسة: قوله تعالى: **«يا أيُّها الذين آمنوا إنَّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون* إنَّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون»**[5]. وهذه الآية مدنية واوضح فيها التحريم صراحة.

فاذا انتهى الانسان في المرحلة الخامسة فهو أمر طبيعي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، وكذا إذا انتهى الانسان في المرحلة الثالثة إذا طبق الصغرى والكبرى بأن يقول:

الخمر فيه إثم كبير (حسب المرحلة الثالثة).

وكل ما فيه إثم كبير فهو حرام (حسب المرحلة الثانية) حيث حرَّمت مطلق الإثم.

النتيجة هي: الخمر حرام.

---

(١) النحل / ٦٧.

(٢) الاعراف: ٣٣.

(٣) البقرة: ٢١٩.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) المائدة: ٩٠، ٩١

وميزان القبول عند الله هو القلب والنيّة، لا الصورة واللسان: **«إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» «إنّما الأعمال بالنيات وإنما لكل آمريءٍ مانوى».**

هذه هي مكانة الأعمال القلبية، والأمور النفسية في الاسلام، ولكنا لم نذكرها هنا، لأنها أدخل في باب «الأخلاق» منها في باب «الحلال والحرام». ولذا عني بها علماء الأخلاق والتصوُّف المسلمون، وسمّوا المحرّمات منها «أمراض القلوب» وشخّصوا عللها، ووصفوا لها علاجها، على ضوء الكتاب العزيز والسنّة المطهرة. وقد ضمنها الامام الغزالي ربع موسوعته الاسلامية «إحياء علوم الدين» وسمّاها «المهلكات» إذ هي سبب الهلاك في الدنيا بالخسران والبوار، وفي الآخرة بدخول النار وبئس القرار.

وحين ذكرنا المحرّمات لم يكن غرضنا إلاّ المحرمات الايجابية، فان المحرَّم نوعان: إمّا فعل محظور ــ وهو الإيجابي ــ وإمّا ترك واجب ــ وهو السلبي ــ وهذا الثاني ليس من غرض الكتاب بالذات، وإن جاء في بعض الاحيان بالتبع. ولو قصدنا إلى ذلك لانتقلنا إلى موضوع آخر، وكان لزاما علينا أن نذكر كل الواجبات التي كلف الله بها المسلم، فإنَّ تركها أو الاستهانة بها حرام بلا ريب. فطلب العلم في الاسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة، وترك المسلم نفسه في ظلمات الجهل يتخبَّط فيها حرام، وفرائض العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج ــ التي هي الأركان الاولى للإسلام ــ لا يحل لمسلم تركها بغير عذر، ومن تركها فقد ارتكب إثما من كبائر الآثام، ومن استهان بها واستخف بقيمتها فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه.

وإعداد الأمة ما استطاعت من قوة للذود عن كيانها، وارهاب عدو الله وعدوّها، واجب إعلامي على الأمة بعامة، وأولي الأمر فيها بخاصة فإذا أهملت هذا الواجب فقد اقترفت محرَّما عظيما وحوبا كبيرا. وهكذا كل الواجبات في الحياة الخاصة والعامة.

ولا ندَّعي أننا استقصينا ــ بعد ذلك ــ كل صغيرة وكبيرة في الحلال والحرام. يكفينا أننا جلَّينا في هذه الصحائف. أهم ما يجب أن يعرفه المسلم ممّا يحلُّ له، وما يحرم عليه في حياته الشخصية، وفي حياته العائلية، وفي حياته الاجتماعية. وبخاصة ما يجهل كثير من الناس حكمه أو حكمته، أو يستخفُّون به ويتهاونون فيه.

وأحسب أننا قد أمطنا اللثام عن حكمة الاسلام البالغة في حلاله وحرامه، وتبيَّن لكل ذي عينين أن الله سبحانه لم يرد أن يدلّل الناس بما أحلَّ، ولا أن يضيّق عليهم بما حرَّم. وإنّما شرع لهم ما يصلحهم، ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم، ويصون أنفسهم وعقولهم وأخلاقهم وأعراضهم وأموالهم، وكيانهم الإنساني كله أفراداً وجماعات.

إلاّ أنّ عيب التشريع البشري الأرضي أنه تشريع قاصر ناقص. فإنَّ واضعيه ــ سواء كانوا أفراداً أم حكومات أم برلمانات ــ يحصرون أنفسهم في المصلحة المادية وحدها غافلين عن مقتضيات الدين والأخلاق، وهم دائما محبوسون في قمقم الوطنية والقومية الضيّقة، غير عابئين بالعالم

الكبير والانسانية الرحبة.

وهم يشرِّعون ليومهم وحاضرهم المحدود، ذاهلين عن غدهم، جاهلين ماتأتي به الأيام.

وهم فوق ذلك بشر، فيهم ضعف الانسان وقصوره وشهواته **(إنّه كان ظلوما جهولا)**.

فلا عجب أن تأتي التشريعات البشرية ضيقة النظرة، سطحية الفكرة مادية المنزع، وقتية العلاج، موضعية الاتجاه.

ولا عجب أن ترى المشرِّع البشريَّ كثيراً ما يُحلُّ ويحرِّم تبعاً للهوى وإرضاءً لمشاعر الرأي العام، مع ما يعلم في ذلك من الخطر الكبير، والشرِّ المستطير.

وحسبنا مثلا على ما صنعته الولايات المتحدة الأمريكية من إباحةٍ للخمور، وإلغاء لتشريعاتِ حظرها الأول، رغم اقتناعها بشرِّها وويلاتها وضررها على الأفراد والأسر والأوطان. أما تشريع الإسلام فقد برئ من هذا النقص كله.

إنه تشريع خالق عليم، خبير بخلقه، وما يصلح لهم، وما يصلحون له. وكيف لا وهو تعالى: **«يعلم المفسد من المصلح»**. (البقرة: ٢٢٠) علم الصانع بما صنع: **«ألا يعلم من خلق وهو اللَّطيف الخبير»** (الملك: ١٤)

إنه تشريع إله حكيم، لا يحرِّم شيئاً عبثاً، ولا يحلُّ شيئاً جزافاً، فكل شيء خلقه بقدر، وكل شيء شرعه بميزان.

إنه تشريع ربٍّ رحيم، يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، كيف وهو ارحم بعباده من الوالدة بولدها؟

وهو تشريع ملك قادر، غني عن عباده، لا يتحيَّز لطائفةٍ أو جنس أو جيل، فيحل لهم ما يحرم على آخرين، كيف وهو ربُّ العالمين جميعا؟

هذا ما يعتقده المسلم فيما شرعه له ربُّه في الحلال والحرام وفي غيرهما. ولهذا يتقبله بعقل ملؤه الاقتناع، وقلب ملؤه الرضا واليقين، وإرادة كلها تصميم على التنفيذ. إنه يؤمن أن سعادته في الدنيا، وفلاحه في الآخرة موقوفان على رعايته لحدود الله فيما أمر ونهى، وما أحلَّ وحرَّم.

فلابد أن يأخذ نفسه بالوقوف عند هذه الحدود، ليفوز بالسعادتين ويفلح في الدارين.

ولنضرب لذلك مثلين من حياة المسلمين في العصر الأول، كيف كانوا يرعون حدود الله في الحلال والحرام، ويسارعون في تنفيذ ما أمر.

أولهما: ما أشرنا إليه عند حديثنا عن تحريم الخمر، وقد كان للعرب ولع بشربها وأقداحها ومجالسها. وقد عرف الله ذلك منهم، فأخذهم بسنَّة التدريج في تحريمها حتى نزلت الآية الفاصلة في تحريمها تحريما باتاً، وتعلن أنها **«رجسٌ من عمل الشيطان»** (المائدة ٩٠) وبهذا حرَّم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم شربها، وبيعها، وإهداءها لغير المسلمين. فما كان من المسلمين حينذاك إلاّ أن جاءوا بما عندهم من مخزون الخمر وأوعيتها، فأراقوها في طريق المدينة إعلانا عن براءتهم منها.

ومن عجيب أمر الانقياد لشرع الله أن فريقا منهم حين بلغته هذه الآية، كان منهم من في يده الكأس، قد شرب بعضها وبقي بعضها في يده، فرمى بها من فيه، وقال ــ إجابة لقول الله **«فهل أنتم منتهون»** (المائدة: ٩٠) انتهينا يا رب!

ولو وازنّا هذا النصر المبين في محاربة الخمر والقضاء عليها: في البيئة الاسلامية، بالإخفاق الذي منيت به الولايات المتحدة[١] ــ حين أرادت يوما أن تحارب الخمر بالقوانين والأساطيل ــ لعرفنا أن البشر لا يصلحهم إلاّ تشريع السماء، الذي يعتمد على الضمير والإيمان قبل الاعتماد على القوة والسلطان.

وثانيها: موقف النساء المسلمات الاول ممّا حرَّم عليهنَّ من تبرُّج الجاهلية، وما أوجب عليهنَّ من الاحتشام والتستُّر، فقد كانت المرأة في الجاهلية تمرُّ كاشفة صدرها، لا يواريه شيء، وكثيراً ما أظهرت عنقها وذوائب شعرها، وأقراط آذانها[٢]، فحرَّم الله على المؤمنات تبرُّج الجاهلية الأولى، وأمرهن أن يتميَّزن عن نساء الجاهلية، ويخالفن شعارهنَّ ويلزمن الستر والأدب في هيئاتهنَّ وأحوالهنَّ، بأن يضربن بخمرهن على جيوبهنَّ، أي يشددن أغطية رؤوسهنَّ بحيث تغطي فتحة الثوب من الصدر، فتواري النحر والعنق والاذن.

وهنا تروي لنا السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كيف استقبل نساء المهاجرين والانصار في المجتمع الاسلامي الاول، هذا التشريع الالهي الذي يتعلق بتغيير شيء هام في حياة النساء. وهو الهيئة والزينة والثياب.

قالت عائشة: يرحم الله النساء المهاجرات الاول.. لما أنزل الله **«وليضربن بخمرهن على جيوبهن»** شققن مروطهن ــ أكسية من صوف أوخز ــ فاختمرن بها.[٣]

وجلس إليها بعض النساء يوما، فذكر نساء قريش وفضلهن، فقالت: «ان لنساء قريش فضلا، وإنّي والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار. ولا أشدَّ تصديقا لكتاب الله، ولا إيمانا بالتنزيل. لقد أنزلت سورة النور **«وليضربن بخمرهن على جيوبهن»** فانقلب رجالهن إليهنَّ يتلون عليهنَّ ما أنزل الله إليهن فيها. ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهنَّ امرأة إلاّ قامت إلى مرطها المرحل ــ المزخرف الذي فيه تصاوير ــ فاعتجرت به ــ شدته على رأسها ــ تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم معتجرات كأنَّ على رؤوسهن الغربان».[٤]

---

(١) إقرأ هذه الموازنة بتفصيل في كتابنا تحت الطبع (العقيدة ضرورة للحياة) في موضوع (الإيمان والأخلاق).

(٢) هذا اشتباه فظيع حيث نسب لها عدة آذان في حين أن ليس لها إلاّ أذنان اثنتان، وكان الأجدر أن يقال: «وقرطي أذنيها» (المصحح).

(٣) البخاري.

(٤) ذكره ابن كثير في آية النور عن ابن أبي حاتم.

هذا هو موقف النساء المؤمنات مما شرع الله لهن، موقف المسارعة الى تنفيذ ما أمر، واجتناب ما نهى، بلا تردُّد، ولا توقف ولا انتظار، أجل لم ينتظرن يوماً أو يومين أو أكثر حتى يشترين أو يخطن أكسية جديدة تلائم غطاء الرؤوس، وتتَّسع لتضرب على الجيوب، بل أيُّ كساء وجد، وأيُّ لون تيسَّر، فهو الملائم والموافق، فان [لم] يوجد شققن من ثيابهن ومروطهن، وشددنها على رؤوسهنَّ غير مباليات بمظهر هن الذي يبدو به كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربان، كما وصفت أم المؤمنين.

إنَّنا نؤكد هنا أن المعرفة الذهنية بالحلال والحرام وحدها لا تكفي، فأمَّهات الحلال والحرام بيِّنة لا تخفى على مسلم، ومع هذا يتورط كثير من المسلمين في المحرَّمات، ويقتحمون النار على بصيرة.

فلابدَّ إذن من تقوى الله التي هي ملاك الأمر كله، وبعبارة حديثة: لابدَّ من الضمير الحيِّ الذي يوقف المسلم عند حدود الحلال، ويردعه عن اقتراف الحرام ذلك الضمير الذي لا ينمو غرسه إلاّ في تربة الإيمان بالله والدار الآخرة.

فاذا توافر للمسلم المعرفة الواعية بحدود دينه وشريعته، والضمير اليقظ الذي يحرس هذه الحدود أن يعتدَّ بها أو يقربها، فقد توافر الخير كله. وصدق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم **«إذا أراد الله بامرئ خيراً جعل له واعظاً من نفسه»**.[1]

ولنختتم كتابنا بهذا الدعاء المأثور: أللّهم اغننا بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك.

(والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله).

---

(١) قال العراقي: رواه الديلمي في مسند الفردوس بإسناد جيد.

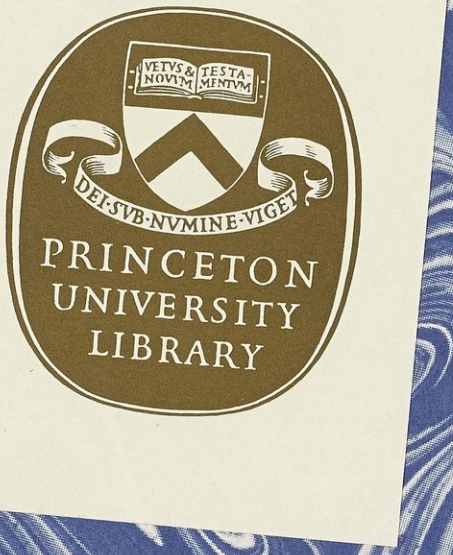
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 058343680

منظمة الاعلام الاسلامي

٣٣٦

٢٥٠٠ ريال